

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ

لِدِينِ الدُّولَةِ فِي الْإِسْلَامِ

إعداد
أمين عبد العزيز عبد السلام

تحقيق ومراجعة

د. هاني علي حواس

الأستاذ المساعد بكلية دار العلوم -

الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مكتبة
الاتجاهات
الثقافية
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
1433هـ / 2012م



الدين والدولة في الإسلام

إعداد

أمين بن عبد العزيز عبد السلام

تحقيق ومراجعة

د. هاني علي جواس

أستاذ مساعد بكلية دار العلوم

أستاذ مشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م



كل الحقوق محفوظة
الاتجاهات الثقافية
للنشر والتوزيع

٥ شارع الشيخ سعيد متفرع من شارع بشتيل - الميرية الغربية
تلفون / ٠١٤٣١٤٤٤٥٤ - ٠١٠٩١٢٢٣٩٠

رقم الإيداع:
٢٠١٢/٤٩٤٢
الترقيم الدولي:
ISBN 978-977-5099-04-4



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقدير

الحمد لله الذي اختار الإسلام ديناً، فقال عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ عَنِ الدِّينِ عَنَّا لَا يُفْلِتُنَا إِلَّا مَنْ بَغَىٰ عِلْمَهُ وَمَنْ يَكْفُرُ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» (آل عمران: ۱۹). وتبرأ من لا يقبله لنفسه منهاجاً ودستوراً، فقال سبحانه: «وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينَنَا فَلَنْ يَعْلَمْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» (آل عمران: ۸۵). سبحانه أنه أنزل الإسلام مكتملاً، فقال تعالى: «إِنَّ يَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَتْمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ» (المائدة: ۲). وجعله للدنيا والآخرة مفصلاً. قال سبحانه: «إِفْلَيْرَ اللَّهُ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصِّلًا وَالَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِّنْ رَبِّكُمْ فَلَا تَوْقُنُ مِنَ الْمُتَّرِبِينَ» (الأنعام: ۱۱۴). والاختياره وأحكامه وتفاصيله أzym عباده اتباع شرعاً، وقرن بين نفي الإيمان عنهم وعدم تحكمهم إياه، فقال تعالى: «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسِّلُمُوا تَسْلِيمًا» (النساء: ۶۵).

والصلة والسلام على أشرف المرسلين، وإمام المتقين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، الذي قال: «تركت فيكم ما إن تمكتم بهما لن تضلوا بعدى أبداً كتاب الله وسنطى». صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه وسلك دربه إلى يوم الدين.. وبعد :

فإن كتاب (الإسلام دين ودولة) محاولة جديدة - بعد محاولات كثيرة سبقته - لإقناع الناس - كل الناس - بأن الإسلام هو دين الله الذي أنزله مكتملاً. شرع فيه ما شرعه لأمم سلفت: «شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ كَبِيرًا عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا فِي أَعْيُنِهِ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ» (الشورى: ۱۲)، وأن شرع الله تعالى لما كان مجرياً في أمم سبقت، وأن خلاصة المشهد القرآنية والحديث الشريف أفضت إلى نتيجة واحدة هي: من تمسك بشرع الله وأقامه فقد نجا، ومن عانده وتكبر عليه فقد هوى، فإن سنة الله تعالى سائرة إلى يوم القيمة - علينا وعلى من بعدها - لا تتخلف: «سُنَّةُ اللَّهِ فِي الْأَنْبَاءِ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ وَنَّ تَجِدُ سُنَّةَ اللَّهِ تَبَيِّنَلَّهُ» (الأحزاب: ۶۲).

وهذا الإقناع الذي يقدمه الكتاب يقوم على تفصيلات لا على عموميات، وعلى حقائق لا على توهّمات، هذه التفصيلات والحقائق العلمية يقدمها باحث جاد، عكف خمس سنوات - أو يزيد - في محارب العلم. يقرأ ويناقش، ويأخذ ويرد، ويصف ويحلل، بروح موضوعية نبعث من محاولة ذاتية لهم الإسلام، وفهم أهم خصائصه وهي الشمولية، هذه الشخصية التي تجعل من الإسلام ديناً قابلاً للحياة، بل وقابلًا أن يقدم للناس الحياة السعيدة الكريمة الحرة التي تطمح إليها نفوس البشرية جماعة.

يقسم الباحث خطته على بابين، يدرج تحت كل منهما عدة فصول، أما الباب الأول فيتناول نظام الحكم في الإسلام، وفيه عدة فصول مهمة تصب في تفصيل هذا الباب، منها أهمية الدولة في الإسلام، وفكرة الإمامة وشروطها، وطرق اختيارها، ومدتها، وواجباتها، وحقوقها، وعزل الإمام، وبخته هذا الباب بالحديث عن الخلافة الراشدة كنموذج للحكم الإسلامي.

الذين والذئب في الاستبداد

وهي الباب الثاني يتناول أساسيات الدولة المسلمة، وتحت هذه عدة فصول منطأتها الأحكام الشرعية وما يندرج تحتها من تفصيلات هي الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والقضاء العادل، والشورى. ويختتم الباحث كتابه بالحديث عن مفهومي الديمقراطية، وعلاقتها بالشورى الإسلامية، والعلمانية وأثرها في تعظيل الفعل بالأحكام الشرعية.

والكتاب يقوم على عدة مصادر رئيسة تناولت شيئاً من هذا البحث بالدراسة، استطاع الباحث أن يستوعبها، وأن يفيد منها على هذا النحو الذي بين أيدينا، دون أن تذوب شخصيته العلمية فيما سبقه من أبحاث.

ولقد أفضت الدراسة إلى عدة نتائج مهمة، تضاف إلى نتائج الأبحاث التي سبقت في هذا الموضوع، وإن أبرز ما توصل إليه الكتاب من نتائج هي أن الإسلام دين ودولة، دين يضمن عدم انحراف الحاكم عن المسار والهدف الذين وضعهما الله له، فينأى به عن الواقع في هوة الاستبداد وما يتبعها من ظلم، وضاد، وهو دولة لأن كثيراً من أمور الدين لا تتحقق إلا في وجود الدولة، فالجهاد، وحماية الدين والأرض والعرض وغير ذلك من أمور لا تتأتى إلا بوجود حاكم وحكومة تدير شؤون الدولة.

كما تقضي الدراسة إلى أن الخلافة والإمامية والرئاسة ما هي إلا عقد طرفاه الأمة وهي المقدمة- والإمام الذي يتلزم بالقيام بواجبه من حماية الدين ورعاية مصالح الأمة، والعدل بين أفرادها، والتزام الشورى، على أن تلتزم الأمة في مقابل هذا بطاعة الحاكم والنصيحة له ومعاونته على أداء مهامه التي أوكلتها إليه.

إن الدراسة في مجملها ترد على الإدعاء الزائف والإرجاف الباطل من قبل أعداء الإسلام والمسلمين ومن على شاكلتهم من ينتسبون- زوراً - للإسلام، ومن يدعون الآن بالعلمانيين، والليبراليين، والشيوعيين، ومن لف لفهم، أن الإسلام دين لا دولة، وأن الدولة الحديثة يجب - عندهم - أن تقوم على مبادئ وتصورات بشرية حديثة، وأن الإسلام - في زعمهم - يجب أن يقع أسيراً في المسجد، يخترلونه في العبادات، بل وفي الصلاة منها، دون أن يفهموا أو أن يحاولوا فهم أن الإسلام دين تشريع، وأن المشرع هو الله، وأن الله حي باق لا يموت، سبحانه، وأن الحي جعل أحكاماً ضابطة لحركة العباد، وأن السنة المطهرة فصلت المجمل من هذه الأحكام، بل وفتحت باباً واسعاً للإجتهاد فيما يستجد من مصالح الأمة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أنتم أعلم بأمور دنياكم). مما وافق من هذا الاجتهاد كلام الله وسنته قبلته الأمة وأخذت به، وما خالف كلام الله وسنة رسوله رده، وأخذت بما هو أولى بالاتباع منه.

الله تعالى أسؤال أن يتقبل هذا العمل من صاحبه، وأن يثقل به ميزانه، وأن يتقبله منه خالصاً لوجهه الكريم، مبراً من البراء والشهرة والجاه، وأن ينفع به العباد، ويصلح به البلاد، إن، ولِي ذلك والقادر عليه، نعم المولى ونعم النصير، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. هاني علي حواس

أستاذ مساعد بكلية دار العلوم

أستاذ مشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة المؤلف

إن الغاية التي ترمي إليها رسالة الإسلام هي تزكية الأنفس وتطهيرها عن طريق المعرفة بالله وعبادته وتدعمه الروابط الإنسانية وإقامتها على أساس من الحب والرحمة والإخاء والمساواة والعدل وبذلك يسعد الإنسان في الدنيا والآخرة.

وإن نشر العدل والرحمة بين الناس هو من أوجب واجبات البشر عامة وحكامهم خاصة ولقد أمرنا الله بذلك في قوله سبحانه وتعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» النساء : ٥٨ .

ولقد بين القرآن للناس في كل أمورهم هدياً وأحكاماً ، ومنها أمور الحكم والسياسة التي هي من أهم أمور المجتمعات البشرية ، فيها توضع نظم معيشتهم، وبها ينظم قضاوهم ، وتقسم فيها الأموال بينهم ، كما توضع فيها القوانين التي تسير معاشهم ، بحيث أصبح للحاكم دور كبير على شعبه حتى قال بعض السلف : (الناس على دين ملوكهم) .

ولقد تطور دور الحكام في هذا العصر بصورة أكبر كثيراً مما كان عليه في العصور الماضية التي لم يكن يزيد دوره فيها عن حماية الأمن الداخلي والدفاع عن الدولة من الأخطار الخارجية وجمع الضرائب، أما في عصرنا هذا فقد أصبح الحكام يتحكمون أيضاً في تنظيم أمور التعليم والسيطرة على وسائل الإعلام والتوجيه والتنقيف ورسم السياسات الاقتصادية راستغلال الثروات

الأرضية ووضع القوانين التي تحكم حياة الناس كلها لذلك كان من الضروري أن يكون تسيير هذه الأمور كلها يتم حسب نظام محكم عادل وليس هناك أفضل من حكم الله ونظامه وشرعه الذي شرعه لعباده ، وما كان الله ليترك الناس والحكام يسيرون هذه الأمور المؤثرة في حياتهم دون توجيه ولا أمر، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيراً .

ولقد طبق المسلمون الأوائل الأوامر الريانية في مجال الحكم فسعدوا وسادوا بالعدل والحكمة .

وحرى بنا في هذا العصر أن نسير على هديهم ونقتفي أثراهم ولن تصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

ولقد انتشرت في هذا العصر مقولات كثيرة نشرها المتأثرون بالفلك الغربي تدعوا إلى فصل الدين عن الدولة وإلى فصل الدين عن السياسة وإلى فصل الدين عن الحياة بدعوى أن أوروبا لم تتقدم إلا بعد أن فصلت الدين عن الدولة . وهو قول باطل فالقياس خاطئ تماماً بين المسيحية والإسلام، فالمسلمون عاشوا أزهى عصورهم حينما طبقو دينهم وحكموا شريعة ربهم أما أوروبا فقد عاشت في عصور الظلام حينما سيطر القساوسة والكهان على أمور الحكم وتدخلوا فيه ، كذلك فإن الإسلام يدعو إلى العلم والبحث في آفاق المعرفة ، بينما كان الكهان والقساوسة الغربيون يحاربون العلماء ويفتوّنون في أمور العلم فتاوى ضالة وينصبون محاكماً التفتیش لمن يخالفهم من العلماء حيث قد أفتى بعض الباباوات - بکفر العالم نیوتون وجالیلیو ، وأعدموا العالم کوبر نیکس وغيره .

لذلك كان لزاماً على كل عالم وداعية مسلم أن يبين حقائق الإسلام ويجليها في كل أمر من أمور الحياة ومنها جانب الحكم والسياسة . ولقد صنف علماء

المسلمين الأوائل كتبوا في أمور الحكم والسياسة حتى ظهر علم كامل سمي علم السياسة الشرعية حيث يبين واجبات الحاكم ، وطريقة اختياره ، ومحاسبته ، وغير ذلك من الأمور الخاصة بالحكم ، إلا أن المؤلفات في هذا المجال كانت أقل من غيره من مجالات العلوم الدينية .. ومع ذلك فقد استطاع العلماء أن يوفروا لنا ذخيرة كبيرة من الكتب في هذا المجال تغطي كافة ما في أمور الحكم من مسائل وأحكام ، وعلى الرغم من ذلك فإننا نجد من يخرج لنا في هذا العصر يدعي أنه لابد من فصل الدين عن السياسة والحياة ، وحصره في المساجد ودور العبادة ، وهي ضلاله مستوردة إن انتطبقت على الأديان الأخرى فلا تتطبق على دين الإسلام الحق ، الدين الخاتم المنزل من عند الله والمحفوظ من التحريف والتبدل.

ولقد جاءت فكرة هذا البحث حينما استمعت إلى بعض المتحدثين في برنامج تلفازي يقول إنه بحث في المكتبات على كتب تتحدث عن النظام السياسي في الإسلام فلم يعثر عليها ، ولما كان الأمر فيه شيء من الحقيقة حيث تقل الكتب التي تتحدث في أمور السياسة الشرعية لذلك وضعت هذا المؤلف المختصر لشرح مبادئ في النظام السياسي الإسلامي.

ولقد تأكد لي من خلال هذا البحث أن في الإسلام فيما ونظمها أفضل وأعظم من القيم المستوردة في مجال الحكم والسياسة كما في غيرها من النظم ، ولكن الكثير من علماء المسلمين لم يعطوا هذا الجانب حقه في دروسهم وتعليمهم ونشرهم لهذا العلم بين الناس ، كما أن هذا الجانب من الإسلام لم يحظ بالعرض أو البيان في دور العلم ووسائل التعليم حتى عم الجهل به بين كثير من المعاصرين وظن أغلبهم أن أفضل ما جاء في هذه النظم هو ما جاءت

الذين والذئب في الإسلام

به الحضارة الغربية ، وما نتج هذا إلا عن جهلهم بحقائق دينهم وقيمه العالية التي لو طبقوها لسادوا العالم كما ساد سلفنا الصالح.

ولقد أردت في هذا المؤلف المختصر أن أقدم بعض المعلومات عن الأمور السياسية من الناحية الشرعية وما قاله الفقهاء فيها ، بحيث يمكن للقارئ أن يحصل على فكرة عامة عن النظام السياسي في الإسلام ، وحاولت كذلك الرد على مقولات بعض العلمانيين اللادينين حول تطبيق الشريعة الإسلامية.

وإنني أدعو الله أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع ابتعاء الأجر والمثوبة منه جل وعلا والله الهادي إلى سوء السبيل.



توكيد

مفهوم السياسة الشرعية

(ينصرف المفهوم اللغوي للفظ (سياسة) إلى ما يقوم به الحاكم من أعمال واجراءات وما ينفذه من أوامر ونواهي تجاه الرعية. يقول الفيروز أبادي (سست الرعية : أمرتها ونهيتها) (القاموس المحيط - مادة ساس).

وقد استخدم الفكر الإسلامي مصطلح (السياسة الشرعية) للدلالة على الأحكام والأوامر الإسلامية التي تنظم عمل الحكم في مجال السياسة.

قال ابن عقيل : (السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي) (ابن القيم - الطرق الحكيمية).

وقال ابن فردون : (السياسة نوعان : ظالمة تحرمها الشريعة ، وعادلة توجب المصير إليها و الاعتماد عليها في إظهار الحق ، وهي باب واسع تضل فيه الأفهام وتنزل فيه الأقدام وإهمالها يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجرى أهل الفساد ، والتتوسع فيه يفتح أبواب المظالم ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير حق) (تبصرة الأحكام لابن فردون).

وقال ابن القيم : (فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائه ، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم ، وإنما هي عدل الله ورسوله).

وقال ابن عابدين : (السياسة استصلاح الخلق بارشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة).

الذين والذئل في الأنباء

وعلم السياسة الشرعية من العلوم الإسلامية المعروفة ، وهناك مؤلفات عديدة في هذا المجال كان من أشهرها وأقدمها كتاب (الأحكام السلطانية) للمواردي وبعض مؤلفات ابن تيمية وابن القييم وغيرهما.

وإذا كانت المؤلفات في هذا المجال قليلة قياساً بغيرها من مجالات الفكر الإسلامي فذلك يرجع إلى سببين رئисين هما :

١- ثبات النظام السياسي الإسلامي خلال عقود طويلة على نظام الخلافة الإسلامية الذي كان النظام الأساسي للدولة الإسلامية منذ فجر الإسلام وحتى أوائل القرن العشرين الميلادي مما جعل الأحكام المتعلقة بذلك محدودة ومعروفة ولا تحتاج إلى كثرة التأليف والاجتهداد لمعرفتها ودراستها.

٢- إحجام كثير من الفقهاء على التأليف في هذه المجالات نظراً لإمكانية تعرضهم لبطش الحكام خاصة بعد انحراف كثير من الحكام عن الطريقة الإسلامية المثلية التي سار عليها الخلفاء الراشدون الأوائل في بداية الخلافة الإسلامية.

وفي العصر الحالي تغيرت الظروف السياسية للعالم الإسلامي كثيراً وظهرت وقائع وحوادث كثيرة تتطلب اجتهادات جديدة مستتبطة من الكتاب والسنة لتوضيح رأي الإسلام في هذه الأمور ، ومع ذلك فإني أرى أن المؤلفات والاجتهادات الموجودة في هذا المجال أقل مما يحتاجه المسلمون لتوسيعهم وتبيصيرهم خاصة مع إحجام الكثير من الأئمة والخطباء الرسميين عن الخوض في الأمور السياسية مع أهميتها وتأثيرها الكبير على مصائر الشعوب .

لذلك قمت بعمل هذا المؤلف المتواضع الذي جمعت مادته من أكثر من أربعين مرجعاً إسلامياً راجياً من الله أن يغفر ذنبي وأن يجعل في هذا المؤلف النفع والخير للإسلام وأهله.

الباب الأول

نظام الحكم في الإسلام

الباب الأول

نظام الحكم في الإسلام

الفصل الأول

أهمية الدولة في الإسلام

حينما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم إلى البشر بدأ الناس يدخلون في دين الله ويتركون ما كانت عليه البشرية من الشرك والضلال والزيف ، ولكن قوى الشرك لم تترك للناس حرية الاختيار لعقائدهم بل عملت على فتنة الناس وإيذاء المؤمنين ومحاولتهم إجبارهم على ترك هذا الدين الحنيف ، وعملت على بث الأكاذيب ضد الإسلام ورسول الإسلام ، ووقفت سدا منيعا في الصد عن سبيل الله ومحاولته إطفاء نور الإسلام ، واتخذت في سبيل ذلك كل ما تستطيعه من الإيذاء والتعذيب والتكميل بال المسلمين ، ووصلت ذروة ذلك في محاولة قتل الرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعه . وأمر الله رسوله بالهجرة من مكة إلى المدينة وبذلك قامت للإسلام دولته في المدينة المنورة مكونة من الأنصار من أهل المدينة والهاجرين من أهل مكة وتحالف معهم اليهود المقيمين بالمدينة وعقد معهم الرسول معاهدة المدينة على حسن الجوار والتعاهد على حماية المدينة ومن يحاول غزوها .

ولكن المشركين لم يتركوا دولة الإسلام الناشئة وقاموا بمحاولات لغزوها والقضاء عليها ، وكان أخطر هذه المعارك غزوة الخندق حينما تحالف مشركون

الْدِينُ وَالْأَذْوَافُ فِي الْأَنْتِيلِانَ

العرب مع اليهود لغزو المدينة ولكن الله ردهم على أعقابهم وحمى الله المدينة من شرهم.

وتمكن المسلمون بعد ذلك منأخذ زمام المبادرة حتى اضطر المشركون إلى الدخول معهم في صلح الحديبية وبعدأ بعدها الإسلام ينتشر بقوة بين قبائل العرب ، ثم تم طرد قبائل اليهود من المدينة لغدرهم وخيانتهم وبعد ذلك تم فتح مكة وبعدها دخلت قبائل العرب كلها في الإسلام ، وأصبحت دولة الإسلام تشمل جزيرة العرب كلها تحت قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقام الرسول صلى الله عليه وسلم بإرسال كتب إلى الملوك والزعماء في الدول المجاورة بدعوهـم فيها إلى الدخـول في الإسلام وألا يمنعوا أحدـا من رعاياـهم من الدخـول فيهـ ، فأرسل إلى كسرـي زعـيم الفـرس فـغضبـ وـمزـقـ كتابـ رسولـ اللهـ فـدعاـ عليهـ الرـسـولـ فـمزـقـ اللهـ مـلـكـهـ شـرـ مـمزـقـ ، كماـ أـرـسـلـ الرـسـولـ كتابـاـ إلىـ هـرـقلـ زـعـيمـ الرـومـ فـلـمـ يـكـنـ رـدـهـ حـسـنـاـ ، كماـ أـرـسـلـ إـلـىـ النـجـاشـيـ زـعـيمـ الأـحـباـشـ فـرـدـ رـدـاـ حـسـنـاـ وكـذـلـكـ فعلـ المـقـوـقـسـ كـبـيرـ القـبـطـ .

وبعد وفـاةـ الرـسـولـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وتـولـيـ أـبـوـ بـكـرـ الـخـلـافـةـ تمـكـنـ المسلمينـ منـ إـعادـةـ تـوحـيدـ الجـزـيرـةـ العـرـبـيـةـ بـعـدـ القـضـاءـ عـلـىـ الـمـرـتـدـيـنـ وـانـهـاءـ تـمرـدـ مـانـعـيـ الزـكـاـةـ .

وـكـانـتـ دـوـلـتـيـ الفـرسـ وـالـرـومـ وـقـتـهـاـ - وـهـمـاـ القـوتـانـ العـظـيمـيـانـ فيـ هـذـاـ الزـمانـ - تـرـقـبـ هـذـهـ التـطـورـاتـ الـجـدـيـدةـ فيـ جـزـيرـةـ الـعـربـ فـبـادـرـتـ بـمـحاـوـلةـ القـضـاءـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ الـجـدـيـدةـ وـتـحرـشـتـ جـيـوشـهـاـ بـعـدـدـ جـزـيرـةـ الـعـربـ وـمـنـ هـنـاـ اـنـدـبـ الـخـلـيـفـةـ أـبـوـ بـكـرـ قـبـائـلـ الـعـربـ لـرـدـ هـذـاـ الـعـدـوـانـ ، وـبـدـأـتـ الـفـتوـحـاتـ الـكـبـرىـ الـتـيـ تـمـكـنـ فـيـ نـهـاـيـتـهـاـ الـمـسـلـمـوـنـ مـنـ القـضـاءـ عـلـىـ دـوـلـةـ الـفـرسـ وـفـتـحـ ماـ لـدـيـهـاـ

الذين والذئب في الأنباء

من البلاد ، وكذلك تمكنا من هزيمة الروم وطردهم من الشام ومصر وشمال أفريقيا .

وتالت الفتوحات حتى أصبحت دولة الإسلام تمتد من حدود الصين شرقا إلى ساحل بحر الظلمات (الأطلسي) غربا ودخل معظم سكان هذه البلاد في الإسلام عن رضا وحب و اختيار .

واستمرت دولة الإسلام قائمة منذ ذلك الوقت موحدة متصلة بحكمها الخلفاء مطبقين شريعة الإسلام تطبيقا كاملا كما حدث أيام الخلفاء الراشدين ، أو تطبيقا به بعض القصور والانحراف كما حدث في العصور التالية ، حتى وصل المسلمون في عهودهم الأخيرة إلى وضع انتشار فيه الاستبداد وانتشرت فيه الخرافات والبدع ، وزعم فيه البعض أن باب الاجتهاد قد أغلق ، كما قعد فيه المسلمين عن طلب العلم وتطوير معارفهم في مجال الطبيعة والعلوم الحديثة بعد أن كانوا مصدر العلم والمعرفة للبشرية كلها في عصورهم السابقة .

وترتب على ذلك تعرض المسلمين لهزائم متواتلة انتهت بوقوع بلادهم تحت الاستعمار وإلغاء الخلافة الإسلامية وإحلال القوانين الوضعية محل الشريعة الإسلامية وتقسيم بلادهم إلى أكثر من أربعين دولة تتميز في معظمها بالتبعية الاقتصادية والتخلف العلمي والتكنولوجي والاستبداد السياسي .

ولم يكتف الاستعمار بتغيير البنية القانونية والثقافية للمجتمعات المسلمة ، بل حاول أتباعه من المستشرقين وتلاميذه من ضحايا الغزو الفكري إقناع المسلمين بعدم جدوا التفكير بالعودة إلى الوحدة تحت راية الإسلام مرة أخرى ، ونشروا سموهم الخبيثة التي تزعم أن الإسلام ليس سوى دين روحي وأنه يجب فصل الدين عن الدولة لأن ذلك هو سبيل المسلمين الوحيد للتقدم ، ومحاولين

التعمية على تاريخ المسلمين الطويل الذي كانت دولة الإسلام فيه قائمة موحدة تحت راية الشريعة الإسلامية لمدة ثلاثة عشر قرنا متصلة.

ومع تمكن معظم البلاد الإسلامية من التحرر من الاستعمار منذ قرابة سبعين عاماً فإن على المسلمين واجبات كثيرة تمثل في القضاء على ما تركه الاستعمار وما أرساه من نظم في مجالات الثقافة والتعليم والتشريع ، والقضاء على الاستبداد السياسي والعودة إلى الله وتطبيق شريعته وبذلك تطلق الأمة للقضاء على أزماتها الاقتصادية وعلى التخلف العلمي والتكنولوجي وأخذ مكانتها الائقة بها في مسيرة البشرية.

■ الإسلام دين ودولة :

في أواخر أيام الدولة العثمانية حدث التفاف عن القيام بواجب الاهتمام بالبحث العلمي والاهتمام بالصناعة والتقنية وصاحب ذلك انحراف عن الالتزام بالشريعة الإسلامية حيث تم إحلال القوانين الوضعية محل الشريعة الإسلامية ، واهتم قادة الدولة العثمانية الجدد من حزب الاتحاد والترقي بإذكاء روح العنصرية للوطنية التركية على حساب روح الوحدة الإسلامية التي جمعت المسلمين ثلاثة عشر قرنا تحت راية الخلافة. وحدث نتيجة لذلك حدوث جفوة بين العرب والترك ، ولما وقعت الحرب العالمية الأولى انهزم فيها الأتراك ووقدت معظم بلاد العرب تحت نير الاحتلال الأجنبي وقسمت بلادهم بين المستعمرين.

وعندما خرجت تركيا مهزومة من الحرب العالمية الأولى دارت مفاوضات طويلة بينها وبين بريطانيا ، وفي مؤتمر لوزان وضع رئيس الوفد الانكليزي

الذين جرّدوا إلّا في الأشبال

(كرزون) أربعة شروط للاعتراف بتركيا :

- ١- إلغاء الخلافة الإسلامية إلغاء تاماً.
- ٢- طرد الخليفة خارج الحدود.
- ٣- مصادرة أموال الخليفة.
- ٤- إعلان علمانية الدولة.

وقد علق نجاح المؤتمر على تحقيق هذه الشروط ، وقد طبق حكام تركيا هذه الشروط بأمانة رضيها الشيطان وأغضبت الرحمن.

ولم تتسحب بريطانيا من تركيا حتى تحققت تلك الشروط. وعندما احتجت المعارضة في مجلس العموم البريطاني على (كرزون) لاعترافه بتركيا أجاب : (إن القضية التركية قد قضي عليها ، ولن تقوم لها قائمة ، لأننا قضينا على القوة المعنوية فيها وهي الخلافة الإسلامية) .^١

وبعد إعلان كمال أتاتورك قراراته الجائرة التي من أهمها : إلغاء الخلافة الإسلامية ، وطرد الخليفة ، ومنع الأذان والتحدث باللغة العربية ، وكتابة القرآن باللغة التركية ، وحل الجمعيات الإسلامية وحظر أنشطتها ، ومنع التعليم الديني وغير ذلك من قراراته التي تهدف إلى اقتحام القرآن والإسلام من تركيا ، فثار العالم الإسلامي لذلك ، فهذه هي المرة الأولى التي يصبح المسلمين فيها بدون خليفة ، وحدثت مظاهرات شعبية ومؤتمرات في شتى أنحاء العالم الإسلامي لمناقشة الوضع الخطير الذي صار إليه المسلمين. وتقدم بعض الزعماء مثل الشريف حسين لتقديم أنفسهم للترشح لمنصب الخليفة ورفضته جموع الأمة

(١) الشريعة الإسلامية لا القوانين الجاهلية ص ٨٨ .

الذين والذلة في الأنباء

لوقفه في الحرب العالمية الأولى وتحالفه مع الإنجليز ، وفي ذلك يقول شوقي :

كذاب يدفع دونه بالراح
لا تدفعوا برد النبي لعاجز
والاليوم مد لهم يد الجراحة
بالأمس أوهى المسلمين جراحة

كما رشح البعض الملاك فؤاد ملك مصر لهذا المنصب الجليل وأشاعوا كذبا أنه من نسل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن المسلمين لم تتطل عليهم هذه الأكاذيب.

ووسط هذا الغضب والرفض الذي عم جماهير المسلمين في أنحاء العالم الإسلامي أوحى الإنجليز إلى كتابتهم من المستشرقين ، فقاموا بالإيعاز إلى أحد أصفيائهم وهو قاض شرعي يدعى علي عبد الرازق فأخرج كتابه الذي سماه : «الإسلام وأصول الحكم» وزعم فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن زعيمًا سياسيا وأنه ليس سوى زعيم ديني وأن الخلافة ليست من الدين.

وثار المسلمون ضد هذه الأكاذيب ، وتمت محاكمة هذا الكاتب وتم طرده من وظيفته وإخراجه من زمرة العلماء ، كما قام كثير من العلماء بالرد على أكاذيبه وافتراضاته.

ولقد كان من رد على هذا الكاتب الزعيم المصري سعد زغلول الذي كان بجانب كونه محامي فقد كان أيضًا أزهريا درس في الأزهر وتتلذذ على يد الشيخ محمد عبد الله فقد قال في رده الذي يعتبر حكم إعدام على مثل هذه الأفكار :

(لقد قرأت كتاب (الإسلام وأصول الحكم) بامتعان لأعرف مبلغ الحملات عليه من الخطأ والصواب فعجبت أولاً : كيف يكتب عالم ديني بهذا الأسلوب في مثل هذا الموضوع؟)

لقد قرأت كثيرا للمستشرقين ولسواهم فما وجدت ممن طعن منهم في الإسلام حدة كهذه : حدة في التعبير على نحو ما كتب الشيخ على عبد الرزاق ، لقد عرفت أنه جاهل بقواعد دينه بل بالبساط من نظرياته ، وإلا فكيف يدعى أن الإسلام ليس دينا مدنيا ولا هو بنظام يصلاح للحكم ؟ فائية ناحية من نواحي الحياة لم ينص عليها الإسلام ؟ هل البيع ؟ أو الإجارة ؟ أو الهبة ؟ أو أي نوع آخر من المعاملات ؟ ألم يدرس شيئا عن هذا بالأزهر ؟ ألم يقرأ أن أمما حكمت بقواعد الإسلام فقط عهودا طويلة كانت أنضر العصور ؟ وأن أمما لا تزال تحكم بهذه القواعد وهي آمنة مطمئنة .

فكيف لا يكون الإسلام مدنيا ودين حكم ؟
أين كان هذا الشيخ من الدراسة الدينية الأزهرية ؟

إن قرار هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ علي من زمرتهم قرار صحيح لا عيب فيه ، لأن لهم حقا صريحا بمقتضى القانون ، أو بمقتضى المنطق والعقل أن يخرجوا من يخرج على أنظمتهم من حظيرتهم ، وذلك أمر لا علاقة له مطلقا بحرية الرأي ، لقد فعل العلماء ما هو واجب وحق ، وما لا يجوز أن توجه إليهم أدنى ملامة فيه .

والذي يؤلني حقا أن كثيرا من الشبان الذين لم تقو مداركهم في العلم القومي والذين تحملهم ثقافاتهم الغربية على الإعجاب بكل جديد سيتحيزون مثل هذه الأفكار خطأ كانت أو صوابا دون تمحيص أو درس ، وكم وددت أن يفرق المدافعون عن الشيخ بين حرية الرأي وبين قواعد الإسلام الراسخة التي تصدى كتابه لهدمها) ٢ (

(2) الإسلام والسياسة ص 71

ولقد ورد في كتاب (الإسلام والسياسة) للدكتور محمد عمارة أن علي عبد الرازق قد عاد عن هذه الآراء في آخر أيامه وكان يخجل منها وقد نشرت صحيفة السياسة اليومية في سبتمبر سنة ١٩٢٥ هـ حديثاً له يقول فيه :

(إن الإسلام دين تشريعي ، وإنه يجب على المسلمين إقامة شرائعه وحدوده، وإن الله خاطبهم جميعاً بذلك ويجب على المسلمين إقامة حكومة منهم تقوم بذلك ، ولكن الله لم يقيدهم بشكل مخصوص من أشكال الحكومات بل ترك لهم الاختيار في ذلك وفق مقتضيات الزمان وحيث تكون المصلحة^{٣)})

كما كتب علي عبد الرازق بعد ذلك في مجلة رسالة الإسلام يقول فيه إن ما قاله بأن الإسلام رسالة روحية فقط هو : (خطأً في التعبير جرى به لساني في المجلس الذي كنا نتبادل فيه ونستعرض حال المسلمين ، وما أدرى كيف تسررت كلمة «روحانية الإسلام» إلى لساني يومئذ ولم أرد معناها ، ولم يكن يخطر لي ببال؟ بل لعله الشيطان ألقى في حديثي بتلك الكلمة ليعيدها جذعة تلك الملجمة التي كانت حول كتاب «الإسلام وأصول الحكم» والتي أشرت إليها آنفاً ، وللشيطان أحياناً كلمات يلقاها على السنة بعض الناس) ^{٤)}

وهكذا فإن علي عبد الرازق قد عاد عن آرائه في آخر أيامه ، فلماذا يتلقف مرضى العقيدة هذه الآراء التي عاد عنها صاحبها ويتشبثون بها لإرضاء نفوسهم المريضة وأفكارهم التي تريد تجزيم الإسلام لمصلحة الصهاينة وقوى الاستعمار الشريرة.

أما الدكتور طه حسين فقد كان يدافع عن آراء علي عبد الرازق وورد عنه

قوله :

(٣) الإسلام والسياسة ص ١٠٧ .

(٤) الإسلام والسياسة ص ١١٠ .

الذين والذئب في الاستبداد

(السيبيل واضحة بينة مستقيمة ليس فيها عوج ولا التواء ، وهي واحدة فذة ليس لها تعدد ، وهي أن نسير سيرة الأوروبيين ونسلك طريقهم ليكون لهم أندادا ، ولنكون لهم شركاء في الحضارة خيرها وشرها ، حلوها ومبرها ، وما يحب منها وما يكره ، وما يحمد منها وما يعاب) ^٠

(إلا أن الرجل قد عاد عن ذلك في العقود الأخيرة من حياته الفكرية إلى الحديث عن تميز الأمة العربية قوميا وسياسيا ، كما كان له دوره في تأكيد إسلامية الدولة وضرورة أن تراعي أحكام الدين في صياغة أمور الدولة والحكم وذلك عند مشاركته في اجتماع اللجنة التي وضع لصياغة الدستور المصري

سنة ١٩٥٣)^١

وكذلك فإن الدكتور محمد حسين هيكل قد كان مؤيداً على عبد الرازق في آرائه إلا أنه رجع عن ذلك عندما ألف كتابه (حياة محمد) فإذا به يتراجع فيه عن دعوى علمانية الإسلام ، وعن رؤية التطور الحضاري للإسلام بعيون غربية ترى خلافته استبداداً دينياً ورسالته روحانية فقط بل قال في كتابه :

(هنا يبدأ طور جديد من أطوار حياة محمد لم يسبقها إليه أحد من الأنبياء والرسل ، هنا يبدأ الطور السياسي ، وهذا الطور من حياة الرسول لم يسبقها إليهنبي ولا رسول ، فقد كان عيسى وكان موسى وكان من سبقهما من الأنبياء يقفون عند الدعوة الدينية يبلغونها للناس من طريق الجدل ومن طريق المعجزة، ثم يتركون من بعدهم من الساسة وذوي السلطان أن ينشروا هذه الدعوة ، فأماماً محمد فقد أراد الله أن يتم نشر الإسلام وانتصار كلمة الحق على يديه ، وأن يكون الرسول السياسي والمجاهد والفاتح ... لقد أقام محمد دين الحق ووضع

(٥) المرجع السابق ص ١١٩ .

(٦) المرجع السابق ص ١٢٥ .

الذين والدولة في الإسلام

أساس حضارة هي وحدتها الكفيلة بسعادة العالم ، والدين والحضارة اللذان بلغهما محمد للناس بوحي من ربه يتزاوجان حتى لا انفصال بينهما ، وقد خلا تاريخ الإسلام من النزاع بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية ، أي بين الكنيسة والدولة فأنماه ذلك مما ترك هذا النزاع في تفكير الغرب وفي اتجاهه تاريخه^٧ . وهكذا فإن كبار دعاة العلمانية وفصل الدين عن الدولة قد رجعوا عن آرائهم وتبناوا الرأي الصحيح بأن الإسلام لا تكتمل تعاليمه إلا بإقامة دولة تحكم بشرعه وتسوس الناس بوحي من هدي كتاب الله .

لقد عاش المسلمون منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرقون بين الدين والدولة ، فدينهم ينظم شئون الدولة ولا يمكن تطبيق الكثير من أحكامه دون وجود الدولة ، ودولتهم تحمي الدين وتسعى لنشره ودعمه .

(ورغم ذلك انزلق البعض القليل وراء فكرة فصل الدين عن الدولة على النحو السائد في الدول المسيحية وأرادوا شهرة فخالفوا ربهم وأنفسهم وضمائرهم . وقبل أن نتطرق لتفنيد تلك المزاعم نقول إنه من المجمع عليه في كتب السيرة والسياسة الشرعية أن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده مارسوا ولایتهم الدينية بنشر الدعوة الإسلامية والحفظ على الدين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والحج ، كما مارسوا إلى جانب ذلك ولایتهم السياسية في السلم وال الحرب ، وإبرام العهود والمواثيق وإعلان الحرب ضد أعداء الله ، وإرسال السفراء للملوك والأباطرة يدعونهم إلى الإسلام بالحكمة والوعظة الحسنة ، ونشر الأمن والعدل في ربوع الدولة الإسلامية . ونذكر في هذا المجال «وثيقة المدينة» وما تضمنته من تنظيم العلاقة بين المؤمنين وبعضهم البعض ، وبينهم وبين اليهود وأهل الكتاب في السلم وال الحرب ، كما

٧) المرجع السابق ص ١٢٦ .

نذكر تنظيم الرسول للعلاقات بين دولته الإسلامية وغيرها من الدول ، وإعلانه الحرب ، وإبرامه المواثيق والمعاهد ، واستقبال وإرسال السفراء ، وجبائية الأموال وتوزيعها ، وتنظيم العلاقات بين الأفراد وبعضهم البعض ، وتعيينه القضاة والولاة ، فهل كان يمارس ذلك كله بما له من ولاية روحية؟ أو ولاية مادية تكفل له تدبير مصالح الناس؟

وقد تصدى لتفنيد مزاعم صاحب هذا الرأي الكثيرون من علماء المسلمين، بل وغير قليل من المستشرقين والباحثين الغربيين وبينوا فوق ذلك من الأدلة الإيجابية المستمدّة من القرآن والسنة والواقع والمنطق ما يؤكد أن الإسلام ليس دينا فحسب ولكنه نظام سياسي أيضا) ^٨

(والحقيقة أن ما قاله صاحب هذا الرأي يفتقر إلى المنهج العلمي والأمانة العلمية ، لقد افتقد المنهج العلمي إذ ذهب يستدل على آرائه في الدين وفي الرسول بأبيات من الشعر أو بمراجع أدبية. وافتقد الأمانة العلمية إذ وضع مقررات غير صحيحة منها مثلا قوله في الرد على ما أثاره من تساؤل حول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل جمع بين الرسالة والملك أو كان رسول غير ملك ، إذ يجيب على نفسه بقوله : « لا نعرف لأحد من العلماء رأيا صريحا في ذلك البحث ولا نجد من تعرض للكلام فيه » وهكذا وكأنه لم يقرأكتب السياسة الشرعية العديدة ، أو كأنه حين قرأ لم يفهم ، أو كأنه حين فهم ران على قلبه ما كسب) ^٩

(ونرى أن الرأي الذي أنكر على الرسول الولاية السياسية ويرى الإسلام دينا لا دولة ، لم يقم على أساس علمي سليم مطلقا. ذلك أن المقدمات التي

(٨) الدولة ونظام الحكم في الإسلام ص ٢٦ .

(٩) الدولة ونظام الحكم في الإسلام ص ٢٧ .

الذين جعلوا في الأنباء

استند إليها عن السياسة والحكم هي معلومات خاطئة ، حيث كان يتصور أن السلطة لا تكون إلا مطلقة ، كما أنه لم تتوافر له - كما اعترف - الإحاطة الكاملة بتاريخ الإسلام وخاصة عهد الرسول وعقب تأسيس الدولة الإسلامية ، فخلط بين أصول نظام الحكم الإسلامي ومبادئه العامة ، وبين بعض التطبيقات المنحرفة بدءاً من عهد الدولة الأموية في العصور التالية ، ثم أقام تفسيره على هذه التطبيقات المنحرفة . ونكتفي بالرد عليه بعرض آراء بعض المفكرين من غير المسلمين الذين يرون أن الدين الذي نزل على محمد صلى الله عليه وسلم دين ودولة :

- ١- يقول الدكتور فتزجرالد : «ليس الإسلام دينا فحسب ، ولكنه نظام سياسي أيضا ، وعلى الرغم من أنه قد ظهر في العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين من يصفون أنفسهم بأنهم عصريون يحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين ، فإن صرح التفكير الإسلامي كلهبني على أساس أن الجانبين يتلازمان ولا يمكن أن يفصل أحدهما عن الآخر» .
- ٢- ويقول الأستاذ نيلينو الإيطالي : «لقد أسس محمد في وقت واحد دينا ودولة وكانت حدودهما متطابقة طوال حياته» .
- ٣- ويقول الدكتور شاخت : «إن الإسلام يعني أكثر من دين ، إنه يمثل أيضا نظريات قانونية وسياسية ، وجملة القول أنه نظام كامل يشمل الدين والدولة معا» .
- ٤- ويقول الأستاذ ستروثمان : «الإسلام ظاهرة دينية وسياسية ، إذ أن مؤسسه كاننبيا وكان سياسيا حكيمًا» .
- ٥- ويقول الأستاذ ماكدونالد : « هنا - أي في المدينة - تكونت الدولة الإسلامية الأولى ووضعت المبادئ الأساسية للقانون الإسلامي » .

٦- ويقول توماس أرنولد : ”كان النبي في نفس الوقت رئيساً للدين ورئيساً للدولة“ .

٧- ويقول الأستاذ جب : ”لقد صار واضحًا أن الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقل له أسلوبه المعين في الحكم وله قوانينه وأنظمته الخاصة به“^{١٠}

(فليس الأمر كما يصور هذا المغرضون ، أن الرسول كانت له الولاية الروحية فقط ، وإنما عمل إلى جانب ذلك على إيجاد مجتمع قائم بذاته ، ومنظم على قواعد أساسية تحت قيادته . ونقرر بادئ ذي بدء أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يسعى للملك أو السلطان ، ولكن كانت السلطة السياسية فرضاً عليه لتنظيم شؤون المسلمين ، ولكي يكون من بعده القدوة والأسوة في تدبير أحوالهم ، فكان الحكم لضرورة أملتها مصلحة الأمة الإسلامية ، لا لرغبة فيه)^{١١}

(والإسلام عقيدة ومبدأ ما في ذلك شك ، ولكنه ما كان عقيدة تعتقد ومبدأ يعتقد إلا بعد أن استوى نظاماً دقيقاً شاملًا ينظم كل شأن من شؤون النفس البشرية ، وينظم كل ما تحيط به النفوس من المعاني وما تدركه من المحسوسات، سواء اتصلت بالأفراد أو الجماعات ، وسواء اتصلت بدنيانا التي نعيش فيها أو بالحياة الأخرى التي نرجوها حياة طيبة.

والإسلام كعقيدة هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ولكنه كنظام يسيطر على الإنسان سيطرة تامة ويرسم له منهاجه في الحياة وهدفه منها كما يرسم له طرائق العمل التي تؤدي إلى السعادة في الدنيا والآخرة.

(١٠) المرجع السابق ص ٣٧ .

(١١) المرجع السابق ص ٣٩ .

الذين جعلوا الدين في الأسلوب

الإسلام كنظام يسيطر على المسلم في كل حركاته وسكناته ، يسيطر عليه في تفكيره ونيته ، وفي قوله وعمله ، يسيطر عليه في سره وجهره وفي خلوته وجلوته ، يسيطر عليه في قيامه وقعوده وفي نومه ويقظته ، يسيطر عليه في طعامه وشرابه ، وفي ملمسه وحليته ، يسيطر عليه في بيته وشرائه وفي تصرفاته ومعاملاته ، يسيطر عليه في جده ولهوه وفي فرحة وحزنه وفي رضاه وغضبه ، يسيطر عليه في بأسائه ونعمته وفي مرضه وصحته وفي ضعفه وقوته ، يسيطر عليه غنياً وفقيراً صغيراً وكبيراً عظيماً وحقيراً ، يسيطر عليه في بنية وأهله وفي صداقته وعداوه وفي سلمه وحرقه ، يسيطر عليه هرداً وفي جماعة وحاكمها ومحكومها ومالكاً وفقيراً ، وليس ثمة تصرف يتصوره العقل أو حال يكون عليه الإنسان إلا سيطر فيها الإسلام على المسلم ووجهه الوجهة التي رسماها.

والذين يظنون أن الإسلام عقيدة وليس نظاما إنما هم جهال لا يعلمون من الإسلام شيئاً ، أو هم أغبياء لا يستطيعون أن يفهوا حقيقة الإسلام ، فالإسلام في حقيقته صبغة يصبغ الله بها عباده المؤمنين : «**صِبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً**» البقرة: ١٢٨ ، ولا يكون المسلم مسلما إلا إذا اصطبغ بصبغة الإسلام ، ولون نفسه وأهله وتصرفاته وما يحيط به باللون الإسلامي الخالص . وأجهل من هؤلاء وأشد غباء من يظنون أن مصلحة المسلمين في أن يحافظوا على الإسلام عقيدة وينبذوه نظاماً ، ذلك أن العقائد والمبادئ الإسلامية لا يمكن أن تعيش وتنتشر إلا في ظل النظام الإسلامي الذي تكفل بوضعه الخلاق العليم .

ولست أدري كيف يؤمن هؤلاء بالإسلام عقيدة ولا يؤمنون به نظاماً . أتراء عقيدة من عند الله ، ونظاماً من عند غير الله ؟ **«قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا**

هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً النساء ٧٨^{١٢}

(إن الذين يريدون أن يفصلوا بين العقيدة الإسلامية والنظام الإسلامي إنما هم أعداء الإسلام عن عمد وجهل ، فالنظام الإسلامي أشبه ما يكون بالآلة التي تنتج الكهرباء ، والعقيدة الإسلامية هي النور الذي تعمل الآلة لانتاجه ، فإذا عطلت الآلة انقطع النور وانتهى الإسلام).

ان الإسلام يمتاز بأنه استطاع أن يوحد بين الأجناس والألوان والأمم ، وأن يوجههم جميعا وجهة واحدة ، وأن يحملهم على نهج واحد وغاية واحدة ، وما استطاع الدين الإسلامي أن يصل لهذا إلا لأنه عقيدة ونظام)^{١٣}

(وإذا كان الإسلام في حقيقته عقيدة ونظاما ، فإن طبيعته تقتضيه أن يكون حكما ، ذلك أن قيام العقيدة يقتضي قيام النظام الذي أعد لخدمتها ، ولا يمكن أن يقوم النظام الإسلامي إلا في ظل حكم إسلامي يماشى النظام ويتوازره، إذ أن كل حكم غير إسلامي لابد أن يؤدي إلى تعطيل النظام الإسلامي، وإذا كان قيام النظام الإسلامي يقتضي قيام حكم إسلامي فمعنى ذلك أن الحكم الإسلامي من مقتضيات الإسلام أو هو من طبيعة الإسلام)^{١٤}

(والإسلام ليس دينا فحسب ، وإنما هو دين ودولة ، وفي طبيعة الإسلام أن تكون له دولة ، ولو لم تنزل النصوص الصريرة التي توجب الحكم بما أنزل الله، لما غير ذلك من طبيعة الإسلام التي تقتضي قيام الحكم الإسلامي والدولة الإسلامية ، فكل أمر في القرآن والسنة يقتضي تفويذه قيام حكم إسلامي ودولة إسلامية ، لأن تنفيذه كما يجب غير مأمون إلا في ظل حكم إسلامي خالص

(١٢) المال والحكم في الإسلام ص ٥٨ .

(١٢) المرجع السابق ص ٥٩ .

(١٤) المرجع السابق ص ٦٠ .

الذين جعلوا إلهاً غير الله في الأنباء

ودولة إسلامية تقوم على أمر الله . وقيام الإسلام نفسه في الحدود التي رسمها الله وبينها الرسول يقتضي قيام دولة إسلامية تقيم الإسلام في حدوده المرسومة ، وذلك منطق لا يجده إلا مكابر ، إذ أن الإسلام لا يمكن أن يقوم على وجهه في ظل دولة غير إسلامية لا يهمها أن يقام ، ولا يضرها أن ينتقص منه ، ولا يمنعها شئ من تعطيله أو الانحراف به ، وإنما يقوم الإسلام على وجهه الصحيح في ظل دولة تقوم على مبادئ الإسلام وتنقيد بحدوده . وأكثر ما جاء به الإسلام لا يدخل تنفيذه في اختصاص الأفراد وإنما هو من اختصاص الحكومات ، وهذا وحده يقطع بأن الحكم من طبيعة الإسلام ومقتضياته وأن الإسلام دين ودولة .

فالإسلام قد أتى بتحريم كثير من الأفعال ، واعتبر إتيانها جريمة يعاقب عليها ، وفرض لهذه الجرائم عقوبات ، ومن هذه الجرائم القتل العمد وعقوبته القصاص : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ البقرة ١٧٨ .
والسرقة وعقوبتها قطع اليد : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾
المائدة : ٢٨ .

والقذف وعقوبتها الجلد : ﴿وَأَيُّهَا الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ النور : ٤ .

ولا جدال في أن تحريم الأفعال واعتبارها جرائم وفرض العقوبات عليها إنما هو من مسائل الحكم ومن أخص ما تقوم به الدولة ، ولو لم يكن الإسلام دينا ودولة لما سلك هذا المسلك .

ولا شك أن القرآن لم يأت بالنصوص الخاصة بالجرائم عبثا ، وإنما جاء بها لتنفيذ وتقام ، وإذا كان القرآن قد أوجب على المسلمين إقامة هذه النصوص

وتتفيدوها ، فقد أوجب عليهم أن يقيموا حكومة ودولة تسهر على إقامة هذه النصوص ، وتعتبر تتفيدوها بعض ما يجب عليها.

والإسلام يوجب المساواة بين الناس في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاَكُمْ » الحجرات : ١٢ ، وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الناس سواسية كأسنان المشط الواحد ، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتفوي » وأخذ الناس بالمساواة داخل في اختصاص الحكومات ولا يدخل في اختصاص الأفراد .

والقرآن يوجب العدالة في الحكم : « وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ » النساء : ١٢٥ ، والعدالة في الحكم من أخص شؤون الحكومات والدول .

والإسلام يحرم الاحتكار في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يحتكر إلا خاطئ » ويحرم الربا في قوله تعالى : « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا » البقرة : ٢٧٥ .

ويحرم استغلال النفوذ والرشوة في قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِأَنْبَاطِلْ وَتَذَلُّوا بِهَا إِنَّ الْحُكَمَ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » البقرة : ١٨٨ .

وتحريم الاحتكار والربا والاستغلال والرشوة من أول ما تعمل له الحكومات الصالحة ومن أهم اختصاصاتها .

والإسلام يفرض ضرائب على الأموال : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزْكِيَّهُمْ بِهَا » التوبة : ١٠٣ .

الذين والذئب في الأستانة

ويفرض في أموال الأغنياء حقوقاً للفقراء : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ المعراج: ٢٤ .

ويحمل الثروات أحتمالاً من الضرائب التي تتفق في سبيل الله وعلى ذوي الحاجة ، ويقيد من في يدهم المال بقيود شتى ، وكل هذا من أخص أعمال الحكومات في أقدم العهود وأحدثها ، بل هو أهم ما يقيم الحكومات ويسقطها .

والإسلام يوجب أن يكون الحكم شورى بقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ الشورى: ٢٨ ، وقوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ آل عمران: ١٥٩ .

وإقامة حكم الشورى تقتضي قيام حكم إسلامي ودولة إسلامية ، ولو لم يكن الإسلام ديناً ودولة لما تعرض لشكل الحكومة وبين نوعها .

والإسلام بعد ذلك قد جاء بنصوص يصعب حصرها تنظم صلات الأفراد بالحكومات ، وصلة الحكومات بالأفراد ، وتنظم التصرفات والمعاملات من بيع وإيجار وهبة وزواج وطلاق إلى غير ذلك ، وتنظم الإدارة والاقتصاد ، وتحكم الفتنة الداخلية والمنازعات الدولية ، والسلم وال الحرب والصلح والمعاهدات ، وتحكم كل شأن من شؤون الأفراد وشئون الجماعات ، وتقييم الجماعة على أساس من المساواة والتعاون والتضامن الاجتماعي ، وهذه النصوص في مجتمعها تكون دستوراً للحكم يبيّن كل دستور وضعى عرف حتى الآن ، وتكون شريعة تحكم كل التصرفات هي أسمى ما عرف إلى اليوم من تشريعات ، وكل هذه أمور لا يقوم عليها ولا يمكن أن يضطلع بها إلا الحكومات والدول ، فإذا جاء بها الإسلام وأوجبها ، فقد جاء بالحكومة وأوجب قيام الدولة ، ما يجادل في ذلك عاقل ولا يستسيغ غيره عقل .

وإذا ما قلنا إن الإسلام دين ودولة ، فقد يذهب الظن بالبعض إلى أن الإسلام يفرق بين الدين والدولة ، وهذا ظن خاطئ ، فإن الإسلام مزج الدين بالدولة ، ومزج الدولة بالدين . حتى لا يمكن التفريق بينهما . وحتى أصبحت الدولة في الإسلام حامية الدين ، وأصبح الدين في الإسلام موجهاً للدولة.

فإن الإسلام يقيم شؤون الدنيا كلها على أساس من الدين ، ويتخذ من الدين سندًا للدولة ووسيلة لضبط شؤون الحكم وتوجيهه الحكام والمحكومين.

والدولة المثالية في الإسلام هي الدولة التي تقيم أمور الدنيا بأمر الدين، فتأخذ رعایاها بما أمر الله ، وتمنعمهم بما نهى الله : «أَنَّ الدِّينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ» الحج: ٤١ .

والدين في الإسلام ضروري للدولة ، والدولة ضرورة من ضرورات الدين ، فلا يقام الدين بغير الدولة ، ولا تصلح الدولة بغير الدين)^{١٥}

ولقد ورد في الأصول العشرين : (الإسلام نظام شامل يتناول مظاهر الحياة جميـعاً . فهو دولة ووطن أو حكومة وأمة ، وهو خلق وقوـة أو رحمة وعدالة ، وهو ثقافة وقانون أو علم وقضاء ، وهو مادة وثروة أو كسب وغنى ، وهو جهاد ودعوة أو جيش وفكرة ، كما هو عقيدة صادقة وعبادة صحيحة سواء بسواء)^{١٦}

ونختـم هنا بالآيات القرآنية التي تؤكد أن الإسلام دين ودولة :

«إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ» يوسف: ٤٠ .

(وَأَنَّ الْحُكْمَ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَّ أَهْوَاءَهُمْ) المائدة: ٤٩ .

(١٥) المرجع السابق ص ٦٢ .

(١٦) قيم الإسلام في ضوء الأصول العشرين ص ٢٢ .

الذين جعلوا إلهاً غير الله في الأرض

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤ .

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة: ٤٥ .

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ المائدة: ٤٧ .

﴿أَفَحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾

المائدة: ٥٠ .

إن القائلين بفصل الدين عن الحكم هم جاهلون بالإسلام منقادون بلا بصيرة لآراء الغربيين غير فاهمين لفرق بين الإسلام وغيره من الأديان الأخرى ، فالإسلام هو الدين الخاتم الذي جاء لصلاح الناس في الدنيا والآخرة ، كما أن الإسلام ليس فيه مقوله (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله) بل إن الإسلام يرى بطلان هذه المقوله ويرى أن قيصر وملكه وسلطانه تحت مشيئة الله وأنه يجب أن يخضع لأوامر الله.

ومن القائلين بفصل الدين عن الحكم أهل هوى وشهوة يرون أن الإسلام خطر على مصالحهم ، فهم لا يحبون الالتزام بالإسلام في أمورهم الخاصة فلا يصلون وقد لا يصومون ويفعلون أو يستحلون كل المنكرات فالإسلام في نظرهم قيد يجب إزالته وودوا لو استطاعوا تغيير ما شاءوا من أوامره أو إلغاء بالكلية من حياة الناس.

ومن القائلين بفصل الدين عن الحكم أناس كارهون للإسلام متحالفون مع القوى الكارهة للإسلام مثل الصهاينة والاستعمار الغربي والشرقي ينفذون مخططات أعداء الإسلام التي تريد إزالة الإسلام أو تحجيمه ليسهل عليها الاستيلاء على بلاد المسلمين وثرواتهم ومقدراتهم.

ولكن الإسلام حسب وعد الله سبحانه وتعالى سيبقى وسينتصر في النهاية

﴿وَيُؤْمِنُ بِفَرَحِ الْمُؤْمِنِونَ (٤) بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْزِيزُ الرَّحِيمِ﴾
الروم: ٥.

■ الحكم والسياسة في القرآن الكريم :

وضع القرآن الكريم أساس الحكم الصالح الذي يصلح أمور الناس في الدنيا والآخرة ليقوم على ثلاثة دعامات :

١- الحكم بشرع الله :

أي أن تكون الأحكام والأنظمة والقوانين التي تنظم حياة الناس مستمدة من شرع الله سبحانه وتعالى وغير مخالفة له حسب قواعد استقباط الأحكام في الشريعة الإسلامية ، ولقد وردت في ذلك آيات وأحاديث كثيرة نذكر منها:

﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَخْذُرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾ المائدة: ٤٩ .

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يوسف: ٤٠ .

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ - النساء: ١٠٥ .

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤ .

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة: ٤٥ .

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ المائدة: ٤٧ .

والآيات الواردة في هذا الشأن كثيرة وكلها تبين أن شريعة الله يجب أن تكون هي الشريعة الحاكمة والمهيمنة على النظام العام في الدولة الإسلامية.

٢- العدل :

جعل الإسلام العدل هو أساس أي حكم صالح ، فلا يمكن أن يقوم حكم يرضي عنه الله على غير العدل ، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ﴾ النساء : ٥٨ .

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ النحل : ٩٠ .

ولقد قال السلف : (العدل أساس الملك) ، وقال ابن خلدون : (إن الدولة العادلة تبقى وإن كانت كافرة ، وإن الدولة الظالمة تفتى وإن كانت مسلمة) .

٣- الشورى :

جعل الله الشورى من أهم صفات المؤمنين ولقد ورد ذكرها في سورة الشورى بعد الصلاة وقبل الزكاة كما قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ الشورى : ٢٨ .

كما ورد ذكر الشورى في موضع آخر هو قوله تعالى : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ آل عمران : ١٥٩ .

وسنشرح الشورى بطريقة مفصلة في الصفحات التالية.

وهذه الدعامات الثلاثة هي أساس الحكم الصحيح الذي يرضي عنه الله سبحانه وتعالى . وإذا تخلى الحاكم عن الالتزام بأي من هذه القواعد الثلاثة فهو إما حكم بالهوى أو حكم مستبد ظالم لا يرضي عنه الله سبحانه وتعالى .

وهذه القواعد التي ذكرها القرآن هي أصول الحكم وأهم واجبات الحاكم

وما يأتي بعد ذلك هي فروع وتفاصيل لهذه القواعد وبالتالي ليس صحيحاً ما ورد بأحد الكتب الدراسية المصرية من أن القرآن لم يرد فيه شيئاً عن نظم الحكم والسياسة، فهذه أكذوبة نقلها وأضعوا هذا الكتاب عن المستشرقين المغرضين الذين يريدون أن يضعوا في عقول المسلمين ألا صلة للدين بالسياسة حتى يهيمن العلمانيون والمستبدون على أمور السياسة والحكم في بلاد المسلمين فينفذوا مخططات الاستعمار للهيمنة على المسلمين وإبقائهم في دائرة التخلف المادي والعلمي.

■ أنواع السلطات الحاكمة كما عرفها ابن خلدون :

يرى العلامة ابن خلدون رحمة الله (٨٠٨-٧٣٢) هـ (١٤٠٦-١٢٢٢) م عندما تحدث عن الدولة والملك في كتابه (مقدمة ابن خلدون) فقد قسم أنظمة الحكم إلى ثلاثة أنواع :

١- نظام استبدادي :

وهو النظام الذي يتغلب فيه الحاكم بقوته على الشعب ويسير فيه الأمور حسب هواه ورغباته بلا قانون أو نظام يتم الرجوع إليه بل النظام هو هوى الحاكم ورأيه ومصالحه هو وبطانته وهذا النظام هو أسوأ أنواع الأنظمة وأشدّها ضرراً على الشعوب والأمم، وحتى لو وجدت قوانين ونظم يضعها الحاكم فإنها توضع بناءً على رغبة الحاكم ولتحقيق مصالح الفئة الحاكمة دون مراعاة لرأي الشعب أو مصالحه. ومن الأمثلة التاريخية على ذلك أحد الحكام الرومان الذي قال : (أنا الدولة والدولة أنا) فهو قد اعتقد أنه بقوته يستطيع أن يسير أمور الدولة برأيه وحده فقط دون رجوع إلى أي فرد أو هيئة، وما هذه

الذين والذئب في الأنباء

الهيئات الحاكمة إلا طوع بنانه ومنفذة لأوامره وقراراته. ومن أسوأ الأمثلة على ذلك أيضاً النظم الشيوعية التي تحكمت في شعوب وأمم بواسطة ما تسميه (دكتاتورية البلوريتاريا) التي تتحكم فيها طائفة من دهماء الحزب الشيوعي في رقاب الملايين من البشر وتتحكم في كل تفاصيل حياتهم وتنزعهم حرية التملك وحرية التنقل وحرية العبادة بل وتصف الدين بأنه (أفيون الشعوب).

٢- نظام سياسي :

وهو النظام الذي تتضمه الجماعة لتنظيم شئونها حسبما ترى مصالحها بعقولها المجردة دون الاهتداء بالشرع الحنيف ولغرض رعاية مصالحهم الدينية دون مراعاة للمصالح الأخروية. ومن أمثلة هذه الأنظمة النظم الليبرالية وما تسمى نفسها بالنظم الديمقراطية فهي إن أصلحت بعض أمور الناس في الدنيا فهي لا تصلح أمورهم الأخروية، حيث أن رأي الأغلبية كثيراً ما يميل إلى تحقيق هوى الأفراد ولا يصل إلى مصالحهم الدينية والأخروية التي لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى ولا توجد إلا في شرع الله سبحانه وتعالى.

٣- نظام الخلافة :

وفي هذا النظام يتم رعاية المصالح الدينية والدينوية للأمة ويكون هدف الحكم هو حماية الدين وسياسة الدنيا بالدين. فلا يكتفى في نظام الخلافة بإصلاح أحوال الناس الدينية بل يلزم إصلاح أحوالهم الدينية أيضاً ورعايتها أحوال الناس الدينية ورعاية أخلاق الناس ومدى التزامهم الديني وتقديم أولي العلم والفضل والصلاح.

وهذا التقسيم متطابق مع تقسيم القرآن لأنظمة الحكم الذي يقسمها إلى

الذين والذئب في الأسلحة

نوعين كما ورد بالأية القرآنية : ﴿يَا دَوْوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقُ وَلَا تَتَبَيَّنُ الْهُوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ سورة ص: ٢٦ .
وهذان النظامان هما :

١- حكم بالهوى :

وفيه لا توجد للحاكم مرجعية يرجع إليها بل مرجعيته هو هوى الحاكم وبطانته ومصالحه وطانته وأتباعه كما في النظم الاستبدادية ، أو هوى الأغلبية ورغباتها - سواء كانت مطابقة للعدل والحق أو مخالفة لذلك - كما في النظم السياسية والليبرالية وغيرها .

٢- حكم بشرع الله :

وهو الحكم الذي يكون للحاكم فيه مرجعية ثابتة هي كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهي المرجعية التي لا يمكن للحاكم أن يغيرها أو يبدلها بل يلزم عليه تنفيذها من واقع التزامه بدينه ومراقبة علماء الأمة له .

الفصل الثاني أساس شرعية السيادة والسلطان في الدولة الإسلامية

(يرجع النظام السياسي للحكم في الدولة الإسلامية إلى أحكام القرآن الكريم والسنّة النبوية بصفة أساسية ، وهي تميّز بالمرونة التي تلائم جميع الأزمان والمجتمعات ، أي أنها صالحة لكل زمان ومكان ، ومع المحافظة على القواعد الكلية التي أوردها المصدّران المذكوران ، والتي تتلخص في العدل والمساواة والشورى وغيرها من المبادئ الكلية) ^{١٧}

في بداية نشأة الدولة الإسلامية في عهد النبوة كان الجميع يرجع إلى الوحي الشريف الذي ينزل حسب كل حالة ، وإلى اجتهداد الرسول صلى الله عليه وسلم الذي وصفه الله سبحانه وتعالى بأنه لا ينطق عن الهوى .

أما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد جرى الأمر على نحو آخر حيث اهتدى المسلمون الأوائل إلى الطريقة المثلثة في اختيار الإمام وهي طريقة الخلافة ، وقد يقول قائل إن هذا الاجتهداد لا يلزمـنا فـلهم اجتهدـهم ولـنا اجـتـهـادـنـا وـهـمـ رـجـالـ وـنـحـنـ رـجـالـ . فـنـقـولـ إنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قدـ أـمـرـنـاـ بـاتـبـاعـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ بـقـوـلـهـ : (فـعـلـيـكـ بـسـنـتـيـ وـسـنـةـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ الـمـهـدـيـنـ عـضـوـاـ عـلـيـهـاـ بـالـنـوـاجـذـ) رـوـاهـ التـرمـذـيـ .

ولابد للدولة الإسلامية أن ترجع إلى الكتاب والسنة ، وأن يجعلهما مصدرها

(١٧) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٢٧

الذين والذئب في الإسلام

التشريعي والقانوني الوحيد في الأمور المقطوع فيها بنص ثابت ، وتجتهد فيما لم يرد فيه نص في حدود مصادر التشريع المعروفة في الفقه الإسلامي وهي : (الكتاب والسنة والإجماع ، والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف) مع مراعاة اختلاف الزمان والمكان والحالة ، وهي الظروف التي تتغير فيها الفتوى . ووظيفة الحاكم في الإسلام هي حماية الدين وسياسة أمور الدنيا بالدين . وكل حكومة إسلامية هي وكيلة عن الأمة للقيام بهذا الهدف والسير على الطريق الذي سار فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو إقامة الدين وحمايته ونشره وإقامة أمور المسلمين في هذه الدنيا على أساس من تعاليم الدين . وأساس الشرعية والسيادة في الدولة الإسلامية لا تبع فقط من اختيار الشعب ، بل يلزم أيضا أن يشمل عقد التنصيب أن تحكم هذه الحكومة بشرع الله وأن تسير على نهجه وأن تترسم في خطابها تعاليم القرآن وأوامر الرسول .

(إذا كان الله جل شأنه قد أوجب علينا أن نتعاكما إلى ما أنزل على رسوله وأن نحكم به . فقد أوجب على المسلمين أن ينصبوا عليهم حكومة تقيم فيهم أمر الله وترعاه ، ويتعبد أفرادها بإقامة الحكم طبقا لما أنزل الله كما يتبعدون بالصوم والصلوة)^{١٨}

(نظام الحكم الوحيد الذي يعرفه الإسلام هو الحكم القائم على دعامتين : إحداهما : طاعة أمر الله واجتناب نواهيه ، والثانية : الشورى ، أي أن يكون أمر الناس شورى بينهم ، فإذا قام الحكم على هاتين الدعامتين فهو حكم إسلامي خالص وليس بخلافة أو الإمامة أو الملك فكل هذه تسميات صحيحة لا غبار عليها . أما إذا قام الحكم على غير هاتين الدعامتين فهو حكم لا ينتمي للإسلام بحسب ولا يتصل به بسبب ولو سمي خلافة أو

١٨) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٧ .

إمامه . وأقرب الأمثلة على ذلك حكم الخلفاء الأتراك في عهودهم المتأخرة ، فقد كان رؤساء الدولة يسمون أنفسهم خلفاء وتسما دولة الخلافة ، ولكنهم كانوا هم ودولتهم وحكومتهم أبعد شيئاً عن نظام الحكم الإسلامي)^{١٩} فالحكومة الإسلامية تكون مختارة من الأمة ومن أهل الحل والعقد فيها لتحكم بشرع الله سبحانه وتعالى وترعى مصالحها الدينية ، أما إذا كانت تحكم بغير شرع الله سبحانه وتعالى حتى وإن كانت مختارة من الشعب فهي ستقصد على الناس حياتهم الأخروية حتى لو افترضنا جدلاً أنها ستصلح حياتهم الدينية . فالمؤمنون لن يرضوا أبداً أن يحكموا بشرع غير شرع الله ولا بنظام غير نظام الله ﴿وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ المائدة : ٥٠ .

والأمم الأخرى غير المسلمة قد تصلح حياتها بغير الدين لأن الله سيعطيها على قدر بذلها للدنيا ثم يعذبها في الآخرة لکفرها بالله واليوم الآخر .

أما الأمة المسلمة إذا لم تحكم شرع الله سبحانه وتعالى فستقصد دنياه وأخراها لأنها بذلك تكون قد آمنت ببعض الكتاب وكفرت ببعض فحينئذ يصيبها الفشل والخذلان في أمورها الدينية والدينية : ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفِرُونَ بِبَعْضِ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ البقرة: ٨٥ .

والأمة المسلمة إذا نسيت رسالتها وقعدت عن واجب تطبيق شرع الله في نفسها ودعوة الأمم الأخرى لذلك أصابها الله بالذلة والهزيمة وسلط الطغاة والجبابرة : (وَإِنَّ الْأَحْبَارَ مِنَ الْيَهُودَ وَالرَّهَبَانَ مِنَ النَّصَارَى لَمَا ترَكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ لِعِنْهُمُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائِهِمْ ثُمَّ عَمِّوا بِالْبَلَاءِ) رواه المنذري .

(١٩) المرجع السابق ص ٩٤ .

الفصل الثالث

الإمامية أساس نظام الحكم الإسلامي

(يرتكز نظام الحكم في الإسلام على أساس فكرة الإمامة) ، أي أنه يكون للدولة الإسلامية إمام واحد يرأس السلطة التنفيذية ويعين القضاة وإن كان لا يتدخل في عملهم ، وعليه تنفيذ أحكامهم ، ويشرف على تنفيذ الأنظمة الإسلامية والقرارات التي تخدم مصلحة المسلمين وغير المسلمين في المجتمع المسلم .

وقد حدث خلاف بين الفرق الإسلامية في كيفية ثبوت الإمامة ، فبينما يرى الشيعة أنها تثبت بالنص والتعيين في آل البيت وحدهم ، أما أهل السنة والجماعية فيرون أن ثبوت الإمامة يكون بالاتفاق والاختيار من أهل الحل والعقد ثم المبادعة من عوام الناس . وجماعة أهل الحل والعقد يسمونهم الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية (أهل الاختيار) ، والشروط المعتبرة في أهل الحل والعقد هي شروط ثلاثة :

أولاً : العدالة الجامحة لشروطها (الاستقامة والأمانة والورع والتقوى والأخلاق الفاضلة).

ثانياً : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة مستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها ..

ثالثاً : الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامية أصلح ولتدبير المصالح أقوى وأعرف .

(٢٠) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٢٧

الذين والذئب في الأسلحة

ونرى أن أهل الحل والعقد الذين يتكونون منهم : مجلس أهل الحل والعقد

هم :

١- كبار علماء الدين الأتقياء والمجتهدین .

٢- الأشخاص ذوي المكانة والتأثير في المجتمع مثل كبار قادة الجيش وأجهزة الأمن وكبار القضاة وكبار العلماء في تخصصات العلوم المختلفة وممثلين عن أصحاب الحرف والمهن المختلفة وممثلين عن التجارة ورجال الأعمال.

على أن يستوفي كل منهم الشروط المعتبرة الثلاثة المذكورة فيما تقدم .
(ويقوم أهل الحل والعقد باختيار الإمام من المسلمين والذي تتوافر فيه شروط الصلاحية للمنصب ، والتي سنبيّنها تفصيلاً فيما بعد . ويرى بعض الفقهاء أن اختيار أهل الحل والعقد لا ينعقد به وحده الإمامة وإنما هو نوع من الترشيح للمنصب يستكمل بالبيعة العامة وهو الرأي الذي نؤيده . وحتى حينما أجاز الفقهاء مبدأ ولایة العهد فإنهم أجازوها باعتبارها ترشيحاً من الإمام السابق ومجلس أهل الحل والعقد ، ولا يعتبر نافذاً إلا بالبيعة العامة من عامة المسلمين) ^{١)}

وهذا هو ما حدث في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه حينما عهد بالخلافة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم أقره المسلمون على ذلك وبايعوا عمر بن الخطاب بالخلافة . وقد كان هذا الأمر سديداً من أبي بكر رضي الله عنه — وكل آرائه سديدة — إذ أن الظروف وقتها لم تكن تسمح بضياع وقت في اختيار الخليفة الثاني ، بينما جيوش المسلمين على أبواب معركة كبيرة مع كل من دولتي الروم والفرس .

١) المرجع السابق ص ٢٨ .

■ أهمية وجود الحاكم الصالح :

الحاكم الصالح ضروري لصلاح المجتمع في أموره الدينية والدنيوية ، ولقد جاء في الحديث الشريف : (يوم من إمام عادل خير من عبادة سنتين سنة) رواه ابن عساكر ، كما أن ابن خلدون قد قال في مقدمته (إن عدل الحاكم ضروري لصلاح أحوال الناس وفسحو العمran والازدهار في المجتمعات البشرية) لذلك جعل الإسلام مكانة عظيمة للحاكم العادل فقال عليه الصلاة والسلام : (أصحاب الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقتسط متصدق موفق ورجل رحيم القلب بكل ذي قربى ومسلم وعفيف متغافف ذو عيال) رواه مسلم كما جعل الإسلام الإمام العادل من يظلمهم الله في ظله فقال عليه الصلاة والسلام : (سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل). رواه البخاري.

وإن الظلم في المجتمعات هو الذي يؤدي إلى احتلال العمran وشيوخ الكراهية والبغضاء بين الناس ونشوء الثورات والاضطرابات والفتن الداخلية وتسلط الأعداء على بلاد المسلمين ، ونشوء الظلم الاجتماعي حيث ينقسم المجتمع إلى أغلبية معذمة مطحونة وأقلية مترففة مفتونة ، وينتشر الشقاء والتعاسة والجريمة وينعدم الأمن والسلام في المجتمع.

■ التكييف القانوني للإحامة :

(لقد قرر علماء الفقه الإسلامي بعد بحوث مستفيضة أن الإمامة تعتبر عقدا . وقد تناول المرحوم الدكتور عبدالرازق السنهاوري بحث هذا العقد في مؤلفه عن الخلافة ، وانتهى إلى القول بأنه عقد حقيقي مستوف لجميع الشروط القانونية ، وأنه مبني على الرضا ، وأن الغاية من هذا العقد أن يكون

الدين والدولة في الإسلام

هو المصدر الذي يستمد منه الإمام سلطته . فالإمام ماهي إلا عقد طرفاه الأمة والإمام)^{٢٢}

(وبذلك فإن علماء المسلمين ومفكريه أدركوا جوهر نظرية روسو «العقد الاجتماعي». وإذا كان روسو يعتبر في نظر الأوروبيين أبا للديمقراطية الحديثة وملهما للثورة الفرنسية فإن فقهاء المسلمين قد وصلوا إلى نظرية العقد الاجتماعي قبل أن تعرفها أوروبا بقرون عديدة.

وإذا كان روسو قد أقام نظريته على أساس فرض خيالي لم يثبت وجوده فإن فقهاء الإسلام قد تكلموا عن نظرية لها ماضٍ تاريخي ثابت من تجارب الأمة الإسلامية منذ عهدها الذهبي في زمن الخلفاء الراشدين.

وحascal الأمر أن السيادة في الدولة الإسلامية تستند إلى إرادة الأمة التي تعمل في نطاق الشريعة الغراء ، وتعتبر السيادة مشروعة ومبررة طالما كانت في نطاقها الشرعي)^{٢٣}

ويمكننا القول إن روسو قد تأثر بأقوال فقهاء المسلمين وتاريخهم حينما قال بهذه النظرية .



(٢٢) المرجع السابق ص ٢٩ .

(٢٣) المرجع السابق ص ٢٩ .

الفصل الرابع

شروط الحاكم «الإمام» في الشريعة الإسلامية^{٢٤}

إن رئاسة الدولة الإسلامية هي خلافة النبي صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا بالدين ، فالخلافة هي أعلى المناصب على الإطلاق . ولخطورة المنصب فقد أجمع الفقهاء على عدة شروط يجب توافرها فيمن يتولاه ، حاصلها أن يكون كفءاً للقيام بأعبائه من حيث السلامة الجسدية والعلمية والخلقية وتلخص الشروط فيما يلي :

■ الشرط الأول: الكفاية الجسدية :

يشترط سلامаً الحواس والأعضاء من النقص والعطلة كالجنون والعمى والصمم والبرص وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كفقد اليدين والرجلين فيلزم السلامة منها كلها لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه . ويرى الفقهاء أن زوال العقل وذهاب البصر يمنع من الخلافة فالجنون المطبق أو الذي يغلب على أوقات الشخص يؤدي إلى منع إسناد الخلافة وإلى منع استمرارها .

أما نقص التصرف الذي يمنع من استدامة الخلافة فهو حالة أسر الخليفة بواسطة الأعداء وعدم التمكن من خلاصه بعد بذل الجهد والمحاولة .

(٢٤) المرجع السابق ص ٢٩ .

(ويشترط البعض في الإمام أو الخليفة سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة كالعمى والصمم والخرس وتجميد الأطراف ، وحجتهم أن عدم السلامة على هذا الوجه يقلل من الكفاية في العمل أو الإتيان به على وجه تام ، ولكن البعض يرى أنه لا ضرر من أن يكون في الإمام عيب خلقي إذ لم يمنع منها نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر ، ولا دخل لهذه العيوب في قيام الإمام أو الخليفة على أمر الله بالحق والعدل) ^{٢٥}

■ الشرط الثاني : أن يكون المرشح من أهل الولاية الكاملة :

وعناصر الولاية الكاملة هي:

١- الإسلام :

(يشترط في الخليفة أو الإمام أن يكون مسلما لأن وظيفته نفسها تقضي هذا ، فمهمة إقامة الدين الإسلامي وتوجيهه سياسة الدولة في حدود الإسلام ، وما يستطيع أن يقوم بذلك على وجهه الصحيح إلا مسلم يؤمن بالإسلام ويعرف مبادئه واتجاهاته ، فطبائع الأشياء إذن توجب أن يكون رئيس الدولة الإسلامية مسلما . وإذا كان هذا هو ما توجبه طبائع الأشياء ومنطق الواقع فإن الإسلام نفسه يحرم أن يلي أمر المسلمين غير مسلم وذلك ظاهر من قوله تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَكْفَارِينَ أَوْ لِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ آل عمران : ٢٨ ، فإذا حرم الإسلام على المؤمنين أن يوالوا غير مؤمن فقد حرم عليهم أن يجعلوه حاكما عليهم لأن الحكم ولاية . وكذلك قوله

(٢٥) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٣٨ .

الذين والذول في الأنباء

تعالى : «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ» التوبية ٧١ .

وكذلك قوله تعالى : «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ» الأنفال ٧٢ .

وكذلك قوله تعالى : «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلنَّاكِفِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»

النساء - ١٤١^٣

٢- الحرية :

وكان الفقهاء في الماضي يشترطون الحرية وهي السلامة من الرق . أما بعد إلغاء العبودية فيمكن أن تعني أيضا السلامة من أسر الأعداء .

٣- الذكورة :

(يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون ذكرا لأن المرأة بطبيعتها لا تصلح لرئاسة الدولة ، لما تقتضيه هذه الوظيفة من المتابعة والعمل المستمر وقيادة الجيوش وتدبير الأمور .

كما أن الإسلام منع ولادة المرأة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«لن يفلح قول أسندوا أمرهم إلى امرأة» رواه ابن حزم في المحل

وفي روایة أخرى : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (رواه البخاري)^٤

وقد ورد أن سبب روایة هذا الحديث هو أن الفرس بعد وفاة كسرى ولوا الحكم إلى ابنته (بوران) فذكر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وتبا

(٢٦) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٣٥ .

(٢٧) المرجع السابق ص ١٣٥ .

بزوال دولة الفرس.

ولقد قال الفقهاء إنه يمنع تولي المرأة للإمامية العظمى وهي الخلافة أو رئاسة الدولة بناء على الحديث المذكور ولأن تكوينها النفسي والبدنى لا يسمح لها باداء وظيفتها على النحو المطلوب. إلا أن الكثير من الفقهاء قد أجازوا قيامها بتولى الولايات فيما هو أقل من الإمامة العظمى.

أما ولادة القضاء فإن الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأبن حنبل منعوا توليهما للقضاء مطلقا أما الإمام أبو حنيفة فقد أجاز توليهما القضاء فيما عدا قضایا الحدود والقصاص والجنایات لأنها لا تتناسب مع طبيعتها.

٤- البلوغ :

لأن غير البالغ لا يتعلق بقوله على نفسه حكم فكان أولى أن لا يتعلق على غيره به حكم.

٥- العقل :

ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الفردية ، بل يلزم أن يكون صحيحة التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة .
(يشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً . فالصغير والمجنون والمعتوه لا يصلحون لرئاسة الدولة ، لأن الإمامة ولادة على الغير وهؤلاء لا ولادة لهم على أنفسهم فكيف تكون لهم الولاية على غيرهم؟ كما أن الصغير والمجنون والمعتوه لا مسؤولية عليهم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم

: «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتمل ، وعن النائم حتى يصحو ، وعن المجنون حتى يفيق» ومن لم يكن أهلاً للمسؤولية عن نفسه فهو غير أهل للمسؤولية عن غيره.

والأصل في وظيفة الإمام المسئولية التامة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «كلكم راع ومسؤول عن رعيته ، فالأمير راع على رعيته وهو مسؤول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنه» رواه البخاري

وقوله : «لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبداً رعية قلت أو كثرت إلا سأله تبارك وتعالى عنها يوم القيمة أقام فيها أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه ، حتى يسأله عن أهل بيته خاصة»^{١٨}

■ الشرط الثالث: الكفاية العلمية :

والكفاية العلمية المطلوبة هي أهلية الاجتهد في العلوم الشرعية ، وحكمة هذا الشرط أن الخليفة يكون منفذًا لأحكام الله ، فيجب أن يكون عالماً بها ، وما لم يعلمه لا يصح تقديمها له.

ويقول الماوردي عن هذا الشرط بالنسبة للإمام «الخليفة» (يلزم أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية ، وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتباط بفروعها، وأصول الأحكام في الشريعة أربعة :

أحددها : علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي تتحقق به معرفة ما

(٢٨) المرجع السابق ص ١٣٦ .

الذين والذؤلنة في الأسلمة

يتضمنه من الأحكام ناسخاً ومنسوحاً ومحكماً ومتشابهاً وعموماً وخصوصاً ومجملًا ومفسراً.

والثاني : علمه بالسنة النبوية.

والثالث : علمه بتأويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الإجماع ويجهد برأيه في الاختلاف.

والرابع : علمه بالقياس.^١

وإذا حدث في عصر من العصور وجود ندرة في المجتهدين فقد أجاز بعض الفقهاء أن يكون الإمام غير مجتهد مع توافر الشرطين الآتيين :

- أن يكون ملماً بقدر كبير من العلوم الإسلامية بما يجعله فاهماً لجمل علوم الشريعة وأوامرها ونواهيها.
- أن يستشير أهل الاجتihad في العلوم الشرعية وينزل على آرائهم وفتاويهم.

(ويشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون عالماً، وأول ما يجب عليه علمه هو أحكام الإسلام لأنّه يقوم على تفديتها ويوجه سياسة الدولة في حدودها، فإذا لم يكن عالماً بأحكام الإسلام لم يصح تقديمها للإمامية. ويرى بعض الفقهاء أنه لا يكفي الإمام من العلم بأحكام الإسلام أن يكون مقلداً لأن التقليد عندهم نقص ويوجبون أن يكون مجتهداً لأن الإمامة في رأيهم تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال، ولكن البعض الآخر يجيز أن يكون الإمام مقلداً ولا يستلزم أن يكون مجتهداً).

(٢٩) الأحكام السلطانية ص ٦٢.

الذين والذئب في الأسلحة

ولا يكفي أن يكون الإمام عالماً بأحكام الإسلام فقط ، بل يجب أن يكون مثقفاً ثقافة عالية ملماً بأطراف من علوم عصره ، إن لم يكن متخصصاً في بعضها ، وأن يكون على علم بتاريخ الدول وأخبارها وبالقوانين الدولية والمعاهدات العامة والعلاقات السياسية والتجارية والتاريخية بين مختلف الدول)^{٢٠}

■ الشرط الرابع : العدالة :

(والمعنى المقصود هنا أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقياً المأثم ، بعيداً عن الريب ، مأموناً في الرضا والغضب مستعملاً لبرءة مثله في دينه ودنياه فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها الشهادة وتصح معها ولاليته)^{٢١}

(ومفهوم ما تقدم أنها الناموس والوصف الذاتي للشخص في تحليه بالأخلاق الفاضلة والتقوى والورع ، أو هي أن يكون محمود السيرة حسن السمعة معروفاً بخلقه ودينه وعلمه وفضله .

إذا كانت العدالة مطلوبة فيمن يوليهم الخليفة مختلف الولايات ، كالوزراء والقضاة ، فأولى أن تكون مشترطة في الخليفة والإمام)^{٢٢}

(ويشترط في الخليفة أو الإمام أن يكون عدلاً ، لأنه يتولى منصباً يشرف على كل المناصب التي يشترط فيها العدالة فكان من الأولى أن تشترط العدالة في منصب الإمامة أو الخلافة . والعدالة عند الفقهاء هي التحلي بالفرائض والفضائل ، والتخلي عن المعاصي والرذائل وعن كل ما يخل بالبرءة ويشترط

(٢٠) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٣٧ .

(٢١) الأحكام السلطانية ص ٦٦ .

(٢٢) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٤١ .

الذين والذلة في الأنباء

بعضهم أن تكون العدالة ملحة لا تكفا ، ولكن البعض يرى أن التكلف إذا التزم أصبح ملحة وخلقها^{٢٣}

(والعدالة لغة : تعني الاعتدال والتوسط في كل شيء والتوسط في الأمور أما شرعا : فالعدالة تعني اجتناب الكبائر كلها سواء منها ما كان موجبا للحد كالزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والقتل بغير حق ، والردة ، والحرابة ، أو كان غير موجب للحد بل قد يكون فيه تعزير كالتعامل بالريأ ، وأكل مال اليتيم ، وشهادة الزور ، وتقديم الصلاة وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ، ومنع الزكاة ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ، ونسayan القرآن بغير عذر ، واليأس من رحمة الله ، والغضب ، وكتمان الشهادة بلا عذر ، وضرب المسلم أو تعذيبه بغير حق ، وقطع الرحم ، والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا ، وسب الصحابة ، وأخذ الرشوة ، والنمية ، وإفطار في رمضان من غير عذر ، وعقوق الوالدين.

ومن شروط تحقق العدالة أيضا عدم الإصرار على صغيرة من الصغائر ومنها : النظرة الحرام ، والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر ، والإشراف على بيوت الناس . وهجر المسلم فوق ثلاث . وكثرة الخصومات إلا إن كان ذلك من أجل حق الله أو الشرع ، والضحك في الصلاة ، والنياحة وشق الجيب في المصيبة ، والتباخر في المشي تكبرا ، ومجالسة الفساق ، وإدخال مجانيين وصبيان يغلب تجسيهم المسجد أو إدخال نجاسة فيه بغير عذر ، ووجود نجاسة في يديه أو ثوبه لغير حاجة)^{٢٤}

(٢٣) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٣٧ .

(٢٤) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٢٩ .



■ الشرط الخامس: الثقافة السياسية والجربية والإدارية :

(بأن يكون قادرا على الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية الدين والوطن وجihad العدو لإقامة الأحكام وتدبير المصالح^{٢٥})

(ويشترط في الإمام أو الخليفة أن يكون كفؤا قادرا على قيادة الناس وتوجيههم ، قادرًا على تحمل معاناة الإدارة والسياسة ، فمن قام بالقسط فقد قام بما أمر به)^{٢٦}

■ الشرط السادس: النسب :

أي أن يكون المرشح للخلافة قريشا ، وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء.

فيり أهل السنة والجماعة وجوب هذا الشرط مستدلين إلى ما أجمع عليه الصحابة يوم السقيفة حيث بُويع أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة، وما جرى من نقاش وخطب ، كذلك يستدلون إلى ما روى في هذا الشأن من أحاديث أشهرها : (الأئمة من قريش) رواه الإمام أحمد.

ورأى الشيعة في هذا الخصوص أكثر تشددا ، فالشيعة الإمامية يرون انحصر الإمام «الخلافة» في علي وسلاطته ، والشيعة الزيدية يذهبون إلى مدى أبعد في التضييق من دائرة الاختيار ، فيقتصرنها على الفاطميين : أي نسل السيدة فاطمة .

(٢٥) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٤١ .

(٢٦) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٢٨ .

الذين والذئب في الأنباء

أما الخوارج فلا يأخذون به ويرون أن من يختار للخلافة لا يشترط فيه أن يكون قرشيا ، ويصح أن يكون من قريش أو غيرها .

(ويذهب بعض المؤخرين ومنهم ابن خلدون إلى أنه إذا جاز اعتبار هذا الشرط في صدر الدولة الإسلامية فإن له ما يبرره ، فقرיש كانوا عصبة مصر وأصلهم وأهل الغلبة فيهم ، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع اختلاف الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ، فلدفع التنازع أخذ بهذا الشرط تحقيقاً للمصلحة، أما وقد تغيرت الظروف والأحوال ولم يعد لقرיש هذا الوضع ، فإن الشرط لا يبدو قائما ، وهذا هو الأقرب للمنقول في هذا العصر الحديث) ^{٢٧}

وبعد استعراض صفات الحاكم» الخليفة «فإننا نرى أن واقعنا المعاصر الذي يحتوي على تعيين حكام بناء على انقلابات عسكرية أو من اختيار أحزاب علمانية ووصولهم إلى السلطة في بلاد المسلمين وبعضهم لا يعرف الحد الأدنى من الإسلام ومعظمهم قد تربى على ثقافات علمانية اشتراكية أو ليبرالية مما يجعل أفكاره وقراراته ونظرته للأمور وحكمه عليها مرتبطة بهذه الثقافة العلمانية كل هذه أوضاع مخالفة لما أمرنا به ديننا الحنيف ويجب على المسلمين في كل قطر أن يعملوا على أن يلي الأمور فيهم أناس تطبق عليهم شروط الولاية حتى يكونوا أهلاً لإصلاح البلاد والعباد .

(هذه هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الإمام الأعظم أو الخليفة ، وليس ثمة ما يمنع من اشتراط شروط أخرى إذا اقتضتها المصلحة العامة . فيجوز مثلاً أن يشترط في الإمام أن يكون قد بلغ سنًا معينة ، ويجوز أن يشترط فيه الحصول على درجات علمية معينة ، ويجوز أن يشترط فيه أي شرط آخر

(٢٧) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٤٢ .

الذين والذئب في الأنباء

إذا دعت إلى ذلك الشرط مصلحة الجماعة أو اقتضته ظروف الحياة التي تتغير
بمرور الأيام)^{٢٨}



(٢٨) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٤٥ .

الفصل الخامس

طريقة اختيار الحاكم « الخليفة »

يرى فقهاء أهل السنة والجماعة أن الطريق الصحيح لاختيار الخليفة يكون عن طريق الخطوات التالية :

- (١) الترشيح والاختيار بواسطة أهل الحل والعقد.
- (٢) رضا المرشح عن هذا الترشيح.
- (٣) البيعة العامة من عوام الأمة.

وأن تولية الخليفة تتم بموجب عقد بين المرشح من أهل الحل والعقد وبين الأمة وبه تتم البيعة للخليفة عن تراضٍ.

وهذا النظام أقرب الآن إلى نظام الانتخاب المعمول به في كثير من الدول إلا أنه في هذه الحالة ينبغي أن تتوافق في المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية الشروط السابق ذكرها وأهمها شرط العلم بالشريعة وأحكامها إلى درجة الاجتهاد فيها حتى يمكنه الحكم بالشريعة بلا مخالفة أو خروج عليها وهذه الشروط هي التي سيتم اختياره بناء عليها بواسطة أهل الحل والعقد.

ويمكن في مثل هذه الحالة إجراء اختبار للمرشحين لمعرفة درجة علمهم وفهمهم للحكم على مدى صلاحيتهم لهذا المنصب الهام والخطير.

ويتضح من كل ما تقدم أن الخلافة عقد بين الأمة والحاكم يتم بترشيح من أهل الحل والعقد ”وهم فضلاء الأمة وعلمائها“ وتنتهي بالبيعة العامة من سائر المسلمين.

الذين والذلة في الإنفالن

إذ أن هذه البيعة العامة هي التي تؤكد شرعية سلطان الحاكم ، وهي المعنى الرئيسي الذي ساد الدولة طالما وجدت الخلافة واعترف بها.

وأيا كان أسلوب الترشيح ، فقد كان الخلفاء يصررون دائما على حدوث البيعة ، ولعل هذا ما يفسر لنا ما جرى عليه العمل من الدعاء لل الخليفة في جميع المساجد طالما وجدت الخلافة مما يؤكد التمسك بالبيعة من جميع المسلمين والتأكيد عليها على الدوام.

وإذا رجعنا إلى كيفية اختيار الخلفاء الراشدين نجد فيها ما يلي :

١- أبو بكر الصديق رضي الله عنه تم ترشيحه من المهاجرين ثم تابعهم عليه الأنصار في سقيفة بنى ساعدة وبذلك تم اختياره من أهل الحل والعقد ثم تمت بعد ذلك بيته من عوام المسلمين.

٢- عمر بن الخطاب رضي الله عنه تم ترشيحه بواسطة الخليفة أبو بكر قبل وفاته ووافق على هذا الترشيح أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار ثم تمت بعد ذلك بيته من عوام المسلمين. وقد قام أبو بكر بهذا الاختيار لضمان سرعة اختيار الخليفة حيث كانت الدولة الإسلامية في حالة حرب ضروس مع القوتين العظيمتين وقتها وهما الفرس والروم.

٣- قام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بترشيح ستة من الصحابة لاختيار أحدهم ، وبعد اختيارهم لعثمان بن عفان رضي الله عنه تمت الموافقة على هذا الترشيح من أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار ثم تمت بعد ذلك بيته من عوام المسلمين.

٤- الخليفة الرابع على بن أبي طالب رضي الله عنه تم اختياره من أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار ثم تمت بعد ذلك بيته من عوام المسلمين.

ومن الملاحظ في هذه الحالات كلها أن تعيين الخليفة لم تصبح تامة إلا بعد المبايعة العامة من عوام المسلمين.

وظاهر من هذا أن الخلافة لا تكون إلا ببيعة عامة الناس بيعة عن رضا واختيار.

وهذه الطرق السابقة التي تم بها اختيار الخلفاء الراشدون لا تختلف عن بعضها البعض إلا في طريقة اختيار المرشح للخلافة ثم لا يتم الأمر إلا بعد موافقة أغلب أهل الحل والعقد ثم البيعة العامة من عوام المسلمين.

■ الفرق بين الاستخلاف وولاية العهد :

ولقد أقر الفقهاء ترشيح بعض الخلفاء لمن يخلفهم وأفتوا بمشروعية هذا الاختيار على أنهم يرون أن هذا الترشيح المسمى «ولاية العهد» هو مجرد ترشيح وأن الإمامة لا تتعدى إلا بالبيعة العامة من المسلمين.

وكان الترشيح لمنصب الخلافة في أول الإسلام تقتضيه مصلحة الإسلام والظروف الحرجة التي كانت تمر بها الدولة الإسلامية وكان الترشيح يتم لأشخاص لكيفاءتهم وقدرتهم على خدمة الإسلام . لذلك اشترط الفقهاء أن يكون المستخلف جاماً لشروط الإمامة ومتوقفاً على إقرار أهل الحل والعقد للاستخلاف

(أما ما جرى عليه العمل بعد ذلك منذ عهد بنى أممية ومن بعدهم من (ولاية العهد) فهذا يختلف عن الاستخلاف الذي حدث في عهد الخلفاء الراشدين فيما يلي :

١ - يحدث الاستخلاف عندما تحضر الوفاة الخليفة أما ولاية العهد فتكون

الذين والذئب في الاستخلاف

وال الخليفة في صحة وعافية أو قبل وفاته بزمن طويل أو بعد تعيينه مباشرة.

- ٢ - يقصد بالاستخلاف توجيهه أهل الحل والعقد إلى الرجل الصالح للخلافة على ألا يألفوا الخليفة جهدا في الاختيار ، أما ولادة العهد ف تكون لإيثار ذوي القربى بالخلافة وحفظ الخلافة في أسرة عينها .

- ٣ - يشترط في الاستخلاف أن يتم اختيار الرجل الصالح الجامع لشروط الإمامة أما في ولادة العهد فقد يتم ذلك من ليس أهلا لهذا النصب الخطير أو لأطفال لم يبلغوا بعد سن البلوغ بل أحيانا يتم ذلك لأطفال لم يولدوا بعد مما عرض الدولة لأخطار كثيرة .

- ٤ - يشترط في الاستخلاف اكتمال تعيين الخليفة بأن يتم مبايعة الأمة عن رضا واختيار أما في ولادة العهد فأحيانا ما تتم البيعة عن إجبار وإكراه وباستخدام وسائل الترغيب والترهيب .

- ٥ - يمكن القول أنه في الاستخلاف ينظر إلى مصلحة الأمة أما في ولادة العهد فينظر غالبا إلى مصلحة أسرة الخليفة .

- ٦ - يرمي الاستخلاف إلى إقامة الشورى التي فرضها الله والخلافة التي يتميز بها الإسلام أما ولادة العهد فترمي غالبا إلى إقامة الملك العضوض الذي يبغضه الله والتمكين للاستبداد والاستعلاء الذي يحرمه الإسلام .

- ٧ - يقوم الاستخلاف على التجدد وتقوم ولادة العهد على المحاباة ٣٩ وهكذا فإن هذا النظام قد ترتب عليه منذ أيامبني أمية مخالفة الطريقة

(٣٩) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٦٤ .

الصحيحة لاختيار الحكام وسلب الأمة حقوقها في اختيار حكامها ومحاسبتهم وعزلهم فهم في الحقيقة ليسوا سوى نواب عن الأمة في تحكيم شرع الله ورعايَة مصالح الأمة. وليس للنائب أو الوكيل أن يطغى على موكله ويستبد بالأمر بما لديه من قوة وإكراه.

وإذا كان هناك لوم على من استبد بالأمر فإن اللوم يقع أيضاً على من رضي بهذا الاستبداد وسكت عنه ولم يفعل شيئاً لتغيير هذا الأمر الذي ترتب عليه بعد فترة ليست بالكبيرة إضعاف الدولة الإسلامية وإيقاف اندفاع الإسلام وتقدمه ثم ترتب على هذا الاستبداد مع أسباب أخرى وقوع بلاد المسلمين في براثن التخلف ثم سقوطها فريسة الاستعمار والتأخر الحضاري.

■ هل تورث الزعامة :

(الخلافة في الإسلام نيابة عن النبوة في رعاية شؤون الدين والدنيا ، فهي زعامة روحية ومدنية لا توفر خصائصها إلا في قلة من الرجال الموهوبين الممتازين ، ولم يثبت عقلاً أو نقاًلاً أن جنساً من الأجناس ، أو أسرة من الأسر قد احتكر في أفراده هذه المواهب والميزات حتى تحبس زعامة الأمة فيه وتتوقف عليه.

والنبوة نفسها وهي الأصل لم تنتقل بالميراث فكيف تنتقل الخلافة - وهي الفرع - بالمواريث.

وهذا حق ، فقد ذكر لنا القرآن الكريم أن النبوة منحت لنوح وإبراهيم ، أما ذراريهما فقد توزعهما الفسق والهدى ، بل أغلبهم ضل السبيل. قال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرَيْتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ

الذين جَاءُوا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَاسْتَغْنَوْا

مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ» الحديد : ٢٦ .

على أن المنحدرين من آباء عظام - وخصوصا الفاشلين - يرفضون هذا المنطق ويزعمون لأنفسهم حقوقا ما أنزل الله بها من سلطان.

ولما جاء الإسلام رفع الله بكتابه أقواماً ووضع آخرين ، وتقدم أولو الفضل والنهى وإن كانوا عبيدا ، وتأخر المفرطون والكسالي وإن كانوا نسل بيوتات لها في الجاهلية الأولى شأن يذكر.

إن الخلفاء السابقين - عدا عثمان رضي الله عنه - كان لهم بنون ، فأما أبو بكر فلم يخطر بباله أن يرشح ابنه لخلافة ، وأما عمر فقد نص على حرمان ابنه ، وأما علي فقد طلب الناس إليه أن يستخلف الحسن فأبى وقال : لا أمركم ولا أنهاكم ... أنتم أعلم.

تلك هي سنة الخلفاء الراشدين المهدىين التي أمر النبي أن بعض عليها بالنواخذ ، وحذرنا مما عداها قائلا : «إياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة» رواه المنذري)^١

(على أن الإسلام الذي أقر مبدأ التوارث المالي رفض بشدة مبدأ توارث الزعامات الروحية أو المدنية ، فعندما اختار الله إبراهيم عليه السلام نبيا . طلب منه هذا النبي الكريم أن تنتقل نعمة الاختيار في بنيه ، فأبى الله ذلك عليه، قال تعالى : «وَإِذَا ابْنَتَنِي إِبْرَاهِيمَ رَبِّي بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» البقرة : ١٢٤ .

وتعاليم الإسلام تقطع دابر هذا التوريث ، ولا ترشح للزعامة إلا الذين

(٤٠) الإسلام والاستبداد السياسي ص ١٧٦ .

يدركونها عن جدارة وكفاية . وعلى المسلمين أن يبحثوا عن أكفاء رجل فيهم ليضعوا بين يديه زمامهم ، غير ناظرين في تقييمه إلا إلى المبدأ الشامل الجامع المانع في كتاب الله : « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ » الحجرات : ١٣ .

أما الدعوة إلى أسرة ما ، أو قبيلة ما فهي العصبية التي قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم : « من قتل على رأية عممية ، يدعو لعصبية أو ينصر عصبية فقتلته جاهلية » رواه مسلم .

وترك الكفاء وانتخاب غيره لأنه ينتمي إلى فلان أو فلان ظلم لصاحب الامتياز بإهداه حقه ، وظلم للمحظوظ بتكلفه فوق طاقته ، وظلم للأمة إذ فوتنا عليها الانتفاع بخبرات بنائها وعرضناها لشروع عجزتها وسفلتها ، ولم ذلك ؟ لإرضاء نزعة طائفة ؟

ونحن نحترم أسرة النبي - صلوات الله وسلامه عليه - ونرى في إكرامها قسطا من محبته والوفاء له ، ونأسى لما أصاب هذه الأسرة النبيلة من تقتيل وتشريد على أيدي الحكام المستبددين ، ومع ما نكن من مشاعر الإجلال والتوقير لها ، فنحن لا نرضى أن تحبس زعامة المسلمين فيها ولا في غيرها من الأسر الأخرى . وذلك حكم الله ورسوله لا محيسن عنه ^{١١} ١١

■ هل تجوز ولادة المتغلب :

(يرى بعض الفقهاء أن الإمامة تثبت أيضا بطريق التغلب كما تثبت باختيار أهل الرأي ، ويسمون هذا النوع من الإمامة بإمامنة المتغلب أو إمامنة الضرورة لأنها تقبل تحت تأثير الضرورة خشية الفتنة ونتيجة لتغلب شخص ذي عصبية على الحكم ، ويرتبون على التغلب طاعة المتغلب والاعتراف بإمامته ولو لم

(٤١) الإسلام والاستبداد السياسي ص ١٧٦ .

تتوافر فيه شروط الإمامة إذا كان في صرفه عن الإمامة فتنة لا تطاق ، فإن لم يترتب على صرفه فتنة أو كان في صرفه أخف الضررين وجب صرفه عن الإمامة وإخراجه منها.

ويتمثل الفقهاء لإمامية المتغلب بما حديث عبد الملك بن مروان حين خرج على عبد الله بن الزبير فقتله واستولى على البلاد ، وحمل أهلها على مبايعته طوعاً أو كرها وعلى أن يدعوه إماماً.

ويشبه البعض إمامية المتغلب بأكل الميتة ولحم الخنزير عند الضرورة ، ويرى أن السعي واجب دائماً لإزالتها عند الإمكان ولا يجوز أن توطن الأنفس على دوامها ، ولقد قبل الفقهاء إمامية المتغلب اتقاء الفتنة وخشية الفرقة ، ولكنها أدت - مع استدامتها - إلى أشد الفتنة وإلى تفريق الجماعة الإسلامية وإضعاف المسلمين وهدم قواعد الإسلام ، ولو علم الفقهاء الذين أجازوها ما سوف تؤدي إليه لما أجازوها لحظة واحدة ، فالمتغلب الذي يطلب السلطان على الأمة عن غير طريق الشوري إنما هو رجل لا يؤمن بقوله تعالى : (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) ومن كان لا يؤمن بقول الله فليس أهلاً لولاية أمر المسلمين ، فما يقوم أمر المسلمين إلا على إقامة أمر الله ، والمتغلب الذي تسلط على المسلمين بما ينافي أمر الله ليرضي أهواء نفسه لن يتأخر عن إرضاء نفسه في كل وقت على حساب أمر الله كلما نازعه إلى ذلك هواه)^٢

(إن المسلمين قد رضوا بولاية العهد ، وبإمامية المتغلب ، وبالسكتوت على الأئمة الظلمة والفسقة ، وكان رضاوهم يرجع إلى الخشية من الفتنة ، وما علموا أنهم في الفتنة سقطوا بما رضوا من الخروج على أمر الله وبما سكتوا

عن إقامة أمر الله . إن الفتنة هي الرضا بالخروج على أمر الله ، وإقامة أمور الدنيا أو الدين على غير ما أقامها الله ، وما يصح لمسلم ولا مسلمة أن يرضي بغير ما رضيه الله ، أو يتقادع عن إقامة أمر الله . ففيما جاء الإسلام وعلام جالد المسلمين الأوائل وفتوا وعدبوا وقتلوا إن كان خوف الفتنة مما يقبض أيدي المسلمين عن إقامة الإسلام ويرضيهم بأوضاع لا تتفق مع الأوضاع التي يفرضها الإسلام^{٤٤}؟

ويمكن القول أن الكثيرين كانوا يحجمون على الثورة على مثل هذه الأمور لأن الخلفاء حتى قبل سقوط الخلافة الإسلامية بوقت قليل كانوا يقيمون أنظمة القضاء والتعليم والحسنة على أساس إسلامية وكانوا في معظمهم يدافعون عن الحدود والثورات مما كان يعطي للعلماء وال العامة المبرر للسكتوت على هذه الأمور .

■ حكم ولایة المفضول في وجود من هو أفضل منه :

أجاز كثير من الفقهاء أن يتولى أمر المسلمين إمام في وجود من هو أفضل منه وذلك في حالة أن يكون هذا الإمام مستوفياً لشروط الإمامة وذلك للأسباب التالية :

- 1- إن تحديد الأفضل هو أمر تختلف فيه الآراء حيث قد يرى قوم أن شخصاً ما هو الأفضل ويرى آخرون أن غيره هو الأفضل مما يزيد من شقة الخلاف ولا يقلله كما أنه قد يكون هناك شخص هو الأفضل في مجال ما وغيره هو الأفضل في مجال آخر وبالتالي لن يحسم الأمر.

(٤٤) المرجع السابق ص ١٧٠ .

- ٢- إن المدار في الاختيار هو رأي أغلبية أهل الحل والعقد وبذلك يحسم الخلاف مع الإقرار بأن رأي أغلبية أهل الحل والعقد يقتضي الصحة في معظم الأحوال ولا تعتبر الأحوال الاستثنائية قاعدة يبنى عليها الحكم.
- ٣- إن الإمام المختار متى توافرت فيه الشروط المطلوبة للإماممة فإنه سيسقى بأراء الجميع حيث أنه متى طبقت الشورى أمكن الاستفادة من جميع الآراء.
- ٤- إنه لو فتح باب القول بوجود من هو أفضل من الإمام لفتح بذلك باب فتن لا تتقاضي ولقالت كل فئة أن فيها من هو أفضل من الإمام وهذا باب شر لا ينقضى.

ويمكن الاستدلال على جواز ذلك بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند ولايته : (لقد وليت عليكم ولست بخيركم) فلو كان الصحابة يرون أنه يلزم تولية الأفضل لكان ذلك حجة للاعتراض على أبي بكر ، ولكنهم رأوا أنه تتوافر فيه شروط الولاية وأنه هو الأصلح حسب رأي جمهور الصحابة وأن هناك شواهد تدعوا لتقديمه منها صحبته الدائمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومرافقته الرسول في الهجرة وتقديم الرسول صلى الله عليه وسلم له للصلاحة بالناس .

ومن الأدلة على ذلك أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم ولـى أسامة بن زيد على الجيش الذي أرسله إلى قتال الروم وقد كان في الجيش أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وهما أفضل وأسبق من أسامة بن زيد رضي الله عنهم أجمعين .

كما ولـى خالد بن الوليد وعمرو بن العاص على الجيوش فور إسلامهم وقد كان معهم الكثير ممن سبقهم من الصحابة والتابعين .

■ عدم جواز تعدد الإمام في وقت واحد :

(وكذلك أجمع المسلمون على أنه لا يصح أن يكون لهم في عصر واحد خليفتان لما يجره ذلك من التنافس والتباغض اللذين هما سبب الخسران والوبال، وكفى بما حصل لل المسلمين منذ تفرقت كلمتهم وتعدد سلطانهم مانعا من ذلك ، فإن عدوهم تمكן من أن يتصنع لأحدهم ليستعيين به على الآخر ، فكان ملوك الروم يتقربون من ملوك الأندلس ليكونوا لهم رداء مانعا من تعدي العباسيين عليهم ، وصارت الحال تتعهّر من سيئ إلى أسوأ حتى زماننا الذي نجتهد فيه للتقرب ممن يتمنون لنا الفناء والزوال) ^{٤٤}

(وقد عقد الإمام الماوردي فصلاً بعنوان : إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تتعقد إمامتهما ، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد ، وإن شد قوم فجوزوه) ^{٤٥}

(المقصود بوحدة الإمامة أنه لا يختار لرئاسة الدولة الإسلامية إلا شخص واحد ، وأنه لا يجوز أن يكون للمسلمين إلا دولة واحدة ، وذلك أن الله جل شأنه جعل المسلمين أمة موحدة ، وما يكون للأمة الموحدة إلا رئيس واحد ودولة واحدة. قال تعالى : ﴿وَإِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونَ﴾ المؤمنون ٥٢)

وقال تعالى : ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ الأنبياء ٩٢ . والله يوجب على المسلمين أن يتحدوا ويلتفوا حول راية القرآن ويحرم عليهم التفرق والاختلاف ، ولا يتم اتحادهم ويمتنع تفرقهم واختلافهم إلا إذا كانوا أمة

(٤٤) اتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ص ١٤ .

(٤٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٠ .

الذين جعلوا إيمانهم أسلحتهم

موحدة تكون دولة واحدة لها رئيس واحد.

قال تعالى : «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا» آل عمران: ١٠٣ .
وقال تعالى : «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَنَاتٍ» آل عمران: ١٠٥ .

وما يصدق على المسلمين أنهم معتصمون بحبل الله غير متفرقين ولا مختلفين إذا كانوا شعوباً متفرقةً ودولًا متعددة.

ولقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم هذه المعاني في قوله :
(إذا بُويع ل الخليفتين فاقتلو الآخر منهما) رواه مسلم.

فالرسول يرى أن يكون للمسلمين جميعاً خليفة واحد ، فإذا بُويع لاثنين قتل الآخر منها حفظاً لوحدة الأمة ، وهذا إذا لم ينزل هو عن التمسك ببيعته .
وفي مثل هذا المعنى قوله :

«من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه» رواه مسلم.

وقوله : «س تكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهي جمع فاضريوه بالسيف كائناً من كان» رواه مسلم.

فهذه الأحاديث قاطعة في أن الأمة الإسلامية أمة موحدة تكون دولة لها رئيس واحد ، ولا يجوز بحال أن تفرق وتتوزعها الحكومات والأئمة).^{١٦}
(ويلاحظ أن الذين أجازوا وجود إمامين في وقت واحد إنما أجازوا ذلك للضرورة ، وبعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطراfe واستقلال بعض

٤٦) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢١٩ .

ذوي العصبية ببعض الأقطار والفرد بحكمها لا مصلحة الإسلام وإنما لاستغلال هذه الأقطار والاستغلاء على سكانها ، فالذين أجازوا تعدد الأئمة لم يجيزوا ذلك لأن الإسلام يجيزه ، وإنما أجازوه للضرورة وهم يسلمون بوجوب الوحدة والاتحاد ، وإذا قامت هذه الضرورة قديماً بعد المسافات وتعذر المواصلات وصعوبة تنفيذ الأحكام و مباشرة السلطان فإنها قد سقطت اليوم ، ولم يعد ثمة مبرر لتفرق المسلمين وتمزيق وحدتهم بعد أن سهلت المواصلات وتطورت الأفكار وأصبح الضعفاء في هذه الدنيا مطمعاً للأقوياء وهدفاً للاستغلال والاستذلال . وبعد أن علم الناس كافة أن القوة والكرامة والسعادة والسيادة إنما هي في الوحدة والاتحاد)^{٤٧}

(إذا كانت الأمم الأوروبية تحاول أن تحمي نفسها من الضعف بتكون دولة موحدة منها على ما بينها من ثارات وأحقاد ، وعلى ما بينها من اختلاف في اللغات والأداب والمذاهب الدينية والاجتماعية ، فأولى بالشعوب الإسلامية أن تكون دولة موحدة وحدتها الدين والتاريخ والثقافة وألف بين قلوب أبنائها الإسلام .

إذا كانت الأمم الأوروبية تستجيب فيما تحاول لصلاحتها ، فإن الأمم الإسلامية حينما تكون دولة واحدة إنما تستجيب للمصلحة وتلبى أوامر الدين وتشد القوة والعزة والكرامة ، وتخليص من الاستذلال والاستغلال وتحمي نفسها من الاستبداد والاستغلاء ، وتمهد طريق العودة إلى قيادة العالم وتوجيهه إلى الخير والسعادة)^{٤٨}

(٤٧) المرجع السابق ص ٢٢٢ .

(٤٨) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٢٢ .

الفصل السادس

مدة تولي الخلافة

(الأصل الذي جرى عليه العمل في الخلافة هو عدم توقيت البيعة فيظل الخليفة شاغلاً منصبه لمدة غير محددة فلا تزول عنه الخلافة إلا بالوفاة أو بنزوله مختاراً عن المنصب أو إذا فقد منصبه نتيجة لتغير حال إما لجرح في عدالته أو نقص في حواسه أو أعضاء جسمه ، وإما لأسره وعدم التوصل إلى خلاصه .

ويرى بعض الفقهاء أنه وإن كان التقليد قد جرى على عدم توقيت العقد إلا أنه ما يحول دون توقيت مدة الخليفة إذا تضمن عقد البيعة ذلك)^{١٤} وقد يكون هذا هو الأفضل في هذا العصر حيث أنه يجعل للأمة إمكانية إعادة النظر فيمن اختارت له منصب الإمامة ، ويجعل الأئمة يحرصون على حسن الأداء حتى ينالوا رضا الأمة في فترات حكم إضافية.

ويقول فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي :

(و فكرة مثل تقييد مدة الرئاسة للإمام أو رئيس الدولة بعدد من السنوات، بعد تجارب القرون التي منيت فيها الأمة باستبداد المستبددين ، ولم تستطع التحرر منهم إلا بالموت أو الاغتيال أو الانقلاب ، وكثيراً ما لا يحل الموت المشكلة فغالباً ما يعهد المستبد إلى مستبد مثله من صلبه أو من طائفته أو من نوعه. ولهذا كان التقييد هو العلاج . فإن كان فاسداً أو ضعيفاً فقد وقع الخلاص

(٤٩) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٥١ .

الذين والدوله في الانسلاخ

منه بلا فتنه أو حرج ، وإن كان صالحًا أمكن إعادة انتخابه مرة أخرى.

وقد تفرض الظروف رجالاً معيناً لمرحلة معينة أو لعدم وجود آخر مناسب في ذلك الوقت ، فالتوقيت هنا يتتيح الفرصة للاختيار من جديد بعد تجاوز مرحلة الضرورة ، وظهور عناصر جديدة أبرزها الميدان وأفرزها العمل ، سنة الله في خلقه.

والذين يرفضون هذا مجرد أنه مخالف لما جرى عليه المسلمون في عهد الراشدين يحجزون ما وسع الله ، ويعسرون ما يسر الشرع ، و يجعلون من السوابق التاريخية ديناً يتبع إلى يوم القيمة.

كل ما في الأمر أن الصحابة فعلوا ذلك لأنهم كانوا الأصلح لهم ، وفعلهم إذا أجمعوا عليه يدلون ولا شك على أن الأمر مشروع ومأذون به ، ولكن لا يدل على أنه أمر لازم وفرض واجب الاتباع) °

(٥٠) بینات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمغربين ص ٨٤

الفصل السادس

كراهية طلب الإمارة

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن طلب الإمارة إذا كان من يفعلها غير قادر على تحمل أعبائها أو أدائها بالأمانة والكفاءة الازمة لها ، فقال عليه الصلاة والسلام : (إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيمة). رواه البخاري

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال :

(يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) رواه مسلم.

وأمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم لا تطلع إلى الإمارة وأخبرنا أنه إن حدث ذلك فإن الله يترك طالب الإمارة لنفسه ويكله إليها ، أما إن وصلته الإمارة دون طلب منه فإن الله يعينه عليها.

قال عليه الصلاة والسلام : (لا تسأله الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها) متفق عليه

وقد أجاز العلماء طلب الإمارة بغرض الإصلاح وإذا كان طالبها على كفاءة وقدرة وعلم ويشهد له بذلك أهل الصلاح والتقوى ، كما فعل يوسف عليه السلام حينما طلب الإمارة من عزيز مصر حيث ورد ذلك في قوله تعالى : «**فَقَالَ**

الذين والذئب في الأنباء

اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ علیم》 يوسف : ٥٥ .

(ويجمل بأهل الشورى أن لا يختاروا أو ينابيعوا من يطلب الإمامة أو يحرص عليها ، فإن طلب الولاية والحرص عليها هكروه في الإسلام إن لم يكن محرا ، وأغلب طلاب الولاية الحريصين عليها إنما يطّلبونها للسلطان والجاه والاستعلاء على الناس ، وما تؤدي ولاية هؤلاء غالبا إلا إلى الفساد والإفساد) ١٠

وما نراه اليوم من حرص أناس غير مؤهلين - حسب الصفات الشرعية للحاكم التي ذكرناها - للوصول إلى المناصب السياسية بأي وسيلة مشروعة وغير مشروعة مثل الرشوة والتزوير في الانتخابات واستخدام العنف واحتراق الأكاذيب ولا هدف لهم من طلب المناصب سوى جمع المال والحصول على مجد دنيوي زائف ، كل ذلك محرم شرعا ولا يجوز فعله أو معاونه فاعله لتحقيق ذلك.

ولقد كان السلف الصالح يشفقون من تحمل مسؤولية الحكم والإمارة حتى أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يشكو من تهرب الصحابة وإشفاقهم من قبول المناصب ، كما أنه رفضرأي من أشار عليه بتولية ابنه عبد الله بن عمر وقال : «حسب آل الخطاب أن يليها منهم واحد» .

ونختم بالقول أن الإمارة تكليف ومسؤولية وليس تشريفا ومفينا ، فإن طالبها سيعرض نفسه يوم القيمة إلى مسؤولية كاملة وحساب عسير أمام الله سبحانه وتعالى ، وهذا يدفع كل عاقل إلى الهرب من تحمل هذه المسؤولية الكبيرة ولا يلتفت إلى المغانم العاجلة التي تزول سريعا ولا يبقى له إلا الحساب العسير أمام الله سبحانه وتعالى .

الفصل الثامن

أسباب عزل الحاكم في الشريعة الإسلامية

بما أن الحاكم قد تمت توليته بموجب عقد بينه وبين الأمة يقوم بموجبه برعاية مصالح الأمة وأهمها تطبيق شرع الله سبحانه وتعالى الذي هو سبب صلاح حال الأمة في الدنيا والآخرة ، فإن هذا العقد يعتبر لاغيا إذا عجز الحاكم عن الوفاء بالتزاماته فيه أو إذا أخل بها إخلالا جسيما . وقد ذكر الفقهاء الأسباب الأساسية التي يعتبر بموجبها عقد الإمامة لاغيا ومنها :

١- إصابة الإمام بعجز كلي أو جزئي يمنعه من مباشرة عمله مثل إصابته بالجنون المطبق أو فقدان الذاكرة أو الشلل التام وغيرها من الأمراض التي تمنع تصرفه في الأمور .

٢- وقوع الإمام في أسر الأعداء ، وبذلك يستحيل عليه التصرف في أمور الأمة أو تعتبر تصرفاته غير معترضة لوقوعه تحت سلطة العدو ويمكن في هذه الحالة أن يقوم نائبه بالتصرف في الأمور حتى يتم فك أسره ، إلا إذا يئس أولو الأمر من فك أسره فيلزم حينئذ عزله وتولية غيره .

٣- إذا كانت ولاية الحاكم محددة المدة ونص عقد إمارته على ذلك كما هو معمول به في بعض النظم الحديثة ، فإن الحاكم إذا انتهت مدة ولايته ولم يجددها له أولو الأمر سواء ببيعة جديدة أو بانتخاب ، فإن الحاكم يكون حينئذ معزولا ويلزم تسليم الأمر إلى من وقع عليه الاختيار بعده .

٤- إظهار الحاكم للكفر البواح بقول أو فعل واضح صريح لا لبس فيه . ويؤكد

ذلك ثقة العلماء . والدليل على ذلك ما ورد في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : (دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأيعننا ، فكان فيما أخذ علينا أن بایعننا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا ننزع الأمر أهله قال : إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) رواه مسلم في صحيحه . كتاب الإمارة

ويعتبر تبني الحاكم لنظم جاهلية في الحكم مصادمة لشرع الله سبحانه وتعالى - مثل الشيوعية والعلمانية - نوعا من الفسق الذي يلزم مراجعته فيه والقيام بأمره بالمعروف ونفيه عن المنكر وبيان بطلان هذه النظم الجاهلية ، فإن ترتب على ذلك التعدي على شرع الله سبحانه وتعالى والعمل على تحريفه وتغييره عد ذلك من موجبات العزل ومثال ذلك من يزعمون أن الشريعة الإسلامية لا تصلح لهذا الزمان أو أنه أفضل لنا أن نصوغ قوانيننا بأنفسنا فهذا خير لنا من شريعة قديمة لعصر غير عصرنا وغير ذلك من الشبهات الباطلة .

ومن الأمور التي تستوجب العزل مواليته لأعداء الأمة الخارجيين والداخلين ومحاربته للمسلمين ووضعه للخطط التي تهدف إلى تجفيف منابع التدين وإلى محاربة الفكر الإسلامي والثقافة الإسلامية ومظاهر التدين الإسلامي .

وإذا ظلم الحاكم أو جار في حكمه أو وقع في الفسق مثل شرب الخمر أو فعل المنكرات فإن جمهور علماء أهل السنة لا يرون الخروج عليه لما في ذلك من شر كبير على الأمة بل تتم مناصحته وأمره بالمعروف ونفيه عن المنكر حتى يرجع عن شره .

الذين والذئب في الأسلحة

وإذا استحق الإمام العزل لأي من الأسباب التي ذكرناها فإن تفويض ذلك يشترط فيه عدم الواقع في منكر أكبر من ذلك مثل وقوع فتنة عامة أو تسلط الكفار على بلاد المسلمين. وقد جاء في الأثر : (الحاكم الظالم أهون من الفتنة وفي الشر خيار).



الفصل التاسع واجبات الحاكم

(نزل الوحي على الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم برسالة الإسلام تلك الرسالة الخاتمة التي تضمنت العقيدة الدينية ، والنظام الأخلاقي ، كما جاءت في الوقت نفسه بشريعة محكمة عادلة تتنظم شؤون الإنسان في مختلف معاملاته وتصرفاته ، ولضمان تطبيق هذه الشريعة وعدم الخروج عليها وجب قيام سلطة زمنية تسهر على تطبيقها وعلى تنظيم المجتمع على أساس الالتزام بالمبادئ والقيم والآحكام التي أوردتها الشريعة الإسلامية ، هذه السلطة هي الحكومة .

ويعنى آخر فإن النظام الذي وضع الإسلام أصوله يستلزم قيام دولة على رأسها حاكم يتمتع بسلطة هدفها تحقيق مصلحة الأمة في مختلف نواحي الحياة طبقاً لمبادئ وتعاليم الدين ، وليس هناك مجال للشك في أن النظام الذي أقامه الرسول صلى الله عليه وسلم وتابعه في تطبيقه والالتزام بمبادئه المسلمين من بعده هو نظام ديني وسياسي معاً ، هو نظام العقيدة والشريعة أو الدين والدولة معاً ، ذلك أن حقيقة الإسلام شاملة تجمع بين الناحيتين الروحية والمادية وتتناول أعمال الإنسان العبادية فيها والدنيوية وتمؤلف أحكام الإسلام من الأمرين معاً وحدة منسقة وكلا لا يتجزأ . وهذه الحقيقة عن طبيعة الإسلام قد أصبحت من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى كثير من العناء لإقامة

الدِّينُ وَالْأَذْوَانُ فِي الْإِسْلَامِ

البرهان ، وهي مؤيدة من حقائق التاريخ وكانت عقيدة المسلمين في كل العصور السالفة)٥٢(

إن هدف الشريعة المطهرة التي أنزلها الله على عباده هو إقامة العدل والرحمة بين الناس فالشريعة هي عدل كلها رحمة كلها، ومعنى العدل مع الله سبحانه وتعالى أن نعبده وأن لا نشرك به شيئاً فهو وحده المستحق للعبادة لما حبانا به من نعمة الخلق ونعمه الرزق ونعمه الهدایة وغيرها من نعم الله علينا التي لا تعد ولا تحصى.

ومعنى العدل بين الناس هو مساواتهم في الحقوق والواجبات ومنع استئثار قلة منهم بالخيرات والامتيازات دون غيرها من البشر.

لذلك كان لزاماً على الحاكم المسلم أن يسير على هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا بالدين فحراسة الدين تتضمن تعليمه للناس ودعوة الناس إليه ونبذ كل صور الشرك والانحراف عن تعاليم الدين.

وسياسة الدنيا بالدين تتضمن تنظيم أمور الحياة للناس وإقامة العدل بينهم حسب تعليمات الشرع القويم.

وواضح من هذا التعبير أن الغاية الرئيسية والهدف الأساسي من قيام الدولة الإسلامية هو إقامة الدين ، والالتزام بأحكامه سواء ما تعلق منها بأمور الدين المرتبطة بالعقيدة والعبادة ، أو تلك الأحكام المتعلقة بحياة الناس ومعاملاتهم . وسبيل الحكومة الإسلامية إلى ذلك -بل الالتزام المفروض عليها- هو الخضوع

(٥٢) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ١٥

الذين والدولة في الإسلام

لأحكام الدين الإسلامي وتعاليمه ، واتخاذ التشريع الإسلامي قانونا عاما للدولة يتحقق به إقامة الدين ورعاية مصالح المحكومين.

والفارق بين الحكم الإسلامي المتبوع لأوامر الله وهدي النبوة . وبين نظم الحكم الأخرى هو أن هذه النظم لا تعير الدين اهتماما ، ولا ترجع لأوامره عند تنظيم الأمور وتسويتها ، وهي وإن قدمت خدمات للناس في مجالات متعددة فإنه يبقى دورها ناقصا أو مخالفًا لحسن الخلافة عن الله في الأرض.

وللامة حقوق على حكامها نذكر منها ما يلي :

أولا العدل:

(يجب أن يتحقق العدل من جانب الحكام وأعوانهم في الحكم والمقصود بالعدل هو العدل المثالي الذي لا يتاثر بالميل أو الهوى، ويجب أن يتمتع به جميع أبناء الأمة ويتساون أمامه ، فالمسلمون سواسية لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ، بل يجب أن يتمتع به غير المسلمين ما داموا موجودين في دار الإسلام ، فالإسلام بخصوص هذا المبدأ لا يميز بين الناس وتلك هي الميزة الكبرى لعدالة الإسلام التي لا تدانيها عدالة الشرائع الأخرى) ^{٥٢}

وقد أكد القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة هذا المبدأ في مواضع عديدة منها قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ التحـلـ: ٩٠

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ

(٥٢) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٢٤

الذين جعلوا لله في الأنساب إله

النَّاسُ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴿النَّسَاءُ : ٥٨﴾ .

وقوله تعالى : «وَلَا يَجِرُ مِنْكُمْ شَيْطَانٌ قَوْمٌ عَلَى أَنْ تَغْدِلُوا اغْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى» ﴿المائدة : ٨﴾ .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إن أحب الناس إلى الله عز وجل يوم القيمة وأقربهم مني مجلساً: إمام عادل وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيمة وأشدّه عذاباً: إمام جائز) رواه الإمام أحمد في مسنده.

وقال صلى الله عليه وسلم (ألا من ظلم معاهاه أو انتقصه حقه أو كفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنما حجيجه يوم القيمة) رواه أبو داود.

(مما تقدم يتضح إلى أي مدى يعني الإسلام بالعدل وساوى بين الناس ووجه الخطاب إلى العام والخاص وإلى الحاكم والمحكوم ولا يقصد بالعدل مجرد العدل القضائي وهو ما تركز الأنظمة الدستورية اهتمامها عليه بل أرادت الشريعة العدل موسعاً بتوجيه الخطاب إلى الحاكم والمحكوم)^٢

ولا يمكن للحاكم أن يرسي العدل دون أن يحكم بشرع الله القويم ، ودون أن يكون الدين له نبراساً وهادياً وعاصماً لنفسه من الظلم والبغى. فما الذي يمنع الحاكم من الظلم إذا لم يكن له وازع من داخله يخوشه من عقاب الله وعداته في الآخرة وأنى له أن يرتدع من قول الناس إذا كان ذا قوة وصولة وسلطان لا يستطيع أن يجاريه أحد في أرضه ، وكيف يمكن أن يتحقق له التوازن لشعوره بالقوة في نفسه إلا بخوشه من الله ومرافقته له في كل صغيرة وكبيرة.

(٥٤) المرجع السابق ص ٢٥

ثانياً الشورى:

الشورى أصل من أصول الحكم الإسلامي ، قرره الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم كما تقرر بالسنة النبوية وبالتطبيق الإسلامي في مختلف العصور.

ومن النصوص التي قررت مبدأ الشورى في القرآن الكريم قول الله تعالى:

١- ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ الشورى: ٢٨ .

حيث جعل الله سبحانه وتعالى الشورى من بين الصفات التي يتحلى بها المؤمنون إلى جانب وصفهم بأنهم (المستجيبون لربهم) وأنهم يقيمون الصلاة وهذا يفيد بأن مبدأ الشورى من خصائص الإسلام.

٢- قال تعالى مخاطباً الرسول الكريم : ﴿فَبِمَا رَحْمَةِ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظَاهِرًا غَلِيلًا قُلْبٌ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفُ عنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاءُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ آل عمران: ١٥٩ .

وقد نزلت هذه الآية بعد غزوة أحد التي هزم فيها المسلمون ، ورغم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا قد أشاروا عليه بقاء العدو خارج المدينة بما يخالف رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورغم ذلك فإن الله سبحانه وتعالى قد أكد ضرورة المشاورة بما يقطع بأن الشورى مبدأ أصيل في الإسلام لما تؤدي إليه من صواب الرأي وسداده فضلاً عن أنها أدلى لزيادة الترابط بين الحاكم ومعاونيه.

الذين قالوا لهم في الاستئثار

وقد جاء في الحديث الشريف : (ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتضى) رواه الهيثمي .

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله : (ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه البيهقي وابن حبان في صحيحه .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يلجأ إلى مشاورته أصحابه ، ومن ذلك مشاورتهم في غزوة بدر وأجد والخندق وغيرها الكثيرة . وكذلك فقد التزم صاحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبدأ الشورى في كل أمرٍ هامٍ من أمور الحكم وكلما أعزهم نص قاطع لجأوا إلى المشورة فيما بينهم .

لذا يجب على ولی الأمر أن يلجأ إلى مشورة الأمة فيما كان من أمورها العامة ، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتلزم الشورى ويحرص عليها رغم نزول الوحي عليه ، فغير رسول الله من الحكام أولى بالمشاورة

ويصف المفسرون الشورى بأنها من عزائم الأمور التي لا بد من تفاذها ، والعزم هي الواجبات التي لا يجوز تركها . (يقول الإمام ابن تيمية في كتابه (السياسة الشرعية) : (لا غنى لولي الأمر عن المشورة ، فإن الله أمر بهانبيه صلى الله عليه وسلم وذلك لتأليف قلوب الصحابة وليقتدي به من بعده وليسخرج منهم الرأي فيما لم ينزل به وحي من أمور الحرب والأمور الجزئية وغير ذلك ، ففيه صلى الله عليه وسلم أولى بالمشاورة) .

(وقد اكتفت النصوص بتقدير مبدأ الشورى كأصل من أصول الحكم ولكنها

لم تقرر الطريقة الازمة لتفيذه وتركت ذلك للاجتهاد حسب ما يناسب كل عصر من العصور ومكان من الامكنته ، وتلك إحدى سمات المرونة التي تتحلى بها الشريعة الإسلامية لمراعاة اختلاف الظروف والبيئات والأحوال)^{٥٥}

ويرى بعض الفقهاء أن الشورى معلمة للحاكم وليس ملزمة له حيث له القرار الأخير ، إلا أن الراجح أن الإلزام في الشورى هو الأولى بالاتباع والسنة والتطبيق على ذلك فرسoul الله صلى الله عليه وسلم قد التزم رأي أصحابه في غزوتي بدر وأحد رغم اختلاف رأيه مع رأي أصحابه في الغزوة الثانية.

وأبو بكر لم يحارب أهل الردة إلا بعد إقناع الصحابة الذين خالفوه بصواب رأيه فأقروه ، وكذلك شأن عمر بن الخطاب فيما قرره من عدم تقسيم أرض العراق بين الفاتحين ، إذ أنه كذلك ما زال يجادل المعارضين من الصحابة حتى اقتنعوا برأيه وأقروه . راجع في بيان ذلك (النظام السياسي للدولة للدكتور: محمد سليم العوا ص ٢١ وما بعدها).

(وكذلك يرى فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي أن الشورى ملزمة للحاكم لأسباب واعتبارات أظهرها :

١- إن هذا يتافق مع ما قرره فقهاء الأمة من تسمية أعضاء شوري المسلمين (أهل الحل والعقد) فإذا كان رأيهم غير ملزم ويمكن أن يضرب به عرض الحائط فماذا يحلون ويعقدون^٦ وقد فسر أولي الأمر في قوله تعالى : (وأولي الأمر منكم) بهؤلاء ، فهم الذين يختارون الحاكم أو الأمير وهم الذين يراقبونه وهم الذين يعزلونه الخ.

٢- ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد من الخروج إلى المشركين

(٥٥) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٢٢

الذين جعلوا الشورى في الاستشارة

نزولا على رأي الأغلبية المتحمسة ، وما فعله عمر في قضية الستة أصحاب الشورى من التزام رأي الأكثرية العددية ، واعتبار عبد الله بن عمر مرجحا إذا افترقوا إلى ثلاثة وثلاثة...الخ ، وإقرار الصحابة بذلك، كل ذلك يدل على أن الشورى ملزمة وأن رأي الأغلبية معتبر.

-٢- ما ذكره ابن كثير في تفسيره نقاً عن ابن مردوه عن علي مرفوعا في تفسير العزم في قوله تعالى: «وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» آل عمران ، قال (العزم هو مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم).

-٤- إن الاستشارة من غير التزام برأي المشيرين ولو كانوا جمهور الأمة أو أهل الحل والعقد فيها يجعل الشورى شبه مسرحية يضحك الحاكم المتسلط بها على الناس ثم ينفذ ما في رأسه هو.

-٥- إن تاريخ الإسلام في الماضي البعيد والحاضر القريب ينطق بأن الاستبداد بالرأي هو الذي قوض دعائم القوة في حياة المسلمين وجرأ الطغاة على أن يعبثوا بمقدرات الأمة كما يشاون دون أن يخشوا شيئاً أو توجه إليهم كلمة لأنهم غير ملزمين بمشورة أحد أو غيره.

-٦- إن الإنسان بطبيعته ظلوم جهول ورأي الفرد لا يؤمن انحرافه لغبته الهوى فيظلم ، أو غلبة الجهل فيفضل ولهذا كان رأي الاثنين أقرب إلى الصواب وإلى العدل والعلم من رأي الواحد ، وإن كان الخطأ من الجميع محتملاً.

-٧- إن الأغلبية التي تشير برأي تتحمل مسؤوليته وتقبل نتائجه أيا كانت ، وهذا ما يجعل الأمة شريكة الحاكم في الصواب والخطأ والخير والشر ويغرس مبدأ الشورى فيها معاني القوة والكرامة والإحساس بالذات ،

ويديها على أن تقول لا للظلم بملء فيها وتلزم بها.

- إن الالتزام بشورى الأغلبية وإن كان فيه خلاف ينبغي أن يكون موضع اتفاق اليوم إذا تراست عليه جماعة ما وشارطوا على الأخذ بهذا الرأي فهنا يرتفع الخلاف ويصبح واجبا على الجميع أن ينفذوه لأنه نوع من الوفاء بالعهود التي أمر الله برعايتها ، وفي الحديث : (المسلمون عند شروطهم) رواه البخاري . ٥٦

والشوري يجب أن تكون حقيقة عن طريق ممثلين من أهل الفقه والعلم بالدين والواقع ولهم قصب تقدم في مجالات اختصاصهم ويشهد لهم بحسن السيرة.

أما ما نراه اليوم في كثير من الدول من تكوين مجالس صورية يختار نوابها في الغالب عن طريق انتخابات مزورة مزيفة لإرادة الأمة فهي نوع من التزيف ولا يمكن أن تكون شوري حقيقة كما أمر الله بها.

وأهل الحل والعقد الذين يتكون منهم مجلس الشوري يمكن أن يكونوا من الأصناف التالية :

- كبار علماء الدين الأتقياء والمجتهدين.

- ذوي الكانة الهامة والمؤثرة في المجتمع مثل كبار قادة الجيش وأجهزة الأمن وكبار القضاة وكبار العلماء في تخصصات العلوم المختلفة وممثلين عن أهل الحرف والمهن المختلفة وممثلين عن التجار ورجال الأعمال.

ويشترط في هؤلاء جميعاً المعرفة الجيدة والدراسة الجيدة لأمور الشريعة

الذين والذول في الانسلاخ

والفهم الصحيح للدين مع التقوى والخلق والورع بما يجعلهم يبذلون النصيحة للحاكم مبرأة عن الهوى والفرض الشخصي.

وينبغي على الحكام أن يقرروا منهم أهل الفضل والصلاح لاستشارتهم والاستنارة برأيهم كما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه والصالحون من حكام المسلمين ، فقد قال صلاح الدين الأيوبي : (إنني لم أفتح البلدان برأيي ولا بقوتي ولكن فتحتها بمشورة ورأي القاضي الفاضل) .

وكان عمر بن الخطاب يستشير كبار الصحابة في كل الأمور وينزل على رأيهم وخاصة علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة الأجلاء .

وفي هذا العصر شاع إنشاء المجالس النيابية و اختيار ممثليها عن طريق الانتخابات ، ويمكن لهذه المجالس أن تكون أساساً للشوري إذا انتخب أفرادها عن طريق انتخابات نزيهة غير مزورة يسمح فيها لكافة أفراد الأمة بالمشاركة ولا يستثنى منهم طائفة أو جماعة . كما يلزم توافر حد أدنى من العلم الشرعي للمرشحين لهذه المجالس وإلا كيف سيشرعون للناس القوانين وهم لا يعرفون الشريعة التي تستقرى منها الأحكام وعليها يبنى النظام القضائي في الدولة الإسلامية .

والشوري في أصلها هي تبادل للآراء بين أطرافها للوصول إلى الرأي الأمثل الذي يحقق للأمة مصلحتها ويكون مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
ويشترط في أهل الشوري الحيدة والأمانة والنزاهة ومعبة الحق وعدم الاعتداد بالرأي بما يجعلهم ينزلون من آرائهم إلى رأي غيرهم إذا كانت فيه المصلحة وكانت أدلة أكثر وضوحاً وأقوى حجة .

وسنفرد للشوري ببابا خاصا مفصلا في الفصول التالية.

ثالثا : الأمانة والنزاهة:-

ومن واجبات الحاكم المسلم أن يكون أمينا على أموال الرعية عفيفا عن أخذ ما ليس له بحق ، والحاكم بهذا يجب أن يكون قدوة لرعايته وبذلك تحفظ أموال الأمة ويسود فيها الأمانة وطهارة اليد .

ولقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعمر بن الخطاب: (عفت فعفت رعيتك ولو رتعت لرتعوا) .

كما يجب على الحاكم أن يحافظ على أموال الأمة فلا ينفقها إلا فيما ينفعها ، ولا يستخدمها لإرضاء شهواته وأبهته بإنشاء القصور الفخمة بينما هناك من أبناء الأمة من يتضورون جوعا ولقد حذرنا الله سبحانه وتعالى من ذلك حيث قال:

﴿فَكَائِنُ مِنْ قَرْبَةِ أَهْلَكَنَا هَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عَرْوَشِهَا وَيُثِيرُ مُعَطَّلَةً وَقَصْرِ مَشِيدٍ﴾ الحج : ٤٥ .

ومن الأمانة المفروضة على الحاكم أن يقوم بحسن اختيار الولاية والقيادات التي تمسك بزمام الأمور في الدولة و يجعل معيار الاختيار هو الكفاءة والنزاهة بحيث لا يقدم أهله و معارفه ويؤخر من هم أفضل منهم وأصلح لأداء أعباء هذه المهام ويكون نبراسه في ذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوْيِ الْأَمِينُ﴾ القصص : ٣٦ .

فالقوية والأمانة هما الصفتان الأساسيةتان اللتان يجب أن تتواافرا في الحكم والقيادات.

الذين جعلوا الذمة في الأستانة

وعلى الحاكم أن يعلم أن دوره لا ينتهي عند الاختيار الجيد للقادة والأمراء فقط بل يجب عليه أن يحاسبهم على عملهم بحيث يكون كل منهم مسؤولاً عن تنفيذ خطة معينة وبرنامج محدد خلال كل فترة زمنية فإذا قصر في ذلك حاسبه وعزله إذا ثبت تقصيره.

كما يجب عليه أن يراجع كل فترة (الذمة المالية) لهؤلاء المسؤولين ويحصي ثروتهم قبل ولادتهم وبعد ولادتهم وما زاد من ثرواتهم أثناء حكمهمتأكد من أنه نتج من عمل شريف ليس فيه استغلال للنفوذ وهذا ما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم مع عماله حيث ورد في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل على الصدقة رجلاً يسمى أباً التبيرة وما عاد من جمع الصدقات احتجز لنفسه بعضاً من المال وقال (هذا لكم وهذا أهدي إلي) فقام الرسول صلى الله عليه وسلم وخطب الناس قائلاً : (أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتيه هدية ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً أبداً جلس في بيته أبيه وأمه حتى تأتيه هدية ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيمة) وقام النبي بمصادرة هذا المال وعزله من عمله. (رواه البخاري).

وكان الخلفاء من بعده يفعلون ذلك فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحاسب ولاته وأي زيادة في أموالهم بعد ولادتهم كان يصادرها إن كانت هناك شبهة استغلال للنفوذ .

ولقد شاع في تاريخ الحكام إستغلال نفوذهم للإثراء غير المشروع بحيث تحولت المناصب والولايات من وسيلة لخدمة الناس والسهر على مصالح الأمة إلى وسيلة للكسب غير المشروع وزيادة ثروات الحكام دون وجه حق.

وما أكثر ما نسمعه في هذا الزمان عن استغلال النفوذ والحصول على امتيازات خاصة للطبقة الحاكمة دون عامة الشعب والحصول على عمولات من الصفقات الاقتصادية الكبيرة حتى صار شائعاً بين الناس أن ثروة هذا الحاكم أو ذاك تقدر بعده ميلارات والأدھى من ذلك أنها تحول إلى بنوك أجنبية في بلاد الكفار ليستفيدوا بها ويزدادوا قوّة على قوتهم وتزداد أمتنا ضعفاً على ضعفها.

رابعاً : الرفق بالرعاية :

ومن واجبات الحاكم الرفق بالرعاية وعدم تحميлем ما لا يطيقون إلا إذا تطوعوا لهم ورضوا بذلك . ولقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال :

(إن الرفق لم يكن في شيءٍ قط إلا زانه ، ولا نزع من شيءٍ قط إلا شانه).
رواه أبو داود في سننه .

ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للحكام الذين يرافقون بالرعاية فقال لهم : (اللهم من ولي من أمر امتى شيئاً فرفق بهم فارفق به ومن ولي من أمر امتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه). رواه مسلم .

وقال عليه الصلاة والسلام : (إن شر الرعاء الحطمة) رواه مسلم .

أي أن شر الحكام هم الذين يرهقون الرعية حتى يكادوا يحطمونهم .

ومن الرفق بالرعاية توفير الوظائف وفرص العمل لهم وعدم إرهاقهم بالضرائب والمكوس الباهضة وعدم تحميлем أعباء لا طاقة لهم بها ورعايتهم صحياً وبدنياً ، وإصلاح المرافق العامة ورعاية الفقراء والمرضى والمعاقين والعمل على تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع المسلم وأهل الذمة فيه وغير ذلك من

الأعمال المعروفة في هذا المجال.

خامساً : رعاية مصالح الأمة :

ومن واجبات الحاكم: العمل على رعاية مصالح الأمة مثل تنظيم الأمور الداخلية كالقضاء والشرطة والتعليم وحماية اقتصاد الوطن وتكون جيش قوي قادر عن الدفاع عن الأمة وجمع وتوزيع أموال الزكاة وتنظيم أمور الحسبة وحماية الأمن الداخلي وتنفيذ مشروعات المرافق العامة والخدمات واستثمار عائد الموارد في مصلحة الوطن وتشجيع الادخار وزيادة الاستثمارات ومحاربة الفقر والجهل والمرض وغير ذلك من الأعمال النافعة والمفيدة للأمة.

سادساً : إشراف الحاكم على تنفيذ أحكام الشريعة :

(إن الإمامة أو الخلافة جعلت لحماية وحراسة الدين وسياسة الدنيا اقتداء بالرسول القدوة ، وتلك غاية الحكومة الإسلامية وترتبا على ذلك فإن الحاكم ملزم بحفظ الدين على أصوله المستقرة وأخذ من يخرج عليه بما يلزم ، كما يجب عليه رعاية شؤون المسلمين والإشراف على تنفيذ أمور الشريعة ، وله في هذا شأن سلطان كبير ومهام متعددة هدفها جميعا حفظ الدين وإصلاح الدنيا) ^{٥٧}

ويمكن ذكر أهم الواجبات التي يلزم أن يقوم الحاكم بها في هذا المجال فيما يلي :

(١) إعداد القضاة بحيث يكونوا ملمين بأحكام الشريعة والقوانين والنظم المستقرة منها بحيث يكونون قادرين على الحكم بين الناس بالعدل ووفق

(٥٧) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٣٦ .

شرع الله سبحانه وتعالى.

- (٢) تنظيم أمر الفتوى في الدين وتعيين المفتين الأتقياء العالمين الأمباء ومنع الجهلاء من الإفتاء بغير علم والحجر على المفتى الماجن وتقويم صاحب الآراء الشاذة.
- (٣) تنظيم الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعيين وتدريب وتأهيل من يقوم بذلك.
- (٤) تنظيم أمور التعليم بحيث يكون المسلمون فاهمين لأحكام الدين وللعلوم الأخرى النافعة وبعد لذلك دور التعليم والتدريب.
- (٥) تعيين جهات للإشراف على دور العبادة ونظافتها وطهارتها.
- (٦) محاربة الأفكار الهدامة والابداع في الدين.
- (٧) الاهتمام بالدعوة الإسلامية وتدريب وتأهيل الدعاة الصالحين ورعايتهم ومساعدتهم على التفرغ لنشر مبادئ الإسلام بين عوام المسلمين وتوصيلها إلى غير المسلمين.



الفصل العاشر

حقوق الحاكم على الأمة

للحاكم حقوق على الأمة منها ما يلي :

أولاً : وجوب الطاعة على المحكومين ونصرة الحاكم :

(يلزم على المحكومين وجوب طاعة الحاكم والتزامهم بأوامره ونواهيه

وتستمر هذه الطاعة واجبة طالما استمر عدل الحاكم

قال الله عز وجل : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ إِلَيْهِمَا تُرْكَ حَقِيرًا وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾** النساء : ٥٩ .

وهذا الأمر يعني وجوب طاعة أولي الأمر وأنها في المرتبة الثالثة بعد طاعة الله ورسوله ، كما يعني هذا الأمر أنه عند حدوث تنازع وخلاف فيتم الاحتكام إلى شريعة الإسلام أي الرجوع إلى علماء الدين الأتقياء للفصل في هذا التنازع .

ويرى كثير من الفقهاء أن ظهور الفجور الشخصي على الحاكم لا يبرر الخروج عليه ما دام يحكم بشرع الله سبحانه وتعالى ، ولكن هذا لا يمنع نصيحته وأمره بالمعروف ونفيه عن المنكر

فقد روى هشام بن عروة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذين والذئب في الإسلام

قال: (سليكم بعدي ولاة ، فليكم البر ببره ، وليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق ، فإن أحسننا فلهم وإن أساءوا فلهم وعليهم) رواه الطبراني في المعجم الكبير ^{٥٨}

وطاعة الحكام مشروطة بأن يكون ما يأمرن به معروفا أو خيرا فإن أمرروا بشر فلا طاعة لهم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا طاعة لخلق في معصية الله عز وجل) رواه الإمام أحمد في مسنده.

(وطاعة الحاكم محددة بما حده الشرع ، فإذا أمر بما يطبق على قواعد الدين ولا يخالف صريح القرآن ولا السنة الظاهرة فأمره مطاع واجب التنفيذ. وكذلك إذا كان باجتهاد من عنده استند فيه لكتاب أو سنة ، أما إذا أمر بما خالف صريح القرآن والسنة فلا طاعة له .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا طاعة لخلق في معصية الخالق عز وجل) رواه الألباني في صحيح الجامع
وقال عليه الصلاة والسلام : (إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) رواه البخاري.

كما إذا أمر بشرب خمر أو ترك صلاة مثلاً فيجب على المرء المسلم أن لا ينفذ أمره ، بل ينفذ أمر الله ولا يخاف فيه لومة لائم ^{٥٩}

ولا يعتبر قيام العلماء بأمر الحاكم بالمعروف ونهيه عن المنكر وتقديم النقد البناء لأدائهم وعمله خروجاً عليه ، بل إن ذلك يعتبر وسيلة هامة لاستمراره بالحكم بشرعية الله ومنعه عن الخطأ والظلم والطغيان والخروج على شريعة

(٥٨) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ص ٢٥ .

(٥٩) إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ص ١٩ .

الذين والذول في الاستخلاف

الله ، وهذا هو ما يقوى الحكم ويطيل عمره .

وأمر الحاكم بالمعروف ونهيء عن المنكر هو أفضل الجهاد حيث ورد عنه صلي الله عليه وسلم قوله : (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز) رواه الإمام أحمد وأبو داود .

ولقد شهد تاريخ المسلمين علماء أفذاذ قاموا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحاكم وصبروا على قول الحق وتحملوا في سبيله الأذى والضر ، منهم سعيد بن جبير رحمة الله الذي تصدى لظلم الحجاج وطفيانه ، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل الذي تصدى لبدعة القول بخلق القرآن وتحمل أشد أنواع التعذيب حتى نصره الله وعاد خلفاءبني العباس عن هذه البدعة ، ومنهم سلطان العلماء العز بن عبد السلام الذي تصدى لحكام المماليك وأمرهم ونهاهم حتى يسيرا على الجادة .

ولقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة من يتصدى للظلم فقال : (سيد الشهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتله) رواه الطبراني .

إن استماع الحاكم لما يذكره به العلماء وما يأمرونه به بالمعروف وينهونه عن المنكر مما يزيد من احترامه من عامة المسلمين ويضمن له السير على الطريق الصحيح .

ولقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته الأولى : (إن أحسنت فأعينوني وإن أساءت فقوموني) ، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته الأولى بعد توليه الحكم : (آطِيعُونِي مَا أَطْعَتُ اللَّهَ فِيمَا بَلَّغَنِي عَصِيَّتُهُ فَلَا

الذين قالوا لهم في الاستئجار

طاعة لي عليكم) ١٠

وجاء في صحيح مسلم (كتاب الإمارة) عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة).

وورد أيضاً عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فأوقده ناراً وقال ادخلوها فآزاد ناساً أن يدخلوها وقال آخرون إننا قد فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: (لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة وقال للآخرين حسناً وقال: لا طاعة لخلق في معصية الله إنما الطاعة في المعروف) رواه مسلم في كتاب الإمارة.

ويلزم عند توجيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحاكم التزام الأدب معه ومراعاة مكانته وعدم الانتقاد منها ويفضل ألا يكون ذلك على مرأى وسمع من عامة الناس ، وخاصة إذا كان الحاكم يفتح بابه ولا يمنع العلماء ولا الرعية عن مقابلته ، أما إذا امتنع عن لقاء العلماء والرعيـة والاستـماع إلى شـكاوـهم وكان الأمر متعلقاً بمصلحة الأمة فإنه لا مانع في هذه الحالة من أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر جهاراً.

ويجب على الحاكم في جميع الحالات فتح بابه للعلماء وعوام الناس والاستـماع إليـهم ، فقد روـي عن النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (من ولـيـ من أمرـ الناسـ شيئاًـ فـاحـتـجـبـ عـنـ أـوـلـيـ الـضـعـفـةـ وـالـحـاجـةـ اـحـتـجـبـ اللـهـ عـنـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ) رواه الإمام أحمد .

(٦٠) تاريخ الخلفاء.

ومن الأمور الخاطئة التي يقع فيها بعض الحكام هو الاحتياط عن الناس
واصطفاء طائفة قليلة لا يستمع إلا إليها وقد تستغل هذه الطائفة هذا الوضع
والمكان المميز فتحجب عن الحاكم ما ت يريد حجبه وتظهر ما ت يريد إظهاره فينفصل
الحاكم عن شعبيه ولا يصله ما يعانيه أفراده من الآلام والمشاكل وتبعد الجفوة
والكراهية بين الحاكم وشعبه.

أما اختيار الحاكم لبطانة طيبة صالحة وتقبله لأمرها له بالمعرفة ونهيها
له عن المنكر فهذا هو المطلوب وشرط لصلاح الحاكم. وقد جاء في الأثر:
(من فسدت بطانته كان كالغاص بالماء).

كما نهى الله سبحانه وتعالى عن اتخاذ بطانة من غير الصالحين كما جاء
في قول الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْتُونَكُمْ خَبَارًا
وَدُولًا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَأْتُ الْبَغْضَاءَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ آل
عمران : ١١٨ .

ولقد نظم في هذا العصر أمر المعارضة للحاكم فجعلت في أحزاب
ومؤسسات لها صحف ومنابر ، إلا أنها يجب أن تكون ملتزمة بأدب الإسلام
في التعامل مع الحاكم وضرورة التأكيد من صحة الادعاءات والمعلومات التي يبني
عليها النقد البناء وعدم تغليب المصلحة الحزبية الضيقة على مصلحة الأمة
وعدم منع التيارات والجماعات الصالحة من إنشاء أحزاب لها والمشاركة في
العمل العام.

ثانياً: وجوب تقديم النصيحة للحكام :

والنصيحة واجبة على المحكومين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
(الدين النصيحة ، قلنا من يا رسول الله؟ قال: الله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم) رواه مسلم.

ولقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم سلامة الدين كله وصحته على النصيحة.

والنصيحة للحكام تتضمن تقديم النصائح والمشورة الحكيمية السديدة المبنية على أساس المعرفة بدين الله وشرعه وفهم الجيد للواقع والحرص على مصلحة الأمة والرغبة في الإصلاح وعدم النفاق للحاكم وارضاء شهواته ورغباته ، ويجب أن يكون من يقدم النصيحة ورعا تقيا حكيمًا في كلامه ، يحب الحق ولا يخشى في الله لومة لائم ، على علم بالأمر الذي يتحدث فيه ، فإن كانت النصيحة في مجال الصحة فيجب لمن يقدمها أن يكون دارسا للطب ، وإن كان في مجال الاقتصاد فيجب أن يكون دارسا للاقتصاد وهكذا... ولا يجب أن يكون من يحركه الهوى أو من له مصلحة في الأمر ، أو ذو توجه فكري مضاد لفكرة الأمة وشريعتها.

وعلى الحاكم أن يستمع إلى النصيحة وأن يقرب إليه المخلصين الأماناء المتسمين بالورع والتقوى وأن يستمع إليهم ويصبر على نصائحهم ، وأن يبعد عنه المنافقين الذين يرضون هواه ورغباته ، ولا يبذلون له نصيحة خالصة لوجه الله بل للتقارب منهم ليحققوا منافع ومكاسب مادية ويحصلوا بها على مناصب وزارات.

الذين والذوله في الأسئلة

ولقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أحب الناس إلى من رفع إلى عيوبها) ^{١١}

وقال رجل لعمر بن الخطاب: (اتق الله) فقال له عمر: (لا خير فيكم إن لم تقولوها ، ولا خير فيما إن لم نسمعها).

وفي هذا العصر الذي ازداد فيه السكان وتعقدت فيه الحياة وكثرت فيه التخصصات العلمية الدقيقة يمكن تقديم مجالس استشارية لتقديم النصيحة في كل تخصص على أن يتسم القائمون عليها بالعلم الجيد في مجال عملهم ، وبالأمانة والصدق والتقوى.

ثالثاً، عدم الخروج على الحاكم إلا إذا أظهر الكفر،

لا يجوز الخروج على الحاكم المسلم أبداً مادام يحكم بشرع الله وإن ظلم أو أساء . وإنما يكتفى في هذه الحالة بأمره بالمعروف ونفيه عن المنكر وتقديم النصيحة له والدعاء له بالهدایة.

(ولقد جاء في الأثر) لو كانت لي دعوة مستجابة لجعلتها للحاكم لما يصلح الله على يديه من الخير).

أما إذا أظهر الحاكم كفراً بواحاً واضع الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيجب حينئذ الخروج عليه إذا كان الأمر لا يترتب عليه منكر أكبر منه مثل استيلاء الأعداء على بلاد المسلمين أو وقوع فتنه يذهب فيها الصالحون ويبقى فيها الأشرار.

والدليل على ذلك ما ورد في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه : عن

(٦١) تاريخ الخلفاء .

الذين والذلة في الأنباء

عبدة بن الصيام رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعناه ، فكان فيما أخذ علينا أن باعنا
على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا
ننزع الأمر أهله قال : إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) رواه
مسلم في صحيحه . كتاب الإمارة .
بواحا : بمعنى ظاهرا .

وقال الإمام النووي في شرح الحديث : (ومعنى الحديث : لا تزاعوا ولا
الأمور في ولاتهم ، ولا تتعربوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه
من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ، وقولوا بالحق حيثما كنتم
، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين
. وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته . وقد أجمع أهل السنة على أنه لا
يعزل السلطان بالفسق ، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه
يعزل وحكي عن المعتزلة أيضا ، فهذا خطأ من قائله ومخالف للإجماع) ^{٦٢} .
وقال العلماء : وسبب عدم عزله ، وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك
من الفتنة ، وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة في عزله أكثر
منه في بقائه .

وقال القاضي عياض : (أجمع العلماء على أن الإمام لا تتعقد لكافر وعلى
وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها) ^{٦٣}

(٦٢) صحيح مسلم شرح النووي الجزء ١٢ ص ٢٢٩ .
(٦٣) صحيح مسلم شرح النووي الجزء (١٢) ص ٢٢٩ .

وما نراه في هذا العصر من وجود بعض جماعات العنف التي تتبنى تكفير الحكام بدون دليل واضح بين لا لبس فيه ، وتسخدم العنف ، وتتسبب في إراقة دماء المسلمين ، وإحداث الفتنة بين صفوفهم ، فهذا كله مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما أجمع عليه أهل السنة والجماعة .

فالتحقيق لا ينفي أن يكون باليد إذا كان التغيير بالسان يكفي لتحقيق

الغرض المطلوب .

ويمكن أن يحدث التغيير بإيجاد رأي عام مسلم عن طريق الدعوة والتوعية الدينية ، وال التربية الصحيحة القائمة على أخلاق الإسلام ، وهذا الرأي العام إذا أوصل صوته للحكام عن طريق الوسائل المشروعة كالصحف والمجلات ، والكتب ومنابر الجمعة ، والمساهمة في الانتخابات وتقديم النصيحة لأولي الأمر بأي من الوسائل السلمية ، مع مراعاة التدرج في الدعوة والحكمة والموضوعية ، والعرض العلمي النزيه ، فإن هذا أفضل وأنفع ، ويقي الأمة من شرور الفتنة . وإن أساليب العنف والانقلابات هي أساليب شرها أكثر من خيرها ، وعليها باتباع سنة رسول الله عن طريق البلاغ والدعوة بالحكمة والوعظة الحسنة ، والجدال بالتي هي أحسن .

والفارق كبير بين التغيير الذي قام به الرسول حيث جمع جزيرة العرب كلها على الإسلام في أقل من ربع قرن ولم يرق في سبيل ذلك من الدماء إلا أعدادا قليلة لا تتعذر مئات ممن طفوا وتجبروا وأذوا المسلمين شر إيناء .

وصدق الشاعر أحمد شوقي حين قال عن الرسول الكريم صلى الله عليه

وسلم :

داوית متئداً وداووا طفرة وأخف من بعض الدواء الداء

ويمكن القول بأن ما قامت به بعض جماعات العنف قد تم اتخاذه ذريعة في بعض الدول لمحاربة التزام المسلمين بالدين الإسلامي تحت دعاوى محاربة التطرف ، ووضع الخطط لتجفيف منابع التدين تحت ستار تجفيف منابع التطرف وحظر العمل السياسي على التيارات الإسلامية ، وتقريب العلمانيين ، واعطائهم المناصب المؤثرة ، واقصاء الم الدينين . ولو اتبع هؤلاء الأسلوب الصحيح في الدعوة ووسائل التغيير المشروعة لما كان لأحد من مبرر لذلك ، ولاقيمت الحجة على المخالفين لهدي الإسلام وشريعته ، ولكن جماعات العنف هذه كان معظم القائمين عليها ممن يتسمون بقلة العلم وقلة الرجوع إلى العلماء والاستعجال والانفلاق على الذات وعدم التبصر بعواقب الأمور مع صغر السن وقلة الخبرة .

فاللهم نج أمتنا من شرور الفتنة .

رابعاً: معاونة الحكماء في أداء واجباتهم :

إن من واجبات الحكومتين معاونة حكامهم في أداء واجباتهم بطاعة أوامرهم ومساعدتهم في كل معروف .

فلا يمكن للحكام وحدهم وهم قلة قليلة أن يصلحوا دفة الأمور في البلاد ، ومالم تكن الرعية صالحة تعرف واجبها فتؤديه ، وتعرف حقها فلا طالب بأكثر منه ، وتساهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتربي أولادها على الخير والبر والفضيلة ، وتقدم للمجتمع عناصر صالحة من الأولاد والذرية تجدد شباب الأمة فلن يكون هناك إصلاح ، وستبقى القرارات الحكومية والقوانين

والنظم حبرا على ورق يحافظ عليها الناس في الظاهر ، فإذا أمنوا بطش
الحاكم خالفوها ونقضوها .

وكذلك إذا شاعت الأمانة بين الناس وحرص الجميع على الكسب الحلال
وتركوا الكسب الحرام ، وأدوا عملهم باتقان وجد وأمانة وتعاونوا فيما بينهم ،
وحرصوا على الأخذ بأفضل الوسائل العلمية فإن ذلك سيؤدي إلى نمو اقتصادي
، وبركة في العمل وسعة في الرزق . أما إذا كانوا غير ذلك فستذهب خطط
التنمية ومشروعاتها أدراج الرياح من جراء السرقات والرشاوي والعمولات
والإهمال والتسيب .

ويجب على الصالحين الأقوباء في المجتمع التقدم للعمل العام رغبة في
خدمة المسلمين لا رغبة في الترقى للمناصب ولا كسباً للمنافع الشخصية ، ولا
يتركوا ذلك لأهل السوء وأصحاب الأهواء ، ولكن يجب عليهم أن يحتسبوا أجر
ذلك على الله سبحانه وتعالى ، حتى لا تترك أمور الأمة تدار بأيدي الفجار
وقليلي الأمانة . ولقد سئل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : متى تهلك الأمة ؟
قال : إذا علا فجارها على أبرارها .



الفصل الحادي عشر السلطات في الإسلام

يرى فضيلة الدكتور عبد القادر عودة رحمة الله أن السلطات في الإسلام خمسة وليس ثلاثة كما هو في النظم الديموقراطية ، وأن هذه السلطات هي :

- السلطة التنفيذية.
- السلطة التشريعية.
- السلطة القضائية.
- السلطة المالية.
- سلطة المراقبة والتقويم.

وتقوم هذه السلطات ب مباشرة مهامها تحت إشراف الإمام باعتباره نائبا عن الأمة ، وفي حدود ما أمر الله به الحاكم من استشارة أهل الرأي في كل أمور الحكم. ويمكن إيجاز دور هذه السلطات فيما يلي :

أولاً : السلطة التنفيذية :

(يقوم عليها رئيس الدولة وهو الإمام ، ويختص بها وحده هو ومن يعينهم لمعاونته ، فمن واجبه القيام بكل الأعمال التنفيذية لإقامة الإسلام وإدارة شؤون الدولة في حدود الإسلام).

ويدخل في هذا التعبير العام اختصاصات شتى ، أهمها تعيين الموظفين وعزلهم وتوجيههم ومراقبة أعمالهم ، وقيادة الجيش وإعلان الحرب وعقد

اللَّذِينَ وَالنَّوْلَانِ فِي الْأَسْنَابِ

الصلح والهدنة وإبرام المعاهدات ، وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وولاية الصلاة والحج ، وحمل الناس على ما يصلح أمرهم ويوجههم وجهة إسلامية صحيحة بما يسنّه من لوائح وما يصدره من أوامر ، والعفو عمّا يجوز العفو عنه من الجرائم والعقوبات)^{٦٤}

(والأصل في الإسلام أن الإمام هو رئيس الدولة ومصرف أمرها والمسؤول الأول عن أعمالها ، ومسؤولية الإمام ليست محدودة ، وإنما هي مسؤولية تامة . فهو الذي يضع سياسة الدولة ويشرف على تنفيذها وهو الذي يهيمن على كل أمور الدولة ومصائرها .

وللإمام أن يستعين بالوزراء في القيام على شؤون الدولة وتوجيه أمرها ، ولكنهم مسؤولون أمامه عن أعمالهم وليس لهم سوى تنفيذ سياساته واتباع أوامره ، ومركزهم منه مركز النواب عنه يعينهم ويقيلهم ، وهم أفراداً ومجموعاً يستمدون سلطانهم منه وينبئون عنه فيما يباشرون من أعمالهم وكل منهم يعتبر رئيساً إدارياً للوزارة التي يشرف عليها ، وأرأوهם وسياستهم لا تقييد رئيس الدولة ما لم يسكت عليهم حتى ينفذوها فيتقييد بما تم تنفيذه منها) ^{٦٥}

(وإذا كان هذا هو الأصل في سلطة الإمام وسلطة الوزراء فإن التطورات التاريخية قد انتهت بجعل الوزارة على ضربين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ : فاما وزارة التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده ، ووزير التفويض له اختصاص عام إلا أن عليه أن يطالع الإمام بما أمضاه من تدبير وأنفذه من عمل ، لأنه مسؤول عن كل عمله

(٦٤) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٢٩ .

(٦٥) المرجع السابق ص ٢٣٠ .

الذين والذوئن في الأستانة

وليس له أن يستبد بعمله عن الإمام وللإمام من جهته أن يتصرف بأعمال الوزير وتدبيره الأمور ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه.

وأما وزارة التنفيذ فالناظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره ، وما الوزير إلا وسيط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر وينفذ ما ذكر ويمضي ما حكم ويعرض على الإمام ما ورد من الرعايا والولاة وما استجده من أحداث ليعمل فيها بما يؤمن به ، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بواطن عليها ولا متقلد لها) ^{١١}

ويمكن القول إن وزير التفويض يشترك مع الإمام في وضع السياسات العامة ثم يشرف على تنفيذها فدوره هنا تخطيطي وتنفيذي ، أما في وزارة التنفيذ فإن الوزير يقوم فقط بتنفيذ السياسات التي يضعها الإمام.

(وتسوء كان الوزراء مفوضين أو منفذين فهم مسؤولون أمام رئيس الدولة ولهم أن يقيلهم كلما خرجوا على أوامره وتوجيهاته أو انحرروا عن سياساته في إدارة شؤون الدولة.

ورئيس الدولة بدوره مسؤول عن سياساته لأمور الدولة أمام أفراد الأمة بصفة عامة ، وأمام أهل الشورى بصفة خاصة) ^{١٢}

ثانياً : السلطة التشريعية

(الأصل في الشريعة الإسلامية أنها جاءت للناس لتحكمهم في كل حالاتهم، ولتحكموها في شؤون دنياهم وآخرتهم ، ولكن الشريعة لم تأت بنصوص

(٦٦) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٢١ .

(٦٧) المرجع السابق ص ٢٢٢ .

الذين والدول بما في الأسئلة

تفصيلية تبين حكم كل الحالات الجزئية والفرعية ، وإنما اكتفت الشريعة في أغلب الأحوال بإيراد الأحكام الكلية والمبادئ العامة ، فإذا تعرضت لحكم فرعى فنصلت عليه فإنما تنص عليه لأنه يعتبر حكماً كلياً أو مبدأ عاماً لما يدخل تحته من فروع أخرى.

والأحكام الكلية والمبادئ العامة التي نصت عليها الشريعة تعتبر بحق القواعد العامة للتشريع الإسلامي ، والهيكل الذي يمثل معالم التشريع الإسلامي . والضوابط التي تحكم التشريع الإسلامي .

وقد تركت الشريعة لأولي الأمر والرأي في الأمة أن يتموا بناء التشريع على هذه القواعد ، وأن يستكملوا هذا الهيكل فيبيتوا دقائمه وتفاصيله في حدود المبادئ والضوابط التي جاءت بها الشريعة .

والطريقة التي التزمتها الشريعة في التشريع هي الطريقة الوحيدة التي تتلاءم مع شريعة كتب لها الدوام ، وجعل من صفاتها السمو والكمال ، فصفة الدوام تقتضي أن لا ينص على حالات مؤقتة تغير أحكامها بتغير الظروف وتواتي الأيام ، والسمو والكمال يقتضيان النص على المبادئ والنظريات الإنسانية والاجتماعية التي تكفل حياة سعيدة للجماعة ، وتحقق العدل والمساواة والبر والترابط بين أفرادها)^٦

وسلطة الإفتاء في تفاصيل القضايا الفقهية يقوم بها القضاة بناء على ما وهبهم الله به من العلم ، وهم يقومون بذلك مستقلين عن أية سلطة أخرى ولا يوجههم في ذلك إلا خوفهم من الله وقواعد استبطاط الأحكام من الكتاب

(٦) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٢٢ .

والسنة ، وهم يشاورون فيما بينهم للوصول إلى أصح الآراء في كل مسألة معتمدين على أقوى الأدلة .

ولقد كان الفقهاء في معظم أوقات التاريخ الإسلامي أحرازاً في طلبهم للعلم وفي إعلان آرائهم ، وكان العلماء في هذا المجال يعتمدون على مجدهم وآدائهم الشخصية التطوعية التي استطاعوا بها جمع الحديث الشريف وحفظه من الضياع وتأليف الكتب والمؤلفات في مجال العلوم المختلفة وتكوين المدارس الفقهية العظيمة التي كان لها أكبر الأثر في حفظ العلوم الإسلامية وإثرائها وإفتاء الناس ووعظهم وارشادهم والقضاء بينهم خلال هذا التاريخ الطويل كله ، علاوة على ما قاموا به من الاحتساب على الولاة .

ولقد أصبحت هذه الذخيرة العلمية الكبيرة المبنية على الكتاب والسنة هي مرجع أهل الشورى وأولى الأمر قبل إصدارهم التشريعات التي تنظم حركة المجتمع المسلم .

(إذا كانت الشريعة قد أعطت أولي الأمر والرأي في الأمة حق التشريع ، فإنها لم تعطهم هذا الحق مطلقاً من كل قيد . فحق هؤلاء في التشريع مقيد بأن يكون ما يصنعونه من التشريعات متفقاً مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية . وتقييد حقوقهم في التشريع على هذا الوجه يجعل حقوقهم مقصورة على نوعين من التشريع :

(١) تشريعات تفويذية : يقصد بها ضمان تنفيذ نصوص الشريعة الإسلامية ، والتشريع على هذا الوجه يعتبر بمثابة اللوائح والقرارات التي يصدرها الوزراء اليوم .

(٢) تشرعات تنظيمية : يقصد بها تنظيم الجماعة وحمايتها وسد حاجتها على أساس مبادئ الشريعة العامة ، وهذه التشريعات لا تكون إلا فيما سكتت عنه الشريعة فلم تأت فيه بنصوص خاصة .

ويشترط في هذا النوع من التشريعات أن يكون قبل كل شيء متفقا مع مبادئ الشريعة العامة وروحها التشريعية ، وإلا كان باطلأ بطلانا مطلقا ، فليس لأحد أن ينفذه وليس لأحد أن يطيعه .

ويمارس الإمام وحده السلطة التشريعية فيما يصدر من تشريعات تنفيذية ، لأنها تعتبر من أعمال التنفيذ الحقيقة وإن كانت في شكلها تشريعا . ويمارس الإمام بالاشتراك مع أهل الشورى السلطة التشريعية فيما عدا ذلك في حدود الشورى وبقيودها التي سيتم بيانها ، فإذا ما انتهت بهم الشورى إلى إقرار تشريع ما استقل الإمام بتنفيذه ، لأنه هو القائم على سلطة التنفيذ)^{١٩}

ثالثا : السلطة القضائية:

(مهمة هذه السلطة هي نشر العدالة بين الناس والحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم ، واستيفاء الحقوق من مطل بها وإيصالها إلى مستحقها والولاية على فاقدى الأهلية والسفهاء والمفلسين ، والنظر في الأوقاف وغلاتها ، إلى غير ذلك مما يعرض على القضاة .

والإسلام يوجب على القضاة أن لا يجعلوا لأحد عليهم سلطانا في قضائهم ، وأن لا يتأثروا بغير الحق والعدل ، وأن يتجردوا عن الهوى ، وأن يسواوا بين الناس جميعا .

(٦٩) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٢٤ .

قال تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ» .

وتاريخ القضاء الإسلامي قاطع في أن القضاة كانوا دائماً مستقلين في عملهم لا سلطان لأحد عليهم إلا الله ، ولا يخضعون في قضائهم إلا لما يقضى به الحق والعدل .

من ذلك أن إبراهيم بن اسحق قاضي مصر سنة ٤٢٠هـ اختصم إليه رجلان فقضى على أحدهما فشغ إلى الوالي فأمره الوالي أن يتوقف في تنفيذ الحكم، فغضب القاضي وجلس في منزله حتى ركب إليه الوالي وسألة الرجوع إلى عمله، فقال لا أعود إلى ذلك المجلس أبداً ، ليس في الحكم شفاعة .

ووقع بين أم المهدى وبين أبي جعفر المنصور خصومة فتحاكما إلى غوث بن سليمان قاضي مصر ، فحكم لصالح أم المهدى ضد الخليفة .

وقضى خير بن نعيم على أحد الجنود بالحبس ، فأخرجه الوالي من الحبس ، فاعتزل خير بن نعيم وجلس في بيته ، فلما طلب منه الوالي الرجوع لعمله ، قال لا حتى يعود الجندي إلى المحبس .

ولقد قضى شريح على عمر بن الخطاب في خلافته ، وقضى ضد علي بن أبي طالب في خلافته ، وكلاهما ترافع إليه وهو يعتقد أنه على حق . والأمثلة على ذلك كثيرة جداً ٧٠

(والإمام هو الذي يولي القضاة بصفته نائباً عن الأمة ، وله الإشراف عليهم وعزلهم بهذه الصفة ، ولا يعتبر القضاة بمجرد تعيينهم نواباً عن الإمام ، وإنما يعتبرون نواباً عن الأمة ، ولذلك لا يعزلون عن عملهم بمموت الإمام أو عزله ،

(٧٠) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٢٧ .

الذين والذوله في الأستانة

كما أن الإمام لا يملك عزهم لغير سبب يوجب العزل.

وعلى هذا يعتبر القضاة سلطة مستقلة مصدرها الأمة ، وإذا كان الإشراف

على هذه السلطة للإمام فإنما يشرف عليها بصفته نائباً عن الأمة^{١١}

(ويوجب الإسلام على القضاة أن يتصدوا لشرعية القوانين والنصوص ،
وألا يحكموا إلا بما أنزل الله ، وبما هو تطبيق لمبادئ الإسلام العامة وذلك لقوله
تعالى : «فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم مما جاءك من الحق»

وهكذا نزلت نصوص القرآن بوجوب تصدي القضاة لشرعية القوانين التي
يطلب إليهم تطبيقها ، فإن كانت شرعية طبقوها وإلا أهملوها وطبقوا نصوص
الشريعة.

وبذلك سبق الإسلام القوانين الوضعية بحوالي ثلاثة عشر قرناً في تقرير
نظريّة شرعية القوانين أو ما نسميه اليوم في عرفنا القانوني بنظرية دستورية
القوانين^{١٢})

رابعاً : السلطة المالية :

(لقد أوجد الإسلام من يوم إنشاء الدولة الإسلامية سلطة مستقلة أخرى
لم تكن معروفة من قبل ولم يعرفها العالم إلا في هذا القرن ، تلك هي السلطة
المالية ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعين عمالاً يستقلون بأمر القضاء ،
وعمالاً يستقلون بأمر الإدارة ، وعمالاً يستقلون بأمر الصدقات يجمعونها من
الأغنياء في كل منطقة ليردوها على فقراء المنطقة ، فما بقي منها نقل إلى بيت
المال.

(١١) المرجع السابق ص ٢٢٧

(١٢) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٣٨

ولما فتح الله على المسلمين اتسع اختصاص القائمين على السلطة المالية فكان يشمل الصدقات والخرج والجزية والقُيّـة والفنيمة ، وكان المال الذي يجمع من هذه المصادر يوزع طبقاً لما جاء في كتاب الله وعلى ما جرت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما كان من نصيب أفراد معينين وطوائف معينة وزع عليهم ، وما كان من حق الجميع أرسـل إلى بيت المال ليوزع على الجميع .^{٧٢}

(والإمام بصفته نائباً عن الأمة كلها هو المشرف على القائمين على السلطة المالية ، يولـهم ويـزلـهم ويرـاقـبـهم بـصـفـتـهـ هـذـهـ ، ولـكـنـهـ يـعـتـبرـونـ نـوـابـاـ عنـ الـأـمـةـ لاـ عـنـهـ بـمـجـرـدـ تـعـيـيـنـهـ كـمـاـ هوـ شـأـنـ الـقـضـاءـ ، فـمـاـ يـعـزـلـونـ بـمـوـتـ الإـمـامـ ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ عـزـلـ أـحـدـهـ إـلـاـ بـسـبـبـ يـوـجـبـهـ . وـمـمـاـ يـؤـثـرـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ أـنـ خـازـنـ بـيـتـ الـمـالـ فـيـ عـهـدـ عـثـمـانـ اـعـتـرـضـ عـلـىـ صـرـفـ أـمـوـالـ لـمـ يـرـ جـواـزـ صـرـفـهـ . فـقـالـ لـهـ عـثـمـانـ إـنـكـ خـازـنـ ، فـرـدـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ خـازـنـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ لـاـ خـازـنـهـ الـخـاصـ . فـالـقـائـمـونـ عـلـىـ السـلـطـةـ الـمـالـيـةـ مـسـتـقـلـونـ فـيـ عـمـلـهـمـ لـيـسـ لأـحـدـ عـلـيـهـمـ سـلـطـانـ إـلـاـ مـاـ جـاءـ بـهـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ ، فـهـوـ رـائـدـهـمـ يـتـبعـونـهـ وـيـلـتـزـمـونـهـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ جـرـىـ الـعـمـلـ حـتـىـ انـحـرـفـ الـحـكـامـ بـالـإـسـلـامـ وـحـرـفـواـ أـحـكـامـهـ .

وـالـأـمـوـالـ الـتـيـ تـحـصـلـ مـحـدـودـةـ النـسـبـ مـعـلـوـمـةـ الـمـقـادـيرـ فـيـ الـأـحـوـالـ العـادـيـةـ ، وـيـمـكـنـ زـيـادـتـهـ فـيـ الـأـحـوـالـ الـإـسـتـشـائـيـةـ بـمـوـافـقـةـ أـهـلـ الشـورـىـ إـذـاـ اـفـتـضـتـ ذـلـكـ مـصـلـحـةـ عـامـةـ ، وـلـيـسـ لـلـقـائـمـينـ عـلـىـ السـلـطـةـ الـمـالـيـةـ أـوـ لـلـإـمـامـ وـهـوـ المـشـرـفـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـتـصـرـفـواـ بـأـيـ حـالـ فـيـ هـذـهـ أـمـوـالـ إـلـاـ فـيـ الـوـجـوهـ الـتـيـ حـدـدـهـاـ إـسـلـامـ ، وـلـيـسـ لـهـمـ مـنـهـ أـكـثـرـ مـرـتـبـاتـهـمـ الـتـيـ تـحدـدـ لـهـمـ فـيـ حـدـودـ حاجـاتـهـمـ الـمـخـتـلـفـةـ

الذين جعلوا الذلة في الآنسنة

وفي حدود قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكننا» قال أبو بكر أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق» وفي حدود قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «من استخلفناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» ^٦

خامساً : سلطة المراقبة والتقويم :

(هذه هي سلطة الأمة جماء في مراقبة الحكام وتقويمهم ، وينوب عن الأمة في القيام بها أهل الشورى والعلماء والفقهاء وهذه السلطة مقررة للأمة من وجهين :

أحدهما : أن الأمة يجب عليها مراقبة الحكام وتقويمهم بما أوجب الله على الأمة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصداقا لقول الله تعالى : **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾** آل عمران : ١١٠ .

ولقوله تعالى : **﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** آل عمران: ١٠٤ .

ولقد بين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى الفساد فقال : «لتؤمن بالمعروف ولتهون عن المنكر أو ليسطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم» .

وأوجب على كل قادر على تغيير المنكر أن يغيره ما استطاع إلى ذلك سبيلا

(٧٤) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٤٠

وجعل أدنى درجات التغيير عند العاجز أن يكره المنكر بقلبه ، وأن يبغض فاعليه ويفقدهم : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع بقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم.

وثانيهما : أن الأمة هي مصدر سلطان الحكم باعتبارهم نوابا عنها ، وبما يلزم الله الحكم من الرجوع إلى الأمة واستشارة لها في كل أمور الحكم والتزام ما يراه ممثلوها لقوله تعالى : «وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ» ولقوله تعالى : «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» .

وإذا كانت الأمة هي مصدر سلطان الحكم ، وكان الحكم نوابا عنها ، فللامة أن تراقبهم في كل أعمالهم ، وأن تردهم إلى الصواب كلما أخطئوا ، وتقومهم كلما اعوجوا^{٧٠}

(سلطنة الأمة في مراقبة الحكم وتقويمهم ليست محل جدل ، فالنصوص التي جاءت بها قاطعة في دلالتها وصراحتها ، وخلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا أول من عمل بها وطبقها ، وما عطل هذه النصوص وأنكر سلطان الأمة إلا الذين فسقوا عن أمر الله ، واشتروا الحياة الدنيا بالآخرة ، ونصبوا من أنفسهم جبابرة على هذه الأمة يسلبونها حقوقها ، وينكرون سلطانها ، ويستعلون عليها . وما فعلوا ذلك وما جرأهم عليه إلا سكوت الأمة عن إقامة أمر ربها ، وتهاونها في الدفاع عن حقوقها والتمسك بسلطانها)^{٧١}

والأمثلة على ذلك من تاريخ المسلمين في عصورهم الزاهرة كثيرة نذكر منها ما يلى :

(٧٥) المراجع السابق ص ٢٤٣

(٧٦) المراجع السابق ص ٢٤٢

- ١- لقد ولي أبو بكر الحكم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما تقوه به هو اعترافه بسلطان الأمة عليه وحقها في تقويم اعوجاجه. خطب أول خطبة له بعد المبايعة فقال فيها : «أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، إن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني»
- ٢- وولي عمر الحكم فكان يقول في خطبه : «من رأى في اعوجاجا فليقومه» حتى قال له أعرابي : «والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقمناه بسيوفنا».
- ٣- وكان عثمان يقول : «إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في القيد فضعوا رجلي في القيد».
- ٤- وكان أول ما قاله علي : «إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، إلا إنه ليس لي أمر دونكم» .
- ٥- كان بين عمر بن الخطاب ورجل كلام في شيئاً ، فقال له الرجل اتق الله يا أمير المؤمنين ، فقال له رجل من القوم أتقول لأمير المؤمنين اتق الله؟ فقال عمر : دعه فليقل لها لي نعم ما قال ، لا خير فيكم إذا لم تقولوها لنا ، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم.
- ٦- وصعد عمر المنبر يوماً وعليه حلة (والحلة ثوبان) فقال أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سلمان لا نسمع. فقال عمر ولم يا أبا عبد الله؟ قال : إنك قسمت علينا ثوباً وعليك حلة ، فقال : لا تعجل يا أبا عبد الله . ثم نادى عبد الله فلم يجده أحد ، فقال يا عبد الله بن عمر ، فقال لبيك يا أمير المؤمنين ، قال نشدتك الله الثوب الذي اتزررت به فهو ثوبك؟ قال اللهم نعم. فقال سلمان : أما الآن فقل نسمع.
- ٧- وحبس معاوية العطاء عن الناس ذات مرة فقام إليه أبو مسلم الخولاني

فقال له : يا معاوية إنه ليس من كدك ولا كد أبيك ولا كد أمك . فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال للناس : مكانكم . وغاب عنهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل . فقال : إن أبا مسلم كلمني بكلام أغضبني ، وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الغضب من الشيطان ، والشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليغتسل" وإنني دخلت فاغتسلت ، وصدق أبو مسلم إنه ليس من كدي ولا من كد أبي ، فهلموا إلى عطائكم .

- وأدخل سفيان الثوري على أبي جعفر المنصور ، فقال له ارفع إلينا حاجتك ، فقال : "اتق الله فقد ملأت الأرض ظلما وجورا ، فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال : ارفع إلينا حاجتك ، فقال : إنما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار وأبناؤهم يموتون جوعا ، فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم . فطأطأ رأسه ثم رفع فقال : ارفع إلينا حاجتك . فقال : حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لخازنه كم أنفقت؟ قال : بضعة عشر درهما . وأرى هاهنا أموالا لا تطيق الجمال حملها ، ثم خرج .

فهؤلاء لم يواجهوا الخلفاء هذه المواجهة إلا بما للأمة من سلطان مراقبة الحكام وتقويم اعوجاجهم ، وما قبل منهم الخلفاء هذا التحدي وما استجابوا لهم إلا لعلمهم أن للأمة سلطانا ، وأن عليهم أن يطأطئوا رؤوسهم لهذا السلطان .^{٧٧}

ومن كل ما سبق يتبين لنا أن الإسلام قد سبق إلى تحديد السلطات في الدولة الإسلامية تحديدا أشمل وأفضل من التحديد الذي قدمته النظريات

(٧٧) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٤٥ .

الذين جعلوا الدين في الأنسنة

السياسية الحديثة وأن هذا التحديد للسلطات والفصل بينها كان أمراً موجوداً ومطابقاً بصورة فعلية قبل أن يعرفه الفكر السياسي الغربي بثلاثة عشر قرناً . وهذا دليل على عظمة المجتمع الإسلامي الذي تمت صياغته على هدى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .



الفصل الثاني عشر

الخلافة الرشدة خير مثال للحكم الإسلامي الصحيح

حينما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاح الله به جزيرة العرب وأخرجها من الوثنية وأعاد أسس الدين الصحيح الذي أوحى الله به إليه ووضع أساس الدولة التي تحمي هذا الدين وتحمي مصالح مجتمع المؤمنين الناشئ.

وجاء الخلفاء الراشدون من بعد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فصاروا على دربه وأفتقوا أثره وفتح الله بهم البلاد وهزموا إمبراطوريتي الروم والفرس اللتين حاولتا تدمير هذا الدين ووقفتا سدا منيعا في محاولة توصيل نور الإسلام للبشرية.

وقد كان الخلفاء الراشدون مثلاً للحكم الإسلامي الصحيح وسيظل المسلمون دائماً توافقون إلى إعادة سيرتهم وإحياء نهجهم السديد.

ولقد أحسن الخلفاء الراشدون الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم فكانت سيرتهم مثلاً فذا نادر الوجود ليس في تاريخهم فقط بل في تاريخ البشرية كلها.

(وكانت دولة الخلفاء الراشدين تمثل الإسلام كعقيدة ونظام خير تمثل وكانت لها الصفات التالية :

١) كان المجتمع مثالياً في معرفته للدين واتباعه لتعاليمه وأعطاه ذلك السلام والإخاء والرحمة والتعاون والحب.

الدِّينُ وَالدُّولَةُ فِي الْإِنْسَانِ

- ٢) كان الحاكم يختار من صميم الأمة ترشحه كفایته وثقة الجمهور به فحسب وتوافر فيه جميع صفات الإمامة على أكمل وجه.
- ٣) كان جمهور المسلمين يعرف أنه مصدر السلطة ، وأن الحاكم أجير عنده لعمل محدد ، وقواعد الإسلام توجب على الحاكم أن يستشير ، وتوجب على كل فرد في الأمة أن ينصح ، ويعلن ما يرى أنه الحق ، وعلى الحاكم أن يقمع الحجة بالحجفة ، وأن يؤيد وجهة نظره بالعقل لا بالسوط.
- ٤) كان الحاكم - من الناحية الشخصية - رجلاً عابداً ، بل إن فضل عبادته هو ما يجعله في نظر الناس أهلاً لإمامتهم وولاية أمرهم ، وكان من الناحية العامة فقيها في الإسلام خبيراً بروحه وقوانينه.
- ٥) كان المال العام ملكاً للأمة لا يرى للحاكم فيه أكثر من مرتبه المقرر له ، وبيت المال مرصود من قبل ومن بعد لمصالح المسلمين فقط.
- ٦) كان سواد الناس يرون الحاكم مسؤولاً عن إطعام الجائع وإسعاف الضعيف، فلم يعرف على عهد الدولة الإسلامية الأولى ضياع أو عيلة ، إن من حق كل محتاج أن يجد ضروراته ، والدولة مسؤولة عن ذلك.
- ٧) الفوارق بين الأجناس لا وزن لها أبداً ، فالروماني والحبشي والفارسي والعربى سواء تجمعهم أخوة الدين ، ويتفاضلون بأعمالهم وحدتها ، والنزاعات القبلية ديسرت في الرغام.
- ٨) المساواة في الحقوق والواجبات والمغارم والمغانم مقررة ، يخضع لها الرجل الغامض في قومه ، والنابة فيهم وشارات السيادة المفتعلة لم يكن لها وجود.

هذه هي التقاليد التي اصطبغ بها الحكم إبان دولة الخلافة الراشدة ، وهي كما نرى مستمدّة من شرائع الإسلام وأهداف رسالته العظمى^{٧٨} وتمثل سمات الحكم في عهد الخلفاء الراشدين في خصائص عديدة نذكر منها ما يلي :

أولاً : عدالة الخلفاء الراشدين:

حكم الخلفاء الراشدون بلاد العرب وما جاورها من البلدان وانضوى تحت حكمهم شعوب مختلفة من العرب والعجم والبربر والكرد والروم والفرس واختلفت ديانتهم وتتوعد مشاربهم ومع ذلك فقد تم حكم هذه الشعوب كلها بالعدل والمساواة ونعمت هذه الشعوب كلها بالأمن والسلام.

ومن أمثلة عدالتهم تلك القصة المشهورة التي حدثت بين أحد أبناء عمرو بن العاص وبين أحد الأقباط حينما سابقه ذلك القبطي فسبقه فاغتاظ ابن عمرو بن العاص وضربه وقال له : (كيف تسبقني وأنا ابن الأكرمين). فسافر القبطي ورفع شكواه إلى عمر بن الخطاب الذي حكم لصالح القبطي وأمر بالقصاص من ابن عمرو بن العاص وقال قوله المشهورة : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازا).

ومر عمر بن الخطاب بالسوق فوجد يهودياً مسناً يتسلّى من الناس فأمر أن يعطى هو وأمثاله من بيت مال المسلمين حيث أنه كان يدفع الجزية في صغره ومن العدل أن يكفل في كبره.

ومع أن المسلمين كانوا في حالة حرب مع أعدائهم إلا أنهم لم يتعرضوا

(٧٨) الإسلام والاستبداد السياسي ص ١٧٠ .

للمدنيين أبدا وأحسنوا معاملة الأسرى ووضعوا أساس قوانين الحرب التي تم اقتباسها لاحقا في اتفاقية جنيف والتي يزعم العالم أنها يطبقها.

ومن أمثلة عدالة المسلمين أيضا أنهم فتحوا أحد البلد فأخذوا من أهلها الجزية ثم اضطربتهم الظروف الحرية على الانسحاب من هذه المدينة وإخلائها فاتصلوا بقادة المدينة وأعادوا إليهم الجزية التي أخذوها وقالوا لهم : (لقد أخذنا منكم هذه الأموال لحمايتكم ونحن لا نستطيع الآن أن نحميكم لذلك سنرد إليكم ما أخذناه من الأموال) ، فأثار هذا الموقف التعجب من أهل المدينة الذين تعودوا التعرض للسلب والنهب والضرائب الباهظة من حكامهم السابقين من الفرس والروم فكان ذلك سببا في دخول أهل المدينة كلهم في الإسلام.

ولقد رعى المسلمون مبدأ الحرية الدينية فلم يجبروا أحدا على الدخول في الإسلام وطبقوا الأمر القرآني : (لا إكراه في الدين) ولم يشهد تاريخ المسلمين حالات الإكراه والإجبار الجماعي للناس على تغيير دينهم كما حدث مع الأديان الأخرى ومن أشهر ذلك محاكم التفتيش في إسبانيا والتي تم فيها قتل خمسة ملايين من المسلمين وإجبار ملايين آخرين على الفرار إلى المغرب العربي ومن تبقى فقد تم إجبارهم على التنصر وترك دينهم.

وكذلك فقد قتل الشيوعيون في بلاد آسيا الوسطى أكثر من ثلاثين مليونا من المسلمين في محاولة منهم لنشر الفكر الشيوعي في هذه البلاد الإسلامية.

كما أباد الغرب ملايين البشر من الهنود الحمر واستولوا على أراضيهم وأملأوهم في جريمة من أكبر الجرائم في تاريخ البشر.

أما المسلمون في عهد الراشدين فقد حكموا نصف العالم ونشروا فيه الإسلام بالدعوة الهدئة بالحكمة والموعظة الحسنة ، وكان أهل البلاد المفتوحة

يرون ما هم فيه من التقوى والعدل وحسن الخلق فكانوا يقولون : (إن هؤلاء مثل حواري المسيح عيسى بن مريم بل أفضل) فكانوا يتأثرون بهم ويدخلون في دين الإسلام.

(إن من أهداف الحكم الإسلامي الحرص على إقامة قواعد النظام الإسلامي التي تساهم في إقامة المجتمع المسلم ومن أهم هذه القواعد العدل والمساواة، ففي خطاب الفاروق للأمة أقر هذه المبادئ. فعدالته ومساواته تظهر في نص خطابه الذي ألقاه على الأمة يوم توليه منصب الخلافة: ولا شك أن العدل في فكر الفاروق هو عدل الإسلام الذي هو الدعامة الرئيسية في إقامة المجتمع الإسلامي والحكم الإسلامي فلا وجود للإسلام في مجتمع يسوده الظلم ولا يعرف العدل.

إن إقامة العدل بين الناس أفراداً وجماعات ودولاؤ ليست من الأمور التطوعية التي ترك لزاج الحاكم أو الأمير وهواء، بل إن إقامة العدل بين الناس في الدين الإسلامي تعد من أقدس الواجبات وأهمها، وقد اجتمعت الأمة على وجوب العدل، قال الفخر الرازي أجمعوا على أن من كان حاكماً وجب عليه أن يحكم بالعدل .

وهذا الحكم تؤيده النصوص القرآنية والسنّة النبوية فإنّ من أهداف دولة الإسلام إقامة المجتمع الإسلامي الذي تسود فيه قيم العدل والمساواة ورفع الظلم ومحاربته بكافة أشكاله وأنواعه، وعليها أن تفسح المجال وتيسّر السبل أمام كل إنسان يطلب حقه أن يصل إليه ب AISER السبل وأسرعها دون أن يكلفه ذلك جهداً أو مالاً وعليها أن تمنع أي وسيلة من الوسائل التي من شأنها أن تعيق صاحب الحق من الوصول إليه، وهذا ما فعله الفاروق في دولته، فقد فتح

الأبواب على مصاريعها لوصول الرعية إلى حقوقها، وتفقد بنفسه أحوالها، فمنعها من الظلم المتوقع عليها، وأقام العدل بين الولاية والرعية، في أبهى صورة عرفها التاريخ فقد كان يعدل بين المتخاصلين ويحكم بالحق ولا يهمه أن يكون المحكوم عليهم من الأقرباء أو الأعداء، أو الأغنياء أو الفقراء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِرُّنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا إِذْلِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة، آية: ٨ .

لقد كان الفاروق قدوة في عدله أسر القلوب وبهر العقول، فالعدل في نظره دعوة عملية للإسلام به تفتح قلوب الناس للإيمان، وقد سار على ذات نهج الرسول صلى الله عليه وسلم، فكانت سياسته تقوم على العدل الشامل بين الناس، وقد نجح في ذلك على صعيد الواقع والتطبيق نجاحاً منقطع النظير لا تكاد تصدقه العقول حتى اقترب اسمه بالعدل وبات من الصعب جداً على كل من عرف شيئاً يسيراً من سيرته أن يفصل ما بين الاثنين، وقد ساعده على تحقيق ذلك النجاح الكبير عدة أسباب ومجموعة من العوامل منها :

- ١- أن مدة خلافته كانت أطول من مدة خلافة أبي بكر بحيث تجاوزت عشر سنوات في حين اقتصرت خلافة أبي بكر على سنتين وعدة شهور فقط.
- ٢- إنه كان شديد التمسك بالحق حتى إنه كان على نفسه وأهله أشد منه على الناس كما سنرى.
- ٣- أن فقه القدوم على الله كان قوياً عنده لدرجة أنه كان في كل عمل يقوم

الذين والذئب في الاستثناء

بـه يـتوخـى مـرضاـة الله قـبـل مـرضاـة النـاس وـيـخـشـى الله وـلا يـخـشـى أحدـاً
مـن النـاس:

٤- أن سلطان الشرع كان قوياً في نفوس الصحابة والتابعين بحيث كانت أعمال عمر تلقى تأييداً وتجاوياً وتعاوناً من الجميع.

وهذه بعض مواقفه في إقامته للعدل والقسط بين الناس فقد حكم بالحق لرجل يهودي على مسلم، ولم يحمله كفر اليهودي على ظلمه والحيف عليه، أخرج الإمام مالك من طريق سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختص إليه مسلم ويهودي، فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له، فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق.

وكان رضي الله عنه يأمر عماله أن يوافوه بالمواسم، فإذا اجتمعوا قال: أيها الناس إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشركم، ولا من أموالكم، إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم، وليقسموا فيئكم بينكم، فمن فعل به غير ذلك فليقيم، فما قام أحد إلا رجل واحد قام فقال: يا أمير المؤمنين إن عمالك ضربني مائة سوط، قال: فيم ضربته؟ قم فاقتصر منه، فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثر عليك ويكون سنة يأخذ بها من بعدك، فقال: أنا لا أقييد، وقد رأيت رسول الله يقييد من نفسه قال: فدعنا فلنرضه، قال: دونكم فارضوه، فاقتدى منه بمائتي دينار كل سوط بدينارين ولو لم يرضوه لأقاده رضي الله عنه.

وجاء رجل من أهل مصر يشكو ابن عمرو بن العاص واليه على مصر قائلاً:
يا أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم، قال عذت معادزاً قال: سابت ابن عمرو بن
ال العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر



إلى عمرو رضي الله عنهم يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه: فقدم عمر فقال: عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب فجعل يضره بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين؟ قال أنس: فضرب، فوالله، لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما رفع عنه حتى تمنينا أن يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: أصنع على صلة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتقت منه، فقال عمر لعمرو: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمها هم أحرازاً؟ قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتي.

لقد قامت دولة الخلفاء الراشدين على مبدأ العدل وما أجمل ما قاله ابن تيمية: إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مسلمة، ... بالعدل تستصلاح الرجال وتستغزr الأموال.

وأما مبدأ المساواة الذي اعتمدته الفاروق في دولته، فيعد أحد المبادئ العامة التي أقرها الإسلام قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكْرٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات، آية: ١٢.

إن الناس جمياً في نظر الإسلام سواسية، الحاكم والمحكوم، الرجال والنساء، العرب والعجم، الأبيض والأسود، لقد ألغى الإسلام الفوارق بين الناس بسبب الجنس واللون أو النسب أو الطبقة، والحكام والمحكومون كلهم في نظر الشرع سواء ، وجاءت ممارسة الفاروق لهذا المبدأ خير شاهد وهذه بعض المواقف التي جسدت مبدأ المساواة في دولته :

- أصاب الناس في إماراة عمر رضي الله عنه سنة (جذب) بالمدينة وما حولها، فكانت تسقي إذا ریحت تراباً كالرماد، فسمى ذلك العام عام الرمادة،

فآل (حلف) عمر ألا يذوق سمناً ولا لبناً ولا لحماً حتى يحيى الناس من أول الحباء، فقدمت السوق عَكَةً من سمن، ووطب من لبن، فاشتراهما، غلام لعمر بأربعين، ثم أتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، قد أبَرَ الله يمينك، وعظم أجرك، قدم السوق وطب من لبن، وعكة من سمن، فاتبعناهما بأربعين، فقال عمر: أغليت بهما، فتصدق بهما، فإني أكره أن أكل إسراها، وقال عمر: كيف يعنيني شأن الرعية إذا لم يمسني ما مسهم، هذا موقف أمير المؤمنين عام القحط الذي سمي عام الرمادة، ولم يختلف موقفه عام الغلاء، فقد: أصاب الناس سنة غلاء، فغلا السمن، فكان عمر يأكل الزيت، فتقرقر بطنـه، فيقول: قرقر ما شئت، فوالله لا تأكل السمن حتى يأكله الناس، ولم يقتصر مبدأ المساواة في التطبيق عند خلفاء الصدر الأول على المعاملة الواحدة للناس كافة، وإنما تعداه إلى شؤون المجتمع الخاصة، ومنها ما يتعلق بالخادم والمخدوم، فعن ابن عباس أنه قال: قدم عمر بن الخطاب حاجاً، فصنع له صفوان بن أمية طعاماً، فجاؤوا بجفنه يحملها أربعة، فوضعت بين يدي القوم يأكلون وقام الخدام فقال عمر: أترغبونه عنهم؟ فقال سفيان بن عبد الله: لا والله يا أمير المؤمنين، ولكن نستأثر عليهم، فغضب عمر غضباً شديداً، ثم قال: ما لقوم يستأثرون على خدامهم، فعل الله بهم وفعل، ثم قال للخدم: اجلسوا فكلوا، فقعد الخدام يأكلون، ولم يأكل أمير المؤمنين، وكذلك فإن عمر رضي الله عنه لم يأكل من الطعام ما لا يتيسر لجميع المسلمين، فقد كان يصوم الدهر، فكان زمن الرمادة إذا أمسى أتى بخبز قد ثرد بالزيت، إلى أن نحرروا يوماً من الأيام جزوراً، فأطعمنها الناس وغرفوا له طيبها فأتى به، فإذا قدِّيد من سنام ومن كبد، فقال: أتى هذا؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، من الجزر التي نحرناها اليوم، فقال: بخ، بخـ، بشـ الوالي أنا إن أكلت طيبها،

وأطعمت الناس كرادسها، ارفع هذه الجفنة، هات غير هذا الطعام، فأتى بخبز وزيت، فجعل يكسر بيده ويترد ذلك الخبز ولم يكن عمر ليطبق مبدأ المساواة في المدينة وحدها، من غير أن يعلم لعماله في الأقاليم، حتى في مسائل الطعام والشراب فعندما قدم عتبة بن فرقان أذربيجان أتى بالخيص، فلما أكله وجد شيئاً حلواً طيباً، فقال: والله لو صنعت لأمير المؤمنين من هذا، فجعل له سفين عظيمين، ثم حملهما على بعير مع رجلين، فسرح بهما إلى عمر. فلما قدمما عليه فتحهما، فقال: أي شيء هذا؟ قالوا: خبيص فذاقه، فإذا هو شيء حلو. فقال: أكل المسلمين يشبع من هذا في رحله؟ قال: لا. قال: أما لا فاردهما. ثم كتب إليه: أما بعد، فإنه ليس من كد أبيك ولا من كد أمك. أشبع المسلمين مما تشبع منه في رحلك.

ومن صور تطبيق المساواة بين الناس ما قام به عمر عندما جاءه مال فجعل يقسمه بين الناس، فازدحموا عليه، فأقبل سعد بن أبي وقاص يزاحم الناس، حتى خلص إليه، فعلاه بالدّرة وقال إنك أقبلت لا تهاب سلطان الله في الأرض، فأحببت أن أعلمك أن سلطان الله لن يهابك، فإذا عرفنا أن سعداً كان أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأنه فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم للشوري، لأن رسول الله مات وهو راضٍ عنهم، وأنه كان يقال له فارس الإسلام ... عرفنا مبلغ التزام عمر بتطبيق المساواة.

ويروي ابن الجوزي أن عمرو بن العاص، أقام حد الخمر على عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، يوم كان عامله على مصر. ومن المأثور أن يقام الحد في الساحة العامة للمدينة، لتحقق من ذلك العبرة للجمهور، غير أن عمرو بن العاص أقام الحد على ابن الخليفة في البيت، فلما بلغ الخبز عمر، كتب

إلى عمرو ابن العاص: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العاصي بن العاص: عجبت لك يا ابن العاص ولجرأتك علىّ، وخلاف عهدي. أما إني قد خالفت فيك أصحاب بدر ممن هو خير منك، واخترتك لجدا لك عنّي. وإنفاذ عهدي، فأراك تلوثت بما قد تلوثت، فما أراني إلا عازلك فمسيء عزلك، تضرب عبد الرحمن في بيتك، وقد عرفت أن هذا يخالفني؟ إنما عبد الرحمن رجل من رعيتك، تصنع به ما تصنع بغيره من المسلمين. ولكن قلت: هو ولد أمير المؤمنين وقد عرفت أن لا هواة لأحد من الناس عندى في حق يجب لله عليه، فإذا جاءك كتابي هذا فابعث به في عباءة على قتب حتى يعرف سوء ما صنع، وقد تم إحضاره إلى المدينة وضريه الحد جهراً، روى ذلك ابن سعد وأشار إليه ابن الزبيير، وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولاً، وهكذا نرى المساواة أمام الشريعة في أسمى درجاتها، فالمتهم هو ابن أمير المؤمنين، ولم يعفه الوالي من العقاب، ولكن الفاروق وجد أن ابنه تمت ببعض الرعاية، فآلمه ذلك أشد الألم. وعاصب واليه - وهو فاتح مصر - أشد العقاب وأقساه. وأنزل بالابن ما يستحق من العقاب، حرصاً على حدود الله، ورغبة في تأديب ابنه وتقويمه وإذا كان هذا منهجه مع أقرب الناس عنده فما بالك بالآخرين؟.

ومن الأمثلة التاريخية الهامة التي يستدل بها المؤلفون على عدم الهواة في تطبيق المساواة، ما صنعه عمر مع جبلة بن الأبيهم وهذه هي القصة: كان جبلة آخر أمراءبني غسان من قبل هرقل، وكان الغساسنة يعيشون في الشام تحت إمرة دولة الروم، وكان الروم يحرضونهم دائماً على غزو الجزيرة العربية، وخاصة بعد نزول الإسلام. ولما انتشرت الفتوحات الإسلامية، وتواترت انتصارات المسلمين على الروم، أخذت القبائل العربية في الشام - تعلن إسلامها بدا

الذين والذئب في الإسلام

للأمير الغساني أن يدخل الإسلام هو أيضاً، فأسلم وأسلم ذووه معه. وكتب إلى الفاروق يستأذنه في القدوم إلى المدينة، ففرح عمر بإسلامه وقدومه، فجاء إلى المدينة وأقام بها زمناً والفاروق يرعاه ويرحب به، ثم بدا له أن يخرج إلى الحج، وفي أثناء طوافه بالبيت الحرام وطئ إزاره رجل من بنى فزارة فحله، وغضب الأمير الغساني لذلك - وهو حديث عهد بالإسلام - فلطم لطمة قاسية هشمت أنفه، وأسرع الفزاري إلى أمير المؤمنين يشكوا إليه ما حل به وأرسل الفاروق إلى جبلة يدعوه إليه، ثم سأله فأقر بما حدث فقال له عمر: مادا دعاك يا جبلة لأن تظلم أخاك هذا فتهشم أنفه؟

فأجاب بأنه قد ترافق كثيراً بهذا البدوي (وأنه لو لا حرمة البيت الحرام لأخذت الذي فيه عيناه).

فقال له عمر : لقد أقررت، فأما أن ترضي الرجل وإما أن اقتض له منك.

وزادت دهشة جبلة بن الأبيهم لكل هذا الذي يجري وقال: وكيف ذلك وهو سوقه وأنا ملك؟

فقال عمر: إن الإسلام قد سوى بينكم.

فقال الأمير الغساني: لقد ظننت يا أمير المؤمنين أن أكون في الإسلام أعز مني في الجاهلية.

فقال الفاروق: دع عنك هذا فإنك إن لم ترضي الرجل اقتضصت له منك.

فقال جبلة: إذا أنتصر.

فقال عمر: إن تنصرت ضربت عنقك، لأنك أسلمت فإن ارتدت قتلت.

وهنا أدرك جبلة أن الجدال لا فائدة منه، وأن المراوغة مع الفاروق لن تجدي، فطلب من الفاروق أن يمهله ليفكر في الأمر، فأذن له عمر بالانصراف، وفكرة جبلة بن الأبيهم ووصل إلى قراره، وكان غير موفق في قراره، فقد أثر أن يغادر مكة هو وقومه في جنح الظلام وفر إلى القسطنطينية، فوصل إليها متصرأً، وندم بعد ذلك على هذا القرار أشد الندم، وصاغ ذلك في شعر جميل ما زال التاريخ يرددده ويرويه وفي هذه القصة نرى حرص الفاروق على مبدأ المساواة أمام الشرع، فالإسلام قد سوى بين الملك والسوق، ولا بد لهذه المساواة أن تكون واقعاً حياً وليس مجرد كلمات توضع على الورق أو شعار تردد في الألسنة.

لقد طبق عمر رضي الله عنه مبدأ المساواة الذي جاءت به شريعة رب العالمين وجعله واقعاً حياً يعيش ويتحرك بين الناس، فلم يتراجع أمام عاطفة الأبوة، ولم يشنِّ أم القاب النبالة، ولا تضيع أمام اختلاف الدين أو مجاملة الرجال الفاتحين، لقد كان ذلك المبدأ العظيم واقعاً حياً، شعر به كل حاكم ومحكوم، وووجه كل مقهور وكل مظلوم لقد كان لتطبيق مبدأ المساواة أثره في المجتمع الراشدي فقد أثر الشعور بها على نفوس ذلك الجيل فتبذوا العصبية التقليدية، من الادعاء بالأولوية والزعامة، والأحقية بالكرامة، وأزالت الفوارق الحسبية الجاهلية، ولم يطمع شريف في وضيع، ولم ييأس ضعيف منأخذ حقه، فالكل سواء في الحقوق والواجبات، لقد كان مبدأ المساواة في المجتمع الراشدي نوراً جديداً أضاء به الإسلام جنبات المجتمع الإسلامي وكان لهذا المبدأ الأثر القوي في إنشائه.^{٧٩}

(٧٩) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ١٤٥

ثانياً : العفة والأمانة عند الخلفاء الراشدين :

تميز الخلفاء الرashدون بالعفة والأمانة بصورة لم يوجد لها مثيل في غيرهم. فقد كان الخلفاء الرashدون الذين حكموا نصف العالم يعيشون حياة نادرة من الزهد والتقوف مقتديين في ذلك بالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم. ولم يحدث أنهم استخدموا أموال الدولة في بناء القصور أو الأبهة والنعم المادي لهم أو لغيرهم من رجال دولتهم. وكانت المخصصات المادية التي يخصصونها لأنفسهم ضئيلة ولا تكفي إلا لمعيشة بسيطة لا تزيد على ما يعيشه فقراء المسلمين.

ومما يروى في هذا المجال أن زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشتهرت الحلوى فادخرت من مصروف منزلها ما تشتري به هذه الحلوى فلما علم عمر بذلك صادر هذه الأموال وأعادها إلى بيت مال المسلمين حيث رأى أنه لا حق له في مال يزيد عن حاجته الضرورية. وقد قال الشاعر حافظ إبراهيم في ذلك :

يوم اشتهرت زوجه الحلوى فقال لها ومن أين لي ثمن الحلوى فأشربها
ما زاد عن حالنا فالمسلمون به أولى قومي لبيت المال رديها
ومما يروى في هذا المجال أن الخليفة الرشيد عمر بن عبد العزيز فور توليه الخلافة تنازل عن ملابسه وملابس زوجته الثمينة وحلوها ومعظم ما يملك لبيت مال المسلمين وعاش عيشة بسيطة في ملبيه وطعامه تصل إلى عيشة هي أقرب إلى الكفاف. وحينما مات لم يترك بعده إلا دراهم معدودة.

وقد وجد عمر بن الخطاب أحد أولاده وقد صارت له أبل سميكة فخاف أن

الذين والذؤلهم في الإنفاق

يكون الناس قد تركوا له المراجع الخصبة مجاملة لل الخليفة فأمر بمصادرة هذه الإبل وضمها لبيت مال المسلمين لما رأه من شبهة الاستفادة من المنصب.

وكان عمر بن الخطاب يحصي ثروة عماله قبل تعيينهم ثم يحصيها بعد انتهاء ولايتهم فما زاد من هذه الثروة يصادر نصفه تحسباً من أي استغلال للمنصب.

وكان عمر بن عبد العزيز يجلس في مقر الخلافة ليلاً ويناقش أمور الرعية مع أحد ولاته فلما انتهى من ذلك وبدأ جليسه يسأله عن أمره الخاصة أطفأ السراج خشية أن يستهلك زيته في أمر خاص به.

وقد رفض عمر بن الخطاب ما أشار به أحد جلسايه من تولية الخلافة لأحد أبنائه من بعده وقال قوله المشهورة : (حسب آل الخطاب أن يليها منهم واحد)

وكان معظم الصحابة الأجلاء يتهربون ويعتذرون عن تولي المناصب الكبيرة في الدولة ويرونها تكليفاً ثقيلاً سيحاسبهم الله عليه في الآخرة وليس تشريفاً ومجدًا يسعون إلى الحصول عليه.

وما جاء الخلفاء الأمويون والعباسيون وحادوا عن سنة الخلفاء الراشدين ولم يسيروا في نهجهم من العفة والتقشف والزهد كان ذلك أحد أسباب ضعف الخلافة وتدهورها وتجرؤ الأعداء عليها.

(لقد فهم عمر رضي الله عنه من خلال معايشته للقرآن الكريم، ومصاحبته للنبي الأمين صلى الله عليه وسلم ومن تفكره في هذه الحياة بأن الدنيا دار اختبار وابتلاء عليه فإنها مزرعة للأخرة، ولذلك تحرر من سيطرة الدنيا بزخارفها، وزينتها، وبريقها وخضع وانقاد وأسلم نفسه لربه ظاهراً وباطناً،

الذين والذلة في الأسباب

وكان وصل إلى حقائق استقرت في قلبه ساعده على الزهد في هذه الدنيا
ومن هذه الحقائق:

أ- اليقين التام بأننا في هذه الدنيا أشبه بالغرباء، أو عابري سبيل كما قال
النبي: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل.

ب- وأن هذه الدنيا لا وزن لها ولا قيمة عند رب العزة إلا ما كان منها طاعة
للله -تبارك وتعالى- إذ يقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا
تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شرية ماء، (الدنيا
ملعونه، ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه، أو عالماً، أو متعلمًا).

ج- وأن عمرها قد قارب على الانتهاء، إذ يقول صلى الله عليه وسلم بعثت
أنا والساعة كهاتين بالسيبة والوسطى.

د- وأن الآخرة هي الباقيه، وهي دار القرار، كما قال مؤمن آل فرعون: ﴿يَا
قَوْمَ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ (٣٩)
سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ
فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ غافر، آية: ٣٩ ، ٤٠
، كانت الحقائق قد استقرت في قلب عمر فترفع رضي الله عنه عن
الدنيا وحطامها وزهد فيها وإليك شيء من موافقه التي تدل على زهذه
في هذه الفانية، فعن أبي الأشهب قال: مَرَّ عمر رضي الله عنه على
مزبلة فاحتبس عندها، فكأن أصحابه تأذوا بها، فقال: هذه دنياكم التي
تحرصون عليها، وتبيكون عليها.

وعن سالم بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب كان يقول: والله ما نعبأ

بلذات العيش أن نأمر بصغر المعزى أن تسمط لنا، ونأمر بباب الخبز فيخبرنا، ونأمر بالزييب فينبذ لنا في الأسuan حتى إذا صار مثل عين اليعقوب، أكلنا هذا وشرينا هذا، ولكننا نريد أن نستبقي طيباتنا، لأننا سمعنا الله يقول: «أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتُكُمْ فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا» (الأحقاف، آية: ٢٠)، وعن أبي عمران الجوني قال: قال عمر بن الخطاب لنحن أعلم بلين الطعام من كثير من أكليه، ولكن ندعه ليوم «يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمْلٍ حَمْلَهَا» (الحج، آية: ٢)، وقد قال عمر رضي الله عنه: نظرت في هذا الأمر، فجعلت إن أردت الدنيا أضرر بالآخرة، وإن أردت الآخرة أضر بالدنيا، فإذا كان الأمر هكذا، فأضر بالفانية، وقد خطب رضي الله عنه الناس، وهو خليفة، وعليه إزار فيه اشتتا عشرة رقعة، وطاف بيبيت الله الحرام وعليه إزار فيه اشتتا عشرة رقعة، إحداهن بأدم أحمر، وأبطأ على الناس يوم الجمعة، ثم خرج فاعتذر إليهم في احتباسه، وقال: إنما حبسني غسل ثوبي هذا، كان يغسل، ولم يكن لي ثوب غيره، وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاجاً من المدينة إلى مكة، إلى أن رجعنا، فما ضرب له فساططاً، ولا خباء، كان يلقى الكسae والنطع، على الشجرة فيستظل تحته، هذا هو أمير المؤمنين الذي يسس رعيته من المشرق والمغرب يجلس على التراب وتحته رداء كأنه أدنى الرعية، أو من عامة الناس، ودخلت عليه مرة حصة أم المؤمنين رضي الله عنها وقد رأت ما هو فيه من شدة العيش والزهد الظاهر عليه فقالت: إن الله أكثر من الخير، وأوسع عليك من الرزق، فلو أكلت طعاماً أطيب من ذلك، ولبس ثياباً ألين من ثوبك؟ قال: سأخصمك إلى نفسك، فذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان يلقى من شدة العيش، فلم يزل

الذين والذوق لهم في الأستانة

يُذكرها ما كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت معه حتى أبكاهما، ثم قال: إنه كان لي صاحبان سلكا طریقاً، فإن سلك الشدید، لعلی أن أدرك مفهوماً عیشهما الرخی.

لقد بسطت الدنيا بين يدي عمر رضي الله عنه وتحت قدميه، وفتحت بلاد الدنيا في عهده، وأقبلت إليه الدنيا راغمة، فما طرف لها بعین، ولا اهتز لها قلب، بل كان كل سعادته، في إعزاز دین الله، وخضد شوکة المشرکین، فكان الزهد صفة بارزة في شخصية الفاروق، يقول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: والله ما كان عمر بن الخطاب بأقدمنا هجرة، وقد عرفت بأي شيء فضلنا، كان أزهدنا في الدنيا). ^٨

(ومما يدل على ورع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما أخرجه أبو زيد عمر بن شبة من خبر معدان بن أبي طلحة اليعمرى أنه قدم على عمر رضي الله عنه بقطائف وطعام، فأمر به فقسم، ثم قال: اللهم إنك تعلم أنني لم أرزقهم ولن أستأثر عليهم إلا أن أضع يدي في طعامهم، وقد خفت أن تجعله ناراً في بطنه، قال معدان: ثم لم أبرح حتى رأيته اتخذ صحفة من خالص ماله يجعلها بينه وبين جفان العامة، فأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يرحب في أن يأكل مع عامة المسلمين لما في ذلك من المصالح الاجتماعية، ولكنه يتحرج من أن يأكل من طعام صنع من مال المسلمين العام، فيأمر بإحضار طعام خاص له من خالص ماله، وهذا مثال رفيع في العفة والورع إذ أن الأكل من مال المسلمين العام معهم ليس فيه شبهة تحريم لأنه منهم ولكنه قد أطفئ نفسه من ذلك ابتعاء مما عند الله تعالى، ولشدة خوفه من الله تعالى خشي أن يكون ذلك من الشبهات

(٨) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ١٧٧ .

ف humili نفسي منه، وعن عبد الرحمن بن نجيح قال: نزلت على عمر رضي الله عنه، فكانت له ناقة يحلبها، فانطلق غلامه ذات يوم فسقاها لينا أنكره، فقال: ويحك من أين هذا اللبن لك؟ قال: يا أمير المؤمنين إن الناقة انفلت عليها ولديها فشربها، فخلقت لك ناقة من مال الله، فقال ويحك تسقيني ناراً، واستحل ذلك اللبن من بعض الناس، فقيل هو لك حلال يا أمير المؤمنين ولحمها، فهذا مثل من ورع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، حيث خشي من عذاب الله جل وعلا لما شرب ذلك اللبن مع أنه لم يتعد ذلك، ولم تطمئن نفسه إلا بعد أن استحل ذلك من بعض كبار الصحابة رضي الله عنهم الذي يمثلون المسلمين في ذلك الأمر، وهذا الخبر وأمثاله يدل على أن ذكر الآخرة بما فيها من حساب ونعيم أو شقاء أخذ بمجامع عمر وملأ عليه تفكيره، حتى أصبح ذلك موجهاً لسلوكه في هذه الحياة، لقد كان عمر رضي الله عنه شديد الورع، وقد بلغ به الورع فيما يحق له ولا يحق، أنه مرض يوماً، فوصفو له العسل دواء، وكان في بيت المال عسل جاء من بعض البلاد المفتوحة، فلم يتداو عمر بالعسل كما نصحت الأطباء، حتى جمع الناس، وصعد المنبر واستأذن الناس: إن أذنتم لي، وإلا فهو علي حرام، فبكى الناس إشفاقاً عليه وأذنوا له جميعاً، ومضى بعضهم يقول لبعض، لله درك يا عمر! لقد أتعبت الخلفاء بعدهك.)^{٨١}

ثالثاً : الكفاءة والحكمة عند الخلفاء الراشدين :

تعلم الخلفاء الراشدون الحكمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فقههم في الدين ومن خيراتهم وصفاتهم الشخصية ، وكان ذلك سبباً في

(٨١) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ١٧٩

نجاهم في معظم ما قاموا به من أمور وتمكنهم من تسخير أمور الدولة في فترة حرجة مرت بها وتمثلت في ردة معظم القبائل العربية أو امتناعها عن أداء الزكاة لعدم فهمهم الجيد للدين الحنيف وعدم تمكن تعاليمه من قلوبهم لقصر المدة التي أسلموا فيها وظهور العصبية القبلية والتعالي عن حكم قريش لهم.

كما تمكن الخلفاء الراشدون من التغلب على الخطر الخارجي المتمثل في الفرس والروم وهما القوتان العظميان في هذا الزمان حيث حاولتا القضاء على الدولة الإسلامية الناشئة وعلى الدين الجديد الذي تحمله ، وتمكنـت قوات المسلمين من هزيمة هذه القوى في وقت واحد وطردهـم من بلاد الشرق التي سيطروا عليها ظلـما وعدـوا ونشرـوا فيها المظالم والشرك والوثـية. وكانت هذه الفتوحـات من أعظم الانتصارات العسكرية في التاريخ وأكثـرها أثـراً على تاريخ العالم.

كما تمكنـ الخلفاء الراشدون من حـكم البـلـاد التي فـتوـهـا بـعـد وـحـكـمة وـحسن إـدارـة وـرفعـوا عنـ الشـعـوبـ التي تـحـت سـلـطـتهمـ الضـرـائبـ وـالـمـكـوسـ الـبـاهـظـةـ التي أـرهـقـهمـ بـهاـ الفـرسـ وـالـرومـ وـأـطـلـقـواـ الـحرـيةـ الـدـينـيـةـ لـهـذـهـ الشـعـوبـ وـسـمـحـواـ لـهـاـ بـمـارـسـةـ شـعـائـرـهـاـ وـاخـتـيـارـ قـادـتـهـاـ الـدـينـيـنـ فـالـأـقبـاطـ فـيـ مصرـ مـثـلاـ تـمـكـنـواـ لـلـمـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ بـنـاءـ كـنـائـسـهـمـ وـالـإـعـلـانـ عـنـ قـيـادـاتـهـمـ الـدـينـيـةـ وـالـاحـتفـالـ بـأـعـيـادـهـمـ وـهـوـ مـاـ لـمـ يـتـمـكـنـواـ فـيـهـ خـلـالـ حـكـمـ الرـومـانـ لـمـرـ.

كـماـ تـمـكـنـ الخـلـفـاءـ الـراـشـدـونـ مـنـ التـغـلـبـ عـلـىـ الـقـطـعـ وـالـمـجـاعـةـ الـتـيـ حلـتـ بـالـجـزـيرـةـ الـعـرـبـيـةـ فـيـ عـامـ الرـمـادـةـ وـتـمـ نـقـلـ الإـمـدادـاتـ وـالـمـؤـنـ بـسـرـعةـ مـنـ مـصـرـ وـالـشـامـ إـلـىـ الـمـتـضـرـرـيـنـ مـنـ هـذـهـ الـمـجـاعـةـ.

وكان من حكمة الخلفاء الراشدين أنهم في خلال حكمهم تمكنا من تطبيق الإسلام تطبيقا كاملا على الفرد والمجتمع ونظام الدولة بصورة مثالية تعطي نبراسا وتقيم الحجة على كل مسلم يأتي من بعدهم. فالمثال الناصح الذي قدموه سيظل ملهمًا لكل المصلحين في كل زمان ومكان.

أما الحكام الذين أتوا بعد الخلافة الرشيدة فقد كان التزامهم بهذه القيم النقية أقل وظهر فيهم بالتدریج الانحراف والتقصير في الالتزام بقواعد الإسلام وتعاليمه وعلى الرغم من ذلك فقد ظهر في تاريخ المسلمين بعد عصر الخلافة الرشيدة حكام صالحون خدموا الإسلام والمجتمعات المسلمة أمثال عمر بن عبد العزيز وعماد الدين زنكي ونور الدين محمود وصلاح الدين الأيوبي وسيف الدين قطز ومحمد الفاتح وغيرهم من حكام المسلمين البارزين.

وعلى الرغم من القصور الذي ظهر في الخلفاء الذين أتوا بعد عصر الخلافة الرشيدة فإنهم جميعا قد التزموا بالقواعد العامة التي أمر بها الإسلام وكان الإسلام مرجع الحكم الأساسي ومصدر القوانين والذي قامت عليه نظم التعليم والقضاء والحساب وغيرها. ولم يظهر الخروج على ذلك إلا في نهاية الدولة العثمانية.

خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه حينما ولّى الخلافة :

قال الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه خطبة جامعة عظيمة المعاني هذا نصها :

(أما بعد ، أيها الناس : فإني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني وإن أساءت فقوموني ، الصدقأمانة والكذب خيانة ، والضعف فيكم

الذين والذل في الأنبياء

قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله ، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذلة ، ولا تشيع الفاحشة في قومٍ قط إلا عمهم الله بالبلاء ، أطیعونی ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيتم الله ورسوله فلا طاعة لي عليکم ، قوموا إلى صلاتکم يرحمکم الله (رواہ ابن کثیر فی البدایة والنهایة)

ونستفید من هذه الخطبة الجامعة الفوائد التالية :

- (۱) تواضع أبي بكر رضي الله عنه حيث يرى أنه ليس خير المسلمين.
- (۲) الدليل على ما ذكره بعض الفقهاء حينما أجازوا ولادة المفضول في وجود من هو أفضل منه.
- (۳) عندما تسود الشريعة لا تكون الغلبة للقوى بل لصاحب الحق.
- (۴) ترك الجهاد سبب للذلة.
- (۵) الفاحشة والمعاصي هي سبب البلاء والمصائب التي تقع على المسلمين.
- (۶) طاعة الحاكم واجبة وهي مشروطة بطاعته لله ولرسوله.
- (۷) الحاكم بشر معرض للخطأ والصواب ولا مجال في الإسلام لعصمة غير الأنبياء .
- (۸) على الرعية تقويم خطأ الحكام وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر إذا أخطئوا.



الفصل الثالث عشر

هل الحكم الإسلامي هو حكم (ثيوقراطي)

ولقد أشاع بعض اللادينيين مقوله إن الحكم الإسلامي هو حكم (ثيوقراطي) أي أنهم زعموا أنه مثل حكم الكنيسة في العصور الوسطى حيث كان البابا وات يزعمون أن لهم عصمة وقداسة باعتبارهم وكلاء عن الله في حكم الناس ، وهذا قياس غير صحيح ، للأسباب التالية :

١- المسلمين جميعاً مجمعون على أن الوحي قد انقطع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وبالتالي فهم جميعاً في سعيهم لتطبيق شرع الله سبحانه وتعالى معرضون للخطأ والصواب ، كما قال الإمام مالك رحمة الله : (كل إنسان يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا صاحب هذا المقام) وأشار إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم . وبالتالي لا يستطيع أحد أن يزعم أنه وكيل عن الله أو أن له قدسيّة أو عصمة وإنما عده المسلمون مبتداً فاسقاً وأفتوا بالخروج عليه .

٢- إذا كان من وظيفة الحكومة الإسلامية أن تقيم الدين فإنها لا تعتبر من نوع الحكومات الدينية الثيوقراطية إذ أن الحكومة الإسلامية لا تزعم أنها تستمد سلطانها من الله وإنما تستمد سلطانها من تفويض الجماعة لها للحكم بشرع الله ، وهي لا تصل للحكم ولا تنزل عنه إلا برأي الجماعة ، وهي مقيدة في كل أعمالها وتصرفاتها برأي الجماعة)٨٢(

٣- لقد فرض الله الشورى على المسلمين وجعلها عماداً لحياتهم العامة ،

(٨٢) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٠١

ولو كانت الحكومة الإسلامية حكومة ثيوقراطية لما كانت الشورى ، ولما ألزم الله رسوله أن يشاورهم في الأمر : ”وشاورهم في الأمر“ والرسول كان في غنى عن مشاورة البشر بالوحى الإلهي ، ولما ألزم الرسول نفسه نتائج المشورة المخالفة لرأيه الخاص كما فعل في غزوة بدر وغزوة أحد وغيرهما من المواقف ، وإنما ألزم الله رسوله المشورة ليضع للناس قواعد الشورى ، وألزم الرسول نفسه بنتائج المشورة ليسن من بعده أن يتلزم نتائجها ويتقيدها)٨٢(

٤- (ولو كانت الحكومة الإسلامية ثيوقراطية لكان لل الخليفة أن يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء ، ولكن الخليفة وكل حاكم إسلامي مقيد : فيما ورد فيه نص بنصوص القرآن والسنة ، وفيما لم يرد فيه نص بما تسفر عنه الشورى) ٨٤

٥- جعل الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من العلماء للحكام واجباً وسماه الفقهاء (الحسبة على الولاة) والتاريخ الإسلامي مليء بكثير من الأحداث المشرفة في هذا المجال ، ولو كان الخلفاء يزعمون لأنفسهم العصمة من الخطأ أو أنهم وكلاء عن الله ، لما جاز لأحد أن ينتقد them أو يخالفهم أو يعترض على أعمالهم ، ولكن ذلك النقد والتوجيه للحكام كان يتم في كل عصر وبواسطة خيرة علماء المسلمين.

ورئيس الدولة الإسلامية وهو القائم على أمر الإسلام لا يعفيه الإسلام من أخطائه ، ولا يخفف من مسؤوليته ، ولا يميشه عن أي شخص ، ولذلك كان

(٨٣) المرجع السابق ص ١٠٢

(٨٤) المرجع السابق ص ١٠٢

الخلفاء والأئمة أشخاصا لا قداسة لهم ولا يتميزون عن غيرهم ، ويمكن لأي شخص اختلف معهم أن يشكوهم إلى القضاء ليحكم بينهم وقد حدث ذلك كثيرا ، وإذا ارتكب أحد الخلفاء جريمة فعل المجتمع محاسبتهم عليه.

(فمركز الخليفة أو الإمام الأعظم في الأمة الإسلامية هو مركز النائب عنها ، لا المسلط عليها ، والمنفذ لأمرها لا المستبد به . وكل أعمال الخليفة أو الإمام تقوم على أساس نيابته عن الأمة ، فما جاء منها داخلًا في حدود نيابته ، موافقًا الرأي الأمة فهو صحيح واجب الاحترام ، وما جاء خارجا على حدود النيابة أو مهملًا لرأي الأمة فهو باطل بطلانا لا شك فيه يجعله لا يستحق الاحترام ولا تجب له الطاعة) ^{٨٥}

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رفض أن يرفعه أحد فوق منزلته وقال : (لا تطروني كما أطربت النصارى المسيح بن مرريم ، فإنما أنا بشر ، فقولوا عبد الله ورسوله) رواه البخاري

ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو نبي ورئيس دولة لا يدعى لنفسه قداسة ولا امتيازا ، وكان يرد قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ فصلت: ٩ ، قوله سبحانه وتعالى : ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾ الإسراء : ٩٢ .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة لخلفائه وللمسلمين في تأكيد المساواة بين الحكام والمحكومين ورؤساء الدول والرعايا .

دخل عليه أعرابي فأخذته هيبة الرسول فقال عليه الصلاة والسلام :

(٨٥) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٧٥ .

الذين والذئب في الأنباء

(هون عليك فإنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد في مكة) رواه ابن كثير في البداية والنهاية

وتقاضاه أعرابي له دينا فأغلظ عليه ، فهم به عمر بن الخطاب ، فقال الرسول : (مه يا عمر ، كنت أحوج إلى أن تأمرني بالوفاء وكان أحوج إلى أن تأمره بالصبر) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد

(وخرج أثناء مرضه الأخير بين الفضل بن عباس وعلي بن أبي طالب حتى جلس على المنبر ثم قال : (أيها الناس من كنت جلت له ظهرا فهذا ظهري فليس تقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليس تقد منه ، ومن أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه ، ولا يخش الشحناه من قبلي فإنها ليست من شأنني ، ألا وإن أحبكم من أخذ مني حقا إن كان له ، أو حلاني فلقيت ربى وأنا طيب النفس) ثم نزل فصلى الظهر ثم رجع إلى المنبر فعاد لمقالته الأولى.)
رواه الذهبي في ميزان الاعتدال

وجاء خلفاء الرسول فنسجوا على منواله ، واهتدوا بهديه ، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصعد المنبر بعد أن بُويع بالخلافة ف تكون أول كلمة يقولها توكيدا لمعنى المساواة ونفيا لمعنى الامتياز : قال : (أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، إن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني) رواه ابن كثير في البداية والنهاية

وأخذ عمر الولاة بما أخذ به نفسه ، فما ظلم والرعاية إلا أقاد من الوالي للمظلوم وأعلن على رؤوس الأشهاد مبدأه هذا في موسم الحج ، حيث طلب من ولادة الأمصار أن يوافوه في الموسم ، فلما اجتمعوا خطبهم وخطب الناس

فقال : (أيها الناس ، إنني ما أرسل عليكم عملاً ليضريوا أبشركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، وإنما أرسلهم إليكم ليعلمونكم دينكم وسنة نبيكم ، فمن فعل به شيئاً سوى ذلك فليرفعه إلى ، فوالذي نفس عمر بيده لأقصنه منه ، فوثب عمرو بن العاص فقال : (يا أمير المؤمنين ، أرأيتك إن كان رجل من المسلمين على رعيته فأدب بعض رعيته إنك لتقصه منه؟) فقال عمر : أي والذى نفس عمر بيده إذن لأقصنه منه ، وكيف لا أقصنه منه وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه) رواه على ابن المديني في مسند الفاروق.

ولقد جرى العمل ، يوم كان المسلمون لا يعرفون لهم قانوناً إلا الشريعة الإسلامية ، على أن يتحاكم الخليفة والملوك والولاة إلى القضاء العادي ، وأن يحاكموا أمامه ، فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يفقد درعاً في خلافته ويجدها مع يهودي يدعى ملكيتها ، فيرفع الأمر إلى القاضي ليحكم لصالح اليهودي ضد علي أمير المؤمنين وخلفتهم .

وهذا هو المغيرة بن شعبة والي الكوفة يتهم بالزنا ، فيحاكم على الجريمة المنسوبة إليه بالطريق العادي ، ولا ينقذه من العقوبة إلا أن الدليل لم يكن كافياً لإثبات التهمة .

ويقص علينا التاريخ أن المؤمن اختصم مع رجل بين يدي القاضي يحيى بن أكثم قاضي بغداد ، فدخل المؤمن إلى مجلس يحيى وخلفه خادم يحمل طنفسة (وسادة) لجلوس الخليفة ، فرفض القاضي يحيى أن يميز الخليفة عن أفراد رعيته وقال : (يا أمير المؤمنين لا تأخذ على صاحبك شرف المجلس دونه ، فدعا المؤمن للرجل بطنفسة أخرى .

(وقفاء الشريعة الإسلامية وإن كانوا يشترطون في الإمام أو الخليفة

شروطًا لا تتوفر في كل شخص ، إلا أنهم يسونه بجمهور الناس أمام الشريعة ، ولا يميزونه عنهم في شيء ، وهم يستدون في ذلك إلى قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ» الحجرات : ١٢ .

وإلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «الناس سواسية كأسنان المشط الواحد لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتفوى» ، وإلى ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه رؤي وهو يقص من نفسه ، وإلى نصوص الشريعة في العقوبات وغيرها والتي جاءت عامة فتسري على الجميع دون استثناء^{٨١} ويمكن القول أن القائلين بهذه الأقوال يقيسون الإسلام على المسيحية ولم يعرفوا الفارق بين الإسلام الذي هو الدين المنزلي عند الله وبين المسيحية التي هي دين محرف وضعه بولس ومن بعده ونسبوه زورا إلى المسيح عليه السلام.

ولننظر إلى هذه المقارنة التي أوردها الدكتور أحمد شوقي الفنجري في كتابه «الحرية السياسية في الإسلام» :

(فاليسخية تفصل بين الدين والدولة «أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله» . أما الإسلام فقد جاء بنظام متكامل يربط بين الدين والدولة ، وبين العبادة والقيادة وبين الآخرة والدنيا ، وبذلك يصبح الواقع الديني من أهم العوامل لمنع الظلم والعدوان من قبل الحكام ، ولممارسة حرية الرأي والنقد من قبل الرعية .

(٨٦) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٨٠ .

وال المسيحية تجعل لرجال الدين السلطة على الناس بحيث يصبحون الواسطة بين الله والعبد ، فقد جاء في إصلاح متى : «الحق أقول لكم كل ما تريطنوه على الأرض يكون مربوطا في السماء ، وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولا في السماء» متى إصلاح ١٨ فقرة ١٨ ، وهذا الحق الإلهي هو الذي جعل الكهنوت في أوروبا يتحكمون في أرزاق الناس وأفكارهم في القرون الوسطى.

أما الإسلام فقد جاء يلغى هذا الحق ويرفض أي سلطة من رجال الدين أو رجال الدولة على العباد إلا سلطة الخالق وحده ، ولا وساطة بين الله والناس إلا العمل الصالح وحده . «اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِبُّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ » .

والحاكم في المسيحية هو ظل الله في الأرض ، وطاعته واجبة فلا يناقش ولا يجادل ، فقد جاء في الإنجيل : «فلتخضع كل نفس للسلطات العليا فما السلطان إلا الله ، والسلطات القائمة في الأرض إنما هي أمره فمن يعصي السلطات الشرعية إنما يعصي الله ومن يعصيها حلت عليه اللعنة».

أما في الإسلام فلا قدسيّة للحاكم وليس له مكانة خاصة ، بل يعتبره الشرع أجيرا براتب لمستأجره من الرعية ، وعليها أن تراقب أعماله وتوجه إليه المشورة والرأي ، ولها أن تعزله إذا انحرف أو أفسد ، فهو بشر كفирه من الناس ولا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا . (قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله) .

وبناء على هذه الحقيقة فقد كان الملوك في أوروبا في العصور الوسطى يدعون أنهم معينون من قبل الله وليس من قبل الشعب ولم تكن هناك أي سلطة شعبية تستطيع عزل الملك إذا انحرف ، وكانت السلطة الوحيدة على

ظهر الأرض التي تستطيع عزل أي ملك في أوروبا هي البابا في روما بصفته هو الآخر أقرب إلى الله من الملك ، أما شعبه الذي يقاسمي من ظلمه فلا حق له ولا صوت.

أما في الإسلام فإن الحاكم يعين من قبل الشعب وليس من قبل السماء . وهو يستمد سلطاته من بيعة الشعب على السمع والطاعة وليس من ادعاء السلطة كحق إلهي. وبما أن الشعب هو الذي يعين ويعطي السلطة فهو وحده الذي له حق العزل وسحب البيعة.

والكنيسة في المسيحية تمنع حرية الفكر والتأمل والبحث وحجتها في ذلك أن «الجهالة أم التقى» وفي هذا يقول القديس انسليم «يجب أن تعتقد أولا فيما يعرض على قلبك بدون نظر ، ثم اجتهد بعد ذلك في فهم ما اعتقدت» ، وقد بلغ عدد الكتب التي حرمتها الكنيسة في العصور الوسطى وما زالت محظمة خمسة آلاف كتاب منها مؤلفات ميتلنك - إميل زولا - جان جاك روسو - الكسندر دوماس - هوجو - جيبون.

أما الإسلام فيطالب بالتفكير أولا ثم الاقتناع ثانيا . (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) ، (وجادلهم بالتي هي أحسن) ، وإذا كانت هذه الحرية الفكرية في شؤون الدين فما بالك بالحرية الفكرية في شؤون الدنيا وعلوم الحياة ، إلى الحد الذي يجعل الإسلام يأمر الناس بالتفكير في كل ما حولهم بل في أنفسهم وخلقهم.

ومن أخطر هذه الفروق أن المسيحية تدعو إلى الرهبنة والعزلة عن الناس . أما الإسلام فقد حرم الرهبنة واعتزال الناس ، وأمر كل مسلم بالالتحام بالحياة والأحياء : «لكل أمة رهبانية ، ورهبانية أمتي الجهاد» ، ومن الجهاد ما هو

مساعدة للضعيف والمحاج ، وحل مشاكل الناس ، والنصح لكل مسلم ، وإرشاد الحاكم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهكذا ..

ومن الأمور البديهية أنه لو كان الصالحون وأهل الخير في كل أمة سوف يعتزلون الحياة ويعيشون في الصوامع بعيداً عن الناس وعن مشاكلهم فلابد أن يشعر كل ظالم بأنه حر لا يردعه أحد ويشعر كل مظلوم بأنه وحيد لا حول له ولا قوة ، وبذلك تموت الحرية والنجدة والمرؤة.

ومن هذه المقارنة بين الديانتين نخرج بنتيجة هامة وحيوية ، فمن المعروف أن أوروبا لم تتطور وتحصل على الحرية والاستقرار السياسي إلا بعد أن تخلصت من سلطان الكنيسة وفصلت الدين عن الدولة ، في حين أن المسلمين لم يتخلفوا ويفظرون بهم الاستبداد السياسي إلا عندما اختفى الوازع الديني وتحولت الخلافة من سلطة تتم بالشوري والبيعة إلى حكم بالغلبة والقهر.

وفي هذا خير رد على من ينادون بتقليد الغرب وفصل الدين عن الدولة ، دون أن يعرفوا حقيقة الفارق بين الديانتين ، فالعلاج الحقيقي لأمتنا لا يمكن في البعض عن الدين كما يتصور بعض الكتاب والمفكرين الذين تأثروا بالغرب دونوعي ولا تمييز ، ولكن العلاج هو مزيد من فهم الدين والتمسك بروحه وتعاليمه حتى تتحرر وتنهض^{٨٧})

ومما سبق يتبيّن تهافت الزعم بأن الحكم الإسلامي هو حكم ثيوقراطي ، وهذه الفرية لم تخرج إلا من أناس جاهلين بالإسلام وتاريخه أو كارهين له ويسعون إلى إصاق هذه الفرية به لصد الناس عن المطالبة بإقامة حكم إسلامي يحكم بالشريعة .

(٨٧) الشوري في ضوء القرآن والسنة ص ١٢٥ .

والعجب أن من يضفون على أنفسهم العصمة والقداسة هم الحكام الدكتاتوريون الذين يسبغ أتباعهم العصمة والقداسة على جميع أعمالهم وأقوالهم ولا يجرؤ أحد على انتقاد أي من آرائهم وإلا تعرض للسجن والإيذاء والويلات ، وكان من الأولى أن يوجه النقد إلى هذه الطائفة المستبدة بدلاً من توجيهها إلى الإسلام العظيم المنزل من عند الله بكل ما يسعد البشرية ويحل مشاكلها .

■ حقيقة الدعوة حول الدولة المدنية :

تعالى أصوات بعض السياسيين وبعض من يسمونهم بالثقفيين والمفكرين داعية إلى ما يسمونه (الدولة المدنية) وإذا ما سألتهم عن معنى هذه الكلمة وما يقصدونه منها ترى عبارات مطاطة وكلمات مبهمة. إلا أن ما يفهم من كلامهم أنهم يقصدون بالدولة المدنية أن تكون نقيضاً للدولة الدينية.

ونحب أن نوضح هنا بعض الأمور الهامة :

- ١- إن الدولة الدينية على شاكلة الدول التي وجدت في العصور الوسطى في أوروبا هي دولة لا مثيل لها في الإسلام ، فالإسلام لا يعرف الكهنو提ة ولا توجد فيه طبقة رجال الدين المحتكرين لعلوم الدين ، بل يوجد فيه علماء الدين وأي مسلم طلب العلم حتى أتقنه يمكن أن يكون من علماء الدين.
- ٢- إن الإسلام لا يعترف بعصمة أحد بعد الأنبياء ، فكل بشر يصيب ويخطئ وكل عمل يؤديه أي فرد في المجتمع يمكن نقاده ومعارضته طالما أن ذلك تم بطريقة صحيحة ومحبولة .

الدين والدولة في الإسلام

- ٢- إن الإسلام لا يعترف بنظرية (الحكم عن طريق الحق الإلهي) والتي استخدمها رجال الدين في الغرب في فرض سلطوتهم واستبدادهم على جموع الناس في العصور الوسطى ، فالبشر في الإسلام سواء ولا يتميز أحد إلا بالعلم وحسن الخلق والتقوى.
- ٤- إن المسجد والمدرسة في الإسلام تعتبر من دعامات المجتمع المدني ، فالمسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مكان العبادة وطلب العلم وتنظيم أمور المجتمع الأخرى ومنه كانت تنطلق الجيوش وتنظم أمور الدولة.
- ٥- إن دعوة الدولة المدنية إذا كان يقصد بها الدولة العلمانية اللادينية فهي مرفوضة في الإسلام ومتناقضه لصريح الكتاب والسنة ولجمل التاريخ الإسلامي ، ولا يقول بتحويل المجتمع المسلم إلى مجتمع لا ديني إلا كل ضال فاسق مبتدع منكر لما هو معلوم من الدين بالضرورة.
- ٦- إن دعوة الدولة المدنية إذا كان يقصد بها تحية الشريعة الإسلامية عن أن تكون مصدر التشريع في بلاد المسلمين فهي دعوة هدامة ، وتتناقض مع الإسلام كليا ، بل تتناقض أيضا مع المواثيق الدولية ومواثيق حقوق الإنسان التي تعطي كل أمة الحق في اختيار القانون الذي يحكمها ، والأغلبية في الشعب المصري وفي كل الشعوب المسلمة ترغب في أن تحكم بالشريعة الإسلامية وترضى بذلك ، بل أن الشريعة الإسلامية ظلت هي المهيمنة على النظام القانوني والاجتماعي في بلاد المسلمين طيلة ثلاثة عشرة قرن ، ولا زال لها حتى الآن وجود قوي في النظم القانونية والقضائية في بلاد المسلمين.
- ٧- إن الدعوة إلى الدولة المدنية إذا كان يقصد بها محاصرة الدعاة إلى الله

الذين والذئب في الاستبداد

وتجريم الداعين لتطبيق الشريعة الإسلامية فهي دعوة خبيثة لا تعني إلا التسلط والاستبداد وحرمان الناس حقوقهم التي أقرتها لهم كل الماثيق الدولية.

والذي يبدو من سياق الأمور ومن نوعية الداعين إلى الدولة المدنية أن أغلبهم من غلاة العلمانيين أو من غير المسلمين الذين يكرهون الإسلام والذين فشلوا فيما قبل في الدعوة إلى الدولة العلمانية واللادينية ، فغيروا ظاهر كلامهم إلا أنهم لم يغيروا مضمون دعواهم.

وإن من الكيد للإسلام أن يحملوه أخطاء بعض تجارب الحكم التي تسب نفسها للإسلام مثل حكم طالبان في أفغانستان وغيرها ، فهذه تجارب لم تكتمل وحاربتها القوى العالمية حتى أجهضتها في مهدها ، ومن الظلم والإجحاف أن ننظر إلى هذه التجارب التي فشلت وتنسى عصور الازدهار أيام حكم الخلافة الراشدة وغيرها ، بل إن أمتنا لم تحقق النصر في تاريخها إلا تحت راية الحكم الصالحين المطبقين للشريعة الإسلامية أمثال صلاح الدين الأيوبي وسيف الدين قطز وغيرهما ، وفي العصر الحديث لم يتحقق جيشنا النصر على الصهاينة المفترضين إلا تحت شعار (الله أكبر) وبعد إزالة الظلم ووضع الدين في مكانه الصحيح في مجتمعنا .

إن الكارهين لقيام الدولة على أساس من الدين والخلق القويم هم كارهون لسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرة خلفائه الراشدين وسيرة الأبطال والفاتحين المسلمين ، وخير لهم إن كانت بهم شجاعة أن يعلنوا ذلك وأن يفصحوا عن سريرتهم المريضة بدلاً من النفاق والتلون والخداع.



الفصل الرابع عشر

(الوحدة الإسلامية واجب ديني وضرورة سياسية)

من الأمور البديهية عند علماء المسلمين ضرورة توحد المسلمين تحت راية واحدة وتعاونهم في جميع أمورهم وأحوالهم ولقد قال الشيخ الباجوري الخضري في كتابه إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء : (وكذلك أجمع المسلمون على أنه لا يصح أن يكون لهم في عصر واحد خليفتان لما يجره ذلك من التنافس والتباغض اللذين هما سبب الخسران والوبال ، وكفى بما حصل للمسلمين منذ تفرقت كلمتهم وتعدد سلطانهم مانعا من ذلك ، فإن عدوهم تمكן من أن يتصنع لأحد them ليستعين به على الآخر ، فكان ملوك الروم يتقررون من ملوك الأندلس ليكونوا لهم رداء مانعا من تعدى العباسيين عليهم ، وصارت الحال تقهقر من سيئ إلى أسوأ حتى زمننا الذي نجتهد فيه للتقارب ممن يتمنون لنا الفناء والزوال)^{٨٨}

وقد عقد الإمام الماوردي فصلاً بعنوان : إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تتعقد إمامتهما ، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد .. وإن شدّ قوم فجوزوه)^{٨٩}

وعلى الرغم من أن وحدة المسلمين واتحادهم تحت راية واحدة هو من الأمور البديهية التي لم يختلف فيها العلماء إلا أنه بعد إلغاء الخلافة الإسلامية

(٨٨) إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ص ١٥

(٨٩) الأحكام السلطانية ص ١٠

الذين والذل في الاستعمار

وتحت ضغط الاستعمار ورعايته بدأت تظهر أصوات تزعم أن الخلافة ليست من واجبات الدين بل هو نظام ابتدعه الصحابة ولا يلزمها في العصر الحالي ومن ذلك الكتاب الذي ألفه المدعو على عبد الرزاق والذي رد فيه ما يريد الاستعمار من نزع محبة الوحدة الإسلامية والارتباط بالخلافة في نفوس المسلمين وبعد صدور هذا الكتاب ثارت ثائرة المسلمين في أرجاء العالم الإسلامي وتم عزل علي عبد الرزاق من منصبه كقاض شرعي.

والاليوم نرى المسلمين متفرقين دولاً ودوليات عديدة يتحكم فيها الاستعمار الغربي تحكماً مباشراً أو غير مباشر وحين نقارن ذلك وما كانوا عليه من وحدة وعزّة تحت راية الخلافة الإسلامية حينما كانوا نداً للغرب بل تفوقوا عليه أزماناً كثيرة فإن العاقل أو المنصف لابد أن يحسن بالحنين إلى أيام العز والقوة تحت راية الوحدة الإسلامية والخلافة الإسلامية ، والمسلم يحسن بالحنين أيضاً إلى أيام الوحدة الإسلامية حينما كان يمكن لكل فرد في دولة الخلافة مسلماً كان أو ذمياً أن يتقلّل من بلد إلى آخر من بلاد المغرب إلى حدود الصين ولا تمنعه حواجز مصطنعة أو حدود وضعها الاستعمار ويعامل في كل بلد يصل إليه معاملة أهل البلد له ما لهم من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات بعد أن ذابت فواصل الجنس واللغة والموطن في بوتقة الأخوة الإسلامية.

ونلاحظ أن المشككين حينما يريدون الحط من قدر الخلافة الإسلامية فإنهم يرددون ما ظهر فيها من عيوب قبل إلغائها متذاسين ما كانت عليه من عز وأمجاد منذ أيام الخلافة الراشدة وحتى نهاية عصر القوة في الخلافة العثمانية ، هذه الخلافة التي كان لها الفضل الأول في حماية المسلمين من الاستعمار الغربي الذي لم يجرؤ على احتلال بلاد المسلمين وتقسيمها إلا بعد

ضعف الخلافة العثمانية وهزيمتها في الحرب العالمية الأولى ، بل إن فلسطين لم تضع إلا بعد سقوط الخلافة الإسلامية حيث وقف الخلفاء العثمانيون سدا منيعا في وجه الأطماع الصهيونية في فلسطين.

ومن الأمور البديهية في الإسلام أنه لا يمكن تطبيق واجبات الإسلام كاملة دون وجود إمام للمسلمين يرعى أمورهم وينظمها مثل تنظيم الجمعة والجماعات وحماية التغور وتطبيق الحدود وتنظيم الحسبة والقضاء وجمع الزكاة وغير ذلك من واجبات الدين. ولقد جاء في الأثر : (لا إسلام بلا جماعة ولا جماعة بلا طاعة ولا طاعة بلا إمارة)

ولن ينصلح حال المسلمين مع تعدد الحكماء والأمراء واختلاف آرائهم وتوجهاتهم وتحالفاتهم.

(فالذين أجازوا تعدد الأئمة لم يجيزوا ذلك لأن الإسلام يجيزه ، وإنما أجازوه للضرورة وهم يسلمون بوجوب الوحدة والاتحاد ، وإذا قامت هذه الضرورة قدّيماً بعد المسافات وتعذر المواصلات وصعوبة تنفيذ الأحكام و المباشرة السلطان فإنها قد سقطت اليوم ، ولم يعد ثمة مبرر لتفرق المسلمين وتمزيق وحدتهم بعد أن سهلت المواصلات وتطورت الأفكار وأصبح الضعفاء في هذه الدنيا مطمعاً للأقوياء وهدفاً للاستغلال والاستذلال ، وبعد أن علم الناس كافة أن القوة والكرامة والسعادة والسيادة إنما هي في الوحدة والاتحاد)^{١٠}

(إذا كانت الأمم الأوروبية تحاول أن تحمي نفسها من الضعف بتكون دولة موحدة منها على ما بينها من ثارات وأحقاد ، وعلى ما بينها من اختلاف في اللغات والأدب والمذاهب الدينية والاجتماعية . فأولى بالشعوب الإسلامية

أن تكون دولة موحدة وحدها الدين والتاريخ والثقافة وألف بين قلوب أبنائها الإسلام.

وإذا كانت الأمم الأوروبية تستجيب فيما تحاول لصلحتها ، فإن الأمم الإسلامية حينما تكون دولة واحدة إنما تستجيب للمصلحة وتلبى أوامر الدين ، وتتشد القوة والعزة والكرامة ، وتخليص من الاستذلال والاستغلال وتحمي نفسها من الاستبداد والاستعلاء ، وتمهد طريق العودة إلى قيادة العالم وتوجيهه إلى الخير والسعادة) ^{٩١}

أولاً : الوحدة الإسلامية واجب ديني :

هناك أدلة كثيرة تدل على أن انتظام المسلمين في رابطة سياسية توحدهم هو من واجبات الدين ونذكر من هذه الأدلة ما يلى :

١- قول الله سبحانه وتعالى : «إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ»^{٩٢} الأنبياء: ٩٢ ، فهذه الآية تدل على أن أمة المسلمين هي أمة واحدة فرابطة الدين هي الرابطة القوية التي تربط بين المسلمين وهي تعلو على رابطة الجنس واللغة والأوطان ، فإذا كان الله قد قرر أن المسلمين أمة واحدة فلا يجوز لهم أن يقبلوا بأن يتفرقوا إلى دويلات صغيرة ذات مصالح متعارضة ومتنافة يستطيع الأعداد السيطرة على كل منها على حدة وإثارة التنازع والشقاق بينها.

٢- قول الله سبحانه وتعالى : «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا»^{٩٣} آل عمران: ١٠٣ ، ففي هذه الآية يأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين

(٩١) المرجع السابق ص ٢٢٢ .

الذين والذئب في الاستبداد

أن يتحدوا تحت شرع الله سبحانه وتعالى وأوامره وتعاليمه التي هي الرباط المتن وينهاهم عن التفرق والاختلاف ، ومن التفرق المذموم تفرق المسلمين إلى دويلات متفرقة متنازعة لا يوجد بينها التعاون والتآزر وقطع أوصالها الحدود والحواجز المصطنعة التي وضعها الاستعمار وحافظ عليها الحكام بأكثر من محافظتهم على أوامر الله وتعاليمه.

٢- قول الله سبحانه وتعالى : «**وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَنْهَبُ رِحْكُمْ**» الأنفال: ٤٦ ، فهذه الآية تنهي المسلمين عن التنازع والفرقة لأنها سبب الفشل والضياع ، والتفرق والتجزئة للمسلمين إلى دول ودوليات لابد أن يترتب عليها حدوث الاختلاف والتنازع المنهي عنه في هذه الآية.

٤- قول الله سبحانه وتعالى : «**وَلِلّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ**» المنافقون: ٨، فهذه الآية تدل على أن المسلمين يجب أن يكونوا أعزاء ولا يقبلوا الذل، ولا تتحقق العزة للمسلمين إلا بوحدتهم وترابطهم وتحالفهم سياسياً واقتصادياً بحيث يرهب الأعداء قوتهم ولا يجرؤوا على المساس بأي منهم وتكون لهم الكلمة العليا في تصريف أمورهم والتحكم في مقدراتهم.

٥- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمْمِ) رواه مسلم والإمام أحمد فهذا الحديث يدل على أن المؤمنين يجب أن يكونوا وحدة واحدة مثل الجسد الواحد ولا تفرق بينهم البلدان والأوطان بل تكون رابطة الدين بينهم أكبر من أي رابطة أخرى وأن يكون ما يسود بينهم هو التواد والترابط والتعاطف وليس الشقاق والاختلاف والتنازع.

٦- إجماع الصحابة وفعلهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اتحدوا في دولة واحدة وحاربوا القبائل التي خرجت على هذه الوحدة سواء بالردة أو بالامتناع عن أداء الزكاة ، و فعل الصحابة الذي يجمعون عليه هو أمر واجب الاتباع حيث أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : (فَعَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْنَةِ النَّبِيِّ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِدِ) رواه ابن ماجه . وإن من سنة صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم هو وحدة المسلمين وارتباطهم تحت قيادة موحدة تجمع بينهم وتوحد في أمورهم .

٧- إجماع المسلمين وعلماؤهم الذين يعتقد بأرائهم على ضرورة وحدة المسلمين حتى أن الكثير من العلماء قالوا بعدم جواز تعدد الأئمة في وقت واحد حيث أن ذلك يؤدي إلى الفرقة والتنازع والاختلاف ويمكن الأعداء من ضرب بعضهم ببعض ثم التحكم فيهم وهزيمتهم جميعاً وما حدث في الأندلس خير دليل على ذلك .

ثانياً : الوحدة الإسلامية ضرورة سياسية :

ليست الوحدة الإسلامية واجباً دينياً فقط تفرضه النصوص والأيات التي ذكرنا بعضها بل هي أيضاً ضرورة سياسية لأسباب كثيرة نذكر بعضها كما يلي :

(١) العالم الحالي هو عالم الكيانات الكبيرة والدول الكبرى ، وأي كيان صغير لن يستطيع العيش بنفسه إلا أن يكون تابعاً لإحدى القوى الكبرى ، فـأيهما أفضل للمسلمين أن يكونوا دولات تابعة للشرق أو للغرب أو أن يصبحوا

باتحادهم دولة واحدة قوية يمكن أن تصبح بعد وقت قصير إحدى القوى العظمى التي تساهم في رسم السياسة الدولية العالمية.

(٢) المسلمين لهم كل مقومات الوحدة من وحدة الدين والاتصال الجغرافي من مراكش إلى حدود الصين وجود لغة القرآن كلغة تجمعهم ويمكن أن تكون رابطة بينهم بالإضافة إلى وحدة التاريخ والترااث حيث كانت الأمة الإسلامية في جزء كبير من تاريخها وحتى وقت قريب وحدة سياسية واحدة تحت ظل الخلافة الإسلامية.

(٣) إن وضع التفرق الحالي هو وضع بائس من الضعف والخلاف والتشتت والعجز عن مجابهة أي تحدي من التخلف العلمي أو التراجع الاقتصادي أو قضية تحرير فلسطين أو حتى مشكلة البطالة ، وهذا الوضع الحالي لا يمكن مقارنته بأيام العزة والمجد التي كان يعيشها المسلمون تحت ظل الخلافة حينما ظلوا لقرون عديدة القوة العظمى الأولى في العالم.

(٤) إنه لا بدil للمسلمين عن تحقيق الوحدة بينهم فالغرب تحت أي حال لن يقبل بانضمام دولة إسلامية إلى كتلته الكبیرتين في الولايات المتحدة أو الاتحاد الأوروبي ما لم تتخلى عن الإسلام بصورة كاملة ولدينا تجربة تركيا التي فشلت حتى الآن في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي مع أنها قدمت له الكثير من التنازلات والخدمات مثل إلغاء الخلافة الإسلامية واتباع النظام العلماني المتطرف وتغيير كل ما له صلة بالإسلام في نظامها القانوني والدخول في حلف الأطلسي وتقديم قواعد عسكرية للغرب والتبعة الكاملة للسياسات الغربية.

(٥) إن الوحدة السياسية للمسلمين ستجعلهم كياناً كبيراً موحداً يعززهم

اقتصاديا نتيجة التعاون والتكميل بينهم فهناك دول تمتلك العمالة الكثيفة بأنواعها الفنية وغير الفنية ولكنها فقيرة في الموارد الطبيعية بينما هناك دول لديها موارد كثيرة غير مستغلة ودول لديها فوائض مالية كبيرة تزيد عن حاجتها فتوجهها إلى الاستثمار في دول الغرب التي لها في الغالب سياسات معادية للعرب والمسلمين ، بينما في ظل الوحدة يمكن أن تتكامل كل هذه العوامل لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة تعتمد على جميع هذه الموارد الذاتية دون الحاجة إلى الغير. أما الوضع الحالي فهو وضع غير مناسب لكل دولة منها على حدة حيث ستصبح كل منها غير قادرة إما على توظيف العمالة أو على توظيف فوائضها المالية أو على استغلال مواردها الطبيعية إلا بالتبني للغرب .

ويمكن القول أن توحد العالم الإسلامي تحت راية واحدة قد يراه البعض أمرا مثاليا صعب التحقيق نظرا للخلافات السياسية بين الدول الإسلامية والحدود المصطنعة التي وضعها الاستعمار علاوة على الخلافات العرقية والمذهبية المتواجدة بين المسلمين وتدخل القوى الأخرى في شئونهم ، إلا أنه يمكن القول أن التاريخ لا يقف عند حالة واحدة ، وإنه متى تواجدت بين المسلمين قيادات واعية تنظر لأهمية هذا الهدف النبيل من الناحية الدينية والدنيوية ، فإن تحقق هذا الأمر لن يكون عسيرا خاصة إذا نظرنا إلى ما كان عليه الشرق كله قبل الإسلام من تفرق وضعف وتشتت ثم كيف أصبح حاله بعد ذلك تحت ظل الإسلام حيث توحدت هذه الشعوب جميعا تحت راية الإسلام في غضون عشرات من السنين .

كما ننظر إلى واقع الدول الأوروبية وكيف كانت دولات متحاربة متصارعة

الذين جعلوا الذلة في الأستانة

لمئات السنين ، ثم هي اليوم تخطو نحو الوحدة الكاملة على ما بينها من الخلافات المذهبية واللغوية والتاريخية.

ومثل هذا الهدف النبيل من وحدة المسلمين يمكن الوصول إليه من خلال خطوات محددة مرسومة إذا صدق التنيات والعزائم واهتمت النخب السياسية والدينية في بلاد العالم الإسلامي بتحقيقه.

وإذا تعذر تحقيق ذلك في وقت من الأوقات ، فلا أقل من أن يسود بين الدول الإسلامية التعاون والتكامل والنصرة بدلاً من الفرقة والتباغض والتعادي التي ينهى عنها الإسلام.



الفصل الخامس عشر

الخصائص العامة للدولة الإسلامية

مما لا ريب فيه أن الإسلام يسعى إلى بناء الفرد الصالح ، والأسرة الصالحة ، والمجتمع الصالح ، ويسعى كذلك إلى بناء الدولة الصالحة . والدولة في الإسلام ليست صورة من الدول التي عرفها العالم قبل الإسلام أو بعده ، إنها دولة متميزة عن كل ما سواها من الدول ، بأهدافها ومناهجها ومقوماتها وخصائصها .

ولقد ذكر فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي ثمانية خصائص أساسية للدولة الإسلامية في كتابه «من فقه الدولة في الإسلام» نذكرها فيما يلي :

الخاصية الأولى : دولة مدنية مرجعها الإسلام :

(الدولة الإسلامية ليست «دولة دينية» أو «ثيوقراطية» بالمعنى الغربي تتحكم في رقاب الناس أو ضمائرهم باسم «الحق الإلهي» ، إنها ليست دولة «الكهنة» أو «رجال الدين» الذين يزعمون أنهم يمثلون إرادة الخالق في دنيا الخلق ، أو مشيئة السماء في أهل الأرض ، فما حلوه في الأرض فهو محلول في السماء ، وما عقدوه في الأرض فهو معقود في السماء !

فالحق أنها «دولة مدنية» تحكم بالإسلام ، وتقوم على البيعة والشورى ، ويختار رجالها من كل قوي أمين ، حفيظ عليم ، فمن فقد شرط القوة والعلم ،

الذين والذئب في الأنباء

أو شرط الأمانة والحفظ فلا يصح أن يكون من أهلها إلا من باب الضرورات التي تبيح المحظورات.

على أن الإسلام في مفهومه الصحيح ، وتطبيقه السليم ، لا يعرف مصطلح « رجال الدين » الذي عرف في مجتمعات دينية أخرى ، فكل مسلم رجل لدینه ، وإنما يوجد علماء متخصصون في علوم الإسلام ، وهم أشبه بعلماء الأخلاق والقانون في المجتمعات الأخرى.

وعلاقة هؤلاء العلماء بالدولة أن يقدموا لها واجب النصح الذي فرضه الإسلام لأئمة المسلمين وعامتهم ، وهذا واجب على كل مسلم ، وهو أوجب على أهل العلم . حتى تمضي الدولة في طريق الإسلام الصحيح ، تحق الحق ، وتبطل الباطل ، وتحل الحلال . وتحرم الحرام . كما أن عليهم أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة ولا يخافوا في الله لومة لائمه . وعلى الدولة المسلمة حقا أن تعينهم على أداء واجب النصيحة والدعوة والأمر والنهي.

وينبغي أن يتكون منهم هيئة أو محكمة شرعية « دستورية » عليا تعرض عليها مشروعات القوانين والأنظمة حتى لا يصدر منها ما يتعارض مع الإسلام ، فيفترق القرآن والسلطان ، وهو ما حذر منه الحديث النبوى .

وبهذا يسير العلم مع الحكم جنبا إلى جنب ، ولا يحدث ما حدث في كثير من فترات التاريخ من انفصام بينهما بحيث أصبح العلماء في واد والحكام في واد ، ولا يقربون إلا الشعرا و المداحين وأمثالهم .

والالأصل في الإسلام أن يكون الحاكم المسلم عالما بالشرع ، متمكنا من

معرفة الأحكام إلى درجة الاجتهد ، كما كان الخلفاء الراشدون ومن سار على دربهم ، فقد كانوا أئمة فقهاء مجتهدين . ولهذا أجمع الفقهاء على اشتراط الاجتهد في الخلفاء والقضاة ، ولم يقبلوا من فقد هذا الشرط إلا من باب النزول من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى بحكم الضرورة .

وإذا كانت دولة الإسلام بعيدة عما عرف باسم «الدولة الدينية» قديما ، فهي أيضا ليست «دولة علمانية» ، سواء تمثلت علمانيتها في إنكار الدين بالكلية ونصب العداوة له ، واعتباره مخدرا للشعوب وقائما على الخرافات كما هو شأن الدولة الشيوعية ، أم تمثلت في فصل الدين عن الدولة وعزله عن التأثير في الحياة والمجتمع من سياسة واقتصاد وثقافة وتربية وأخلاق وتقالييد كما هو شأن الدولة في المعسكر الغربي الذي يسمى نفسه «العالم الحر». وهو العالم الذي لا يجحد وجود الله تعالى ، ولكن لا يرى حاجة إليه ولا يدع مكانا له في نظامه للحياة .

إنها دولة مدنية تقيم في الأرض أحكام السماء ، وتحفظ بين الناس أوامر الله ونواهيه ، وبهذا استحقت نصر الله وتمكينه ، وبغير هذا تفقد مبرر وجودها وبقائها . يقول تعالى : ﴿وَلَيُنْصَرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ﴾ (٤٠)
 ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ سورة الحج : (٤١)

الخاصية الثانية : دولة عالمية

(ودولة الإسلام ليست دولة عنصرية ولا إقليمية ، إنها لا تقوم على أساس

حدود أرضية وفواصل جغرافية ، إنها في الأصل «دولة مفتوحة» لكل مؤمن بمبادئها باختياره الحر بلا ضغط ولا إكراه ، «دولة عالمية» لأن لها رسالة عالمية. إنها دولة فكرة وعقيدة تذوب فيها فوارق الأجناس والأوطان والألسنة والألوان حيث يوحد بين أبنائها الإيمان باليه واحد ، ورسول واحد وكتاب واحد ، ويجمع بينهم قبلة واحدة ، وشعائر واحدة ، وشريعة واحدة ، وأداب واحدة ، وبهذا تتكون منهم «أمة واحدة» تقوم على «توحيد الكلمة» المنبثق من «كلمة التوحيد». ولا مانع أن تبدأ هذه الدولة العالمية في طبيعتها بدولة إقليمية في قطر معين ، اختار شعبة الإسلام شرعة ومنهاجا ، وآخر أن يجسد النموذج الإسلامي على الأرض ، وأن يقاسي في سبيل ذلك من الحرفيين الخفية والعلنية ، ومن الحصاريين المادي والأدبي ، ما لا يصبر عليه إلا أولو العزم. فإذا ظهرت عدة نماذج في عدة أقطار أمكن أن تكون بينها دولة واحدة تقوم على الوحدة أو الاتحاد «الفيدرالي أو الكونفدرالي».

وبهذا تقوم الخلافة الإسلامية المنشودة التي يفرض الإسلام على الأمة إقامتها ، وتذليل العقبات التي تعترضها ، فالخلافة ليست مجرد حكم إسلامي في إقليم ، ولكنه حكم الأمة بالإسلام ، فهي تقوم على مبادئ ثلاثة :
الأول : وحدة دار الإسلام ، فمهما تعدد أوطانها وأقاليمها فهي دار واحدة لامة واحدة.

الثاني : وحدة المرجعية التشريعية العليا المتمثلة في القرآن والسنة.
الثالث : وحدة القيادة المركزية المتمثلة في الإمام الأعظم أو الخليفة ، الذي يقود دولة المؤمنين بالإسلام.

وليس معنى هذا أنها ترفض غير المؤمنين بعقيدتها على أرضها ، كلا إنها ترحب بهم ، وتقاتل دونهم ما داموا يقبلون أحكام شريعتها المدنية عليهم ، أما ما يتعلق بعقائدهم وعباداتهم وأحوالهم الشخصية فهم أحرار فيه يجرونه وفق ما يأمرهم به دينهم)^{٢٣}

الخاصية الثالثة : دولة شرعية دستورية :

(والدولة الإسلامية دولة «دستورية» أو «شرعية» لها دستور تحتكم إليه ، وقانون ترجع إليه ، ودستورها يتمثل في المبادئ والأحكام الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم ، وبينتها السنة النبوية في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ، والعلاقات : شخصية ومدنية وجنائية وإدارية ودستورية ودولية.

وهي ليست مخيرة في الالتزام بهذا الدستور أو القانون ، فهذا مقتضى إسلامها ودليل إيمانها بنص القرآن الكريم :

﴿وَأَنَّ حُكْمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَّ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَأَعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِيَغْضِبُهُمْ ذُنُوبُهُمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ . أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ سورة المائدة ٤٩ : ٥٠ .

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة المائدة ٤٤-٤٥-٤٧ .

وهذه الآيات - وإن نزلت في شأن أهل الكتاب - جاءت بلفظ عام يشملهم

(٢٣) من فقه الدولة في الإسلام ص ٢٢ .

الذين والذلة في الاستخلاف

ويشمل المسلمين معهم ، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم.

ولا يتصور أن يحكم بالكفر أو الظلم أو الفسق على من لم يحكم بما أنزله الله على اليهود والنصارى ، ويعفى من ذلك المسلمين ، فعدل الله واحد ، وليس ما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم دون ما أنزله على موسى وعيسى عليهما السلام.

وهذا الالتزام من الدولة بقانون الشريعة هو الذي يعطيها الشرعية ، و يجعل لها حق المعاونة والطاعة من الشعب في اليسر والعسر ، والنشط والمكره ، فإذا ما حادت عن هذا المنهج أو النظام ، فهذا يسلبها حق الشرعية ويسقط عن الناس واجب الالتزام بطاعتها ، فإنما الطاعة في المعروف ، ولا طاعة لبشر في معصية الله تعالى ، وفي الحديث المتفق عليه : «السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» وقال أبو بكر في خطبة خلافته : «أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم» .

إذا كانت بعض الدول الحديثة تعتز بأنها تلتزم بسيادة القانون والتمسك بالدستور ، فإن الدولة الإسلامية تلتزم بالشرع ، ولا تخرج عنه ، وهو قانونها الذي يلزمها العمل به والرجوع إليه ، حتى تستحق رضوان الله وقبول الناس . وهو قانون لم تضعه هي ، بل فرض عليها من سلطة أعلى منها ، وبالتالي لا تستطيع أن تلغيه أو تجمده ، إلا إذا خرقت عن طبيعتها ولم تعد مسلمة)^{٩٤}

(٩٤) من فقه الدولة في الإسلام ص ٢٢ .

الخاصية الرابعة : دولة شورية لا كسروية:

(ودولة الإسلام ليست كسروية ولا قيصرية ، إنها لا تقوم على الوراثة التي تحصر الحكم في أسرة واحدة ، أو فرع من أسرة ، يتوارثه الأبناء عن الآباء ، والأحفاد عن الأجداد - كما يتوارثون العقارات والأموال - وإن كانوا أضل الناس عقولاً وأفسدتهم أخلاقاً .

إن العلم والحكمة والفضائل لا تورث بالضرورة ، فكم رأينا من آباء صالحين ، وأبناء فاسدين ، وقد قال الله عن إبراهيم وإسحاق : « وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ » سورة الصافات : ١٢ .

ولما قال الله تعالى لخليله إبراهيم : « قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ » .

ونظام الحكم يقوم في الإسلام على الشوري . وهي تمتنع عن الديمقراطية في العناصر التي سبق لنا ذكرها فيما قبل ، كما أن نظام الشوري يتمتع بأن الشوري حدوداً لا تتعداها ، فعقائد الإسلام الإيمانية ، وأركانه العملية ، وأسسها الأخلاقية ، وأحكامه القطعية - وهي المقومات الأساسية التي ارتضتها المجتمع وأقام عليها نظام حياته - لا مجال فيها لشوري ، ولا يملك برلان ولا حكومة إلغاء شيء منها . لأن ما أثبته الله لا ينفيه الإنسان ، وما نفاه الله لا يثبته الإنسان .^{٩٥}

الخاصية الخامسة : دولة هداية لا دولة جباية:

(والدولة الإسلامية ، هي دولة هداية لا دولة جباية ، أي أن أكبر همتها نشر

.) ٩٥) المرجع السابق ص ٣٥

الذين جعلوا ملائكة في الأنباء

دعوتها في العالمين ، وتوصيل رسالتها إلى كل مكان ، فهي رحمة الله إلى الناس كافة . ولا يجوز حجز رحمة الله أن تصل إلى عباد الله .

وقد بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة إلى ملوك العالم وأمرائه ليبلغهم الدعوة ، ويقيم عليهم الحجة ، وعلى الدولة التي تتحدث باسمه اليوم - ولديها من الوسائل ما لم يكن عشر معاشره متيسراً من قبل - أن تتخطى العقبات ، وتسمع صوت الإسلام للعالم كله . وإن الله سائلها عن أولئك الملايين ، بل البلايين من الناس الذين لم يكادوا يعرفون عن الإسلام شيئاً ، أو لا يعرفون عنه إلا قشوراً ، أو معلومات مشوهة تضر أكثر مما تنفع ، تضييف إليه ما ليس منه ، وترجع من تعاليمه ما هو من لبه وصلبه ، وتبرز الحقائق في صورة الأباطيل ، والأباطيل في صورة الحقائق .

إن مهمة الدولة الإسلامية أن تهدي الناس إلى الله ، وأن تزيح العوائق من طريق الإسلام ، وأن تخاطب الناس بلسان عصرهم وعالهم حتى يفهموا عنها، كما قال القرآن : «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمَهُ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ» ولسان الناس في القرن الخامس عشر الهجري غير لسانهم في القرن الثالث عشر أو الثاني عشر ، فلنراع هذه الفروق ، ولنحدث الناس بما يعرفون ، وندع ما ينكرون، حتى لا يكذب الله ورسوله .

بعث والي عمر بن عبد العزيز على مصر إلى عمر يشكو إليه كثرة دخول الناس في الإسلام حيث تسقط عنهم الجزية بإسلامهم ، ولا تجب عليهم الزكاة إلا بعد حول من دخلوهم في الإسلام ، ويريد الوالي أن يظل فرض الجزية قائماً على من أسلموه لصلة الخزانة وجباية المال ، فماذا كان جواب عمر بن عبد العزيز؟

لقد كان جوابه جملة مختصرة مضيئه تبين رسالة الدولة المسلمة كما يتصورها الخليفة الراشد رضي الله عنه . يقول عمر للواли : « قبح الله رأيك ! إن الله بعث محمدا هاديا ولم يبعثه جابيا !! »

تلك هي الرسالة : الهدایة لا الجبایة ، فبعض الدول تجعل شغلها الشاغل جمع أكبر حصيلة من الأموال من جيوب الرعية بكل وسيلة ، أما دولة الإسلام فمهمتها هدایة أكبر عدد من الناس إلى دین الله ، ولأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك مما طلت عليه الشمس)^{١١}

الخاصية السادسة : دولة لحماية الضعفاء :

(والدولة الإسلامية دولة لحماية حقوق الضعفاء ، لا لحماية مصالح الأقوياء ، فهي تفرض الزكاة وتأخذها من الأغنياء لتردها على الفقراء ، كما تفرض في موارد الدولة الأخرى . كالفقيه وغيره نصيباً مؤكداً لليتامى والمساكين وابن السبيل « كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » سورة الحشر : ٧ .

وقال الخليفة الأول في خطبته الأولى : « ألا إن القوي فيكم هو الضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ، والضعف فيكم هو القوي عندي حتى آخذ الحق له » .

إنها دولة المظلومين والمستضعفين في الأرض ، الذين طالما داستهم أقدام المتجبرين وافترستهم أنبياء الأقوياء ومن أطغاهم المال والسلطان . إنها تقف في صفهم إلى حد أنها تقاتل في سبيل تحريرهم وإنقادهم من الطواغيت : « وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ

(٩٦) من فقه الدولة في الإسلام ص ٤٠ .

الذين والذولهم في الأسلحة

يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَأْنَّا
وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا . النساء : ٧٥ .

ولا نجد دينا كالإسلام رعى حقوق الضعفاء وعمل على حمايتهم من ظلم
الأقوياء دون أن يطالبواهم بشيء من ذلك ، بل دون أن يحسبوا أن لهم حقا
لدى غيرهم ، فقد توارثوا الجور وهرتم الحق ، حتى أصبح هو الأصل والقاعدة
في نظام المجتمع.

فلما جاء الإسلام أرشد الناس إلى أن العدل الذي نزلت به كتب الله تعالى
وبعث به رسلاه . وبه قامت السماوات والأرض ، يقتضي رعاية الضعفاء والوقوف
بجانبهم حتى ينالوا حقوقهم المادية والأدبية.

وضع الإسلام خطة لتحرير الرقيق بالتدريج ، ويكتفي أنه جعل مصرفنا من
مصارف الزكاة الأساسية لهذا التحرير.

وفي عهد عمر بن عبد العزيز ، أرسل واليه على إفريقيا يذكر له أنه لم
يجد فقيرا يعطيه الزكاة ، فقال له : اشتري بها رقبا فاعتقها !

وجعل الإسلام للفقراء حقا معلوما في أموال الأغنياء ، ليس مجرد إحسان
يتبرعون به إن شاءوا ، بل هو فريضة ركنية من أركان الدين ، تؤخذ كرها إن لم
يدفعها صاحبها طوعا ، بل يقاتل عليها بعد السيف إذا تمثل في جماعة ذات
شوكة ، كما فعل أبو بكر الخليفة الأول ، وقال كلمته الشهيرة : «والله لو منعوني
عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه».

ولم تكن الزكاة مجرد إسعاف سريع بدرارهم محدودة ، أو لقيميات محدودة ،
بل الأصل فيها تحقيق الكفاية التامة للفقير ولأسرته ، بحيث تلبى كل حاجاته
الأساسية من مأكل ومشروب وملبس وسكن وعلاج وتعليم ، وكل ما لابد له منه

من غير إسراف ولا تقدير ، بل ذهب الإمام الشافعي وأصحابه إلى إعطاء الفقير من الزكاة ما يغطي طوال عمره المعتمد مثله ، ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى.

ورعى الإسلام كذلك شأن ذوي الحاجات الطارئة مثل الغارمين وابن السبيل.

كما عني الإسلام في قرآن وسنته أبلغ العناية باليتامي الذين فقدوا آباءهم في الصغر ، وشدد الإسلام أوامره بالمحافظة على شخصيتهم من القهر والإذلال . وعلى أموالهم - إن كان لهم مال - من الإهمال وسوء الاستغلال . حتى أن القرآن الكريم يقول : «ولا تقرروا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن» فلو كانت هناك طريقتان لتنمية مال اليتيم إحداهما حسنة ، والأخرى أحسن وأفضل منها ، لم يجز تمييته إلا بالتي هي أحسن.

وقد استفاضت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في الاهتمام بأمر الضعفاء والدفاع عنهم بأبلغ الأساليب التي لم يعهدنا الناس من قبل.

وهكذا راعى الإسلام كل أنواع الضعفاء سواء كان الضعف من فقد المال كالفقراء والمساكين ، أو من فقد الحرية كالرقيق ، أو من فقد الوطن كأبناء السبيل ، أو من فقد الناصر كاليتيم ، أو من فقد العائلة للأرملة ، أو من فقد القدرة من أجل السن كالشيخ والأطفال وهكذا

فهو يقول لسعد بن أبي وقاص وقد بدا منه شيئاً من عدم الاكتتراث ببعض ضعفاء القوم : «وهل ترزقون وتتصرون إلا بضعفائكم؟»

وفي رأيي أن الحديث مع إفادته قرب هؤلاء من الله تعالى ، وإن الله يبارك

لالأمة ويفيدوها بفضلهم وإخلاصهم وانكسارهم - يشير إلى حقيقة أخرى كثيرة ما يغفل عنها الناس ، وهي أن هذه الفئات الضعيفة المغلوبة عادة في المجتمعات . هي عماد الإنتاج في السلم ، فهي تكون الهيكل العظمي للطبقة العاملة الكادحة ، وهي عماد النصر في الحرب ، لأنها تكون العمود الفقري للجنود المقاتلين في الحرب .

وقد روى أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعن » رواه الطبراني وغير متعن معناه : أي من غير أن يصبه أذى يزعجه ويقلقه .

وعن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقدس الله أمة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعن » رواه الطبراني)^{٩٧}

(من هنا يقف الإسلام مع الطرف الضعيف - أيا كان سبب ضعفه - في مواجهة الطرف القوي . ويقف مع الفقير حتى يأخذ حقه من الغني إلى حد قتال الأغنياء على ذلك كما سبق الإشارة إليه .

ويقف مع المستأجر حتى يأخذ أجرته من مؤجره ، ويقول في ذلك بصراحة : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » رواه ابن ماجه ، و يجعل من الثلاثة الذين يخاصمهم الله يوم القيمة : « رجلا استأجر أجيرا استوفى منه عمله ولم يوفه أجره » رواه البخاري

ويقف مع الإنسان المغمور في المجتمع ، ممن لا مال له ولا جاه . ولا نسب ولا عشيرة ، ممن إذا شفع لم يشفع ، وإذا خطب لم يزوج ، وإذا استأذن لم يؤذن

(٩٧) من فقه الدولة في الإسلام ص ٤٣ .

له ... وهو الذي قال في شأنه الرسول العظيم مفاضلاً بينه وبين آخر من ذوي الجاه والحسب والحظوة والشهرة قال : هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»

رواه البخاري

وأكمل ذلك بقوله : «رب أشعدت أغرب مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره» رواه مسلم

ويقف مع المرأة حتى تأخذ حقها من الرجل ، ويرفع الظلم عنها ، ولو كان هذا الرجل أبيها أو زوجها وشريك حياتها ، وفي هذا يقول القرآن : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجُلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَنْهَبُوْا بِبَعْضٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» النساء ٢١ : ١٩ .

ويقف مع الأطفال - بنين كانوا أو بنات - حتى ينالوا حقوقهم من الرعاية المادية والأدبية والعاطفية من آبائهم وأمهاتهم ، وندد بأهل الجاهلية الذين قتلوا أولادهم من إملاق واقع ، أو خشية إملاق متوقع ، وخصوصاً البنات اللائي كان نصيبيهن الوأد من أقرب الناس إليهن وهم آباءهن.

«وَإِذَا تَمَوَّدَةَ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ» التكوير ٨ : ٩ .

«وَأَوْالَادُ اتُّرْضِعُنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهِ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» البقرة : ٢٢٢ .

ويقف مع الآباء والأمهات إذا أدركتهم مرحلة الشيخوخة ، التي يحتاجون فيها إلى مزيد من العطف والرعاية لحاجاتهم المادية والنفسية ، وتقدير حساسيتهم المفرطة تجاه أي كلمة تؤدي شعورهم ، وفي هذا يقول القرآن في رعاية الجانب النفسي والشعوري : «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَا أَوْالَادُ لَمَنْ إِحْسَانًا إِمَّا

يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا
قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَابْخُضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمْهُمَا كَمَا
رَبَّيْانِي صَغِيرًا» الإسراء: ٢٣ ، ٢٤ .

وفي رعاية الجانب المادي يقول : «أنت ومالك لأبيك» رواه أحمد .
ويقف مع جمهور المستهلكين من عامة الناس ضد المحتكرين من التجار
والمتلاعبين بالأسواق .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يحتكر إلا خاطئ» أي آثم .
وهي الكلمة التي وصف بها القرآن الجبابرة المستكبرين في الأرض بغير الحق :
«إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودُهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ» القصص : ٨ .

ولهذا ذهب الفقهاء المحققين إلى وجوب تسعير السلع إذا تعدى أصحابها
تعديا فاحشا يضر بعامة الناس .

ويقف مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي حتى ينالوا حقوقهم كاملة
من المسلمين . ومخالفتهم في الدين لا يجوز أن تكون سببا في الحيف عليهم .
أو حرمانهم من حق هو لهم ، بل قرر فقهاؤنا أن ظلم أهل الذمة أشد من ظلم
المسلمين وأكبر إثما .

ويقف مع كل من لا يدافع عن نفسه ولا يستطيع أن يطالب بحقه ، ولهذا
لم يحمل الفقه الإسلامي «اللقيط» بل عقد له بابا خاصا ، وفصل ما له من
حقوق وأحكام ، حتى لو شك أو ترجح أنه جاء ثمرة لاتصال محرم . إذ لا تزر
وازرة وزر أخرى .

بل حمى الإسلام الجنين في بطن أمه ، ولو حملت به من سفاح ، وأخر

العقوبة عن المرأة القاتلة أو الزانية حتى تضع ما في بطنها ، بل حتى يستفني عنها بالفطام ، كما في قصة المرأة الغامدية وهي مشهورة : ..
وأكثر من ذلك أن الإسلام رعى الحيوانات العجماء ، وأمر بالرفق بها ، والإحسان إليها ، والتخفيض عنها إذا كانت في ملك الإنسان ، وأوجب النفقة عليها بالمعروف ، وعلاجها إذا مرضت ، وعدم تحميلاها أكثر مما تطيق . وجعل القسوة على هذه المخلوقات الضعيفة من موجبات النار ، والرحمة بها من أسباب المغفرة من الله عز وجل . فقد صحت الأحاديث : إن امرأة دخلت النار في هرة حبسها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض « متفق عليه .

« وإن رجالا سقى كلبا - بذل جهدا حتى سقاهم - فشكر الله فنفر له ». .

ولقد عجب الصحابة أن يكون لهم أجر في رعاية هذه البهائم ، فقال لهم الرسول الكريم : « في كل كبد رطبة أجر » متفق عليه .
والدولة الإسلامية مسؤولة مسئولة أساسية عن رعاية كل هؤلاء الضعفاء ، والوقوف بجانبهم ، وتوفير الضمانات الازمة لإيصال حقوقهم إليهم ، ومنع عدوان الأقوياء عليهم ، ورفع ذلك إذا وقع بكل سبيل .

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ... » متفق عليه .
ويقول : « إن الله سائل كل راع عن استرعاه ، وحفظ أم ضيع » رواه النسائي .

وقد نفذ الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك في حياته ، وفي دولته النموذجية

التي أقامها بالمدينة والتي رعت الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل واليتامى والأرامل والرقيق والمستضعفين.

وقال عليه الصلاة والسلام : «أنا أولى بكل مسلم من نفسه ، من ترك مالا فلورته ، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي » رواه مسلم والمراد بالضياع : الأسرة والذرية المعرضة للضياع لعدم وجود المورد فقد العائل.

ولم يقبل الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون للأقواء ميزة في دولته يتمتعون بها دون سائر الناس ، كأن تخف عنهم بعض التكاليف ، أو يغفوا من بعض العقوبات رعاية لأنسابهم وأحسابهم ومنازلهم.

وحيث توسطت إليه قريش في شأن المرأة المخزومية التي سرقت وشفعت فيها أسامة بن زيد ، غضب أشد الغضب وقال قوله الشهيرة في رفض التفرقة بين الشريف والضعف ، وختمتها بتلك الجملة الذهبية : «وأيم الله ، لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»

بل نرى وجهة الإسلام عكس ذلك تماما ، فهو يلتمس المعاذير للسارق الضعف ، فربما دفعته الحاجة للسرقة ، فكانت شبهة تدرأ الحد عنه ، كما فعل عمر مع غلمان حاطب بن أبي بلتعة ، الذين سرقوا ولم يقطع أيديهم ، بل هدد سيدهم بالقطع إذا سرقوا مرة ثانية !

وقد وجدنا القرآن الكريم يجعل عقوبة الأمة في الزنى على النصف من عقوبة الحرمة تقديرًا لظروفها وضعفها ، كما قال تعالى في شأن الإمام : «فَإِنْ أَتَيْنَ بِضَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ» النساء : ٢٥ .

وقال أبو بكر رضي الله عنه في أول خطبة له بعد توليه الخلافة : «ألا إن

أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له ، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه».

وهو الذي قاتل مانعي الزكاة حتى ينتزع منهم حق الفقراء والضعفاء .
وكان عمر رضي الله عنه أرفق الناس بالضعفاء ، وأشدهم على أصحاب
القوة والنفوذ حتى إنه نهر من يمشون متجمعين خلف أبي بن كعب - على ما له
من فضل - وقال لهم : هذه ذلة للتتابع ، وفتنة للمتبوع !

ومواقفه مع المساكين والأرامل والمستضعفين من الخلق كثيرة ومشهورة .
وقد اشتهر موقفه من ذلك الشيخ اليهودي الذي وجده يسأل الناس عن
حاجة ، فأمر أن يصرف له ولأمثاله من بيت مال المسلمين ما يكفيهم .

وشدته على الأمراء والكبار معروفة ، وكلنا يذكر كلمته لواليه على مصر
عمرو بن العاص انتصارا للقبطي الذي ضربه ابن عمرو ، فقال له : «متى
استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراها» !

ويذكر كذلك موقفه من سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وغيرهما من
القادة المظفرین ومحاسبتهم على أي تصرف يرى فيه شيئاً من مظاهر السرف
أو الترف أو التشبه بالجبابرة المذمومين .

وكذلك انتبه عمر إلى تلك المخلوقات العجماءات من البهائم ، وعني بتبييه
الناس على الرفق بها واتقاء الله فيها .

هذه بعض الأمثلة من رعاية الإسلام للضعفاء وحفظ حقوقهم.)^{١٨}

(١٨) من فقه الدولة في الإسلام ص ٤٤ .

الخاصية السابعة : دولة الحقوق والحريات:

(والدولة الإسلامية هي دولة الحقوق والحريات إيماناً والتزاماً ، لا دعائية وكلاماً .

إن حق الحياة ، وحق التملك ، وحق الكفاية من العيش ، وحق الأمن على الدين والنفس والعرض والمال والنسل تعتبر في نظر التشريع الإسلامي من (الضروريات) الخمس أو السنت التي أنزل الله الشريعة للمحافظة عليها ، ولا يجوز لأحد أن يفرط فيها ، وقد أوجب الشارع العقوبات الرادعة من الحدود والقصاص لحمايتها من العدوان عليها .

وواجب الدولة المسلمة أن تعمل على أن تتحقق لكل فرد يعيش في ظلها هذين الهدفين الأساسيين من أهداف حياته : الكفاية والأمن ، حتى يستطيع الناس إذا اكتفوا وأمنوا أن يتفرغوا لعبادة ربهم ﴿فَلْيَغْبُدُوا رَبُّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ (٢) الذي أطعّمُهُم مِنْ جُوعٍ وآمِنُهُم مِنْ خُوفٍ﴿ سورة قريش: ٤ .

والحريات التي يتغنى بها الناس في عصرنا ، ويحسّبونها من مبتكرات الثورات الحديثة في الغرب كالثورة الفرنسية وغيرها ، قد سبق الإسلام ببيانها والدعوة إليها ، وقامت الدولة المسلمة برعايتها وإخراجها من حيز النظر إلى حيز التطبيق.

فالحرية الدينية - كما عبر الشيخ الغزالى رحمه الله - «اختراع إسلامي» فلم يعرف في ظل دين من الأديان أن عني بتقرير الحرية الدينية لخالفيه ، وأن رفض الإكراه في الدين بأى صورة من الصور ، واعتبر الإيمان هو الذي يأتي عن طريق الاقتاع وال اختيار الحر ... أما إيمان فرعون عند الفرق فلا قيمة له.

لأنه فقد حرية الاختيار ، وكذلك من رأى بأس الله ولم يعد يملك دفعه : ﴿فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانِهِ﴾ سورة غافر: ٨٥ .

أعلن القرآن مكيه ومدنيه رفض الإكراه ، ففي مكة يقول : ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ؟﴾ يومنس: ٩٩ .

وفي المدينة يقول : ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة:

٢٥٦ .

وقرر الإسلام الحرية الدينية لمن يعيش في كنهه من مخالفيه كاليهود والنصارى والمجوس ، وسمح لهم بحرية الاعتقاد ، وحرية التعبد ، وحرية الاحتكام إلى شريعتهم فيما تأمرهم به ، بل سمح لهم أن يتناولوا من الأطعمة ما يؤمن هو بحرمتها مثل لحم الخنزير ، ما داموا هم يعتقدون حلها ، وهي قمة في التسامح لم يصل إليها دين.

وحريه القول والرأي مصونة ، بل الأمر في نظر الإسلام ودولته أكبر من كونه حرية ، فهو من النظر الإسلامي من باب الفرائض والواجبات لا من باب الحقوق والحريات ، فالواجب على المرء إذا رأى منكرا ظاهرا أن ينهى عنه ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، وليس هو حرا في أن يسكت أو يتكلم ، فالساكت عن الحق كالناطق بالباطل ، والساكت عن الحق شيطان آخرس . وكذلك إذا رأى معروفا مضيئا ، ففرض عليه أن يأمر به ، وليس هذا من باب الحق الذي له أن يفعله أو أن يتركه .

فهذا داخل في فريضة إسلامية معروفة هي : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتي ميز الله بها هذه الأمة : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ آل عمران: ١١٠ .

كما يدخل في باب النصيحة وهي الدين كله ، كما في الحديث الصحيح ، والتواصي بالحق والتواصي بالصبر ، وهو شرط للنجاة من خسaran الدنيا والآخرة .

وحرية العلم والفكر محفوظة في نظر الإسلام ودولته ، بل «التفكير فريضة إسلامية» كما قال العقاد رحمه الله ، وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة .

وإذا غدا العلم والفكر فريضتين ، أصبح الأمر أكبر من مجرد حق يرعى ، أو حرية تسان ، فهو واجب لازم مفروض ، يجب على المسلم أن يعan عليه ، وأن يلام أو يعاقب إذا قصر فيه .

والدولة المسلمة هي الدولة التي اتسعت لختلف المدارس العلمية والفكرية على مدار التاريخ . وخصوصا في قرون الازدهار الحضاري ، ورأينا مختلف مدارس الكلام والفقه والتفسير والتصوف وغيرها تختلف وتتحاور ويرد بعضها على بعض ، ولكنها تتعايش فيما بينها ، ويأخذ بعضها من بعض بلا حرج ولا تعصب)^{١٩}

الخاصة الثامنة : دولة مبادئ وأخلاق :

(والدولة الإسلامية دولة مبادئ وأخلاق ، تلتزم بها ، ولا تحيد عنها في داخل أرضها أو خارجها ، مع من تحب ومع من تكره ، في سلمها وفي حربها ، فهي لا تتعامل بوجهين ولا تتكلم بلسانين ، ولا تقبل أن تصل إلى الحق بطريق الباطل ، ولا أن تتحقق الخير بوسائل الشر .

(١٩) من فقه الدولة في الإسلام ص ٤٨ .

الذين والذئب في الإنفاق

إنها تؤمن بالغاية الشريفة والوسيلة النظيفة معاً.

وهي ترفض تماماً الفلسفة الميكافيلية التي ترى أن الغاية تبرر الوسيلة ، كالذي يأكل الربا ليبني به مسجداً ، أو التي تزني لتصدق على الفقراء «فليتك لم تزني ولم تصدقني»!

ونبي الإسلام يعلم أمته قائلاً : «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» يشير إلى ذلك الذي يجمع المال من طريق السحت والباطل ، ثم ينفقه في طريق الخير. إن الدولة الإسلامية تجسد «مكارم الأخلاق» التي بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - ليتمها ، وهي مكارم للبشرية كلها ، وهي تمثل عدل الله في الأرض ، وهو عدل للناس جميماً ، أحمرهم وأسودهم ، وقربهم وبعيدهم.

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أُوْلَئِنَّ الَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ النساء : ١٣٥ .

ويقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المائدة : ٨ .

وقد اتهم جماعة من ضعفاء الإيمان من المسلمين في عهد النبوة رجلاً يهودياً بالسرقة ، وكان بريئاً من التهمة ، فنزلت تسعة آيات من سورة النساء تدافع عن اليهودي ، وتحذر النبي من تصديق أولئك الذين حاكوا خيوط التهمة للرجل ظلماً ، أو المحاماة عنهم بعد أن خانوا أنفسهم ومبادئهم. يقول الله تعالى :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ

الذين والذئب في الأنباء

للخائنين خصيماً (١٠٥) واستغفرُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا (١٠٦) ولا تجاذل عنَّ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا ۝ النساء: ١٠٥ : ١٠٧ .

فهي توجب الوفاء مع كل البشر محبيه وكارهيه ، وتوجب الأمانة مع كل البشر وإن بدءوا بالخيانة ، وتلزم بالصدق مع كل الناس حتى مع من كذبوا عليك . فالفضيلة لا تختلف باختلاف الناس ، وكذلك الرذيلة .

وإذا كان اليهود يجيزون أكل الريا إذا تعاملوا مع غير اليهودي ، ويحرمونه إذا تعاملوا مع يهودي مثلهم ، فإن الإسلام لا يجعل الحرام على غير المسلم حلالاً للمسلم ، بل الحرام واحد على الجميع .

الإسلام يحرم الزنى بالمسلمة وغير المسلمة ، ويحرم السرقة من مال المسلم وغير المسلم ، ويحرم الظلم للمسلم وغير المسلم ، ويحرم القسوة على المسلم وغير المسلم ، بل على الإنسان والحيوان . ولا يقولون ما قال اليهود : ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْيَانِ سَبِيلٌ﴾ آل عمران: ٧٥ . ويريدون بالأمييين من عداهم من الأمم ، فحرماتهم وأموالهم مهدرة بالنسبة إليهم !!

حتى ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى أن ظلم غير المسلمين أعظم إثما من ظلم المسلمين ، على اعتبار أنه في المجتمع المسلم أضعف سلطاناً من المسلمين . وظلم الضعيف أشد من ظلم القوي ، ولهذا كان ظلم اليتامى والمساكين أشد من ظلم غيرهم من الأقوياء .

عقد النبي صلى الله عليه وسلم مع مشركي قريش عهد الحديبية ، وكان فيه شرط اتفق عليه . وهو أن من يأتي من قريش إلى النبي يرده النبي إلى

قريش ، ومن يأتي من النبي إلى قريش لا ترده قريش إلى النبي .

وما كاد يجف المداد الذي كتبت به تلك المعاهدة المجنحة في ظاهرها ، حتى أقبل بعض الشباب ممن دخلوا في الإسلام من أبناء قريش ، فلم يقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم وردهم إلى قريش وفقاً للعهد الذي وقعه قائلاً : نفي لهم ونستعين الله عليهم .

وإذا كانت بعض الدول تلتزم بالقيم الأخلاقية في سلمها ، وتلغيها أو تجمدها في حالة حربها ، فإن دولة الإسلام لا تتخلى عن قيمها الأخلاقية في حرب أو سلم ، وقرآنها ينهى عن العدوان في القتال كما ينهى عنه في حالة السلام : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَفْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُغْتَدِلِينَ ﴾ البقرة: ١٩٠ ، كما ينهى عن الخيانة مع العدو وإن تكرر منه ذلك ، حتى تنبذ إليه على سواء : ﴿ وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ الأنفال: ٥٨ .

ولا تستبيح الدولة الإسلامية في حربها دماء النساء والأطفال والشيوخ ، ممن لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، بل لا يقتل إلا من يقاتل . وفي إحدى المعارك رأى النبي صلى الله عليه وسلم إمرأة مقتولة فأنكر قتل النساء والصبيان .

ولا تتسع الدولة المسلمة في سفك الدماء في الحرب ، بل تقتصر فيه أشد القصد ، إلا ما اقتضته الضرورة .

ومثل ذلك قطع الشجر وهدم البناء وغيرهما مما اعتاده الناس في الحروب ، فقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ومشى على ذلك أصحابه من بعده .

الذين والذؤلهم في الأستانة

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : «اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا» .

وكذلك كان خلفاؤه الراشدون المهديون يؤكدون الوصيّة على قوادهم العسكريين ألا يتعرضوا إلا لمن يقاتل. فلا شأن لهم بالنساء والأطفال والشيوخ. حتى الرهبان الذين فرغوا أنفسهم للعبادة في صوامعهم ، أمروا أن يدعوهم وما فرغوا أنفسهم له .

تلك هي بعض معالم الدولة في الإسلام التي يسعى إليها ، وينادي بها دعاة الحل الإسلامي. فليت شعرى من ذا الذي يجرؤ أن يقول إنها دولة دينية ثيوقراطية كهنوتية ، كذلك التي عرفتها المجتمعات الغربية في القرون الوسطى ، إلا أن يفترى على الإسلام . وعلى التاريخ ، وعلى الواقع ؟ « وقد خاب من

افتري») ١٠٠



(١٠٠) من فقه الدولة في الإسلام ص ٥٠ .

الفصل السادس عشر

دستور المدينة المنورة أول دستور في تاريخ البشرية

حينما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة وبايعه أهلها من المسلمين على نصرة الإسلام رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظم العلاقة بين قبائل الأنصار والمهاجرين بعضهم البعض وبين سكان المدينة من اليهود فتم وضع صحيفة المدينة المنورة بحضور رؤساء قبائل الأنصار واليهود وهي بذلك تعتبر أول دستور سياسي في التاريخ لتنظيم علاقة ساكني المدينة المنورة.

ونص الصحيفة كما يلي :

(بسم الله الرحمن الرحيم)

- (١) هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومنتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.
- (٢) أنهم أمة واحدة من دون الناس.
- (٣) المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- (٤) وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- (٥) وبنو الحارث (بن الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

الذين والذول في الأنباء

(٦) وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . . .

(٧) وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(٨) وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(٩) وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(١٠) وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(١١) وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(١٢) وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل . وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه .

(١٣) وأن المؤمنين المتقين (أيديهم) على كل من بغي منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثما أو عدواً أو فساداً بين المؤمنين وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم .

(١٤) ولا يقتل مؤمناً في كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن .

(١٥) وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس .

- (١٦) وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متاصر عليهم.
- (١٧) وأن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.
- (١٨) وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً.
- (١٩) وأن المؤمنين يبيئ بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.
- (٢٠) وأن المؤمنين المتقيين على أحسن هدى وأقومه . وأنه لا يغير مشرك مالا لقريش ولا نفسها ولا يحول دونه على مؤمن.
- (٢١) وأنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به ، إلا أن يرضى ولـي المقتول (بالعقل) وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه.
- (٢٢) وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه وأن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيمة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.
- (٢٣) وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيئاً فإن مردك إلى الله وإلى محمد.
- (٢٤) وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين.
- (٢٥) وأن يهود بنـي عوف أمة مع المؤمنين ، لـليهود دينـهم ولـ المسلمين دينـهم ، مواليـهم وأنفسـهم إلا من ظـلم وأـثم فإـنه لا يـوتـغ إلا نـفـسـه وأـهـلـ بيـته.
- (٢٦) وإن ليـهـودـ بنـيـ النـجـارـ مثلـ ماـ لـيـهـودـ بنـيـ عـوفـ.
- (٢٧) وأن ليـهـودـ بنـيـ الحـارـثـ مثلـ ماـ لـيـهـودـ بنـيـ عـوفـ.

الذين جعلوا في الأسباب

- (٢٨) وأن ليهودبني ساعدة مثل ما ليهودبني عوف.
- (٢٩) وأن ليهودبني جشم مثل ما ليهودبني عوف.
- (٣٠) وأن ليهودبني الأوس مثل ما ليهودبني عوف.
- (٣١) وأن ليهودبني ثعلبة مثل ما ليهودبني عوف إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتخ إلا نفسه وأهل بيته.
- (٣٢) وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.
- (٣٣) وأن لبني الشطيبة مثل ما ليهودبني عوف ، وأن البر دون الإثم.
- (٣٤) وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.
- (٣٥) وأن بطانة يهود كأنفسهم.
- (٣٦) وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ، وأنه لا ينحجز على ثأر جرح ، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وأن الله على أبر هذا .
- (٣٧) وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم ، وأنه لا يأثم امرء بحليفه ، وأن النصر للمظلوم.
- (٣٨) وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
- (٣٩) وأن يشرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.
- (٤٠) وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.
- (٤١) وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها .
- (٤٢) وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده،

الذين جعلوا إلهاً غير الله في الأصنام

فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.

(٤٣) وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها.

(٤٤) وأن بينهم النصر على من دهم يشرب.

(٤٥) وإذا دعوا إلى صلح يصلحونه ويلبسونه فإنهم يصلحونه ويلبسونه ، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك ، فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين ، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

(٤٦) وأن يهود الأوس موالיהם وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة . وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

(٤٧) وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم وأثم ، وأن الله جار لمن بر واتقى ، ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

١٠١

ويشتمل هذا الدستور على معانٍ عظيمة في تنظيم أمور الدولة الإسلامية المهمة نذكر منها :

١- أنها تشير إلى وحدة المسلمين وأن المسلمين أمة واحدة من دون الناس
(فقرة ٢).

٢- أنها تشير إلى التكافل والتعاون بين قبائل المسلمين بصفة عامة وخاصة

(١٠١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ص ٥٧ .

الدين والدولة في الانسلاخ



- ٣- في ديات القتل الخطأ وفك الأسرى (فقرة ٢ إلى ١١).
- ٤- المرجعية في دولة المدينة إلى كتاب الله وسنة رسوله (فقرة ٢٢).
- ٥- عقد التحالف بين المسلمين واليهود على حماية المدينة والدفاع عنها واشتراكهم في نفقات الدفاع عنها وعدم السماح لأي عدو بدخولها (فقرة ٢٥ إلى ٤٠).
- ٦- أن التنازع بين أي طرف من أطراف هذه الصحيفة يتم الرجوع فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقرة ٤٢).
ومن المعروف أن اليهود قد غدروا بعهدهم في هذه الصحيفة أكثر من مرة، فحاولوا قتل الرسول صلى الله عليه وسلم وانتهكوا عرض امرأة مسلمة ثم تحالفوا أخيراً مع مشركي العرب على المسلمين في موقعة الخندق فتم معاقبتهم وطردتهم من المدينة نظير خيانتهم.



الفصل السابع عشر

أدب الاشتغال بالعمل السياسي

توجد في معظم البلدان طائفة من المشتغلين بالعمل السياسي ومن المحترفين لهذا العمل ، وكثيرون من عامة الناس يهتمون بالأمور السياسية لما لها من أثر هام على حياتهم وأمورهم المعيشية ، ولكن معظم هؤلاء لا يعرفون الضوابط الشرعية لمثل هذه الأمور .

لذلك نضع في النقاط التالية بعض الضوابط والأداب التي يجب مراعاتها لمن يشتغلون بالسياسة والعمل العام حتى يكون المرء على بصيرة من أمره :

١- يجب ألا يهدف المرء من اشتغاله بالسياسة إلا إلى مرضاه الله وتقديم النفع للناس وألا يكون له من مآرب أخرى مثل الحصول على المال أو الجاه ، والرسول صلى الله عليه وسلم يبين أن من طلب الإمارة لنفسه وكل إليها ومن لم يطلبها لنفسه أعين عليها .

٢- يجب أن يكون البرنامج السياسي للأفراد والهيئات التي تقدم للعمل السياسي مطابقاً للشريعة الإسلامية غير متصادم معها وغير داع إلى خلافها ، وألا يكون مبنياً على نظم وضعية مرفوضة في الإسلام كالشيوعية أو العلمانية أو الوجودية أو غيرها ، ففي ديننا الحنيف ما يغنى عن غيره . قال سبحانه وتعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) .

الذين والذئب في الأنباء

- ٣- يجب أن يكون البرنامج السياسي للمشتغلين بالسياسة مبنياً في جوانبه الاقتصادية والاجتماعية وغيرها على دراسات علمية دقيقة وبحوث مستفيضة وليس على شعارات عامة وكلمات جوفاء ، وأن يتم الوصول إليه عن طريق دراسات جماعية تلتزم المنهج العلمي في البحث والدراسة مع التشاور وتبادل وتقدير الآراء .
- ٤- يجب أن يلتزم المشتغل بالسياسة القيم والأخلاق الإسلامية فلا يعمد إلى الكذب أو التشهير أو تحويل الحقيقة أو التدليس على الناس أو إلصاق الافتراط والأكاذيب على المخالفين له أو تضليل العامة بالإعلام الكاذب المزور .
- ٥- يجب أن يلتزم المشتغل بالسياسة بالحوار الهدى والنقاش المنظم وكسب ود المخالفين له (فالخلاف في الرأي لا يفسد للود قضية) .
- ٦- يجب أن يكون المشتغل بالسياسة نزيهاً غير مرتبط بتوجهات وإملاءات أجنبية أو خارجية تضر بمصالح الأمة .
- ٧- يجب على المشتغل بالسياسة فهم ودراسة الأحكام الدينية المتعلقة بالسياسة والحكم وأن يحصل على دورات تأهيلية في علم السياسة الشرعية وغير ذلك من العلوم الهامة والضرورية قبل دخوله مجال السياسة .
- ٨- يجب لمن يتولى آية مسئولية أو سلطة أن تتوافق فيه الشروط الشرعية الواردة في أولى الأمر مثل العلم والعدالة والنزاهة والقدرة البدنية والعلمية للقيام بمهام مسؤولياته .
- ٩- يجب لمن يقف في موقف الرقابة أو المعارضة أن يلتزم بضوابط وأداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسبما ذكر في هذا الكتاب .

الذين جَلَّ الدُّولَةَ فِي الْإِسْلَامِ

- ١٠- يجب من يقومون بالتشريع ووضع القوانين أن يكون معظمهم دارسا للشريعة الإسلامية فاهمها مقاصدها قادرا على استباط الأحكام من الشريعة استباطا كاملا حتى لا يصدر قرارات وقوانين تخالف أحكام الدين الحنيف.



الbab al-thani

مرتكزات الدولة الإسلامية

الباب الثاني

مرتكزات الدولة الإسلامية

الفصل الأول

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

في الشريعة الإسلامية «الحسبة»

يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا من واجبات الإسلام. فهو السبب الأساسي لخيرية هذه الأمة قال تعالى:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتِ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ آل عمران: ١١٠.

وهو أحد الصفات الأساسية للمؤمنين قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ التوبه: ٧١.

وترک الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستوجب لعنة الله وغضبه قال تعالى : ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ بِثِئَسٍ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ المائدة: ٧٨ .

وترک الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتربّط عليه تسلط الأشرار على الأمور وظلمهم للناس قال صلی الله عليه وسلم (لتؤمن بالمعروف وتهون عن



المنكر أو ليس لسلطان الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم) رواه الطبراني.

وترک الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستوجب عقاب الله قال صلی الله عليه وسلم: (لتامرن بالمعروف ولتهون عن المنكر أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقابا ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) رواه الترمذى

وترک الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينزل عقابا عاما بالأمة قال صلی الله عليه وسلم: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعمهم الله بعثاب منه) رواه أبو داود والترمذى والنسائي.

١-١-٢ تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

ورد في ذلك تعريفات كثيرة منها :

(المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس ، وهو كل ما ندب إليه الشرع من المحسنات ، والمنكر ضد المعروف وهو كل ما نهى عنه الشرع من المقبحات ، وكل ما قبحه الشرع وكراهه ونهى عنه فهو منكر) ابن الأثير في غريب الحديث .

(المعروف هو الطاعات والمنكر المعاصي التي أنكرها الشرع) روح المعاني - الألوسي .

(المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع . والمنكر هو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكراهه) لسان العرب - ابن منظور)^{١٠٢}

(١٠٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله .

٢-١-٢. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية :

قال العلماء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية واستدلوا على ذلك بعده أدلة منها :

قوله تعالى : «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّلِيلُونَ» آل عمران : ١٠٤ .

فقالوا إن منكم هنا للتبييض وهذا يدل على أن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية.

كما استدلوا أيضاً بقوله تعالى : «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُبَيِّنُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ تَعَلَّمُهُمْ يَحْذَرُونَ» التوبة : ١٢٢ . فقالوا إن التفقه في الدين فرض كفاية لأن الله تعالى طلب خروج طائفة من المؤمنين وليس جميع المؤمنين وعلى هؤلاء تقع مسؤولية الإنذار وليس على عامة الناس .

وهناك أحوال أجمع العلماء على أنه يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها فرض عين منها :

١- إذا قام الإمام بتعيين أحد من الناس في وظيفة الحسبة صار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين عليه.

٢- إذا كان المعروف في موضع تطمس معالمه والمنكر يقترف فيه ولا يعرف ذلك إلا رجل واحد تعين عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ١٠٢

الذين والذئب في الإسلام

٢-١-٣ الحكمة من إيجاب الشريعة الإسلامية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

(هدفت الشريعة الإسلامية من إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى عدة أهداف عظيمة من شأن تحقيقها سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، ومن هذه الأهداف :

- ١- حفظ الإسلام من الشرك والبدع.
- ٢- إثبات معاني الخير والصلاح في الأمة الإسلامية.
- ٣- إزالة عوامل الفساد والشر من حياتها والقضاء عليها أولا بأول حتى تسلم الأمة وتسعد.
- ٤- تهيئة الجو المناسب الصالح الذي تتم فيه الآداب والفضائل وتحتفي فيه المنكرات والرذائل ويترى في ظله الضمير العف والوجдан اليقظ الذي لا يسمح للشر أن يبدأ فضلا عن أن يبقى أو يمتد.
- ٥- تكوين الرأي المسلم الوعي الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها وأخلاقها وحقوقها و يجعل لها شخصية وسلطانا هو أقوى من القوة وأنفذ من الأنظمة والقوانين.
- ٦- بعث الإحساس بمعنى الأخوة والتكميل والتعاون على البر والتقوى واهتمام المسلمين بعضهم ببعض ، وذلك مما يوطد الأمن ويعيث على الحقوق والحرمات وأنها في حراسة الأمة وبأعينها مما يؤكد الثقة والمحبة والاعتزاز بالجماعة في قلوب المؤمنين) ١٠٤

(١٠٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله .

وتغيير المنكر هو واجب على كل مسلم حسب استطاعته قال صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم.

إن المجتمع المسلم الذي يحبه الله هو المجتمع الذي تسود فيه الفضيلة والأخلاق وتترزق فيه الخطايا والآثام ، وهو المجتمع الذي يسير فيه الطائع مرفوع الرأس ، ويستتر فيه العاصي بذنبه خوفاً من لوم الناس وتقرعهم.

ولا يتحقق ذلك إلا بوجود فئة صالحة في المجتمع تتحرك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيحب الناس الطاعة ويلزموها ، ويكرهوا العصية ويتركوها قال تعالى : ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: ١٠٤ .

ولقد سمي الفقهاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحسبة وقالوا عنها : (الحسبة من قواعد الأمور الدينية وقد كان أئمة الصدر الأول من الإسلام يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها ورجاء لثوابها ، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس) ^{١٠٠}

والحسبة لها هذه الأهمية العظيمة لأن تبليغ الدعوة الإسلامية بجميع معانيها يندرج تحت مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . كما أنها تقلل المعاصي والذنوب التي هي سبب غضب الله وعذابه للناس.

٤-١-٢ شروط القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

والقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو المحتسب له شروط منها :

(١٠٥) أصول الدعوة ص ١٧٦ .

الذين والذئب في الأنباء

١- التعريف:

أي أن يكون بالغا عاقلا وهو شرط وجوب على البالغ أما الصبي فيمكن أن يقوم بالحسبية تطوعا منه دون وجوب عليه.

٢- الإسلام:

وهو شرط واضح لأن الحسبة نصرة للدين فلا يكون من أهل النصرة من هو جاحد لأصل الدين.

٣- العدالة:

فيجب أن يكون المحاسب عدلا غير فاسق ومن مظاهر عدالته أنه يعمل بما يعلم ولا يخالف قوله فعله. ودليل ذلك قوله تعالى : (أتأمرن الناس بالبر وتتسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلأ تعقلون) البقرة ٤٤ .

وذلك مطلوب ليكون لقوله التأثير المطلوب في رفع المنكر واستجابة الناس له.

ويرى بعض الفقهاء أن العدالة شرط كمال لا شرط وجوب ولأن الاحتساب فرض كسائر الفروض الإسلامية لا يتوقف القيام به على أكثر مما يتطلبه ويحتاجه هذا الفرض.

قال سعيد بن جبير رحمه الله : (إذا كان لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء) ^{١٠٦}

(١٠٦) أصول الدعوة ص ١٨٢ .

الذين والذوله في الاستخلاف

٤- العلم :

(ويشترط في المحتسب أن يكون عنده من العلم ما يستطيع به أن يعرف المنكر فينهى عنه ويعرف المعروف فیأمر به حسب الموازين الشرعية . وبذلك يكون احتسابه عن علم ومعرفة لا عن جهل وتخبط) .

وقد جاء في الأثر (لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به فقيها فيما ينهى عنه)^{١٠٧}

ومن الأفضل للمحتسب أن يحفظ الدليل الشرعي على كل أمر يأمر به حتى يكون قوله عند الناس له أثر فاعل في إقناعهم بترك المعاصي.

٥- القدرة :

(ويشترط في المحتسب أن يكون قادرا على الاحتساب باليد واللسان وإلا وقف عن الإنكار القلبي ، وهذا الشرط يسري على المحتسب المبظوع ، أما المحتسب المعين من قبلولي الأمر فإن القدرة حاصلة فيه لأن الدولة معه)^{١٠٨}

٢-٥-٥ أداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وعلى المحتسب أن يتحلى بأداب معينة حتى ينجح في عمله منها:

١- أن يقصد بعمله وجه الله تعالى ولا يقصد بذلك الرياء أو السمعة أو الحصول على منفعة مادية.

٢- التحلي بالصبر والحلم حيث أن الغالب على المحتسب أن يتعرض للأذى

(١٠٧) أصول الدعوة ص ١٨٣ .

(١٠٨) أصول الدعوة ص ١٨٤ .

الذين جعلوا لله في الأنباء ألاء

والمضائقات. قال تعالى : « يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاضْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ » لقمان: ١٧ .

٣- التحلّي بالرفق واللين في المعاملة مع الناس.

٤- التحلّي بالصلابة حتى لا يدهلن أحداً على حساب الدين.

٥- أن يعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يحرمه رزقاً قدره الله له ولا يقرب أجلاً كتبه الله عليه فهذا مما يقوى قلبه ويثبته على طريق جهاده وأمره بالمعروف ونفيه عن المنكر. فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا ينبغي لأمرئ يقوم مقاماً فيه مقال حق إلا تكلم به ، فإنه لن يقدم أجله ولا يحرمه رزقاً هو له) رواه البيهقي في شعب الإيمان.

وورد عن علي رضي الله عنه قال : (اعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقاً ولا يقرب أجلاً) ورد في تفسير ابن أبي حاتم.

٦-١- شروط المنكر الذي يسعى المسلمين لتفييره :

ويشترط في المنكر الذي يسعى المسلمين لتفييره ما يلي :

١- أن يكون ظاهراً ، أما المنكر المستتر فلا يجب البحث عنه والتجسس على الناس من أجل معرفته.

٢- أن يكون قائماً في الحال.

٣- أن يكون مؤكداً لا خلاف فيه بين العلماء خلافاً سائغاً ، أما الأحكام التي اختلف فيها العلماء ومع كل حجة قوية فلا مجال للإحساس فيها.

الذين والذئب في الأنسنة

والاحتساب القلبي وهو كراهة المنكر بالقلب واجب على كل مسلم متى سمع به المسلم.

أما الاحتساب باليد أو القول فلا يجب إلا بالقدرة عليه مع ضرورة أن يأمن المحاسب على نفسه من الأذى والضرر كما يأمن على غيره من المسلمين من الأذى والضرر.

ويحرم الاحتساب وتغيير المنكر إذا ترتب عليه منكر أشد منه.
(وفي الوقت الحاضر يمكن لولي الأمر المسلم أن ينظم شؤون الحسبة على النحو الذي يحقق المقصود من الاحتساب ، وأن يتبع ما يلزم لذلك ، فله أن يفتح المدارس لتخرير المحاسبين الأكفاء كما له أن ينظم شؤون الحسبة بين المحاسبين ، فيعين لأمور المساجد محاسبين ، وللأسواق محاسبين ، ولنكرات الطرق محاسبين وهكذا . كما له أن يرسل بعضهم إلى القرى والأرياف لتعليم الناس أمور دينهم لأن الغالب عليهم الجهل. أما إذا لم يقم ولی الأمر بما ذكرنا جاز أو وجب على المسلمين القيام بمهمة الاحتساب وتهيئة المحاسبين والإتفاق عليهم على أن يقوموا بالاحتساب في حدود الوعظ والإرشاد والتذكير فقط دون استعمال العنف لئلا يؤدي ذلك العنف إلى الفوضى والفتنة مما يجعل المغرضين يستغلون ذلك ويقولون بالباطل على الحسبة والمحاسبين وتأليب ولاة الأمر على المحاسبين)^{١٠٩}

إن الحسبة هي من أهم الصفات التي اختصت بها المجتمعات المسلمة . ولا يتصور وجود نظام حكم يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية دون أن ينظم أمر الحسبة ويشجع المحاسبين المتطوعين حتى تعم الفضيلة والعدل في المجتمع المسلم .

١٠٩) أصول الدعوة ص ٢٠٢ .

٧-١-٢ تنظيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر :

كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتم في أول الإسلام بطريقة شاملة حيث كان يقوم به كل فرد في نطاق المحيطين به وفي حدود سلطانه لذلك كان أثراه كبيراً في انتشار الفضائل وانحسار المعاصي والرذائل والشرك وظهور المجتمع الفاضل الذي وصفه الله سبحانه وتعالى بقوله : «**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**» آل عمران: ١١٠ .

ومع تباعد العهد من أيام النبوة الأولى وترابطي المسلمين في القيام بواجبهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظهور المنكرات والمعاصي ، بدأ الخلفاء بمشورة من العلماء في إنشاء جهاز خاص للقيام بهذه الوظيفة الهامة أسموه جهاز الحسبة حيث يعين الحاكم شخصاً للقيام بدور المحتسب ويعاونه في ذلك عدد من الأفراد في كل بلد ، ولقد استمر وجود هذا الجهاز في بلاد المسلمين حتى وقت قريب ، إلا أن وضعه كان يتراوح بين القوة والضعف حسب حال الحاكم ، فمن الحكام من كان يدفعه التزامه بأمور دينه إلى الاهتمام بتشييط جهاز الحسبة وتفعيل دوره بالمجتمع حتى تخفي المعاصي ويختفي المجاهرة بها وتستقيم أمور المجتمع ، وعلى العكس حينما يكون الحاكم بعيداً عن الاهتمام بأمور الدين ومنشغلًا بدنياه وملذاته فإنه يهمل جهاز الحسبة مما يساعد على انتشار المعاصي والمنكرات والمجاهرة بها .

وفي العصر الحالي لا زالت بعض الدول الإسلامية تنظم أمور الحسبة وتنشئ أجهزة للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أن الواقع يثبت أن

هذه الأجهزة وحدها لا تكفي للقضاء على المنكرات في المجتمع ما لم تكن هناك مساعدة من كل فرد مسلم في القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود أسرته وعشائرته وسلطانه كما كان الحال في المجتمع الإسلامي الأول.

والحقيقة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مسؤولية المجتمع كله وعلى رأسه علماء الدين والمعلمون والمربين والقيادات الشعبية وكافة أفراد المجتمع.

ومع أهمية القيام بهذا الواجب فإن أي دولة تنتهج النظام الإسلامي لها لابد أن يجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم واجباتها وأن تشجع كل فرد ومسئولي على القيام بهذا الواجب وقد يكون من المجدي والضروري أن تنظمه في هيئات ومؤسسات متخصصة للقيام بهذا الواجب بصفة خاصة.

٨-١ عواقب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المجتمع :

يتترب على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمجتمع عواقب وخيمة

منها :

١- شیوع الفساد :

حيث ستنتشر المنكرات والمعاصي ولا تجد من يمنعها أو يغيرها وسيتقاعس الناس عن أداء الواجبات وقد ينتقل المجتمع من حالة المعصية إلى البدعة ثم الشرك كما حدث مع الأمم السابقة.

٢- تسلط المفسدين والظالمين :

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لتأمنن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم) رواه البوصيري.

٣- شیوع الظلم والطغيان في الأرض :

لقول الرسول صلی الله عليه وسلم : (إن الناس إذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقطعوا أرحامهم سلط الله عليهم طغاتهم وضريهم بالفقر).

٤- انتشار الفقر والتعاسة :

(وإن الأحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عموا بالبلاء) رواه المنذري.

■ حلول لعنة الله :

لقول الله تعالى : «لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمْ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِبَثْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» المائدة: ٧٨ .

٥- الحسبة على الولاة :

إن صلاح الأمم والشعوب من صلاح الحكام وقد جاء في الحديث الشريف :

(عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الأرض بحقه أزكي فيها من مطر أربعين عاما) رواه الطبراني.

ولا يصير الحاكم عادلا إلا إذا قام من رعيته من يأمره بالمعروف وينهيه عن المنكر وينبهه إلى أخطائه حتى يرجع عنها ويرشده إلى الطريق السوي حتى

يسير فيه ، فالحاكم من البشر وهم جميعاً معرضون للخطأ وتسلط الأهواء والشهوات والغفلة والنسيان ولا يمكن خطر ذلك إلا وجود من يقول الحق ويأمره بالمعروف وينهى عن المنكر حتى تستقيم أمور الأمة على الحق مصداقاً لقول الله تعالى : ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِغَضْبِهِمْ بِيَغْضِبِ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ البقرة : ٢٥١ .

١-٩-١ فوائد الحسبة على الولاة :

وفوائد الحسبة على الولاة كثيرة نذكر منها ما يلي :

- ١- مراعاة مصلحة الحكم والولاية حيث أن هذا النوع من الحسبة يحميهم من الوقوع في المعاصي والمنكرات التي تستوجب غضب الله.
- ٢- مراعاة مصلحة المحتسب حيث أنه بذلك يقوم بواجبه أمام الله سبحانه وتعالى.
- ٣- مراعاة مصلحة الأمة حيث أن ذلك يحمي مصالحها ويصون حقوقها ويمنع تعرضها للأخطار جراء استبداد الحكم أو مراعاتهم لمصالحهم الخاصة وإهداهم للمصالح العامة للمجتمع.
- ٤- تقليل الفساد والمعاصي والمنكرات التي تقصد بها الأمم والشعوب وتستحق بها غضب الله ولعنته.

٢-٩-١ الدليل على وجوب الحسبة على الولاة :

والأدلة على وجوب الحسبة على الولاة ما يلي :

- ١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة . قلنا لمن يا رسول

الذين والذئب في الاستخلاف

الله؟ قال لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم) رواه أبو داود.
فهذا الحديث جعل مدار الدين على النصيحة ومنها نصيحة أئمة المسلمين
وحكامهم.

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أفضل الجهاد: كلمة الحق عند
سلطان جائر) رواه البغوي.

٣- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (والله لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه
على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا) رواه الألباني.

٤- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إن الناس إذا تركوا الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وقطعوا أرحامهم سلط الله عليهم طغاتهم وضررهم
بالفقر).

٥- قول الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه : (أما بعد ، أيها
الناس : فإني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني وإن
أسأت فقوموني) رواه ابن كثير في البداية والنهاية.

٦- (عن الزهير عن سالم عن أبيه قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم
خالد بن الوليد إلىبني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن
يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبيانا صبيانا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر
ودفع إلى كل رجل من أسييره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل
من أسييره فقلت والله لا أقتل أسييري ولا يقتل رجل من أصحابي أسييري
حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع النبي صلى
الله عليه وسلم يديه فقال : (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد). مرتين)
رواہ البخاری.

فهذا الحديث يتضمن أن بعض أفراد جيش خالد اعترضوا على أوامره لما رأوها خطأ ورفضوا الانصياع لها ، بل خرجوا من جيشه ورفعوا الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو القائد الأعلى الذي أقرهم على فعلهم وتبرأ من الخطأ الذي وقع فيه خالد ولم يحاسبهم على تركهم الجيش ولا على معارضتهم خالد ولا على قيامهم بالاعتراض عليه وهذا دليل على جواز الاحتساب على الولاة ومعارضتهم إذا وجد المحتسب أن هناك خطأ أو مخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى.

وقد فعل ذلك كثير من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين منهم الإمام أحمد بن حنبل والعز بن عبد السلام والإمام بن تيمية وغيرهم.

٢-٩-١-٢ من شروط الحسبة على الولاة :

١- أن يكون المنكر واضحًا لا لبس فيه وعليه من الأدلة ما يؤكد صحة الحسبة ، لكن الأمور الاجتهادية التي تحتمل تعدد الآراء لا ينبغي الاحتساب فيها على الولاة، ولو قدر لأحد أن يحتسب فليكن ذلك بالأسلوب الأحسن الذي فيه توقير الولاة واحترامهم وعدم الجرأة عليهم).

٢- أن يتبع المحتسب الطريق الصحيح الذي يؤدي إلى إزالة المنكر .

• فيلزم الذين في القول قبل الشدة لقوله تعالى (اذهبا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) وقد جاء رجل إلى المؤمن فأغلظ له القول فقال له المؤمن إن الله أرسل من هو خير منك (وهو موسى وهارون) إلى من هو شر مني وهو فرعون فقال لهما : (قولا له قولًا لينا لعله يتذكر أو يخشى).

الذين والذول لهم في الإنفاق

- أن يتدرج في النهي فمن الأفضل أن يبدأ الاحتساب في السر عند الحاكم حفظاً لمكانته فإن لم يستجب الحاكم أو منع العلماء من الوصول إليه فبمكן حينئذ أن يحتسب في العلن مع مراعاة عدم إثارة الفوضى أو نشوء الفتنة.
- أن يلتزم الأدب مع أولياء الأمور وأن يراعي مكانة الحاكم وعدم الحط من قدره حيث أنه من السنة توقيرولي الأمر العادل.
- ٣- أن يراعي الشروط العامة في الاحتساب السابق ذكرها.

٤-٩-١-٢ مهام المحاسب المعين من الإمام :

قد يكون المحاسب مختصاً لعمل محدد أو قد يكون محاسباً عاماً يقوم بالحساب على جميع الأعمال.

ومن الأعمال التي يقوم بها المحاسبون :

- ١- مراقبة انتظام المسلمين في أداء الصلاة.
- ٢- دعوة الأفراد والمؤسسات لدفع الزكاة وضبط المتهربين منها والمزورين.
- ٣- دعوة الأفراد إلى الإنفاق في وجوه الخير مثل كفالة الأيتام ومساعدة الفقراء والمساكين وإنشاء المستشفيات ودور التعليم وغير ذلك.
- ٤- منع البدع والشركيات في العبادات والشعائر ومحاربة البدع والشركيات في العقائد والتوعية ضدها.
- ٥- محاربة الدجل والشعوذة والسحر والخرافات وضبط من يقومون بذلك.
- ٦- منع المنكرات البارزة والمعاقبة عليها أو إحالتها للقضاء مثل شرب المسكرات

- والتدخين والأعمال الخليعة والمنافية للأداب وضبط أماكن الفجور والخنا وضبط أماكن بيع المحرمات مثل الأفلام الخارجة والمسكرات وغيرها.
- ٧- ضبط ما يسيئ إلى الأدب العامة أو الأخلاق وتقديم النصح والإرشاد أو العقوبة.
- ٨- مراقبة الأسواق وضبط الغش في المكاييل والموازين والسلع التجارية.
- ٩- محاربة الاحتكار ومحاربة التجار في الأسعار واستغلال الأزمات في زيادة أسعار السلع.
- ١٠- الحث على النظافة ومعاقبة من يسيئ إلى نظافة الأماكن العامة.
- ١١- محاربة الرشوة وسوء استغلال المناصب العامة والغش التجاري.
- وقد أجمل ابن خلدون أعمال المحاسب في عصره حيث قال :
- (يبحث عن المنكرات ويعزز ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة قبل المنع من المضايقة في الطرقات ، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل ، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها ، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السايلة (المارة) والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضريبيهم للصبيان المتعلمين ، ولا يتوقف حكمه على تنازع واستعداء ، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه . وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقا فيما يتعلق بالغش والتديليس في المعاش وغيرها ، وفي المكاييل والموازين وله أيضا حمل المماطلين على الإنصاف ، وأمثال ذلك ما ليس فيه سماع بينة ولا إنفاذ حكم. وكأنها أحكام

ينزه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها ، فتدفع إلى المحاسب ليقوم بها ،
فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء) ١٠٣ (

٥-٩-١-٢ تنظيم الحسبة على الولاة :

(كانت الحسبة في مهد الإسلام تسير على المنهج الذي مضى من سلف من الأمة لا يحتاجون في ذلك إلى وضع نظام أو ترتيب آليات لعدم الحاجة إليها ولكمالية الموجود بالقيام بالواجب في ذلك ، فلما مسست الحاجة إلى تنظيم ذلك ، وتكونت هيئة يناظر بها ذلك الأمر وتكون مسؤولة عنه ، أنشئ ديوان المظالم من غير أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقصوراً عليها ، فإن التنظيم لا يدفع أصل التكليف ولا يلغيه ، بل التنظيم يثبت التكليف ويقويه ، ويساعد على إتقانه واستمراره ، ومن هنا نشأ تنظيم الحسبة على الولاة ، وظهر في التاريخ الإسلامي ما عرف بولاية المظالم والتي هي في جزء كبير من اختصاصها النظر في تعدي الولاة وظلمهم ، وهي كما قال الماوردي : «والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام :

فالقسم الأول : النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة ، فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم ، فيكون لسيرة الولاة متصفحًا عن أحوالهم مستكشفاً لقيوبيهم إن أنصفوا ويكتفهم إن عسفوا ، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا ...

والقسم الثاني : جور العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها وأخذ العمال بها وينظر فيما استزادوا ، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برد ، وإن

(١١٠) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٠٣ .

الذين والذئن في الاستئلاة

أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه .

والقسم الثالث : كتاب الدواوين والإحاطة بأحوالهم لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه منهم ويوفرون لهم من الحقوق في الحال والمال، فيتصفون ما وكل إليهم تدبيره من الأعمال فإن وجدتهم نقدوا الحق في دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان في تفصيل أو أجمال أعاده إلى قوانينه العادلة واستعمل السياسة معهم في المقابلة على تجاوزه

وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والتي المظالم تصفحها إلى متظلم .

والقسم الرابع : تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخيرها عنهم وإجحاف النظر بهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم ، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال .

كتب بعض ولاة الأجناد إلى المؤمن أن الجن شعبوا ونهبوا ، فكتب إليه لو عدلت لم يشعروا ، ولو وفيت لم ينهبوا ، وعزله عنهم وأدر عليهم أرزاقهم .

والقسم الخامس : رد الغصوب ، وهي ضربان، أحدهما: غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كالأملاك المقبوسة عن أربابها ، إما لرغبة فيها ، وإما لتعذر على أهلها ، فهذا إن علم به والتي المظالم عند تصفح الأمور أمر برد هذه قبل التظلم إليه ، وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه ، ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطة فإذا وجد فيه ذكر قبضها على مالكها عمل عليه وأمر بردتها إليه ولم يحتج إلى بينة تشهد به وكان ما وجده في الديوان كافيا .

والضرب الثاني : من الغصوب ما تغلب عليها ذو الأيدي القوية وتصرفاً فيه تصرف الملوك بالقهر والغلبة ، فهذا موقوف على تظلم أربابه ولا ينتزع من يد غاصبه إلا بأحد أربعة أمور ، إما باعتراف الغاصب وإقراره ، إما بعلم وإلي المظالم فيجوز له أن يحكم عليه لعلمه ، وإما ببينة تشهد على الغاصب بغاصبته أو تشهد للمفصوب منه بملكه ، وإنما بتظاهر الأخبار الذي ينفي عنها التواطؤ ، ولا يختلج فيها الشكوك لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار كان حكم ولاء المظالم بذلك أحق »

السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام :

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحاسب الولاة بنفسه وكذلك فعل أبو بكر الصديق ثم بدأ تنظيم ولادة المظالم في النظر على تعدي الولاة على الرعية في عهد عمر بن الخطاب الذي كان يجلس بنفسه في موسم الحج يستمع إلى شكاوى الرعية من حكامهم ويقضى فيها بنفسه وقد كان له في ذلك مواقف مشهودة يشهد له فيها التاريخ ومن ذلك حكمه في قضية النزاع الذي حدث بين ابن عمرو بن العاص وأحد أقباط مصر حينما حكم للقبطي وقال قوله المشهورة : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراها).

لكن هذا التنظيم لم يمنع من أصل الحسبة الفردية التي يقوم بها المسلمون في مواجهة تعدي بعض الولاة، وقد حفظ لنا التاريخ من ذلك نماذج كثيرة ولم يزل على هذا النهج كثير من العلماء ممن حفلت بذكرهم كتب التراجم والتاريخ فها هو ذا علي بن محمود بن علي القاضي قال عنه الذهبي: شيخ فقيه إمام عارف بالمذهب موصوف بجودة النقل حسن الديانة قوي النفس ذو هيبة ووقار بنى الأمير ناصر الدين القيمي مدرسة بالحرريمين وفوض تدريسها

إليه وإلى أولي الأهلية من ذريته وقد ناب في القضاء عن ابن خلkan، وتكلم بدار العدل بحضور الملك الظاهر عندما اختاط على الغوطة فقال: الماء والكلا والمرعى لله لا يُملك، وكل من في يده ملك فهو له، فبهت السلطان لكلامه، وانفصل الموعد على هذا المعنى».

وها هو ذا النwoي يقول عنه السخاوي: «وكان مواجهًا للملوك والجبابرة بالإنكار لا يأخذه في الله لومة لائم، بل كان إذا عجز عن المواجهة كتب الرسائل، ويتوصل إلى إبلاغها»، وقد كتب ورقة إلى السلطان الظاهر بيبرس تتضمن العدل في الرعية، وإزالة المكوس عنهم، وكتب معه في ذلك غير واحد من الشيوخ وغيرهم. فلما وقف السلطان على الورقة، جاء الجواب بالإنكار والتوبیخ والتهديد لهم فكتب له النwoي جواباً مطولاً وكان مما جاء فيه: «وجميع ما كتبناه أولاً وثانياً وهو النصيحة التي نعتقدها، وندين الله بها، ونسأله الدوام عليها حتى نلقاه، والسلطان يعلم أنها نصيحة له وللرعية، وليس فيه ما يلام عليه، ولم نكتب هذا للسلطان إلا لعلمنا بأنه يحب الشرع ومتابعة أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في الرفق بالرعية والشفقة عليهم، وإكرامه لأثار النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل ناصح للسلطان موافق على هذا الذي كتبنا» ثم قال: «وأما تهديد الرعية بسبب نصيحتنا، وتهديد طائفة، فليس هو المرجو من عدل السلطان وحلمه، وأي حيلة لضعفاء المسلمين الناصحين نصيحة للسلطان ولهم، ولا علم لهم به، وكيف يواخذون به لو كان فيه ما يلام عليه؟ وأما أنا في نفسي، فلا يضرني التهديد ولا أكثر منه، ولا يمنعني ذلك من نصيحة السلطان، فإني أعتقد أن هذا واجب على وعلى غيري، وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عند الله تعالى: ﴿إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾»،

الذين والذل في الاستخلاف

(وَأَفْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ)، وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول الحق حيثما كنا، وأن لا تخاف في الله لومة لائم.

ونحن نحب للسلطان معايير الأمور وأكمل الأحوال، وما ينفعه في آخرته ودنياه، ويكون سبباً لدوام الخيرات له، وبقى ذكره له على ممر الأيام، ويخلد في سُننه الحنيفية، ويجد نفعه (يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً)

وها هو هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى قد استقبله السلطان الناصر قلاوون في مجلسه بحفاوة بالغة، وعندما عرض على السلطان بعض الأموال للترخيص في تنفيذ أحكام أهل الذمة، لم يمنعه ذلك من إنكار ذلك والبالغة فيه، يقول ابن عبد الهادي:

إن الوزير فخر الدين بن الخليل «أنهى إلى السلطان أن أهل الذمة قد بذلوا للديوان في كل سنة سبعمائة ألف درهم زيادة على الجالية، على أن يعودوا إلى لبس العمامات البيضاء المعلمة بالحمرة والصفرة والزرقة، وأن يغفوا من هذه العمامات المصبغة كلها بهذه الألوان التي ألزمهم بها ركن الدين الشاشنكير فقال السلطان للقضاة ومن هناك: ما تقولون؟ فسكت الناس ، فلما رأهم الشيخ تقي الدين سكتوا، جئا على ركبته وشرع يتكلم مع السلطان في ذلك بكلام غليظ، ويرد ما عرضه الوزير عنهم رداً عنيفاً، والسلطان يسكنه بترفق وتؤدة وتوقيع، فبلغ الشيخ في الكلام وقال مالا يستطيع أحد أن يقوم بمثله ولا بقرب منه، حتى رجع السلطان عن ذلك وألزمهم بما هم عليه واستمروا على هذه الصفة فهذه من حسنات الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمة الله.

ويمكن في العصر الحالي القيام بالحسنة على الولاة عن طريق المجالس النيابية ووسائل الإعلام والجمعيات والأحزاب السياسية (في البلاد التي يسمح فيها بذلك).

الفصل الثاني

نظام القضاء في الإسلام

١-٢-٢ تعريف القضاء :

القضاء في اللغة معناه (الحكم بين المتخصصين).

والقضاء في الشرع هو (الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله).

أو هو : (فصل الخصومة بين خصميين بحكم الله تعالى).

وسمى القضاء حكما لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيش في محله،

والهدف الأساسي للقضاء هو إرساء العدل بين الناس.

٢-٢-٢ أهمية القضاء بين الناس:

لما كان الإنسان مدنيا بطبيعة لا يستطيع أن يعيش في عزلة عن غيره ،

واجتماع الناس على هذا النحو مع تباين مشاربهم واختلاف رغباتهم وأهوائهم

يؤدي حتما إلى قيام المنازعات والمشاحنات ويطمع من يطمع فيما ليس له كما

عبر عن هذا المتنبي بقوله :

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

لما كان ذلك كله ، كان لابد من سلطان يتمثل في قيادة رشيدة تصون شريعة

الله حتى لا يستهين بها عاشر . ولا يجترئ عليها مجرئ وتقيم صرح العدالة

وترعى مصالح الناس.

الذين جعلوا لله في الأنباء حظاً

وقد اختار الله لهذه المهمة الجليلة رسّله ، وأمرهم بتنفيذ شرعيه وحراسة نظمه وإقامة العدل في الناس ومراعاة الإنصاف بينهم وحذرهم أن يحيدوا عن الحق وأن يميلوا مع الهوى ، ليكونوا خير قدوة للحاكمين بعدهم من أبناء أمّهم ، وفي هذا يقول الله تعالى لنبيه داود عليه السلام : « يَا دَاؤُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ »
سورة ص: ٢٦ .

وكما أمر الله نبيه داود وغيره من الأنبياء بالشهر على رعاية العدالة في أمته ، وأن يقوم بالحكم والقضاء بين الناس وحذره من الميل ومتابعة الهوى ، وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا » النساء: ١٠٥ .
ويقول أيضاً جل شأنه : « وَإِنْ أَخْكُمْ بِيَتْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعِ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ » المائدة: ٤٩ .

والناظر في القرآن الكريم يجد أن الآيات التي نزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم والخاصة بإقامة الحكم والفصل في خصومات الناس إنما نزلت عليه بالمدينة ، وقد كان هذا موائماً للوضع الجديد بعد انتهاء مرحلة الكفاح المضني في مكة . وموافقاً لتدرج التشريع ، حيث كانت الهجرة إلى المدينة بداية التنظيم وأول مرحلة من مراحل قيام الدولة الإسلامية ، وكان طبيعياً أن يأتي الوحي بكل ما تحتاجه الجماعة الإسلامية في هذه المرحلة من تنظيمات وما يواجه الدولة الفتية من مسؤوليات وتبعات .

وقد أمر الله جماعة المؤمنين بعد أن أمر رسوله الكريم بالحكم فيهم والقضاء بينهم ، أمرهم بالاحتكام في خصوماتهم وقبول حكمه وعدم التبرم بقضائه والتسليم به وذلك في قوله تعالى : **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾** الأحزاب : ٢٩ ، وفي قوله : **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾** النساء : ٦٥ ، فقد أفادت الآية الأخيرة من لم يرض بحكم الرسول لا يكون مؤمناً .

٢-٣- القضاء في الجاهلية :

(ولم يكن للعرب في الجاهلية تشريع يطبقونه ويأخذون بأحكامه عند الفصل في الخصومات ، وبالتالي لم تكن هناك حكومة بالمعنى المتعارف عليه الآن تتفذ أحكام القضاة وتقوم برد الحقوق إلى أصحابها وحماية النظام العام وتوطيد دعائم الأمن والسلام وذلك بردع المعتمدي ونصفة المظلوم ورد الحق لصاحبـه . بل كانت الغلبة للقوة لا للحق ، وكان الضعيف لا يجد من ينصره أو يدفع عنه غاثلة القوي وبطشه .

كان هذا هو السائد والمتبـع عند العرب قبل الإسلام في الأعم الأغلب ، بل ما كان أحد يجرؤ على مفاتحة قوي في أداء حق الضعيف ، وحتى بعد أن أنشأت قريش حلف الفضول قبيل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم للحد من ظلم الأقوياء وبغيهم على الضعفاء

والأمثلة على ذلك كثيرة . ومن ذلك أن عمرو بن هشام (أبا جهل) اشتري من رجل غريب من مكة يقال له الأراشي إبلا ، وماطله أبو جهل في دفع ثمنها ،

وكان ذلك بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وقبل هجرته إلى المدينة التي نزل فيها تشرع القضاء وتتنظيمه ، فلما الأراشى إلى جموع من قريش لكي يساعدوه علىأخذ حقه من أبي جهل ، فأحالوه على الرسول صلى الله عليه وسلم تخلصا من مفاتحة أبي جهل في هذا الأمر وتهكموا بالرسول صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه عليه الصلاة والسلام قد خيب ظنهم واسترد للرجل حقه.

يقول ابن هشام : فأقبل الأراشى حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أبا عبد الله إن أبا الحكم بن هشام قد غلبني على حق لي قبله وأنا رجل غريب ابن سبيل ، وقد سألت هؤلاء القوم عن رجل يؤذيني ما عليه ويأخذ لي حقي منه فأشاروا إليك فخذ لي حقي منه يرحمك الله .

قال ابن هشام : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الرجل إلى أبي جهل فضرب عليه بابه فقال : من هذا؟ قال محمد فاخذ إلى فخرج إليه وما في وجهه من رائحة قد انتفع لونه . فقال : أعط هذا الرجل حقه . قال : نعم لا تبرح حتى أعطيه الذي له .

قال ابن هشام : فدخل فخرج إليه بحقه فدفعه إليه . ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للأراشى : الحق بشأنك ، فأقبل الأراشى حتى وقف على ذلك المجلس فقال جزاء الله خيرا فقد والله أخذ لي حقي .

ومن هذه الحادثة يتضح لنا إلى أي مدى كان الاستهتار بالحق والعمل على تضييعه أمرا سائدا في المجتمعات التي سبقت الإسلام وفي بدء دعوته برغم ما بذل من محاولات قبيل الإسلام لإيجاد مخرج من عار الاستهانة بالحقوق والاعتداء على الضعفاء واستباحة مالهم .

أما ما ورد في كتب التاريخ من أنبني سهم كانوا أصحاب الحكومة في

الذين جرّدوا نساء في الأستانة

قريش قبل الإسلام فليس المراد منه أنهم كانوا حفظة الأمان وقواما على حماية الحقوق ، بل المراد منه أنهم اشتهروا بالفصل في منازعات الناس يقصدونهم للفصل في خصوماتهم عن طواعية و اختيار ولهم مطلق الحرية بعد ذلك في قبول هذا الحكم أو رفضه وعدم الرضوخ له . و يؤيد هذا المعنى أيضا ما جاء في التاريخ من اشتهر بعض العرب في الجاهلية بالفصل في المنازعات بين الناس و تسمية هؤلاء (حكاما) ، إلا أن حكمهم لم يكن قاطعا لدابر الخصومة والمنازعة في كل الظروف والأحوال لأنهم كانوا لا يملكون من وسائل التنفيذ ما يحمل المتخاصلين والمتنازعين على النزول على حكمهم ، كما أن حكمهم لم يكن مستمدًا من قانون أو تشريع بل كان ذلك حسبما يراه المحكم ويوافق هواه .

ولقد خطأ المجتمع القرشي فيما بعد خطوة إيجابية للحد من الظلم واستباحة حقوق الضعفاء وكان ذلك قبيل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم إثر حادثة معروفة ومشهورة رأت قريش في السكوت عنها والتهاون فيها مطعنة وعارا لا ينبغي أن توصم به . وذلك أن العاص بن وائل وهو أحد حكام قريش قد اشتري سلعة من رجل من زبيد ، وماطل العاص في أداء سعر السلعة التي اشتراها من الرجل الزبيدي فانتصر هذا الرجل بقريش وأنسد :

يا للرجال لظلم بضاعته ببطن مكة نائي الحي والنفر

إن الحرام لمن تمت مكارمه ولا حرام لثوب الفاجر الغدر

وقد أثار هذا الحادث في قريش الرغبة في نصرة هذا الرجل وحماية غيره من الضعفاء برد الاعتداء عليهم ، فاجتمع نفر من ساداتها بدار عبد الله بن جدعان وأنشئوا حلف الفضول .

وفي هذا يقول ابن هشام في سيرته : (تداعت قبائل من قريش إلى حلف .

فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان لشرفه وسننه ، فكان حلفهم عنده بنو هاشم ، وبنو عبد المطلب وزهرة بن كلاب وتميم بن مرة فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد إليه مظلمته ، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول.

وقد آثى النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الحلف وقال في شأنه :
(لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبرت).

وعلى الرغم من قيام هذا الحلف فقد ظل أمر الاستهانة بالحقوق شائعا بالجاهلية حتى ظهور الإسلام). ^{١١١}

٤-٢-٤ القضاء في الإسلام :

(ما جاء الإسلام على يد محمد صلى الله عليه وسلم رفع لواء العدالة وقرر المساواة بين الناس جميعا لا فرق بين حاكم ومحكوم ولا بين أمير وحقر ولا بين مسلم وغيره فالكل أمام عدالة الإسلام سواء .

وقد قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس في أكمل صوره وأمثل أوضاعه واتخذ العدل دعامة لجميع ما سنه من نظم أو تشريعات تحكم علاقات الأفراد والمجتمع بعضهم مع بعض . وقد طبق الإسلام ذلك في جميع النواحي التي تقتضي العدالة الاجتماعية وتقضى كرامة الإنسان أن يطبق فيها .

فأخذ فيما يتعلق بتقدير القيمة الإنسانية المشتركة بين أفرادبني البشر

. (١١١) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ٢٢

جميعا . وأخذ به فيما يتعلق بالحقوق المدنية وشئون المسئولية والجزاء . كما أخذ به في مجال الحقوق العامة كحق العمل ، وحق التعلم والثقافة ، وأخذ به فيما يتعلق بشئون الاقتصاد وأقام العدل في كل ناحية من هذه النواحي على قواعد واضحة متينة تكفل حمايته من العبث والانحراف ويتيح له أقصى ما يمكن تحقيقه من عدالة سواء كان ذلك بين الأفراد أو بين الجماعات .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحفظ على هذه التعاليم وإقامة العدل بين الناس والفصل في كل ما يجد لهم من مشاكل أو منازعات ولذلك كان على النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمل كل ما في وسعه ولا يدخل طاقة في ذلك ، فأخذ يبين للناس دستور القضاء والتقاضي ويوضح ما يسلكه القاضي في قضائه ، وما يجب عليه أن يتزمه في نظر الدعوى وفي الحكم الذي يصدره في شأنها ويقره الإسلام متخدًا في ذلك منهجه العملي الذي نظمته هداية السماء ، داعيا البشر إلى الاقتداء به في كل مرحلة من مراحل الحياة .

فقد كان قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم تشريعاً واجب الاتباع سواء كان ذلك تطبيقاً لنص تشريعي نزل به الوحي أو كان اجتهاداً منه ، لأنه في جميع الحالات لا يقر على خطأ ، فكان اجتهاده بمنزلة الوحي الثابت لا جدال في ذلك ولا مراء ، كما استقر عليه رأي جمهور العلماء والفقهاء أخذوا من قول الله سبحانه وتعالى : (وما ينطق عن الهوى) .

أما فيما ورد فيه نص من كتاب أو سنة فإن قضاء الرسول به يؤكد بقاء العمل به مع ما قد يقترن بهذا من بيان لمجمل النص التشريعي وقصص لخلفائه . ومن هنا وجب التزام قضائه عليه السلام فيما كان تطبيقاً لنص لا يجوز العدول عنه عند ثبوته لأي قاض غيره يريد تطبيق هذا النص على قضية مشابهة

الذين والذلة في الأسلمة

معروضة أمامه.

وكان مسلك الصحابة رضوان الله عليهم قد جرى على الأخذ بقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم واعتباره تشريعا يجب الأخذ به فيما يقع من أحداث وما يعرض لهم من قضايا.

وإن الصحابة رضوان الله عليهم لم يتربدوا في العمل بأقضية الرسول متى وثقوا بروايتها وصحت عندهم روایته ، وقد كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لقاضيه (شريح) يقول : (إذا حضرك أمر لا بد منه فانظر في كتاب الله فاقض به ، فإن لم يكن فيما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن فيما قضى به الصالحون وأئمة العدل ، فإن لم يكن فأنت بالخيار ، فإن شئت أن تؤمرني ، ولا أرى مؤامرتك إبأي إلا خيرا لك والسلام).

كان الصحابة رضوان الله عليهم وهم أهل زمن التشريع وحضوره يعلمون جيدا أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخطأ في قضائه فإن الوحي سينزل عليه لتصحيح هذا الخطأ لأنه لا يقر على خطأ ، وكانوا يعلمون جيدا معنى قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ الأنعام: ٥٧ .

وقوله تعالى : ﴿فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ المائدة: ٤٨ .

وقوله تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى﴾ النجم: ٢ .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكُمُ اللَّهُ﴾ النساء: ١٠٥

(١١٢) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ٣٧ .

٥-٢-٥ القضاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم :

(ما استقر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بعد الهجرة جمع بين السلطات جميعا ، التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ولم يكن للمسلمين قاض سواه ، أما التشريعية فباعتباره مبلغ الوحي وحامل راية التشريع وعليه عبء إعلامه للكافة ، وأما القضائية فلأن منهج العدالة يحتاج إلى تدريب وتنظيم وقيادة عملية حكيمة يهتدي بها البشر في كل زمان ومكان ، وهذه القيادة إنما تقوم برعايتها والعنابة بها هداية الله ، وقد جمع إلى هذه السلطة القضائية أن يتولى بنفسه القضاء والحكم في كل المشاكل والقضايا التي كانت تقع للناس في ذلك الوقت ، وذلك عندما كانت الدولة الإسلامية في باديء عهدها ولم تتطاول أطرافها بعد حيث لم يكن في حاجة إلى معاونة في تطبيق التشريعات القضائية بين الناس لقلة عدد القضايا التي كانت ترفع إليه في ذلك الوقت .

فلما انتشر الإسلام في شبه الجزيرة العربية وملأ الآفاق بنوره الوضاء كان النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة إلى أن يعهد بالقضاء إلى بعض ولاته الذين أنابهم في حكم البلاد المترامية عنده بعد أن وضح لهم معالم تشريعات السلطة القضائية وأمرهم بالالتزام بها وتحقيق العدالة بين الناس جميعا لا فرق بين أمير وحمير ، ولا بين مسلم وذمي فالكل أمام عدالة الإسلام سواء طبقاً للمنهج الذي رسمه لهم في مجال القضاء ، فكان القضاء إحدى وظائف الوالي الذي يتعين عليه أن يقضي بين الناس طبقاً لكتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم .

أما بالنسبة لجعل السلطة التنفيذية في يده صلى الله عليه وسلم فإنه لما كانت القوى قبل الإسلام متباينة النزعات والأهواء ، ومنها من لا يلزم جانب

الحق ولا يعرف معنى العدل . كما سئل شيخ قبيلة في الجاهلية عن معنى العدل والظلم فقال : (العدل أن أغير على غنم جاري فتأخذها ، والظلم أن يغير على جاري فيسترد لها)^{١١٢}

٦- القواعد والمبادئ التي أصر بها الرسول في مجال القضاء :

(لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مأمور بإقامة العدل بين الناس جميعا والفصل في منازعاتهم ، فقد أخذ عليه الصلاة والسلام يبين للناس دستور القضاء والتقاضي ويوضح ما يسلكه القاضي وما يجب عليه أن يتزمه في نظر الدعوى وعند الحكم الذي يصدره بشأنها .

١- وجوب أن يرجع القاضي في حكمه إلى شريعة الله :

لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم القضاة إلى أنفسهم ينشئون الأحكام كما يشائون بل ألزمهم بشرعية الإسلام وبين لهم أن طريقهم في ذلك هو الرجوع إلى كتاب الله أولا فإن لم يجدوا فيه نصا يتناول الحادثة لجئوا إلى السنة ثانيا ، فإن لم يجدوا فيها عولوا على الاجتهاد في استخراج الحكم على هدى نصوص الكتاب والسنة . ومن هنا جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم (من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر) .

وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم بمعاذ بن جبل إلى اليمن واليا وقاضيا وقال له : (كيف تقضي إن عرض لك القضاة ؟ قال معاذ : أقضى بما في كتاب الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن ذلك في كتاب الله ؟ قال أقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم

(١١٢) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ٤٢ .

فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ : أجهد رأيي ولا آلوا . فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره بيده وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله) رواه أبو داود

وبهذا النهج الذي رسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح سبيلاً العدل واضح المعالم وفق ما قررته الشريعة من أصول وما جاءت به من أحكام، وما أمرت بالتزامه وتطبيقه مما لا مجال للرأي فيه ، ولا يتغير بتغير الأزمان والحكام وذلك كالنصوص الواردة في بعض العقوبات مقدرة من الشرع وذلك في الحدود والقصاص ، كما أتى بذلك في بعض الحقوق والمعاملات والميراث والزواج والطلاق ، لأن الشارع قد كفى الناس في شأنها مئونة التقدير وأزال عنهم كلفة التفكير في البحث عنها والبحث عن المقدار المناسب لكل حال . وفي هذا يقول الإمام ابن القيم : (إن الناس لو ولوا إلى عقولهم في معرفة وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجنائية جنساً ووصفاً وقدراً لذهبوا بهم الآراء كل مذهب ، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب ، ولعظم الخلاف واشتد الخطب . فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مئونة ذلك وأزال عنهم كلفته وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعاً وقدراً ورتب على كل جنائية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال

٤- وجوب تقديم البينة على الدعوى :

ففيما يتعلق بالدعوى أوضح عليه الصلاة والسلام أن كل دعوى تحتاج إلى بينة تقوم بها الحجة على صدق صاحبها فإن فقدت البينة غدت كأن لم تكن، وفي هذا المعنى يقول النبي صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى

رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).

٣- ضرورة سماع الخصمين قبل الفصل في الحكم :

كما أوضح الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة سماع الخصميين أو الخصوم قبل الفصل في النزاع ، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعلي حينما ولاه قضاة اليمين : (إن جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول فإنه أخرى أن يتبين لك القضاء) رواه أبو داود

٤- ضرورة المساواة بين الخصميين :

وأوضح النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجب على القاضي أن يسوى بين الخصميين ، فقد روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه (نظره) وأشارته ومقدنه) رواه البيهقي. وفي رواية أخرى (في إشارته ولحظه وكلامه) وفي رواية ثالثة : (من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على أحد ما لا يرفع على الآخر) رواه ابن حجر العسقلاني.

٥- ضرورة تحري الحق والحكم به :

كما أمر الرسول القضاة بتحري الحق والحكم به ، فقد روى عبد الله بن عمر ومعاوية بن أبي سفيان أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا قدست أمة لا يقضى فيها بالحق) أخرجه الطبراني.

وفي حديث آخر : (إنه لا تقدس أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها) رواه الذهبي في ميزان الاعتدال.

٦- وجوب العدل في القضاء :

كما بين النبي صلى الله عليه وسلم أن العدل في القضاء يرفع منزلة القاضي عند الله ، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أتدرؤن من السابقون إلى ظل الله يوم القيمة؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال : الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوه بذلوه ، وإذا حكموا للMuslimين حكمهم لأنفسهم) رواه أبو نعيم في الحلية ، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الظلم أو الجور في القضاء فقال : (إن الله مع القاضي ما لم يجر فإن جار وكله الله إلى نفسه) أخرجه الحاكم والترمذى بلفظ آخر.

٧- وجوب تولية القضاء من هو أحق وأقدر :

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن القضاء منصب خطير يجب أن يتولاه من هو أحق وأقدر عليه ، لأنه ولاية من أحسن الولايات فقال : (من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً وهو يعلم أن فيهم من هو أولى وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين) رواه أبو داود .

٨- لا يقضي القاضي وهو غضبان :

كما حذر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقضي القاضي وهو غضبان ، فقد روى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان) رواه أبو داود .

٩- لا يقضي القاضي وهو جائع أو عطشان :

كما حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من أن يقضي القاضي وهو جائع أو عطشان . فقد روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقضي القاضي إلا وهو ريان شبعان) رواه البيهقي .

١٠- التحذير من قبول الرشوة في الحكم :

كما حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من قبول الرشوة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم) وزاد الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث (والرائش) وهو الذي يقوم بالوساطة بين صاحب الحاجة والقاضي للتقاوض على أمر الرشوة .

وجاء في رواية أخرى عن أبي سلمة قال : حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الراشي والمرتشي في النار) رواه المنذري في الترغيب والترهيب .

١١- جواز أن يفصل القاضي المسلم في خصومات أهل الكتاب :

كما أوضح الرسول صلى الله عليه وسلم أن الإسلام لا يأبى على القاضي المسلم أن يفصل بين أهل الكتاب في خصوماتهم إذا احتكموا إليه أو طلبوا القضاء بينهم أمامه ، وقد فصل عليه الصلاة والسلام فيما عرض عليه من قضاياهم . وكذلك أوفد أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه مع وفد نصارى نجران الذين قدموا على الرسول بالمدينة بعد الهجرة لما رغبوا إليه عليه الصلاة والسلام في أن يشخص معهم رجلاً من المسلمين يحكم بينهم فيما اختلفوا فيه من أمور تتعلق بشئون دنياهم وقال لهم النبي (هذا أمين هذه الأمة) .

١٢- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمبدأ استثناف الأحكام القضائية :

(زعم بعض المؤرخين أن القضاء الإسلامي يجري منذ ظهوره على أن قضاء القاضي لا يستأنف ولا يعاد النظر فيما قضى به أمام هيئة قضائية أخرى ، وهذا زعم لا سند له من التاريخ ، بل ما جرى عليه العمل في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم يدحض هذا ويكذبه ، فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم استثناف وإعادة النظر فيه أمام الجهة المختصة بذلك ، والقضية التي كانت مبدأ في جواز استثناف الأحكام هي القضية التي حكم فيها الإمام علي رضي الله عنه في اليمن وتعرف باسم قضية (الزيمة) ، فقد حكم فيها الإمام علي وقال لهم : (تمسکوا بقضائي حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي بينكم) فوافقوا رسول الله بالموسم فلما قضى الصلاة جلس عند مقام إبراهيم فساروا إليه فحدثوه بحديثهم فاحنثى بيرد عليه وقال : (إنني أقضي بينكم إن شاء الله ، فقال رجل من القوم : (إن عليا قد قضى بيننا باليمن) فقال : وما هو؟ فقصوا عليه القصة . فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء كما قضى به علي .

وواضح مما سبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيد حكم علي في القضية بعد أن عرضت عليه ، ويؤخذ من هذا أن لولي الأمر أن يعيد النظر فيما تم الفصل فيه إذا رفع إليه ، أو أن ينفي عن هيئة قضائية تعيد النظر فيما تم الفصل فيه إذا استئنف الحكم السابق أمامها)^{١١٤}

(١١٤) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ٤٧ .

٧-٢-٢ أنواع القضاء في التاريخ الإسلامي :

١-٧-٢-٢ القضاء العام أو العادي :

وهو مختص بالنظر في القضايا بين الأفراد بعضهم البعض. وقد كان يقوم عليه قضاة مؤهلون دارسون لأحكام الشريعة الإسلامية تتوافق فيهم شروط القاضي التي سنبيّنها فيما بعد بالتفصيل.

٢-٧-٢-٢ قضاء المظالم :

(يختص قضاء المظالم بمقاضاة رجال الحكومة والسلطات ونوابهم كما يتعلق بتظلم موظفي الدولة من تعسف رؤسائهم وهو يشبه في الوقت الحاضر في مصر ما يسمى بالقضاء الإداري أو النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية. وكثيراً ما كان يطلق على قضاء المظالم (ديوان المظالم) بل أصبح ذلك هو المألوف والمشهور ، وهذه التسمية لم تغير من حقيقة الأمر في شيء ، ولعل ذلك يرجع إلى تخصيص مكان يسمى بالديوان لنظر القضايا الخاصة بهذا النوع من القضاء . فالتسمية مجازية حيث أطلق المكان وأريد به الأثر الناشئ عنه أو الفعل الحادث فيه وهذه التسمية اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح.

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة : (ولاية المظالم كولاية القضاء وكولاية الحرب وكولاية الحسبة جزء مما يتولاهولي الأمر الأعظم ويقوم فيه نائباً عنه من تكون فيه الكفاية للأدائه ، ويسمى المتولى لأمر المظالم ناظراً ولا يسمى قاضيا وإن كان له مثل سلطان القاضي ومثل إجراءاته في كثير من الأحوال لأن عمله ليس قاضيا خالصاً بل هو قضائي وتنفيذي ، فقد يعالج الأمور الواضحة

بالتتنفيذ أو بالصلح أو بالعمل الذي يرد لصاحب الحق حقه ، فهو قضاء أحيانا وتنفيذ إداري أحيانا).

وفي صدر الإسلام كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر قضايا المظالم بنفسه ، ولم يندب لها أحدا من أصحابه وذلك لأن الناس حينذاك كان يقودهم التناصف في الحق ويزجرهم الوعظ عن الظلم ، وما يجري بينهم من منازعات كان في أمور مشتبهة يوضحها القضاء.

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يستمع إلى كل شكوى تأتيه عن أي عامل من عماله ، ومن ذلك أنه عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين لأن وقد عبد القيس شكاه وولى بدلا منه أبان بن سعيد وقال استوص بعبد القيس خيرا وأكرم سراتهم.

وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتخير لولاية الولايات أصلح المسلمين ويمنع عنها من يرى أنه غير أهل لحكمها ومن ذلك ما رواه مسلم عن أبي ذر أنه قال : (قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال : (إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها).

وكان عليه الصلاة والسلام يبحث أصحابه على أن يبلغوه حاجات الناس وما يقع عليهم من ظلم ويقول : (أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها ، فإن من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه يوم تذل الأقدام).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرى أن هدايا الشعب لولاة ليست اختيارية، بل هي ثمرة ظلم واقع أو ظلم متوقع ، فكان يمنعها ويقول : (هدايا الأمراء غلول) بل كان يصادرها لي redistribute her to أهلها إن كان يعلمهم ولا أودعها بيت مال المسلمين.

ومن ذلك ما روي أنه ولى على الصدقات رجلاً من الأزد اسمه ابن التبية فلما قدم بعد جمعها قال للنبي صلى الله عليه وسلم : (هذا لكم وهذا أهدي إلي) فعلم النبي أنها نتيجة ظلم واقع فأخذ الهدية وجمع الناس وخطب فيهم قائلاً : (ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي ، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدي إليه أم لا؟ والذى نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بغيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطه قائلاً : (ألا هل بلغت اللهم فاشهد).

أما بالنسبة لقضاء المظالم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت ولايتها في زمن الخلفاء الراشدين . ومن أوضح الخلفاء في ذلك الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد كان من أبرز الخلفاء الراشدين في تتبع المظالم الواقعة من الولاة أو الجند على الرعية ، فكان أول عمل قام به في خلافته هو عزل خالد بن الوليد عن قيادة الجنادل مع ما له من مكانة في قيادة الحروب الإسلامية وانتصاراته الرائعة . وذلك لقتله مالك بن نويرة بعد أن قال لا إله إلا الله . وكان أبو بكر قد أعطى أهله ديته من بيت مال المسلمين إلا أن عمر بعد ولايتها لم يعتبر ذلك رفعاً للظلم الذي نزل بالمقطول وبأوليائه . ولذلك عزله وقال في سبب عزله : (إن في سيف خالد لرهقا).

وقصة عمر رضي الله عنه مع الأمير الغساني جبلة بن الأبيهم الذي اعتدى على أعرابي فحكم عليه بالقصاص ، ولم يخلص هذا الأمير من إقامة العقوبة عليه وهو أمير الشاكي من العوام فلم يجد مفراً من الهروب إلى خارج البلاد الإسلامية.

وقصة ابن عمرو بن العاص والي مصر وحاكمها الذي ضرب مصر يا فترك عمر بن الخطاب للمصري أن يقتض منه بعد أن ثبت لديه صدق الواقعه وقال عمر في ذلك قوله المشهورة لعمرو بن العاص : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازا).

وقد كان عمر يجمع عماله بمكة في موسم الحج من كل عام يسألهم عن أعمالهم ويسأل الناس عنهم ليり مبلغ دقتهم في الاضطلاع بواجبهم وتتزههم حين أدائهم عن الإفادة لأنفسهم أو لذويهم. وقد خطب عمر رضي الله عنه في ولاته في موسم الحج فقال : (أيها الناس ، إنني لم أبعث عمالاً عليكم ليصيروا من أبشاركم ولا من أموالكم إنما بعثتكم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيئكم بينكم، فمن فعل به غير ذلك فليقيم ، فما قام أحد إلا رجل واحد قام فقال : يا أمير المؤمنين إن عاملك فلا نا ضربي مائة سوط ، قال فبم ضربته فقام فاقتصر منه ، فقام عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثر عليك ويكون سنة يؤخذ بها من بعده ، فقال : أنا لا أقيد وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقييد من نفسه ، قال : فدعنا فلنرضه ، قال : دونكم فارضوه . فافتدى منه بمائتي دينار كل سوط بدينارين.

وقال عمر : من ظلمه عامله بمظلمة فلا آذن له على إلا أن يرفعها حتى أقصه منه ، فقيل له أرأيت إن أدب أمير رجلاً من رعيته أقصه منه ، فقال وما لي لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه.

ولقد كان عمر يشتند في رفع المظالم إلى درجة أنه يحمي الناس من السنّة الولاة لا من أسواطهم فقط . فقد شكا إليه عربى بأن عمرو بن العاص قال له

في جمع من الناس بالمسجد يا منافق. ويقول الرجل للفاروق : والله ما نافقت منذ آمنت بالله. فيأمر عمر بعد أن ثبت له الاتهام بأن يضرب الرجل عمراً أسواطاً في الجمع الذي شهد هذه الواقعة أو يعفو الرجل ، وقد اختار الرجل العفو بعد أن طأطاً عمرو رأسه للضرب.

وقد بلغ من حرص عمر في آخر عهده بالخلافة على أن ينظر في أمور الناس بنفسه أن ود أن ينتقل في أرجاء الإمبراطورية الإسلامية بنفسه يتقدّم شئونها ويرى تصرف عماله فيها . فقد روي عنه في ذلك أنه قال : (لئن عشت إن شاء الله لأسير في الرعية حولاً كاماً فباني أعلم أن للناس حواجز تقطع دوني. أما عمالهم فلا يرعنونها إلى ، وأما هم فلا يصلون إلى ، فأسir إلى الشام فأقيم بها شهرين ، ثم أسيير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين ، ثم أسيير إلى البصرة فأقيم بها شهرين ، والله لنعم الحول هذا).

وبهذا يثبت أن قضاء المظالم في الإسلام كانت ولايته من عهد النبي صلى الله عليه وسلم واستمر من بعده في عصور الخلافة الإسلامية إلى وقت علي ومن بعده ، وإن كانت قضايا المظالم لم يعين لها ديوان خاص حتى عهد الخليفة عبد الملك بن مروان . فقد روي أن أول من أنشأ للمظالم ديواناً خاصاً وأفرد للظلمات يوماً محدداً هو الخليفة عبد الملك بن مروان وكان يجلس لها بنفسه. وإذا استشكل عليه أمر رجع فيه إلى قاضيه ابن إدريس الأزدي ، فكان ابن إدريس هو المباشر وال الخليفة هو الأمر.

ثم كان الخليفة عمر بن عبد العزيز أعدل الخلفاء في بني أمية يجلس لنظر القضايا بنفسه أيضاً ويدفع الظلم عن المظلوم ، ومن المشهور عنه أنه رد مظالم خلفاء بني أمية السابقين عليه إلى مستحقها من الرعية ، وكذلك سار

خلفاء بني العباس فقد كان أول من جلس منهم لنظر المظالم المهدى ثم الهايدى ثم هارون الرشيد ثم المؤمن ثم المهدى.

وقد تبلور نظام النظر إلى قضايا المظالم في عهد المهدي ثالث الخلفاء العباسيين ، وأخذ هذا النظام شكلا ثابتا محددا فقد عمل المهدي على أن يسود الأمان أرجاء الدولة العباسية ، والعدل بين جميع رعاياه ، وأدرك المهدي أن أباه الخليفة المنصور قد تولى الخلافة في فترة قلقة . فقد كان يقيم دولة كبرى بعد أن نجح في القضاء على الدولة الأموية ذات الأطراف المتاهية وامتدت سجون المنصور إلى خصومه السياسيين أو من يخشى منهم على خلافة الدولة ، وأدرك المهدي أن هذه المرحلة الحرجة قد انتهت وأن الدولة العباسية قد نجحت في تدعيم أركانها وكسب محبة الناس ورضاهما فرأى أن يبدأ عهده بالتسامح والعفو وإطلاق سراح المسجونين. وتحقيقا لذلك أمر الخليفة المهدي بالإفراج عن كل مسجون انهم في جريمة سياسية ، عدا نفر قليل حددتهم الطبرى بقوله (إلا من كان قبله تباعاة من دم أو قتل ، ومن كان معروفا بالسعى في الأرض فسادا).

وقال المسعودي : (كان المهدي محبيا إلى الخاص والعام ، لأنه افتتح أمره بالنظر في المظالم والكف عن القتل وأمن الخائف وأنصف المظلوم وبسط يده في الإعطاء).

وقد رد المهدي الأموال التي صادرها أبوه المنصور إلى أصحابها حتى إنه أنفق كل ما خلفه له المنصور من أموال وكانت ستمائة مليون درهم وأربعة عشر مليون دينار في عشرة أيام ، وقد منحها كلها للمظلومين والمحاجين.

وكان المهدي يجلس للنظر في قضايا المظالم بنفسه وبين يديه القضاة

ينظر في شكاوى رعاياه ولو كانت الشكوى منه شخصيا ، وفي بداية الأمر كان لا يسمح ل أصحاب المظالم بالدخول عليه بل كان يكتفى بعرض المظالم في رقاع فينظر المهدى كل رقة بعناية واهتمام وإلى جانبه قضاته يرجع إليهم فيما أشكل عليه من أمور ، ثم علم المهدى أن بعض أتباعه يأخذون رشوة من أصحاب المظالم في مقابل عرض مظلتهم على الخليفة ، فأمر بفتح شباك حديد في قصره فيلقي كل صاحب مظلمة بالورقة التي عرض فيها مظلمته من هذا الشباك إلى داخل القصر ، ثم سمح المهدى بدخول المظلومين إلى مجلسه ليعرضوا عليه مظلتهم بأنفسهم.

وقد روى الطبرى في حرص المهدى على قضاء المظالم وردها إلى أصحابها أنه رد على رعاياه الأراضي التي كانت مقبوضة عنهم ، كما قبل حكم القضاء الذي صدر ضده في بعض القضايا لصالح أحد أفراد الرعية.

وقد اتسع نطاق اهتمام المهدى بمصالح رعاياه في جميع أرجاء الدولة العباسية المترامية الأطراف أن جعل عمال البريد عونا له على الإشراف على ولاياتها وب بواسطتهم كان المهدى يقف على أعمال الولاية وعلى ما يصدره القضاة من أحكام وعلى وجوه إنفاق أموال الدولة ، بل كان المهدى يقف منهم على أسعار المواد الغذائية الضرورية ، وكان عمال البريد يحملون إلى المهدى تقريرين يوميا أحدهما في الصباح والآخر في المساء بحيث يعرف الخليفة وهو في عاصمه بغداد أحوال رعاياه في اليمن أو الشام أو مصر رغم بعد المسافة.

وأصبح النظر في المظالم نظاما اتباهه بعض الخلفاء وأضحت محكمة المظالم تتعدد برئاسة الخليفة أو الوالي أو من ينوب عنهم ، وكانت المحكمة تحدد يوما أو أياما خلال الأسبوع للنظر في قضايا المظالم ، وكانت هيئة المحكمة

تعقد في المسجد أو في قصر الخلافة أو في دور الولاة إلى أن أصبح للمظالم ديوان خاص يتولى رئاسته توليته قاض محمود السيرة يشتهر بالقوى والورع والعدل والإنصاف وذلك بمرسوم من الخليفة كان يقرأ على الناس في المسجد الجامع لإعلام الناس بذلك وأصبح لديوان المظالم تقاليد خاصة تختلف عن نظم سائر المحاكم فحين يصدر صاحب الديوان أحکامه تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذها فورا .)^{١١٥}

(وقد وضح الماوردي الفروق بين نظر قضايا المظالم والقضاء العادي وأهم هذه الفروق :

- ١- إن لناظر المظالم من فضل الهيئة وقوة اليد ما ليس للقضاة وهذا يكفل الخصوم عن التجاحد ويمنع الظلمة من التغلب .
- ٢- لناظر المظالم أن يستعمل من الإرهاب ومعرفة الأمارات والشواهد ما يصل به إلى معرفة الحق من الباطل .
- ٣- لناظر المظالم رد الخصوم إذا اتصلوا إلى وساطة الأمناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحا عن تراض ، وليس للقاضي ذلك إلا عند رضاء الخصمين بالرد .
- ٤- يجوز لناظر المظالم إخالف الشهود عند ارتياه بهم والاستكثار من عددهم ليزول عنه الشك .
- ٥- يجوز لناظر المظالم أن يبتدىء باستدعاء الشهود وسؤالهم عما عندهم ، وعادة القضاة تكليف المدعى إحضار البينة ولا يسمعون البينة إلا بعد

.)١١٥(السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ٨٨ .

سؤاله عنها من المدعين). ١١٦

(وقد اتسعت دائرة اختصاص ديوان المظالم فأصبح ينظر القضايا التي يقيمها الأفراد والجماعات ضد الولاية إذا ما حادوا عن الحق ، وضد عمال الخراج إذا غالوا في تقدير الضرائب أو جمعها ، وضد كتاب الدواوين إذا لم يراعوا العدالة في تدوين أموال الأفراد ، كما نظر ديوان المظالم في تظلمات الموظفين إذا نقصت رواتبهم أو تأخر صرفها لهم . كما نظر صاحب المظالم في تنفيذ ما يعجز القاضي أو المحاسب عن تنفيذه من أحكام بل أصبح ديوان المظالم يهتم أيضا بالشئون الدينية مثل إقامة صلاة العيد والحج وما يرتبط بالجهاد). ١١٧

٣-٧-٢-٢ قضاء الحسبة :

الحسبة تعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد كان المسلمون في فجر الإسلام يقومون به كل في محيط مجتمعه باعتبار ذلك من واجبات الدين.

(وكان عمر بن الخطاب يقوم بالحسبة بنفسه حيث كان يدور على الأسواق والمجتمعات ويحمل درته ويمعن بنفسه أي منكر يراه. وقد بدأ استعمال لفظ المحاسب كدلالة على الفرد الذي يقوم بنفسه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعين بواسطة الحاكم وذلك في عهد الخليفة المهدى العباسي (١٥٨-١٦٩هـ) وقد ارتقى نظام الحسبة بعد ذلك ، فكان للمحاسب نواب يطوفون في الأسواق فيفتشون القدور واللحوم وأعمال الطهارة ، ويلزمون رؤساء المراكب

(١١٦) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ٩٩ .

(١١٧) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ٩٩ .

ألا يحملوا أكثر مما يجب حمله من السلع ، ويشرّفون على السقائين لضمان تغطيتهم القرب ، ويراقبون لبسهم السراويل حتى لا يخرجوا على الآداب العامة ، ويعنون معلمي الكتاتيب من ضرب الصغار ضرباً مبرحاً ، وكذلك كان المحتسب يجلس للفصل بين الخصوم في المسجد ، واتسعت سلطته حتى ألزم رجال الشرطة بتنفيذ أحكامه.

وقد أجمل ابن خلدون أعمال المحتسب حيث قال : (يبحث عن المنكرات ويعزز ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة قبل المنع من المضايقة في الطرقات ، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل ، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها ، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة (المارة) والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضريhem للصبيان المتعلمين ، ولا يتوقف حكمه على تنازع واستدعاء ، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه ، وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقاً فيما يتعلق بالغش والتسليس في المعيش وغيرها ، وفي المكاييل والموازين وله أيضاً حمل الماطلين على الإنفاق ، وأمثال ذلك ما ليس فيه سمعان بينة ولا إنفاذ حكم ، وكأنها أحكام ينزله القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها ، فتدفع إلى المحتسب ليقوم بها ، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء) ^{١١٨}

(١١٨) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٠١ .

٨-٢-٢ حكم ولية القضاء :

١-٨-٢-٢ وجوب تنصيب القاضي وتعيينه :

(ونصب القاضي وتعيينه لولية القضاء فرض لأن القاضي ينصب لإقامة أمر مفروض واجب الأداء وهو القضاء أخذنا من قوله سبحانه وتعالى : «يَا دَائُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» ص: ٢٦ .
ومن قوله سبحانه وتعالى للرسول صلى الله عليه وسلم : «وَإِنَّ اخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» المائدة: ٤٩ .

والامر في أصله للوجوب ما لم يكن هناك صارف عن هذا الأصل ، وليس هناك صارف فبقى الأمر كما هو ، لأن القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل فرض واجب لقوله تعالى «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» المائدة: ٤٤ .

وقوله تعالى : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» المائدة: ٤٥ .

ولما كان نصب القاضي لإقامة هذا الغرض وهو الحكم بين الناس بما أنزل الله فرضا واجبا ، وولية القضاء هي من اختصاص الإمام الأعظم أساسا ، ونصب الإمام الأعظم فرض بلا خلاف بين أهل الحق فكان نصب القاضي فرضا ، وهذا رأي عامة الفقهاء .

وكذلك كان تنصيب القاضي فرضا لمساند الحاجة إليه لتقييد الأحكام وإنصاف المظلوم وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد وغير ذلك من المصالح التي لا تقوم إلا بإمام ، كما أن الإمام لا يمكنه القيام بكل مل نصب له بنفسه

فيحتاج إلى نائب يقوم مقامه في ذلك وهو القاضي ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيب عنه الصحابة في ذلك حيث كان يبعث إلى الآفاق قضاة، فبعث معاذا إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة، وما كان نصب القاضي من ضرورات تنصيب الإمام كان تعينه فرضا على من له ولاية التعيين في الجملة).^{١١٩}

٢-٨-٢ حكم قبول التعيين للمنصب القضائي :

(وقبول التعيين في المنصب القضائي يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال والشخص فقد يكون فرض كفاية أو فرض عين أو مستحبا أو مكروها أو حراما وذلك إذا لم يتم التعيين من صاحب التولية، إما إذا ولى الإمام أو نائبه شخصا معينا للقضاء ألم به وأصبح فرضا عليه.

ويصبح القضاء فرض عين على شخص إذا لم يوجد غيره صالحًا حيث يصبح متعينا عليه وحده وأن الكفاية لا تكون إلا به.

ويصبح القضاء فرض كفاية في حق مجموع من الناس لا يصلح للقضاء غيرهم فيكون ذلك فرض كفاية على كل منهم حتى يختار الإمام منهم من يعينه للقضاء، ويشترط لهؤلاء جميعا أن يكونوا من المؤهلين للقضاء وتتوافق فيهم شروط القاضي التي سنذكرها لاحقا.

ويندب طلب المنصب القضائي إذا كان الشخص أهلاً لولاية القضاء عالما ولكنه غير مشهور بعلمه بين الناس ويرجو بقضائه نشر العلم بينهم لتحصل المنفعة بنشره إذا عرفه الناس. فإذا لم يكن خاماً بعلمه ولكنه يحتاج إلى

(١١٩) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٠٤ .

الرزق الذي يحصل له من بيت المال بسبب التولية استحب له السعي في طلبه وذلك لأن أداء القضاء طاعة وما في العدل بين الناس من جزيل الثواب الذي يرجو حصوله من الله.

كما يندب طلب القضاء أيضا إذا كانت الحقوق مضاعفة بين الناس لجور أو عجز في القضاة أو فسدت الأحكام بتولية جاهل لأنه يقصد بالطلب تدارك ذلك. وقد أخبر الله تعالى عن نبيه يوسف عليه السلام أنه طلب الحكم فقال : (اجعلني على خزائن الأرض) وقد طلب ذلك شفقة على خلق الله لا لمنفعة نفسه، وأن القضاء بالحق إذا أراد به وجه الله سبحانه وتعالى يكون عبادة خالصة بل هو من أفضل العبادات لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة).

وتكون ولایة القضاة مكرهة للشخص إذا كان له كفاية وليس بحاجة إلى أجرة القضاة للعيش منها . أو كان عالما مشهورا بين الناس مع وجود مساوا له في جواز تولي القضاة وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من استقضى فكانما ذبح بغير سكين) رواه الخمسة إلا النسائي كما أن القضاة يلزم فيه رد الأمانات وربما عجز عنه أو قصر فيه.

ويكون طلب القضاة حراما كما يكون قبول ولايته أو طلبها محظيا إذا كان الشخص جاهلا وغير أهل للقضاء ، ويلزم تركه إذا ظن أنه إذا ولي القضاة سيحكم بغير العدل ، لأن الحكم بغير العدل منهي عنه ومخالفة قد تؤدي إلى الكفر أو الظلم أو الفسق لقوله تعالى :

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة ٤٤ .

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة ٤٥ .

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ المائدة ٤٧

إذا كان الحكم بغير العدل سيؤدي إلى هذا المحرم المنهي عنه فإن وسيلة الحكم تكون أيضاً محرمة وفي هذه الحالة يكون السعي لتولي القضاء حراماً. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار) رواه أبو داود

كما يحرم طلب القضاء إذا قصد الطالب انتقاماً من الأعداء بقضائه أو اكتساباً بالارتشاء من عمله ، أو كان طلبه للمباهاة والاستعلاء .^{١٢٠}

٩-٢- الشرط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء:

(لا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح تقليده وينفذ بها حكمه وهذه الشروط هي :

أولاً : الإسلام

ويشترط الإسلام في ولاية القضاء لأنه شرط في الشهادة وولاية القضاة نوع من الشهادة بل هي أولى ولقوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلنَّاكِفِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٤١ .

وبناء على ذلك لا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين في ديار الإسلام ، وقد كان هناك عرف للولاية بتقليد الكافر بين قومه إلا أن ذلك يعتبر تقليد زعامة ورئاسة وليس تقليد حكم وقضاء.

. (١٢٠) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٠٥

وإذا امتنع الخصوم من الكفار على التحاكم إلى زعيمهم غير المسلم لم يجبروا عليه وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ. ويجيز الإمام أبو حنيفة أن يلي الكافر القضاء بين أهل دينه لا بين المسلمين.

ثانياً، البلوغ:

واشترط البلوغ في القاضي لأن غير البالغ لا تصح شهادته والقضاء ولاية عامة والشهادة ولاية خاصة فإذا لم يصلح للجزء فمن باب أولى لا يصلح للكل ، ثم إن البلوغ شرط رئيسي في التكاليف ، وغير البالغ لا يجري عليه تكليف شرعا ولا يتعلق بقوله عن نفسه حكم ، فكان من الأولى إلا يتعلق بقوله حكم على غيره. وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تعودوا بالله من رأس السبعين ومن إمارة الصبيان) .

والتعود لا يكون إلا من شرفيكون تقليد الصبيان فسادا في الأرض ومضارة، وملعون أن الإمارة منوط بها المصلحة العامة وتحقيق العدالة بين الناس ، وأن القضاء ولاية عامة لأنه نوع من الإمارة فإذا منع من الإمارة في الحديث فكان ذلك دليلا على منعه من ولاية القضاء.

والسر في سلب الصبي جميع الولايات أن الشأن فيه نقصان عقله وهو إن تصدر عنه نوادر وفلات صحيحة إلا أن ذلك هو الشاذ والقليل النادر والشاذ لا يقاس عليه.

ثم إن القضاء ليس في حاجة إلى كمال العقل بكمال البدن فحسب ، بل إلى فضل فطنة وسداد رأي وذلك لا يتحقق في الصبي عادة.

ولا حاجة لمن استدل بصحة إماماة الصبي وولاية الصغير بأن الله عز وجل

الذين والذئن في الأسئلة

نبأ يحيى بن زكريا وهو صبي ، لأن الإمامة والولاية غير النبوة ، فالله أعلم حيث يجعل رسالته . ولذلك انعقد الإجماع على بطلان ولاية الصبي ، وما وقع منه في ذلك في عصر الإسلام كما هو شأن المقتدر لما ولـي الخليفة وهو ابن ثلاث عشرة سنة حيث لم يبلغ بعد فإنه خرق لهذا الإجماع كما قاله الزركشي ويكون ذلك ضرورة والضرورة تقدر بقدرها فلا يقاس عليها . وهذا على أساس أنه لم يبلغ فإن كان قد بلغ الاحتلام وهو احتمال قائم فلا خرق للإجماع وليس فيه دليل على ولاية الصبي .

فإذا تحقق البلوغ فقد تحققت إحدى شروط القاضي الذي يصح قضاؤه ، ولا نبالي بعد ذلك ارتفعت به السن أو هبطت ، وإن كان شيئاً من ارتفاع السن يجيئ من باب الوقار والهيبة التي استحبها علماؤنا ، حتى لقد حرمت بعض الدول على تكلفه واصطناعه ، فإن حداثة السن لا تغض منأهلية أصحابها .

وما يؤثر في ذلك أن الخليفة المؤمن بن هارون الرشيد قلد في عهده يحيى بن أكثم قضاء البصرة وهو يومئذ ابن ثمانين عشرة سنة ، فأخذ ذلك على المؤمن حتى أراهم من أين اختاره ، فكتب المؤمن يسألـه عن سنـه بقولـه :

كم سن القاضي؟ فكتب القاضي إلى الخليفة أنا في سن عتاب بن أسيـد

حين ولـاه الرسـول صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ على مـكـة .^{١٢١}

ثالثاً : العقل والحرية :

(واشتـرـطـتـ الحرـيةـ فيـ ولاـيـةـ القـضـاءـ لأنـ نـقـصـ العـبـدـ منـ ولاـيـةـ نـفـسـهـ يـمـنـعـ

١٢١) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٢٤ .

من انعقاد ولايته على غيره ، ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية.

وأما اشتراط العقل في ولاية القضاء فلأن العقل هو مناط التكليف ولاشترطه في جميع العقود بالإجماع ، وليس المراد بالعقل ، العقل الذي يتعلق به التكليف من حيث علمه بالمدركات الضرورية ، بل لابد لتوافر هذا الشرط هنا وهو العقل أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة بحيث يتوصل بذكائه وفطنته إلى إيضاح ما أشكل أمره في القضاء وفصل ما أعضل حله بين الخصوم.

ومن شروط القضاء الكافية اللاحقة بأمور القضاء بأن يكون الشخص قويا على تنفيذ الحق بنفسه بحيث لا يكون ضعيف النفس جبانا . فإن كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عند التنفيذ والإلزام والسيطرة فيطمع في جانبه بسبب ذلك .^{١٢٢})

رابعا : الذكورة :

(واشترط جمهور الفقهاء الذكورة في ولاية القضاء للأسباب التالية :

- قول الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) النساء : ٣٤ .
- لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما أفلح قوم أسدوا أمرهم إلى امرأة) رواه البخاري

(١٢٢) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٢٢ .

- فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لم يول هو أو أحد من خلفائه ولا من بعدهم أي أمرأة القضاء أو ولية أي بلد ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً .

- إن مجلس القضاة يحضره محافل الخصوم والرجال ولابد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهدود زيادة على الخصوم الرجال والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال لما يخاف عليهم من الافتتان بها .

- إن المرأة لا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل وقد نبه القرآن على ذلك بقوله تعالى : ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ البقرة: ٢٨٢ .

ويرى الجمهور أن الذكرة في القضاء شريطة جواز وصحة ، ومعنى ذلك أن الذي يولي المرأة القضاء يكون آثماً وتكون ولية المرأة عندهم باطلة وقضاؤها غير نافذ ولو فيما تقبل فيه شهادتها ، لما سبق لهم من أدلة وحكي عن ابن جرير الطبرى أنه لا تشترط الذكرة في ولية القضاء لأن المرأة تجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية .

وعند الحنفية يصح قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص لأنه تصح شهادة المرأة في غيرها والقضاء مبني على الشهادة وشروطها .

ويرى الحنفية أن قضاء المرأة في الحدود والقصاص باطل ولو وافق الحق ولكن لو قضت المرأة في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤها إلى قاض آخر فأمضاه رفع إمضاؤه هذا الخلاف الذي ورد في المذهب وليس لأحد بعد ذلك الإمساء أن ينقض الحكم .^{١٢٣}

(١٢٣) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٣٤ .

خامسا : سلامة حاستي السمع والبصر والقدرة على النطق والكلام;

(اشترطت سلامة الجسم في السمع والبصر لأن بهما يصح إثبات الحقوق ، وبهما يفرق بين الطالب والمطلوب أي بين طالب الحق والمطلوب منه الحق ، كما أن بهما يميز القاضي المقر من المنكر ليتميز له الحق من الباطل ويعرف الحق من البطل ، فإن كان الشخص ضريرا لا يبصر فولايته باطلة بلا خوف عند الشافعية ، فإن كان أصم فعلى الاختلاف المذكور عندهم في الإمامة جوزه البعض ومنه الآخرون ورجح النووي في المنهاج عدم الجواز.

وأما شرط النطق فقد اشترطه النووي حيث منع ولادة الآخرين القضاة . وإنما اشترط النطق في ولادة القضاة لأن الأباء لا يستطيعون النطق ولا يفهمون جميع الناس إشارته ، وفي هذا من إدخال الخلل على القضاة ما يحول دون جواز أو صحة إسناده إليه ، لاسيما وغالبا ما يكون الأباء أصماء أيضا فيجتمع خلل آفتين لا آفة واحدة.

وضعف السمع لا يضر في ولادة القضاة إذا أمكن التغلب عليه بصياح أو بجهاز يوضع في الأذن لأن الشرط السمع وقد تحقق.

أما ضعيف البصر الذي لا يميز المرائي أمامه ولا يراها إلا كالأشباح والذي لا يعرف الصور ولا يميز ألوانها وأشكالها فإنه كالأعمى لا تصح ولايته القضاة لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب ، فإن كان يعرف الصور ويميزها إذا قربت منه صحت ولايته.

ومقصود أن يكون الشخص كافيا للقيام بأمور القضاة ، فإن كان غير

كاف للقيام بأمره كمغفل ومحظى النظر بغير أو مرض ونحو ذلك منع من ولادة
القضاء)^{١٢٢}

سادساً : مفهوم العدالة والمراد منها في ولاية القضاء :

(المقصود بالعدالة أن يكون الشخص صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم التي حرمت الله ، متوكلاً لا يوقعه في الإثم ، بعيداً من الريب وسوء السمعة ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه ، ليس محجوراً عليه لسفهه .

والعدالة لغة : تعني الاعتدال والتوسط في كل شيء والتوسط في الأمور أما شرعاً : فالعدالة تعني اجتناب الكبائر كلها سواء منها ما كان موجباً للحد كالزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والقتل بغير حق ، والردة ، والحرابة ، أو كان غير موجب للحد بل قد يكون فيه تعزيز كالتعامل بالربا ، وأكل مال اليتيم ، وشهادة الزور ، وتقديم الصلاة وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ، ومنع الزكاة ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ، ونسيان القرآن بغير عذر ، واليأس من رحمة الله ، والغضب ، وكتمان الشهادة بلا عذر ، وضرب المسلم أو تعذيبه بغير حق ، وقطع الرحم ، والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمداً ، وسب الصحابة ، وأخذ الرشوة ، والنميمة ، وإفطار في رمضان من غير عذر ، وعقوق الوالدين .

ومن شروط تحقق العدالة أيضاً عدم الإصرار على صفيرة من الصغائر ومنها : النظرة الحرام ، والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر ، والإشراف على

. (١٢٤) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٣٦ .

بيوت الناس ، وهجر المسلم فوق ثلات ، وكثرة الخصومات إلا إن كان ذلك من أجل حق الله أو الشرع ، والضحك في الصلاة ، والنهاية وشق الجيب في المصيبة ، والتباخر في المشي تكبرا ، ومجالسة الفساق ، وإدخال مجانين وصبيان يغلب تجسيهم المسجد أو إدخال نجاسة فيه بغير عذر ، ووجود نجاسة في يديه أو ثوبه لغير حاجة.

فإذا انتفت العدالة تتحقق الفسق أو ما هو منه بسبيل ، وانتفت في الشخص أهلية القضاء .

وإن تاب الفاسق استرد اعتباره ، وعاد عدلا كما كان ، وبعض أهل العلم يجعل ذلك موقوفا على مضي مدة بعد التوبة كافية لعودة الثقة في الشخص يسمونها (مدة الاستبراء) وهذه يحدوها بعضهم بسنة كاملة ، وأخرون بستة أشهر ، إلا أن المحققين من العلماء يتراكون تحديد المدة و يجعلون ذلك رهنا بظهور الاستقامة أو أماراتها بالفعل ، على أن الحنفية لا يردون اعتبار محدود في قذف ولا شاهد زور ولا كثير الكذب المعروف به بين الناس .

فإذا تكاملت في الشخص العدالة بشروطها على نحو ما سبق بيانه جازت شهادته وصحت ولايته للقضاء ، فإذا انحرم من العدالة وصف من أو صافها اللازم لشروط صحتها كان ذلك مؤثرا في ولادة القضاء فلا ينفذ للقاضي حكم .

وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من أن العدالة شريطة جواز وصحة بما يأتي من الأدلة :

أولاً : حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أد الأمانة إلى من استأمنك ولا تخن من خانك) رواه البخاري .

الذين جعلوا الله في الأسباب

فالذي لا يؤدي الأمانة لا يتحملها ، والقضاء أمانة كبرى وأي أمانة . فإن في عنق القاضي حماية الأرواح والأموال ، وليس من شأن الفاسق أن يؤدي ما وجب عليه فيها لأنه يرتشي بالمال والشهوات ويجامل على حساب الحق.

ثانيا : حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من غشنا فليس منا) رواه الترمذى ، فمن غش المسلمين كيف يكون من قضاهم .

ثالثا : القياس على الشهادة بل أولى لأن الشهادة ولاية خاصة والقضاء ولاية عامة والنصوص الدالة على حكم الأصل والمقياس عليه وهو الشهادة أكثر من أن تحصى ومنها قوله تعالى : «وَأَشْهِدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ» .

وقوله تعالى : «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنُ تَرْضَوْنَ مِنِ الشُّهَدَاءِ» البقرة : ٢٨٢ .

وقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا» الحجرات : ٦ .

ولهذه الأدلة القوية التي استند إليها الجمهور فلا عذر لمن خالفهم في تركها والعمل بأدلة عقلية لا تنهض لما ذهبوا إليه .^{١٣٥}

سابعا : معنى الاجتهاد في مفهوم ولاية القضاء :

(الاجتهاد في اللغة بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال . ولا

(١٤٥) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٣٨ .

الذين والذلة في الأنساب

يُستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد ، فيقال اجتهد في حمل حجر الراحا ولا يقال اجتهد في حمل خردة .

ثم صار هذا اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل الفقيه وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة الإسلامية .

والاجتهد الكامل أو التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس المجتهد من نفسه بالعجز عن مزيد طلب في الأمر المطلوب البحث والاجتهد فيه ، وبناء على ذلك يكون معنى الاجتهد هو **أهلية الشخص لاستبطاط الحكم من مصادر التشريع** .

والاجتهد شرط أساسى من شروط ولادة القضاء كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ، وعلى ذلك فيشترط في القاضي أن يكون مجتهدا ، وهذا يتطلب أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية ، أصولها والقدرة على البحث والنظر والاجتهد في فهم فروعها .

وأصول الأحكام في الشرع أربعة :

الأول : العلم بكتاب الله تعالى على الوجه الذي تصح معرفة ما تضمنه من الأحكام ، وهذا يتطلب أيضاً معرفة ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وخصوصه وعمومه ومجمله ومفصله .

الثاني : العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله وطرق مجئها في التواتر والأحاديث الصحيحة والفساد وما كان عن سبب أو إطلاق .

والثالث : العلم بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه وخالفوا فيه ، ليتبع

الإجماع ويجتهد برأيه حسب قواعد الاجتهاد في باب الأصول
وذلك فيما ورد فيه خلاف.

الرابع : العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق
بها والمجمع عليها حتى يجد طريقا إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز
الحق من الباطل.

فإذا أحاط علم الشخص بهذه الأصول الأربع في أحكام الشريعة الإسلامية
صار بها من أهل الاجتهاد في الدين وجاز له أن يفتني ويقضي كما يجوز أن
يستفتني ويستقضني ، وإن أخل بها جميما أو بشيء منها خرج عن أن يكون
من أهل الاجتهاد فلم يجز له أن يفتني ولا أن يقضي فإن قلد القضاء مع هذا
النقص كان تقليده باطلأ وحكمه مردودا وإن وافق حكمه الحق والصواب . وهذا
على أساس أن شريطة الاجتهاد شريطة جواز وصحة كما هو مذهب الجمهور
ومنهم الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية وجمهور المالكية وذلك لأن ولية كل
من المقلد والجاهل القضاء ليست بجائزه ولا صحيحة عندهم وحكمه غير نافذ
ولو صادف الحق إذ لا ولية له عند وجود المجتهد ، فإن لم يوجد إلا الجاهل أو
المقلد فهذا هو قضاء الضرورة صحيح وينفذ والضرورة تقدر بقدرهما .

وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنّة والمعقول :

١- فمن الكتاب قوله تعالى : «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ» النساء : ٥٩ ، إذ الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى
الرسول هو الرد إلى سنته ولا سبيل إلى ذلك إلا من مجتهد ، فلا يفصل
في النزاع إذن سواه.

الذين جعلوا لهم في الأستانة

ثم إن غير المجتهد لا يعرف الحق أصلاً ، وكل من كان كذلك فإنه لا يصلح قاضياً . وذلك لأن الحق إنما يعرف بالدليل الشرعي والحال أنه لا يعرف الدليل الشرعي ولا الطريق الموصل إليه وكل من لا يعرف الحق فهو ممنوع من القضاء لأن الحق إنما يعرف بالدليل الشرعي .

٢- ويؤيد ذلك أيضا قوله تعالى : «يَا دَاوُودِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» سورة ص: ٢٦ . وهذا أمر لسائر الحكماء في كل زمان ومكان ولو لم يكونوا رسلاً أو أنبياء .

وقد يقول قائل إن هذه الآية ليست في شريعتنا فليست نصاً في الدليل ، فهناك من شريعتنا ما يؤيدها في قوله تعالى : «وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بِمَا تَرَى بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» سورة المائدة: ٤٢ ، وهذا يدل على أن القاضي مأمور بالحق ومنهي عن الحكم بغيره .

٣- والدليل على النهي عن الحكم بغير الحق قوله تعالى : «قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَا بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» الأعراف: ٣٢ .

٤- ويؤيد ذلك أيضاً ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (القضاة ثلاثة ، قاض في الجنة وقاضيان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، وأما اللذان في النار فرجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على الجهل فهو في النار) رواه أبو داود .

٥- التقليد ضرورة في حق الشخص المقلد نفسه والضرورة تقدر بقدرها

الذين والذئب في الأنباء

فلا تتعذر إلى غيره ، ومعنى ذلك أننا لا يمكن أن نلزم المتقاضين بما التزم به هو ، ولأنه إذا لم يجز للجاهل بأحكام الشريعة أن يفتى الناس وهو لا يلزمهم الحكم ، فلأنه لا يجوز أن يقضي بينهم وهو يلزمهم الحكم من باب أولى.

وقالت الشافعية : لا يجوز أن يعقد تقلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه لقوله تعالى : «**فَاخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**» ، والحق ما دل عليه الدليل الشرعي ، وذلك لا يتعين في مذهب معين ، لأن ما يعتبر دليلا في مذهب معين قد لا يعتبر في مذهب آخر . وقد اشترطنا في القاضي أن يكون مجتهدا عارفا بأصول الشريعة والقدرة على البحث في فروعها ليتمكن الترجيح بين الأدلة و اختيار الموفق لحكم الشرع . فإن قلد القاضي على أن يحكم بمذهب معين بطلت هذه التولية واعتبر حكمه غير ملزم لأن التولية علقت على شرط مبطل ، وما كان الشرط باطلًا كانت التولية باطلة لأن ما بني على باطل فهو باطل . فإن فقد شروط الاجتهاد فولى السلطان ذو شوكة فاسقا أو جاهلا أو مقلدا نفذ قضاوه للضرورة حتى لا تعطل مصالح الناس .

أما الحنفية فقد خالفوا رأي الجمهور وقالوا : (يصلح تقليد العامي أو الجاهل أو المقلد القضاء وينفذ الحكم وأن الاجتهاد ليس بشرط صحة ولا جواز وإنما هو شرط أولوية فقط بحيث يصح تقليد العامي أو الجاهل أو المقلد القضاء وينفذ الحكم مع تأثيم الحاكم الذي ولاه) .

وقد رد جمهور العلماء على ذلك بما يأتي :

1- إن الغرض ليس فصل الخصومات على أي نحو بل فصلها وفق القانون

الذين والذئب في الأنباء

الإلهي والقاضي الذي لا يفهم الشريعة فهم صحيحاً لا يمكنه تحقيق ذلك.

٢- إن الله قد تعبدنا بالحكم بما أنزل ونهى عن الحكم بالأهواء والتحذير من الذين يفتون الناس ويبعدونهم عن الحكم بما أنزل الله. قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَهُمْ وَأَخْذُرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُوا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ المائدة: ٤٩.

ولضرورة الاجتهاد في الدين فقد حرص كبار الأئمة على نهي الناس عن تقلدهم كما فعل الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي وغيرهما.

ثم إن الاجتهاد في زماننا هذا أيسر مما كان في أي عصر مضى ، فقد جمعت العلوم وحررت المعرفة دون تحدٍ ، وحينما لا يكون هناك مجتهد ولو على سبيل الافتراض حقيقة أو حكماً ، فهذه مسألة قضاء الضرورة فيسقط هذا الشرط وتقدر الضرورة بقدرها.

والخلاصة أن الاجتهاد شرط أساسى في القاضي وعلى المجتمع المسلم توفير المجتهدين في مجال العلوم الشرعية للفتيا والقضاء وهو فرض كفاية إن تركه المسلمون أو قصرروا فيه يأثمون جميعاً.)^{١٣١}

١٠-٢-٢ ولية التحكيم في الشريعة الإسلامية :

التحكيم هو تراضي طرفى الخصومة على تخير حكم أو أكثر للفصل بينهما في خصومتها وهؤلاء المحكمون غير معينين من الحاكم بل هم من

(١٢٦) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٤٢ .

المتطوعين لهذا العمل . وهذا النظام معمول به منذ فترة بعيدة ولا يزال العمل به قائما في أماكن كثيرة من العالم الإسلامي وتأخذ السلطات الرسمية في بلاد كثيرة بالأحكام الصادرة عن مجالس التحكيم خاصة أنها تخفف العبء عن النظام القضائي وتتوج عنها غالبا سرعة في الفصل في القضايا .

١-١٠-٢- الفرق بين ولاية التحكيم وولاية القضاء :

(القضاء تحكيم ملزم بين الخصوم وولايته عامة ولا خلاف بين الفقهاء في ثبوت إلزامه حسب شروطه السابقة الواجب توفرها في القاضي بالنسبة لجميع الخصوم .

وأما التحكيم فولاية خاصة فيها معنى ولاية القضاء من وجه ، وتحتفل عنه من وجه آخر ، تتفق معه في أنها فصل بين متخصصين أو متزاعين والحكم بينهما ، وتحتفل عنه في أنها ولاية خاصة وقضاؤها غير ملزم للطرفين إلا برضائهما ، لأن التحكيم معناه أن يتحاكم شخصان إلى من يصلح أن يكون حاكما ليحكم بينهما في أمر فيه نزاع .

وإجماع العلماء منعقد على جواز التحكيم والعمل به ، ولأنه متى لم نجز التحكيم لضيق الأمر على الناس لأنه قد يشق الأمر على بعض الناس بالنسبة للحضور إلى مجلس القضاء فجوزنا التحكيم للحاجة .

وولاية التحكيم جائزة في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى في شأن نزاع العلاقة الزوجية : «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوهَا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَّفُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» النساء : ٢٥ .

وقد تحاكم عمر رضي الله عنه وأبي بن كعب إلى زيد بن ثابت ، كما تحاكم



عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم في نزاع بينهما .
والتحكيم يجوز في كل الخصومات التي تنشأ بين الناس كما يجوز ذلك في
القضاء وهذا قول فريق من الشافعية .

وقال آخرون لا يجوز التحكيم إلا في الأموال ، أما النكاح والقصاص
واللعان والحدود فإنه لا يجوز التحكيم فيها لأنها حقوق بنيت على الاحتياط .
وقال الحنفية : لا يجوز حكم المحكم في حد أو قصاص لأن حكم المحكم
بمنزلة الصلح ، فكل ما يجوز استحقاقه بالصلح يجوز التحكيم فيه ، وحد
القذف والقصاص لا يجوز استيفاؤهما بالصلح وبعقد ما فلا يجوز التحكيم
فيهما كما في بقية الحدود .)١٢٧(

٢-١٠-٢ شروط المحكم :

(عند الشافعية يشترط في المحكم أن تتوفر فيه أهلية القضاء حتى يمكن
القول بنفاذ حكمه عند من قال بذلك ، فإن كان غير أهل لولاية القضاء فلا
خلاف بينهم على أنه لا تصح ولايته في التحكيم ولا ينفذ حكمه قطعا ، والمراد
بأهلية هي أهلية القضاء المطلقة لا بالنسبة لواقعة المراد التحكيم فيها ،
ولذا اشترط في المحكم صفة القاضي ، وقد استثنى من ذلك التحكيم في عقد
النكاح حيث يجوز فيه التحكيم عندهم لمن لم يكن مجتهدا .

أما عند الحنفية فكل من تقبل شهادته في أمر جاز أن يكون حكما فيه
وإلا فلا .

وعند المالكية : إذا كان من أهل القضاء جاز تحكيمه بلا خلاف عندهم

(١٢٧) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٧٨ .

وكان حكم المحكم نافذا إن حكم صوابا أي موافقا لأصول الحكم في الشريعة. ولا ينقض حكمه هذا ما دام الطرفان رضيا بهذا التحكيم ، ولأن حكم المحكم يرفع الخلاف لحكم الحاكم. ولهذا اشترط في المحكم أهلية الاجتهاد على الراجح عندهم.

والأمور التي يجوز التحكيم فيها عند المالكية هي : الأموال والجروح . وأما سائر الحدود والقصاص واللعان والنسب والطلاق فلا يجوز في أحد منها التحكيم لأنه تعلق بها حق لغير الخصمين إما لله تعالى كما في الحدود والقتل والطلاق . وإما لأدمي كما في اللعان والنسب.)^{١٢٨}

١١-٢- ادب القضاء في الإسلام:

الآداب جمع أدب ، والأدب : هو السلوك الحسن والالتزام بما درب عليه الإنسان وعود من أخلاق فاضلة وتعاليم حسنة ، فيقال : أدب الرجل ولده يعني علمه وهذبه ونشأه نشأة حسنة .

ويقال : رجل مؤدب أي جميل الصفات حسن المعاملة بين الناس فهو محمود السيرة حسن السلوك .

ومن هذا القبيل قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أدبني ربى فأحسن تأدبي) رواه السيوطي في الجامع الصغير .

وقول الله سبحانه وتعالى في مدح نبيه الذي التزم بهذا الأدب : «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ» القلم: ٤ .

والمراد بالأدب في باب القضاء التعاليم التي ينبغي مراعاتها ويحسن الالتزام

(١٢٨) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٨٠ .

بها في هذا المجال . ومن هذه التعاليم التوجيهات النبوية السابق ذكرها .
ومن هذه التعاليم أيضاً ما يجب الالتزام بها بحيث يعتبر الخروج عنها أو
إهمالها وعدم مراعاتها مؤثراً في ولية القاضي وفيما يصدره من أحكام ، وإنما
يندب إليها ويحسن مراعاتها استكمالاً لمهمة القضاء وتسويغه بين الناس .
(ومن الآداب التي يجب على القاضي أن يراعيها أيضاً ويلتزم بها في
قضائه ما يلي :

١- التزام الحكم فيماولي فيه :

على القاضي التزام الحكم في اختصاصه فقط حسب ما ولي فيه من
قضاء سواء كان ذلك في الموضوع أو محل الولاية ، فإن خالف في ذلك لا يعتد
بما يصدره من أحكام ولا يجوز قضاوه قوة التنفيذ والقضاء . ولهذا فلا يجوز
للقاضي أن يقضي ولا أن يستخلف غيره فيما لا يجوز له في الاستخلاف ، ولا
أن يسمع البينة ، ولا أن يكاتب قاضياً آخر في حكم في غير عمله ، فإن فعل
شيئاً من ذلك لم يعتد به ، لأنه لا ولية لقاضي في غير عمله المخصص له ،
فكان حكمه فيما ذكرناه حكم أفراد الرعية .

٢- لا يحكم في قضية أحد أطراها أصله أو فرعه :

يلتزم القاضي إلا يحكم لنفسه وكذا أصله وفرعه في خصومة ما أو باثبات
حق لأنه متهم في ذلك ، وذلك لأنه لا يجوز أن يشهد لنفسه لأن الشهادة للنفس
تركية وذلك منهى عنه أخذها من قول الله تعالى : ﴿فَلَا تُرْكِنُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ
بِمَنْ أَتَقْسِي﴾ النجم : ٢٢ ، والقضاء نوع من الشهادة فيها إلزام لأحد الخصوم
ولذا امتنع على القاضي الحكم لنفسه لهذا السبب ، أما تعدي ذلك الحكم إلى

والده وولده فلأنهما في حكم نفسه وهذا هو الراجح في مذهب الشافعى ولأن ذلك مما يتعلق بنزاهة القضاء وبعده عن الريبة والتهمة.

٣- عدم قبول هدية فيها شبهة رشوة :

والهدية التي تهدى إلى القاضي من أحد الخصوم وليس من عادته من قبل توليه منصب القضاء لا يجوز قبولها ، فإن قبلها فهي رشوة في صورة هدية ويكون حكمها حكم الرشوة من حيث الحرمة ويجب الامتناع عن أخذها وقد سبق ذكر حديث ابن التبيعة الوارد في هذا الموضوع.

وأما من كانت له عادة بأن يهدى إليه قبل ولایة القضاة برحمة أو مودة أو صداقۃ فإن كانت الهدية وقت الحكم في خصومة للمهدي مع غيره من الناس لم يجز قبولها لأنها رشوة وأن إعطاءها في حال الخصومة اتهام للقاضي . وإن لم تكن للمهدي خصومة أمام القاضي فإن كانت الهدية أكثر مما كان يهدى إليه من قبل توليه ولایة القضاة لم يجز قبولها لأن الزيادة حدثت بالولایة ، وعليه فمن الأفضل الامتناع عن قبول الهدية لاحتمال أن تكون من أجل قضية متطرفة مستقبلاً لمعطى الهدية .

وقد قيل : (والأصوب في زماننا عدم قبول الهدية مطلقاً لأن الهدية تورث إذلال المهدي إليه وفي ذلك ضرر بالقاضي ودخول الفساد عليه) وقيل : (إن الهدية تطفئ نور الحكمة) وقال ربيعة : (إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة) فلما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها فقال : كان له هدية وكانت لنا رشوة ، لأنه يتقرب إليه لنيوته لا لولايته ، ونحن يتقرب إلينا للولایة).

٤- التسوية بين الخصميين في كل شيء :

من الآداب الواجبة على القاضي بعد توليه منصب القضاء التسوية بين الخصميين في كل شيء وهذا يتطلب :

١- التسوية بينهما في الدخول والإقبال عليهم والاستماع منهمما وذلك لما روتته أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من ابتدى بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقدمه) رواه البيهقي في السنن . والأمر للوجوب ولا صارف له عن هذا الأصل . وقد كتب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري لما ولاء القضاة : (آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطبع شريف في حيفك ولا يأس ضعيف من عدلك) رواه البيهقي في السنن . ولأنه إذا قدم أحد الخصميين على الآخر في شيئاً من ذلك انكسر قلب الآخر وقد لا يمكن من استيفاء حاجته ظاناً منه أنه ربما لا فائدة من إقامتها ما دامت هناك مودة بين القاضي وخصمه فلابد أنه ناصره .

٢- التسوية بين الخصميين في المجلس بحيث لا يضيق القاضي أحدهما دون الآخر وذلك لما روي أن رجلاً نزل بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ليقضي له فقال علي رضي الله عنه : أولك خصم؟ فقال الرجل نعم . فقال علي للرجل : (تحول عنا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يضيقن أحد الخصميين إلا ومعه خصمه) رواه الألباني ، ولأن في استضافة أحدهما دون الآخر إظهار الميل وترك العدل . ويلزم على القول بالتسوية في مجلس القضاء إلا يأمر أحد الخصوم بإقرار أو إنكار لأن في الأمر بالإقرار إضرار بالمقر وفي الإنكار إضرار بالخصم .

٢- عدم انتهار أحد الخصوم بفعل أو قول أو إشارة ، لأن ذلك يكسر شوكته ويعنده من استيفاء حجته ، ولكن إذا أظهر أحدهما شدة في الخصومة أو التواء فيها أو سوء أدب نهاد القاضي عن ذلك ، فإن عاد زجره ، ثم إن عاد عزره بما يليق ولا يعتبر ذلك مخلا بعدالة التسوية بين الخصوم وإنما ذلك من باب الإجراءات القضائية الخاصة بالقاضي في سلطته والمحافظة على نظام القاضي وهيبته.

٤- ترتيب الخصوم من حيث نظر قضاياهم حسب ترتيبهم في الجئ إلى مكان القضاء الأول فال الأول سبق إلى حق له فقدم على من بعده ، كما لو سبق إلى موضوع مباح أو إلى إحياء أرض موات.

٥- عدم زجر الشهود فلا يزجر شاهدا ولا يعنفه لأن ذلك يمنعه من أداء الشهادة على وجهها الصحيح وقد يدعو ذلك الشاهد إلى ترك القيام بتحمل الشهادة وأدائها وفي ذلك تضييق للحقوق بين الناس وهذا يتعارض مع مهمة القاضي الرئيسية وهي الحكم بأداء الحقوق إلى أصحابها وتأديتها لهم . كما لا يجب على القاضي ألا يتخد شهودا معينين عنده لا تقبل شهادة غيرهم في القضايا التي يحكم فيها ولو كانوا ثقة عنده لأن ذلك تضييق على الناس وإضرار بهم في حفظ حقوقهم . وما شرع القضاء إلا لرفع هذا الضرر ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام ولأن الشهود يختلفون من قضية إلى أخرى .

٥- تخير أفضل الأماكن الصالحة للحكم والقضاء :

إذا لم يكن القاضي مقيدا في قضائه بمكان معين لمجلس القضاء يحكم فيه طبقا لما سبق توضيجه من وجوب التزام بالشخص المكاني (الدائرة القضائية)

الدين والدولة في الانسلاخ

ويتصور ذلك حاليا في أماكن الحكم المعدة لذلك من جهة الدولة ويطلق عليها المحكمة ما لم يكن القاضي مختصا من قبل السلطة القضائية لنظر قضاياه في محكمة معينة بحيث لم تكن هناك أماكن معدة لذلك فإن للقاضي أن يتخير مكانا في دائرة القضائية لينظر في قضاياه وليحكم فيه ومن المستحب أن يجلس القاضي للحكم في موضع بارز يصل إليه كل الناس بحيث لا يحتجب عن أحد بغير عذر ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من ولد من أمر المسلمين شيئا فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون حاجته وفاقتته) رواه ابن حجر العسقلاني.

والمستحب أن يكون المجلس فسيحا حتى لا يتآذى بضيقه الخصوم ولا يزاحم فيه الشيخ العجوز ، وأن يكون بحيث لا يتآذى فيه أحد بحر أو برد فوق العادة أو براحة كريهة لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عندما ولاه القضاء : (إياك والقلق والضجر) وهذه الأشياء تفضي إلى الضجر في العادة وقد تمنع الحاكم من التوفر على الاجتهد كما تمنع الخصوم من استيفاء الحجة ، وإنما لم يكن ذلك واجبا لاحتمال عدم توفر ذلك المكان الذي تتوفر فيه هذه الشروط لأن القاضي قد لا يقدر بنفسه على تهيئة المكان بهذه المواصفات للحكم فيه ومطلوب منه أن يحقق العدالة بين الناس ويحكم بينهم في أي مكان في حدود الاختصاص الزماني والمكاني المعين له من قبل السلطة القضائية.

ولهذا وجب عليه أن يحكم في خصومات الناس في أي مكان يقدر على الحكم فيه في الشارع أو في المنزل أو في المسجد ما لم يكن هناك مكان معد لذلك كما سبق بيانه.

فإن كان القضاء في المسجد أو في غيره فالمستحب أن يجلس القاضي مستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم (خير المجالس ما استقبل به القبلة) وأن يجلس عليه السكينة والوقار من غير تجبر ولا استكبار لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وهو متকئ على يساره فقال : (هذه جلسة المغضوب عليهم) رواه الألباني.

وإذا خرج القاضي إلى مجلس القضاء والحكم فالمستحب له أن يدعو بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روتته أم سلمة رضي الله عنها عنه : (اللهم إني أعوذ بك من أن أذل أو أذل ، أو أضل أو أضل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي) رواه أبو نعيم في الحلية

وإن وجد مكان يصلح للقضاء غير المسجد فالأفضل والمستحب أن يكون فيه لأن القضاء في المسجد مع جوازه شرعاً إلا أنه مكره وغير مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه معاذ عنه : (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم، وأجمروها في الجمع ، واتخذوا على أبواب مساجدكم مطاهير) رواه البيهقي ولأن الخصومة عادة يحضرها اللطف والسفه فينزعه المسجد عن ذلك ، ولاحتمال وجود الجنب أو الحائض لخصومة وقد يتذرع عليهمما الحضور لأن مثلكم يمنعون من الجلوس والمكوث في المسجد مع هذا الحديث وهذا يؤثر في سير الخصومة وإنما كان الجلوس للقضاء في المسجد مكرهها وليس بحرام لأن المنع لسبب خارج عن القضاء كالنهي عن البيع وقت النداء لل الجمعة حيث اتفق الجمهور على أن النهي للكراهة . ولهذا قال الفقهاء إذا جلس القاضي في المسجد لغير غرض القضاء فحضر خصمان وطلبا من القاضي أن يحكم بينهما

الذين والذلة في الأنباء

جاز بدون كراهة لأن ذلك أمر عارض لما روى عن الحسن البصري قال : دخلت المسجد فرأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه قد ألقى رداءه ونام فأتاه سقاء بقرية ومعه خصم فجلس عثمان وقضى بينهما) وهذا هو قول جمهور الفقهاء ولديهم الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : **﴿وَهُلْ أَتَكُ تَبِأَ الْخَضْمِ إِذْ تَسْوَرُوا الْمُحْرَابَ﴾** (٢١) **إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاؤُودَ فَفَزَعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخْفُ خَضْمَانْ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَخْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ﴾** سورة ص: ٢٢-٢١ ، وقد أقرهما عليه السلام على الدخول وحكم بينهما ، وإن كان ذلك في شرع من قبلنا إلا أنه شرع لنا ما لم يرد ما يدل على أنه ليس من شرعنا ، وقد ثبت أنه وقع للنبي محمد صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وحكم في المسجد .

وأما للسنة فما ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك أنه قال : تقاضيت ابن أبي حدرد دينا لي عليه في المسجد حتى ارتفعت أصواتنا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بيده إلى : (أن ضع من دينك الشطر فقلت : نعم يا رسول الله . فقال : قم فاقضه) .

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على جواز القضاء في المسجد على الجملة ، وإن كان الإمام مالك رضي الله عنه قد جعل ذلك الإجماع على الجواز وعدم الكراهة لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده في المسجد ، والراجح أن ذلك كان اتفاقا لا على أنه مجلس قضائي ثابت .

وقد ذهب البعض إلى منع القضاء في المسجد وتحريمه ، وحكي ذلك عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهمما استدلا بما رواه البيهقي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم

ورفع أصواتكم وخصوصاتكم وحدودكم وسل سيفكم وشراءكم وبيعكم) والقضاء في المسجد يستتبع معظم هذه الحال ، كما استدلوا من جهة المعمول بما سبق أن ذكر دليلاً للكراهة عند من قالوا بذلك وهم الشافعية.

والراجح ما ذهب إليه الشافعية لأن الأدلة تساندهم وهو أقرب وأولى من القول بالحرمة .

وعليه فترجح القول بالمنع من القضاء في المسجد لو كان هناك مجلس قضائي للقاضي الحكم فيه من قبل السلطة القضائية فتركه وجلس للقضاء في المسجد لأنه بذلك خالف حدود سلطته طبقاً لعقد ولايته القضائية ، أما ترك الأمر له فإن الجواز باقٍ وله أن يحكم في المسجد ويكون حكمه صحيحاً ينفذ وإن كره له ذلك فبقي أن الأفضل والأولى لكرامة المسجد والقاضي أن يكون القضاء خارج المسجد في المكان الذي يليق به حسب ما سبق بيانه في أول الكلام .

ومن الإفضل اختيار مكان مجلس القضاء (المحكمة) يكون في مكان مناسب وسط البلدة ، وفـ تكلم فقهاء الإسلام عن مكان الحكم بأوسع مما تكلم رجال القانون الوضعي وقالوا بجعله في وسط الدائرة واختيار المكان البارز الربح . كما اهتم الفقهاء بالمجلس القضائي وهيبته ونظامه ووضعه بحيث يحقق الغرض منه وهو العدالة بين الناس وإيصال الحقوق إلى أصحابها .

٦- اتخاذ الأعوان في مجلس القضاء :

ويستحب للقاضي أن يتخد الأعوان في مجلس القضاء مثل الكاتب استاداً إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ كتاباً منهم علي بن أبي طالب وزيد بن

الذين جعلوا مهنة الأستاذة

ثبتت ومعاوية وابن أبي السرح رضي الله عنهم ويستحب للقاضي أن يكون عدلاً مسلماً أميناً عارفاً بمهنته.

وكذلك يستحب اتخاذ حاجب لأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قد اتخذوا حجاباً. وقال الشافعية : (ينبغي للحاكم ألا يتخذ حاجباً في حال سكون الناس واجتماعهم على التقوى فأما إذا كثر الهرج والسفهاء واستطال الأغنياء فإن المستحب أن يتخذ الحاجب).

ويكون دور الحاجب أن يرتب الخصوم ويعنفهم من المخاصمة وبزجر الظالم ويأخذ بيد المظلوم وفيه حفظ مكانة القاضي.

وقال الماوردي : (يشترط في الحاجب : العدالة والعفة والأمانة ويستحب أن يكون حسن النظر جميل المخبر عارفاً بمقادير الناس بعيداً عن الهوى معتدل الأخلاق بين الشراسة واللين).

وكذلك من المستحب اتخاذ محضرى الخصوم لإحضار الخصوم واستدعائهم وحفظ النظام وقد تقوم بذلك الشرطة.

ومن ضمن أعون القاضي الترجمان الذي يستدعيه القاضي عند الحاجة ويشترط فيه العدالة ليؤتمن في نقله. وقد يكون من الأفضل التعدد.

ومن ضمن أعون القاضي أهل الخبرة في الطب والهندسة والتجارة والزراعة وغيرها وقد يعينون بصفة دائمة أو يتم انتدابهم عند الحاجة.

ويشترط في جميع أعون القاضي الأمانة والعدالة.

٧- مشاورة الفقهاء في مجلس القضاء أو خارجه :

يستحب احضار الفقهاء لمشاورتهم في مجلس القضاء أو خارجه وخاصة

فيما يشكل من القضايا لقوله تعالى : « وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ »، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه وإن كان غنياً عن ذلك لتأييده بالوحي إلا أن الله أراد أن يضع سنة بذلك ملن بعده.

وكان أبو بكر إذا نزل به أمر استدعي رجالاً من المهاجرين والأنصار واستشارهم ، ولما ولي عمر بن الخطاب الخلافة كان يدعونه هؤلاء النفر وشاورهم حتى يتبين له الحق فيحكم به .

وإذا كان القاضي مجتهداً فيمكنه الحكم باجتهاده وإن كان الأفضل في جميع الأحوال الرجوع إلى أهل العلم والرأي والمشورة .

٨- اتخاذ مكان للحبس لمن يستحق ذلك :

ويستحب اتخاذ مكان للسجن لاستخدامه عند الحاجة إما للزجر والتأديب لمن يخلون بنظام القضاء وهبته وإما لاستيفاء الحق من المماطل .

٩- لا يحكم القاضي إلا إذا كان في حالة جيدة :

ويستحسن امتاع القاضي عن الحكم عند تعرضه لأحد الأمور أو الأعراض التالية :

- الجوع أو العطش الشديدان .
- الغضب .
- الخوف الشديد أو الفرح الكبير المفاجئ .
- مغالية النعاس .
- المرض المؤلم الذي يقلق في القضاء .

- مدافعة الأخبين (أي الرغبة الشديدة في قضاء الحاجة).
 - الحر الشديد المزعج أو البرد القارص المؤلم.
- ١٠- ويكره للقاضي البيم والشراء بنفسه ومزاولة الأعمال والتجارة :

لأن ذلك قد يشغله عن القيام بعمله وقد يخل من هيبة القاضي.)^{١٢٩}



(١٢٩) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٨٣ .

الفصل الثالث

الحكم بما أنزل الله وواقعنا المعاصر

١-٢-٦ وجوب الحكم بما أنزل الله وحكم من تركه:

نزل القرآن الكريم على محمد صلى الله عليه وسلم ليعمل به ول يكن
الحكم على أفعال العباد:

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ
وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ النساء: ١٠٥ .

وما ورد من أوامر الله ونواهيه في كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه
وسلم فهي أمور واجبة ينبغي أن يتلزم بها المسلم ويسلم بها ولا يردها. قال
تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ
مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ الأحزاب: ٣٦ .

ولقد حكم الله سبحانه وتعالى على من ترك حكمه عز وجل وعمل بأهواء
نفسه أو بما يسمونه القوانين الوضعية ، حكم على كل هؤلاء بالكفر والظلم
والفسق فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
المائدة: ٤٤ . وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
المائدة: ٤٥ . وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾
المائدة: ٤٧ .

قال صاحب الظلال في تفسير هذه الآيات :



(تناول هذه الآيات أخطر قضية من قضايا العقيدة الإسلامية والمنهج الإسلامي ونظام الحكم والحياة في الإسلام ، إنها قضية الحكم والشريعة والتقاضي ، ومن ورائها قضية الألوهية والتوحيد والإيمان ، والقضية في جوهرها تتلخص في الإجابة على هذا السؤال : أيكون الحكم والشريعة والتقاضي حسب مواطيق الله وعقوده وشرائعه التي استحفظ عليها أصحاب الديانات السماوية واحدة بعد الأخرى وكتبها على الرسل وعلى من يتولون الأمر بعدهم ليسيروا على هداهم ؟ أم يكون ذلك كله للأهواء المتقلبة والمصالح التي لا ترجع إلى أصل ثابت من شرع الله والعرف الذي يصطلاح عليه جيل أو أجيال ؟ .

وبتعمير آخر : أتكون الألوهية والربوبية والقوامة لله في الأرض وفي حياة الناس ؟ أم تكون كلها أو بعضها لأحد من خلقه يشرع للناس ما لم يأذن به الله ؟

الله سبحانه يقول إنه هو الله لا إله إلا هو ، وإن شرائعه التي سنها للناس بمقتضى ألوهيته لهم وعباديتهم له وعاهدهم عليها وعلى القيام بها هي التي يجب أن تحكم هذه الأرض وهي التي يجب أن يتحاكم إليها الناس وهي التي يجب أن يقضي بها الأنبياء ومن بعدهم من الحكام .

والله سبحانه وتعالى يقول إنه لا هوادة في هذا الأمر ولا ترخيص في شيء منه ولا انحراف عن جانب ولو صغير ، وإنه لا عبرة بما تواضع عليه جيل أو لما اصطلاح عليه قبيل مما لم يأذن به الله في قليل ولا كثير .

والله سبحانه يقول إن المسألة في هذا كله مسألة إيمان أو كفر أو إسلام أو جاهلية وشرع أو هوى وإنه لا وسط في هذا الأمر ولا هدنة ولا صلح . فالمؤمنون

الذين يحکمون بما أنزل الله في الأرض

هم الذين يحکمون بما أنزل الله لا يخرمون منه حرفا ولا يبدلون منه شيئا . والكافرون الظالمون الفاسقون هم الذين لا يحکمون بما أنزل الله . وأنه إما أن يكون الحكام قائمين على شريعة الله كاملة فهم في نطاق الإيمان ، وإما أن يكونوا قائمين على شريعة أخرى مما لم يأذن به الله ، فهم الكافرون الظالمون الفاسقون . وأن الناس إما أن يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله وقضائه في أمورهم فهم مؤمنون ، وإلا فما هم بالمؤمنين . ولا وسط بين هذا الطريق وذاك ولا حجة ولا معذرة ولا احتجاج بمصلحة ، فالله رب الناس يعلم ما يصلح الناس ، ويضع شرائعه لتحقيق مصالح الناس الحقيقية وليس أحسن من حكمه وشريعته حكم أو شريعة) ١٥ (- تفسير سورة المائدة .

(ولقد قال العلماء بأن الحكم بما أنزل الله يختلف حسب حال فاعله واعتقاده : (ويمكن تقسيم الذين لا يحکمون بما أنزل الله إلى أربعة أصناف :

الأول : الذين حكموا بالقوانين الوضعية راضين مختارين في كل شؤون حياتهم وجعلوها بديلا عن الأحكام الشرعية اعتقادا منهم أنها أدق وأتم وأشمل وأكمل من شرع الله تعالى أو أن شرع الله كان لفترة وانتهى الحكم به بانتهاء تلك الفترة ، أو يعتقد الحاكم أن تحكيم القوانين الوضعية كتحكيم الشريعة الإسلامية أو غير ذلك مما يفتريه الحاكم ، فمثل هؤلاء كفار لا شك في كفرهم وخروجهم عن ملة الإسلام .

الثاني : الذين أطاعوا المبدلين لشرع الله واقتعوا بأرائهم واعتبروا ما وضعوه من قوانين يحقق طموحاتهم ويصلح من شأنهم وينظم حياتهم ، وقد وجدت لديهم قناعة تامة بذلك ، فمثل هؤلاء كفار أيضا خارجون عن ملة الإسلام .

الثالث : الذين غلبو على أمرهم فهم يعتقدون أن حكم الله أتم وشرعيه أولى في الحكم بين الناس ويعرفون أنهم بهذا قد تجاوزوا الحق وخالفوا الصواب وعصوا الله ورسوله وهذا ما يسمى بالكفر العملي لا الاعتقادي ، أي أن هؤلاء كفرهم كفر عملي لا يخرجهم عن ملة الإسلام.

الرابع : الذين يجهلون أحكام الشريعة عموماً من عبادات ومعاملات وقضاء ونحو ذلك ، وليس لديهم من العلم ما يميزون به بين حكم الله وحكم القوانين الوضعية ، وإنما عاشوا وتربيوا في المجتمعات التي تحكم بالقوانين الوضعية فألفوا أحكامها ولم يعرفوا سواها ، فهؤلاء جهلهم بأحكام الله مساو لجهلهم بفرائض الإسلام الأخرى . وتبصير هؤلاء بدينهم ومعرفتهم بأحكام شريعة لربهم ألزم الواجبات على علمائهم ، فإذا قصر العلماء أو تقاعسوا عن أداء هذا الواجب العظيم فهم يتحملون قسطهم من تبعات ذلك ، وسيحملون أوزارهم وأوزار من قصرروا في إسداء النصح إليهم) ١٢٠

٢-٣-٢ واقع المسلمين اليوم في ضوء الشريعة الإسلامية :

لقد عرضنا في الصفحات السابقة قواعد في السياسة الشرعية . وبيننا فيها بعض أحكام الفقه الإسلامي التي استبطها الفقهاء من الكتاب والسنّة . وما فعله الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، والآن دعونا نجري مقارنة بين هذه القواعد الفقهية وبين واقع عامة المسلمين اليوم فنذكر الآتي :

(١٢٠) الحكم بما أنزل الله - حكمه وحال من فعل ذلك ص ٥٢ .

- تقوم أساس الشرعية والسيادة للدولة في الشريعة الإسلامية على مبدأ الخلافة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حماية الدين وسياسة الدنيا بالدين ، أما أغلب الحكومات القائمة فهي تستند على قواعد أخرى :
 - وهناك حكومات تستند في شرعيتها على ما يسمونه الشرعية الثورية التي نشأت نتيجة الانقلابات العسكرية.
 - وهناك حكومات تستند إلى ما تسميه تقويض الشعب بادعاء أنها نظم ديمقراطية مع أن منشأها في الأصل كان عن طريق الوصول للحكم بالقوة عن طريق الانقلابات العسكرية ، أما الانتخابات التي تدعى أنها أوصلتها للحكم فهي في مجموعها انتخابات مطعون عليها بالتزوير والبطلان وأجريت خلال جو من الإرهاب الحكومي وتحت قوانين ونظم فصلت تفصيلاً لمصلحة هذه الفئة الحاكمة ، ووضعت لمنع التيارات الإسلامية الداعية لتطبيق الشريعة الإسلامية من أن تمثل بوزنها الحقيقي بين جماهير الشعب.
 - وهناك حكومات تقول أنها تحكم باسم نظم علمانية صريحة مثلاً كان يحدث في تركيا وتونس وغيرها أو تحت مسميات لنظريات علمانية من الاشتراكية والليبرالية وتسقى فكرها السياسي ونظمها القانونية تقليداً لمن تأثروا بهم من الدول والحكومات الكافرة في الشرق أو الغرب .
- ١- يلزم في آية دولة إسلامية أن يكون النظام التشريعي والقانوني للدولة مستمدًا من الشريعة الإسلامية فيؤخذ بها ليس في العبادات وحدها

الذين والذئب في الأنباء

بل في المعاملات بين أفراد الشعب وفي العلاقات الدولية بينها وبين الدول الأخرى ولتنظيم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين داخل الدولة المسلمة. أما واقع المسلمين فإنه يقول بغير ذلك :

- فهناك دول قليلة تستمد نظامها القانوني والتشريعي من الشريعة الإسلامية ، وهي دول تعد على أصابع اليد .
 - أما معظم الدول الإسلامية فقد صيفت نظمها القانونية في الحقبة الاستعمارية التي تم فيها الأخذ بقوانين مستمدة من القانون الروماني أو الفرنسي أو الإنجليزي أو غير ذلك .
 - فهناك دول لا علاقة للقوانين فيها مع الشريعة الإسلامية بل هي مخالفة لها في أغلب بنودها ، ومن هذه الدول تركيا وتونس .
 - وهناك دول مثل مصر تعمل بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية وقانون الأسرة ، بينما القانون الجنائي مستمدًا كليًّا من القانون الفرنسي وتناقض مواده مع الشريعة الإسلامية في تعريف الجرائم وتقدير عقوباتها وكذلك القانون المدني فيه مواد عديدة تبيح الربا ولا تعتبره جريمة تحت أي ظرف من الظروف ، ويدرك هنا أن النظام الناصري قد تم في عهده إلغاء القضاء الشرعي ودمجه في النظام القضائي العام الذي تم وضعه وتنظيمه في عهد المستعمر تحت حرابة .
- ٢- يلزم في ظل الحكم الإسلامي تنظيم فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعيين المحتسبين وتنظيم عملهم ، بينما في أغلب الدول الإسلامية تمارس الجرائم والمنكرات جهاراً مثل شرب الخمر ودور اللهو

والدعارة العلنية والمستترة وأعمال الفن المنفلت وغيرها ، ولا يجرؤ أحد على الإنكار على ذلك بل قد يتعرض من ينكر هذه الأعمال إلى السجن والتشهير واللاحقة بدعوى التطرف والإرهاب والأصولية.

٤- يلزم في ظل الحكم الإسلامي أن تصاغ العلاقات الدولية مع الحكومات غير الإسلامية حسب المصلحة العامة للمسلمين وحسب موقف هذه الدول من المسلمين بينما نجد الكثير من الدول الإسلامية تقيم علاقات حميمة وطيدة مع دول محاربة للمسلمين ومنتهكة لحرماتهم ومفترضة لأراضيهم وحقوقهم وتجاهر علانية بالعداء للإسلام وأهله ، بل نجد من بعض الحكومات الإسلامية من يعين هذه الدول الكافرة الظالمة على غزو غيرها من بلاد المسلمين وتقدم لهم التسهيلات والمعونة للسيطرة على بلاد المسلمين ونهب خيراتهم .

٥- تجعل الشريعة الإسلامية الوحدة بين المسلمين فرضاً على المسلمين ، وتجعل أخوة الإسلام هي الرباط الأساسي الذي يلزم أن يحكم علاقة المسلمين مع بعضهم البعض ، بينما نجد المسلمين قد انقسموا إلى دوبيلات صغيرة تزيد عن الخمسين ولا رابط حقيقياً بينها ، بل هناك بينها التنافس والعداء أحياناً وسوء الجوار وترك نصرة الضعيف والمظلوم منها ، واعتبرت هذه النظم أن هذه التجزئة هي قمة المنى واتخذت شعارات موغلة في الوطنية والفردية لتعزيز الفروق والخلافات بين دول العالم الإسلامي .

٦- وفي ظل الحكم الإسلامي يلزم للحاكم أن يلتزم بالشوري منهاجاً للحكم وأن يشرك ممثلي الشعب الحقيقيين في السلطة وفي البت في الأمور

الهامة التي يتعلّق بها مصيرهم وحياتهم ، بينما نجد في بلاد المسلمين نظماً ديكاتورية تستبد بالحكم ولا تغير التفاسياً لرغبة الشعب ولا تحكم بشرعية الله ، وهناك أنظمة تطبق نظماً شكلية من الشورى ، أو تختار طرقاً تعتمد على ديمقراطية مزيفة يتم فيها اختيار ممثلي الشعب عن طريق انتخابات مزورة يتدخل فيها الأمن بكافة وسائل الترغيب والترهيب ، وتقصى فيه القوى والتيارات السياسية الإسلامية المخلصة كي تخloo فيها الساحة للمنافقين والمغرضين وذوي الأطماع وفرق العلمانيين اللادينيين المنبهرين بحضارة الغرب ، بل إن هناك نظماً تحرم بصورة قانونية ممارسة العمل السياسي لكل ذي توجه إسلامي عن طريق عدم الاعتراف بالتجمع على أساس الإسلام واعتبار الجمعيات والتيارات المعتبرة عن رأي الم الدينين والمدافعين عن الشريعة الإسلامية جماعات غير شرعية ومحظورة ، بينما الجماعات التي قامت على أساس من الفكر اليساري أو الشيوعي أو القومي أو الليبرالي يتم اعتبارها جماعات شرعية وتعطى حق إصدار الصحف وإنشاء الأحزاب والدعوة لأفكارها المستمدّة من أفكار دخيلة وعلمانية هدامـة ، وهناك دول تتصرّف قوانينها أو دساتيرها على حظر إقامة أحزاب سياسية على أساس ديني وبذلك يصبح الداعون لتطبيق شرع الله سبحانه وتعالى مخالفون للقانون ومعرضون لشتى صور الاضطهاد واللاحقة والإقصاء .

٧- وفي ظل الحكم الإسلامي يلزم أن يقوم المسلمون بالعمل على تحقيق العزة والكرامة لشعوبهم . ولكن معظم الدول الإسلامية الحالية لا تسعى لإيجاد استقلال اقتصادي حقيقي لشعوبهم ولا تسعى لردم هوة التخلف العلمي والتكنولوجي ، ومن هذه الأنظمة من ينفق على الفن والكرة أضعاف ما

ينفق على البحث العلمي والابتكار والتطوير حتى صارت بلاد المسلمين هي أقل بلاد العالم انتاجاً وتصنيعاً واحتراعاً وصارت الكفاءات العلمية لا تجد لها مكاناً لائقاً في بلادها فتهاجر إلى دول الغرب غير المسلمة حيث تجد من يرعاها وينفق عليها ويستفيد من علمها واحتراعاتها.

- ٨- وفي ظل الحكم الإسلامي يتم تشجيع الدعوة إلى الإسلام وبث العلوم الشرعية والدينية ، بينما نجد حكومات مسلمة تحارب العلم والثقافة الإسلامية وتضع الخطط لتجفيف منابع الدين تحت مسمى تجفيف منابع التطرف وتبني أفكاراً وأراء مخالفة لما أجمع عليه المسلمون مثل محاربة الحجاب والعفاف ونشر الإباحية والتبرج والاختلاط المنفلت وهو ما أدى إلى شيوخ الفساد في أوساط المسلمين وشيوخ أنواع محمرة من الزواج العرفي والسريري . ونرى هذه الحكومات تضع قيوداً على الدعوة إلى الله وتحكم في ما يلقىءه علماء الدين من خطب ومواعظ ومنع موضوعات بعينها من الدعوة إليها مثل الحديث في السياسة الشرعية والحديث عن المنكرات الشائعة في المجتمع والحديث عن فساد عقائد غير المسلمين وأهل الكتاب حتى صارت خطب الجمعة في بعض البلاد لا تشتمل إلا على مواعظ أخلاقية مجردة لا تكفي لتكوين الفرد المسلم الملم بأمور دينه ، وحتى صار الجهل شائعاً بين جمهور المسلمين بكثير من أمور الدين ، وصارت العامة يألفون الكثير من المعاصي والمنكرات وصارت جموع من المسلمين تألف المنكر وتري المعرفة منكراً والمنكر معروفاً . إن منع علماء الدين من القيام بواجبهم والتدخل حتى في مناهج تعليمهم بالحذف والحجب والتغيير . والاستهزاء بهم وصرف الناس عنهم أدى إلى انتشار الأهواء وتساهل غير الدارسين لأحكام الدين في الفتوى في

الأمور الدينية وحتى صارت المساجد شبه خالية إلا في خطبة الجمعة، وندر وجود حلقات العلم ودوروسها لعامة الشعب ومنع العلماء الأفذاذ والدعاة المخلصون عن الاتصال بعامة الشعب.

٣-٢ تطبيق الشريعة الإسلامية بين الأمس واليوم:

حينما خلق الله السماوات والأرض والبشرية لم يخلقها عبثا بل أرسل الرسل إلى الناس لهدائهم وإرشادهم قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ المؤمنون: ١١٥ .

وتتابع الرسل جميعاً بعقيدة واحدة هي توحيد الله وعبادته وبشريعة تناسب كل أمة وعصر . قال تعالى:

﴿شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ الشورى: ١٢ .

حتى أرسل الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة الخاتمة للبشرية وبشريعة كاملة تصلح لكل زمان ومكان وتتناسب البشر حتى قيام الساعة ، وتحتوي من الأوامر والتعاليم ما يصلح أمر البشرية ويسعدها ويحل لها مشاكلها.

ومنذ ظهور الإسلام أخذ المسلمون بهذه الشريعة في حياتهم فأخرجوا بها البشرية من ظلام الشرك والوثنية إلى نور الهدایة والتَّوْحِيد ومن ظلم الحكام والملوك إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.

ولقد ظلت الشريعة الإسلامية مطبقة في واقع المسلمين بصورة كاملة في عهد النبوة والخلافة الراشدة ، وعلى الرغم من بعض الانحرافات التي حدثت بعد ذلك إلا أن الشريعة ظلت حتى أوائل القرن الماضي هي الشريعة المهيمنة

على نظام الحياة بكافة أشكالها بدءاً من أمور العبادات والشعائر وحتى أمور القضاء والسياسة والحكم.

وفي أواخر حكم الدولة العثمانية وقع أكبر حادث في تاريخ المسلمين وهو تتحية الشريعة الإسلامية عن حياة المسلمين.

(فقد عممت الدولة العثمانية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى إصدار عدة تشريعات استقت أحکامها من الشريعة الإسلامية ومن العادات المحلية ومن القوانين الأوروبية وخاصة الفرنسية منها ومن هنا بدأ التناقض بين القانون الروماني (الذي اعتمد عليه التقنين الفرنسي) وبين الشريعة الإسلامية وببدأت حركة النقل والترجمة عن القوانين الأوروبية وطبقت هذه التشريعات والقوانين العثمانية في كل البلاد العربية. وبعد وقوع البلاد العربية تحت الاحتلال الأجنبي قامت كل الدول الاستعمارية بفرض تشريعها وقانونها على البلاد التي تحتلها. وهكذا ضاق مجال تطبيق الشريعة الإسلامية فاقتصر على مسائل الأحوال الشخصية في جميع البلاد العربية ماعدا بعض أجزاء شبه الجزيرة العربية مثل المملكة العربية السعودية واليمن والتي بقيت محافظة على التراث الإسلامي وبعيدة عن التأثير بالقوانين الأجنبية)^{١٢١}

(وهكذا حدث انقلاب تشريعي في الدولة العثمانية والبلاد العربية تحت ستار الإصلاح واستبدلت القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية في كثير من المجالات)^{١٢٢}

(١٢١) تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية .

(١٢٢) تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية .

الذين جعلوا زواجهم في الأنتاج

وهكذا لم يتبق مطابقا للشريعة الإسلامية إلا قوانين الأسرة (الأحوال الشخصية) والتي يسعى العلمانيون الآن لمحاولة تعديلها لإلغاء ما تبقى لها من صلة بالشريعة الإسلامية.

وفي بعض البلدان مثل تونس وتركيا تم إلغاء القوانين الإسلامية في مجال الأسرة وتم منع تعدد الزوجات وجعله جريمة يعاقب عليها القانون ، وتم إلغاء قوانين المواريث الإسلامية وإحلالها بقوانين وضعية ومساواة المرأة بالرجل في الميراث مخالفة لقول الله تعالى : «يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» النساء : ١١ .

كما تم منع الحجاب الإسلامي في كافة المدارس والجامعات والمصالح الحكومية في هاتين الدولتين.

وهكذا أصبحت معظم بلاد المسلمين تحكم بقوانين تبيح الخمر ولا تعاقب على الزنى إلا في حالات معينة وبعقوبات ما أنزل الله بها من سلطان ، وتبيح الربا وتقنه في المعاملات المالية وتسمح بالميسر والقمار والعرى والانحلال والفساد.

وهكذا سرت روح علمانية لادينية في معظم أرجاء العالم الإسلامي وأصبح الكثير من يتسمون بأسماء إسلامية يستلهمون في حياتهم الطرق الغربية والعادات الغربية ، وسرت التيارات العلمانية من شيوعية وليبرالية بين الكثير من أبناء المسلمين وأصبح هناك من يرفع صوته قائلا : (إننا لن نتقدم كما تقدمت أوروبا إلا حين ننحي الدين عن الحياة وعن الدولة).

وتحقق بذلك ما تبأ به الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال : (لينقضن عرى الإسلام عروة . فكلما انتقضت عروة تشبت الناس باليتها . وأولهن نقضوا الحكم وأخرهن الصلاة) رواه الإمام أحمد .

٤-٣-٢ كيف أقصيت الشريعة الإسلامية عن النظام القانوني للمسلمين:

١-٤-٣-٢ كيف أقصيت الشريعة الإسلامية عن الحكم في الدولة العثمانية :

(كانت تركيا هي الدولة الإسلامية التي حملت راية الإسلام طوال سبعة قرون امتدت من آخر القرن السابع الهجري إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري.

ومن المعروف أن الدولة العثمانية قد تأسست سنة ١٩٩ هـ (١٢٠٠ م) وقد أصبحت خلافة في سنة ١٥١٧ هـ (١٩٢٢ م) عندما استولى السلطان سليم الأول على مصر ، وقد ألغت الخلافة في سنة ١٩٢٢ م.

وعندما ضعفت الدولة العثمانية وكثرت عللها وأمراضها ، زين لها أعداؤها الذين كانوا يدعون أنهم يريدون لها الصلاح والنهوض من كبوتها والعوده بها إلى سالف مجدها ، الأخذ بالقوانين الوضعية ، تلك القوانين التي سرقها الغرب من فقهنا ثم شوهوها وأفسدوها. وقد كان مصاب المسلمين عظيماً عندما بدأت القوانين الأوروبية تتسلل إلى قضاء الدولة العثمانية وإلى ولاياتها في العالم العربي والإسلامي.

ففي عام ١٨٤٠ صدر أول تقوين في بلد إسلامي مستمدًا أحكامه من مصادر أجنبية ، وهذا هو قانون العقوبات العثماني الذي نقل الكثير عن القانون الجنائي الفرنسي الصادر في سنة ١٨١٠ م ، ومن أهم ما استحدثه هذا القانون الأخذ بمبدأ لا عقوبة إلا بنص فخرج بذلك على ما جرى عليه الشرع الإسلامي باسم (التعزير) . ثم أنه ألفى نهايًا عقوبة الرجم في جريمة الزنا ، وعقوبة قطع اليد في السرقة. وقد صدر بعده قانون جنائي آخر في سنة ١٨٥١ م ثم قانون

جنائي ثالث في سنة ١٨٥٨ ، وقد اقتبس هذا الأخير كله من القانون الفرنسي، ثم أدخلت عليه تعديلات كثيرة مأخوذة من قوانين دول غير مسلمة.

وفي سنة ١٨٥٠ صدر قانون التجارة نacula عن القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٨٠٧ ، واللاحظ أنه نقل عن الأصل الفرنسي أحکامه بدون تبصر ، كما في النص على حقوق الزوجة عند إفلاس زوجها ، وهو نص لا يتفق مع أحکام الأحوال الشخصية المطبق في البلاد الإسلامية.

وفي سنة ١٨٥٨م أصدرت الدولة العلية قانون الأراضي الأميرية والأراضي المتروكة وأراضي الموات. وكذلك صدر في عام ١٩١٢ قانون الانتقال في الأراضي الأميرية وقد اقتبس هذا القانون عن القانون الألماني والقانون السويسري أحکاماً تختلف عن أحکام الإرث الشرعية ، فقد أقر هذا القانون في انتقال الأراضي الأميرية المساواة بين الزوج والزوجة وبين الذكور والإإناث.

وفي عام ١٨٦١م أصدرت الدولة العثمانية قانون أصول المحاكمات التجارية ، وفي سنة ١٨٦٤م صدر قانون التجارة البحرية وصدر قانون أصول المحاكمات الحقوقية عام ١٨٨٠ وصدر قانون الإجراء عام ١٩٠٦م.

وقد أجاز قانون أصول المحاكمات الحقوقية (المادة ١١٢) الفائدة الريوية ، كما أجازت المادة الأولى من نظام المرابحة الصادر عام ١٨٨٧م الفائدة الريوية الرضائية في الديون العادية والتجارية.

ويلاحظ أن المشرع العثماني أقحم في قانون المرافعات بعض قواعد موضوعية منقولة من القانون المدني الفرنسي (المادة ٦٤ من القانون) فاصداً بذلك إلى تقرير مبدأ حرية التعاقد ، وقد أدت تلك النصوص إلى تعطيل الكثير

الذين والذئب في الإسلام

من أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي عام ١٨٧٦م صدر القانون المدني الذي عرف باسم مجلة الأحكام العدلية ، وقد أخذت نصوص هذا القانون من الفقه الحنفي ، ولكن القوانين الأخرى التي عرضنا لها في هذا البحث ناقضت كثيراً من الأحكام التي تضمنتها المجلة.

لقد خدع الأتراك بالحضارة الأوروبية والقوانين الأوروبية وبذلك حطموا الحصن الحصين الذي كان يحميهم من أعدائهم ويحفظ كيانهم ، لقد غيروا الكثير من أحكام الشريعة الإسلامية باسم الحضارة والمدنية ، فكانت النتيجة أن تمزقت وحدتهم وهزمت دولتهم وتسلط عليهم أعداؤهم واستطاعت الطائفة التي كانت تعمل في الخفاء أن تصل إلى سدة الحكم فخلعوا السلطان عبد الحميد ثم دخلوا الحرب العالمية الأولى ليخرجوا منها منهزمين ، وفي سنة ١٩٢٣م أعلنوا الجمهورية التركية وفي السنة التالية ألغى المجلس الوطني الخلافة ومنصب شيخ الإسلام والمحاكم الشرعية . وفي اليوم التالي نفي الخليفة عبد المجيد أفندي وجميع أمراء آل عثمان وأعضاء العائلة المالكة من البلاد . وترجم الحكام الجدد القرآن إلى التركية ، وتبينوا الحروف اللاتينية بدلاً من الحروف العربية ، وقضوا على الحركات الإسلامية التي سموها بالحركات الرجعية . واستبدلوا بالقوانين التي صدرت من قبل قوانين مترجمة عن القوانين الأوروبية ، فنُقل في عام ١٩٢٦م قانون الموجبات للاتحاد السويسري والقانون المدني السويسري ، ثم نُقل بعد ذلك قانون أصول المحاكمات المدنية لمقاطعة نيوشاتيل السويسرية وقانون العقوبات الإيطالي . وقد نص الدستور الذي أصدروه في سنة ١٩٢٤ على أن دين الدولة الإسلام ولكنهم بعد أن أحكموا سيطرتهم على

البلاد والعباد ألغوه بقانون ١٩٢٨م وبذلك أصبحت الدولة التي حكمت نصف العالم باسم الإسلام وحملت راية الإسلام عدة قرون دولة علمانية وقضى على الرابطة الدينية التي كانت هي الأساس الذي تقوم عليه الدولة التركية^{١٣٣}

٢-٤-٣-٢ كيف أقصيت الشريعة الإسلامية عن الحكم في الديار المصرية :

(كانت المحاكم الشرعية هي التي تحكم بين الناس في الديار المصرية إلى سنة ١٨٥٦ ولكن منذ هذه السنة رأت الحكومة المصرية في عهد سعيد باشا إنشاء محاكم سميت (مجالس قضائية محلية) وكانت تحكم بمقتضى القانون الهمائيني.

ثم تشعب القضاء في مصر نتيجة معاهدات وبحكم العادة وتساهم الحكومة المصرية التي كانت تتبع الباب العالي ، فكان القنواص يحكمون بين رعاياهم والحاizين للحماية ، وبمرور الزمن تأيد هذا التوسيع وأصبح قانونا بموجب اللائحة السعيدية المعروفة بلائحة البوليس السعيدية الصادرة في ١٥ أغسطس سنة ١٨٥٧م.

عندما تولى إسماعيل باشا في سنة ١٨٦٢ وجد أن النظام القضائي الذي يخضع له الأجانب في حالة فوضى ، وكان من الواجب إنهاء هذه الفوضى بإعادة الشريعة الإسلامية إلى مكانتها وجعلها هي المهيمنة على الحكم وإلغاء الامتيازات الأجنبية التي تخالف ذلك والجهاد في سبيل تحقيق ذلك مهما كلف الأمر . ولكن بطانة السوء لا تأمر إلا بالشر ولا تدعوا إلى خير أبدا ، لقد رأى نوبار باشا وزير الخارجية المسيحي الأرمني في ذلك الوقت أن سبيل الصلاح

(١٣٣) الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية ص ٦٤ .

الذين والذئب في الإنفاق

هو إيجاد المحاكم المختلطة ، فقد رفع تقريرا إلى الخديوي إسماعيل سنة ١٨٦٧ طالب فيه بإصلاح الوضع القائم بإنشاءمحاكم مصرية مختلطة مؤلفة من مصريين وأوربيين تمتد ولائيتها لسائر المسائل المدنية والتجارية والجنائية مع الاحتفاظ بالمسائل المتعلقة بالعقارات للمحاكم الشرعية ، كما أوصى بإصدار تشريعات جديدة يعمل بها أمام المحاكم الجديدة.

وقد وافقت الدول صاحبة الامتيازات على فكرة نوبار باشا بعد مفاوضات امتدت سنتين بينه وبين تلك الدول قضاها في عواصم الدول العظمى وعقدت لجنة مكونة من ممثلي تلك الدول عدة اجتماعات في مصر أثناء الاحتفال بافتتاح قناة السويس وانتهت بالموافقة على قيام المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٠ م. ولكن هذه الدول لم توافق على قيام هذه المحاكم إلا لأن الفنية التي حصلت عليها كانت أكبر ، فقد اشترطت تلك الدول أن تطبق في هذه المحاكم قوانين تؤخذ من القوانين الفرنسية وأن يكون القضاة فيها خليط من المصريين وغير المصريين من الفرنسيين والإنجليز والألمان.

وقد كلف محام فرنسي يدعى مونوري بوضع القوانين التي ستطبق في تلك المحاكم ، فقد وضع التقنيين المدني وتقنيين التجارة البرية وتقنيين التجارة البحرية وتقنيين المرافعات وتقنيين العقوبات وتقنيين تحقيق الجنائيات ، وقد نقل مونوري هذه التقنيات عن التقنيات الفرنسية المقابلة لها نظلا مختصرا مشوها في كثير من الحالات ، وقد صدرت هذه التقنيات في سنة ١٨٧٥ واستمر العمل بها إلى سنة ١٩٤٩ م.

وان العمل الذي حققه نوبار باشا هو بعض ما يسعى إليه أعداء البلاد،

فهم يسعون لضياع شخصيتها القانونية واستقلالها القضائي من مصادره الإسلامية.

تألفت في أواخر سنة ١٨٨٠م لجنة لوضع لائحة لمحاكم نظامية ، وقامت هذه اللجنة بوضع لائحة لترتيب المحاكم الجديدة صدرت سنة ١٨٨١م وقام أعضاء تلك اللجنة في الوقت ذاته بوضع تقنинات لتلك المحاكم ، وكان أغلب أعضاء تلك اللجنة من الصليبيين ، ثم شبت الثورة العرابية فوق ذلك العمل الإجرامي الذي يهدف إلى إقصاء الشريعة الإسلامية ، فلما دخل الإنجليز وقضوا على الثورة أعادت الحكومة النظر في لائحة سنة ١٨٨١م وأصدرتها معدلة في سنة ١٨٨٢م وقد وضعت تلك التقننات باللغة الفرنسية ثم ترجمت إلى اللغة العربية.

وقد افتتح الخديوي توفيق رسميا المحاكم الجديدة في عام ١٨٨٣ وعقدت هذه المحاكم أولى جلساتها في عام ١٨٨٤م وقد اقتصر اختصاصها أول الأمر على الوجه البحري ثم امتد إلى الوجه القبلي.

وهكذا أقصيت الشريعة الإسلامية واستبدل بها القانون الوضعي الفرنسي ولم تعد المحاكم الشرعية هي صاحبة الاختصاص العام ، وأصبحت هذه القوانين هي القوانين التي تهيمن على الديار المصرية ، وأصبحت جميع المنازعات المدنية والتجارية والجنائية من اختصاص القضاء المستحدث ، ولم يبق في اختصاص المحاكم الشرعية سوى الأحوال الشخصية . ويقول الدكتور توفيق شحاته : (على أنه خارج نطاق الأحوال الشخصية ابتعد المشرع المصري ابتعدا يكاد يكون كاملا عن الشريعة الإسلامية وذلك منذ تنظيم محاكم الإصلاح القضائي سنة ١٨٧٦م).

الدين والدولة في الإسلام

وبذلك انقطعت الصلة في الجملة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المطبقة في مسائل الجرائم وعقوباتها وفي مسائل الملكية والمعاملات المالية والتجارية وكذا في مسائل الإجراءات والمرافعات.

ومن المحرمات التي أباحتها القوانين الجديدة الخمر والربا ، كما لم تعتبر الزنا جريمة إلا في حالات قليلة.

ويذكر أنور الجندي أنه جرت في مصر في عام ١٩٢٢ م محاولة خطيرة إبان وضع الدستور المصري الأول ، وقد أطلق على تلك الدعوة مدنية القوانين ، وقد طالب أصحابها وهم من أتباع المحافل الماسونية - مثل محمود عزمي وعزيز ميرهم - بتوحيد التشريع والقضاء وجعلهما مدنيين في الأحوال الشخصية كما في المعاملات.

وقد ألغيت المحاكم المختلطة سنة ١٩٤٩ وقد وضع قانون مدني للمحاكم الأهلية مستمد من أكثر من عشرين قانوناً وضعيها وضعه الدكتور السنهوري وبعض رجال القانون وبدأ تطبيقه اعتباراً من عام ١٩٤٩ م.

وفي عام ١٩٥٢ أصدرت حكومة الثورة قانوناً يقضي بإلغاء الوقف الأهلـي.

وفي سنة ١٩٥٥ قامت حكومة الثورة بتتويج جهود الماسونيين حيث قامت بإلغاء المحاكم الشرعية والمدنية جميعاً ، وألغيت كل القوانين المتعلقة بترتيبها واحتياصها وألحقت دعاوى الأحوال الشخصية ودعوى الوقف والولاية إلى القضاء العادي.^{١٣٤}

ومنذ اللحظة الأولى لقيام حكومات أسرة محمد علي بتغيير القوانين

(١٣٤) الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية ص ٦٨ .

الذين جَرَّبُوا في الأستانة

الحاكمة للبلاد من قوانين الشريعة الإسلامية إلى قوانين وضعية فقد ظهرت محاولات عديدة من العلماء المجاهدين ومن أيدهم من عوام المسلمين للعمل على تغيير هذا الوضع الشاذ في تاريخ المسلمين ، وتمثل ذلك في محاولات عديدة نذكر منها ما يلي :

(١) في أواخر القرن التاسع عشر وبناء على تعلل الحكومات المصرية بأن الشريعة الإسلامية لا يمكن الحكم بها لأنها غير مقتنة في مواد بالطريقة المعروفة في القوانين الحديثة فقد قام عدد من علماء الدين بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية على هيئة مواد قانونية وكان منهم الفقيه (محمد قدرى باشا) الذي قنن فقه المعاملات على المذهب الحنفى فى كتاب سماه (مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان) ولكن الحكومة المصرية وقتها لم تأخذ بهذه التقنيات الإسلامية وأخذت بالتقنيات الأوروبية الوضعية نظراً لزيادة النفوذ الأجنبى ولتسلط طبقة المترفين المتغيرة المنفلترة من الالتزام بأحكام الدين حتى في أمورها الخاصة.

(٢) تم إصدار دستور مصرى جديد عام ١٩٧١م وتم النص فيه على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع إلا أنه تم تعطيل العمل بهذا النص وصدر حكم من المحكمة الدستورية العليا ينص على أن إسلامية القوانين لا يسري إلا على القوانين التي صدرت بعد عام ١٩٧١م أما القوانين الصادرة قبل ذلك والتي تتضمن مخالفات واضحة لأحكام الشريعة الإسلامية فلا تعدل إلا بعد إقرار مجلس الشعب لهذه التعديلات ، ونظراً لعدم وجود رغبة قوية داخل الدوائر الحكومية في أسلمة القوانين ولعارضه العلمانيين والمتعصبين من النصارى والظروف

الاقتصادية التي تتعلّل بها الحكومة دائمًا فلن يتم تعديل القوانين بما يتطابق مع الشريعة الإسلامية.

(٣) بعد معركة العاشر من رمضان عام ١٢٩٣ هـ تزايدت المطالبات الشعبية بتطبيق الشريعة الإسلامية فتم تشكيل لجان لصياغة مشروعات أحكام الشريعة الإسلامية على هيئة قوانين تحت إشراف مجلس الشعب المصري وقد انتهت هذه اللجان من تقيين جميع قوانين الشريعة الإسلامية إلا أن الحكومة المصرية لم تأخذ بها متعللاً بالحالة الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد وكذلك لبدء تغلغل النفوذ الغربي والصهيوني بعد الصلح مع إسرائيل واتفاقية كامب ديفيد.

(٤) مع دخول عدد من النواب الإسلاميين إلى مجلس الشعب المصري كثرت حالات المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية وقدمنت مشروعات بقوانين لتعديل النصوص شديدة المخالف للشريعة الإسلامية ومنها القوانين التي لا تعتبر الخمر والربا والزنا في بعض حالاتها جرائم يعاقب عليها القانون ، وقد رفضها جميعاً المجلس الذي تحكم فيه أغلبية من غير المسلمين.

وما زالت الرغبة في تطبيق الشريعة الإسلامية أملأاً يتربّد في نفوس المؤمنين والعلماء بأهمية ذلك على صلاح أحوال المسلمين في الدنيا والآخرة ،
﴿وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ المائدة : ٥٠ .

٣-٤-٢ الوضع القانوني بعد الاستقلال :

ثم شاء الله أن تتحرر معظم الدول الإسلامية وأن يرحل عنها الاستعمار الغربي ، إلا أن الحقيقة أنه لم يرحل إلا بجسمه بينما بقي ما أرساه من نظم في مجال التعليم والنظام القضائي والعادات والأخلاق باقيا في بلاد المسلمين ، بل ازداد نفوذه وتغلقه بسيطرته على الاقتصاد بعد فشل التنمية الاقتصادية في معظم بلاد المسلمين.

ثم أخرج الله الصحوة الإسلامية على يد دعابة هداة هدى الله على يديهم مئات الآلاف من الشباب من كافة أنحاء العالم الإسلامي وأصبح هناك في كل قطر تيارا إسلاميا ينادي بالعودة إلى الإسلام وإعادة تحكيم شريعته وأصبح على هذا التيار واجب مقاومة الأفكار العلمانية ومظاهر الأخلاق اللادينية وسلط الحكم في بيئات يغلب عليها الفقر والتخلف العلمي والتكنولوجي.

ومع رفع شعار تطبيق الشريعة الإسلامية التبس الأمر على كثير ممن لم يعطه الله علما دينيا فهناك من ظن أن ذلك يعني وضع المرأة في نظام أشبه بالرق وظلمها ومنعها حقها في التعليم والعمل والاكتساب ، ومنهم من ظن أن ذلك يعني مجرد قطع يد السارق ورمي الزاني وجلد شارب الخمر ومنهم من ظن أن ذلك يعني كبت الحرريات وسيطرة نفر من المتردمين والمتشددين على أمور الحكم ، وهكذا فهم الكثيرون الأمر على غير حقيقته يدفعهم في ذلك الجهل حينا والنوايا السيئة حينا آخر.

لأجل ذلك أحاط في السطور التالية شرح معنى شعار تطبيق الشريعة الإسلامية وشرح الوسائل التي يلزم سلوكها للوصول إلى هذا الهدف النبيل والله الهادي إلى سواء السبيل.

الفصل الرابع

تطبيق الشريعة الإسلامية في بلاد المسلمين

١-٤ خصائص الشريعة الإسلامية :

(لـشـرـيـعـةـ إـسـلـامـيـةـ خـصـائـصـ تـمـيزـهـاـ عـنـ كـلـ الشـرـائـعـ وـالـأـنـظـمـةـ سـوـاءـ)

كـانـتـ دـيـنـيـةـ أـوـ وـضـعـيـةـ :

فـهـيـ شـرـيـعـةـ رـيـانـيـةـ : لـأـنـ مـصـدـرـهـ أـسـاسـيـ وـحـيـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ ، وـعـلـىـ لـسـانـ رـسـولـهـ ، فـهـيـ تـشـرـيـعـ عـلـيـمـ حـكـيمـ ، بـرـحـيمـ ، خـلـقـ الـإـنـسـانـ وـهـوـ أـعـلـمـ بـمـاـ يـصـلـحـهـ وـيـرـقـىـ بـهـ فـرـدـاـ وـمـجـمـوعـاـ : «أـلـا يـعـلـمـ مـنـ خـلـقـ وـهـوـ الـطـيـفـ الـخـبـيـرـ» الـمـلـكـ : ١٤ـ .

وـهـيـ شـرـيـعـةـ إـنـسـانـيـةـ : لـأـنـ الـإـنـسـانـ هـوـ الـذـيـ يـفـهـمـهـاـ ، وـهـوـ الـذـيـ يـنـفـذـهـاـ ، وـلـأـنـ مـحـورـهـاـ وـمـبـنـاهـاـ عـلـىـ رـعـاـيـةـ مـصـالـحـ الـإـنـسـانـ فـيـ الـمـعـاشـ وـالـمـعـادـ ، مـصـالـحـهـ الـضـرـورـيـةـ وـالـحـاجـيـةـ وـالـتـحـسـيـنـيـةـ ، وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ دـيـنـهـ وـحـيـاتـهـ وـعـقـلـهـ وـنـسـلـهـ وـعـرـضـهـ وـمـالـهـ . فـهـيـ شـرـيـعـةـ رـبـ الـإـنـسـانـ مـنـ أـجـلـ صـلـاحـ الـإـنـسـانـ.

وـهـيـ شـرـيـعـةـ أـخـلـاقـيـةـ : لـيـسـتـ مـهـمـتـهـ تـقـنـيـنـ ماـ تـعـارـفـ عـلـيـهـ النـاسـ - كـمـاـ كـانـ الـقـانـونـ الـرـوـمـانـيـ - بـغـضـ النـظـرـ عـنـ صـوـابـ الـعـلـمـ أـوـ خـطـئـهـ ، خـيـرـيـتـهـ أـوـ شـرـيـتـهـ . وـلـكـنـ مـهـمـتـهـ تـقـنـيـنـ الـأـخـلـاقـ ، وـالـنـظـرـةـ إـلـىـ الـإـنـسـانـ مـنـ حـيـثـ أـنـهـ مـكـلـفـ مـسـؤـولـ ، قـبـلـ أـنـ يـكـونـ مـطـالـبـاـ سـائـلـاـ .

وـهـيـ شـرـيـعـةـ وـاقـعـيـةـ : فـهـيـ لـاـ تـحـلـقـ - كـالـطـوـبـاـوـيـنـ - فـيـ مـثـالـيـاتـ مـجـنـحةـ، بـلـ

الذين والذلة في الاستخلاف

تشرع للإنسان على الأرض ، تقدر دوافعه ، وتراعي ضروراته ، وترعى حاجاته ، ولا تغفل الأعذار الطارئة ، والأحوال الاستثنائية ، والظروف المخففة ، ولهذا كان من أوصاف رسولها عند أهل الكتاب أنه : « يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِنْزَهُمْ وَالْأَخْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ » الأعراف : ١٥٧ .

وهي شريعة منطقية : لأن حكمها - فيما عدا التعبديات المحسنة - معللة مفهومية . فهي لا تجمع بين مختلفين ، ولا تفرق بين متماثلين ، ولهذا شرعت القياس لإعطاء الشيء حكم نظيره إذا اشتراكا في العلة الجامعة . ولم يكن بينهما فارق معتبر ، وكان من أدلةها عند المحققين من فقهائها : الاستصلاح والاستحسان ورعاية العرف .. وغيرها .

وهي شريعة خالدة متتجدة معا : تجمع بين الثبات والمرونة ، فهي خالدة في أصولها وكلياتها ومصادرها ، لأنها خاتمة الشرائع الإلهية . ولهذا تكفل الله بحفظ مصدرها الأول وهو القرآن : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » وهو يتضمن حفظ السنة ، فإن حفظ المبين يقتضي حفظ بيانه ، كما قال الإمام الشاطبي .

وهي متتجدة في فروعها وجزئياتها : لأن الله تعالى أودع فيها من عوامل السعة والمرونة ما يجعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، من اتساع منطقة « العفو » وهي منطقة الفراغ من النصوص التشريعية التي تركت للاجتهاد البشري . رحمة من الله غير نسيان ... ومن اهتمام الشريعة بالنص - غالبا - على المبادئ والأصول الكلية لا على الجزئيات والتقصيات .. ومن قابلية معظم النصوص الجزئية لتنوع الأفهام والتفسيرات .. ومن تقرير محققى العلماء أن

الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال.

ولقد دخلت هذه الشريعة بلاد الحضارات العريقة ، في فارس والعراق والشام ومصر وشمال إفريقيا والهند وغيرها ، فلم يضيق ذرعها بجديد ولم يعجز فقهها يوماً أن يجد في طبها دواء لكل داء ، وفي أصولها حلاً لكل مشكل.

ولا غرو أن استبحر فقهها وتعمقت أصوله وامتدت فروعه وتتنوعت مدارسه، وتعددت مذاهبها ، ما بين ظاهري يتمسك بحرفية النص ، وقياسى يعمل بالرأي، ومتوسط بين هذا وذاك ، ومجموعها يكون ثروة حقوقية لا نظير لها في أمة من الأمم ، وهذا ما شهد به الدارسون حتى من غير المسلمين.

ولقد مضت على الأمة الإسلامية ثلاثة عشر قرنا ، والشريعة الإسلامية هي المرجع الفذ في كل شؤونها وعلاقاتها ، فهي أساس القضاء ، وأساس الفتوى وهي الدستور وهي القانون ، لا يفكر حاكم أو محكوم - مجرد تفكير - في تجميدها أو البحث عن بديل لها ، كيف وهم يقرؤون في كتاب ربهم أنهم لا خيار لهم أمام حكم الله ورسوله : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ النور : ٥١ .

كما أنها تمثل في اعتقادهم عدل الله بين عباده ، ورحمته في خلقه . وحكمه في أرضه ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ المائدة: ٥٠ .

ولولا دخول الاستعمار الغربي إلى ديارنا منتهاً غفلتنا وضعفنا وتفككتنا ، وسعيه الدؤوب من أول يوم «لعلمنة» الفكر والتشريع ، ما تصور أحد الناس إغراقاً في الخيال ، أن تندو القوانين الوضعية الأجنبية منافسة للشريعة الإسلامية الإلهية ، بله أن تطاردها وتعزلها عن سلطانها في دارها ، وتحتل

منصبها الذي لم يشاركها فيه أحد ألفا وثلاثمائة عام.

كل ما كان يطالب به المستشرقون من أبناء الإسلام هو التحرر من رقعة التقليد والعصبية المذهبية ، وتجديد الاجتهاد في فقه الشريعة ، وهو ما عبر بعضهم بفتح باب الاجتهاد ، مع أن أحدا لا يملك إغلاقه وقد فتحه رسول الله .

ولهذا لا أجد مبررا لفريق من أبناء أمتنا يلعنون الاستعمار قديمه وجديده، ومع هذا يتمسكون برواسبه ومخلفاته في حياتنا الثقافية والشرعية.

ولا أستطيع أن أفهم كيف نعطي-باختيارنا-الوضع الذي نشأ عن دخول الاستعمار أوطاننا ، وتحكمه في رقابنا ، وسيطرته على مقدراتنا الثقافية والعلمية والشرعية والاجتماعية والسياسية - نعطي هذا الوضع شرعية البقاء ، والدفاع عن الذات ، ونمنحه الحق في منافسة الشريعة الإسلامية الربانية ، بحيث يجوز لنا أن نفاضل بين الوضعين ونختار أي السبيلين).^{١٣٥}

٢-٤-٢ معنى تطبيق الشريعة الإسلامية:

شاع بين الكثيرين من جراء الجهل بأحكام الدين الحنيف أن تطبيق الشريعة الإسلامية يعني تنفيذ الحدود فقط وزعم قوم بأن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية يعني تسلط طائفة من المتشددين والمتزمتين أو رجال الدين ضيقى الأفق على أمور المعيشة وتضييقهم على الناس في حياتهم وزعم آخرون بأن تطبيق الشريعة يعني ظلم الأقليات الدينية وإجبارهم على عقائد وممارسات تخالف دينهم وما يؤمنون به من عقائد .

(١٣٥) من فقه الدولة في الإسلام.

وأدعى آخرون بأن هذه الدعوة تعني التخلف والعودة إلى القرون الوسطى.

ومثل هذه الأقاويل تم عن جهل فاضح بحقيقة معنى تطبيق الشريعة الإسلامية بل بحقيقة الإسلام ذاته وكذلك جهل بالتاريخ الإسلامي منذ فجر الإسلام ونحاول في السطور التالية توضيح ما نراه من معنى هذا المصطلح.

أولاً: في مجال العقائد:

١- توحيد الله سبحانه وتعالى بالعبادة وإفراده وحده بالطاعة والدعاء والرجاء والخوف والحب والتضرع والالتجاء إليه وحده وطلب الغوث منه وحده وتعظيمه والإيمان بأسمائه وصفاته كما آمن بها الرسل الكرام والسلف الصالح ونبذ كل صور الضلال والزيغ.

٢- محبة عباد الله الصالحين مثل الرسل والأنبياء والصحابة الكرام والسلف الصالح وموالاة المؤمنين ومعاداة أعداء الله والبراء منهم.

٣- نبذ ما شاع بين كثير منه المسلمين مثل المبالغة في تعظيم الأولياء والصالحين ودعائهم من دون الله وتعظيم مقابرهم والتمسح بها والطواف حولها والنذر لها وشد الرحال إليها والظن بأن أحداً منهم ينفع أو يضر من دون الله سبحانه وتعالى أو أن الدعاء عند مقابرهم أكثر استجابة من غيرها من الأماكن.

جاء في الأصول العشرين ما نصه : (ومحبة الصالحين واحترامهم والثناء عليهم بما عرف من طيب أعمالهم قرية إلى الله تبارك وتعالى ، والأولياء هم المذكورون في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ والكرامة ثابتة لهم

الذين جعلوا لله في الأنباء أئمة

بشرطها الشرعية مع اعتقاد أنهم رضوان الله عليهم لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا في حياتهم أو بعد مماتهم فضلا عن أن يهبوا ذلك لغيرهم)١٣٦(

٤- نبذ ما شاع بين كثير من الجهل من أعمال مخالفة للعقيدة الصحيحة مثل التمائم والرمل والكهانة وادعاء معرفة الغيب وغير ذلك. جاء في الأصول العشرين ما نصه (والتمائم والرقى والودع والرمل والكهانة وادعاء معرفة الغيب وكل ما كان من هذا الباب منكر تجب محاربته إلا ما كان آية من كتاب أو رقية مؤثرة) ١٣٧

٥- التبرؤ مما شاع بين كثير من الجهل من أن التشريعات والنظم الوضعية هي خير مما أنزل الله أو مثله ومنع التحاكم لغير شرع الله سبحانه وتعالى.

٦- محاربة الآراء والمعتقدات المنحرفة والهدامة مثل الشيوعية والوجودية والعلمانية وغيرها من الأفكار الضالة والهدامة وبيان رأي الإسلام فيها.

٧- توضيح حقيقة الإسلام وعقائده لعوام الناس وهدايتهم إلى طريق الحق المستقيم.

ويجدر القول أن تطبيق الشريعة الإسلامية في هذا المجال ستطبق على المسلمين فقط وسيترك لأهل الديانات الأخرى حرية ممارسة شعائرهم وعقائدهم بشرط عدم الإساءة إلى معتقدات المسلمين أو غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى.

(١٣٦) فهم الإسلام في ظلال الأصول العشرين ص ١٩ .

(١٣٧) فهم الإسلام في ظلال الأصول العشرين ص ٦٥ .

ثانياً، في مجال الأخلاق :

قام الإسلام على الأخلاق الفاضلة ، ولقد مدح الله رسوله فقال له: (وإنك على خلق عظيم) ووضح رسول الله صلى الله عليه وسلم جوهر دعوته بأنها لِكَمَالِ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ فَقَالَ: (إِنَّمَا بَعَثْتَ لِتُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ) رواه البيهقي في السنن الكبرى.

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن حسن الخلق هو أكثر ما يرفع من درجات الناس في الجنة فروي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق) رواه أبو داود .
(وسائل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال حسن الخلق) رواه الإمام أحمد .

وقال صلى الله عليه وسلم: (حسن الخلق نماء وسوء الخلق شرم والبر زيادة في العمل والصدقة تمنع ميتة السوء) رواه الإمام أحمد .

إن حسن الخلق هو أكثر ما يسعد الناس في حياتهم ويزيد من الترابط والمحبة فيما بينهم وينشر بينهم التراحم والتكافل والمساواة .

إن أكثر ما يشيع الفرقة والبغض والتباعد بين الناس هو سوء الخلق .
ولقد جعل الإسلام مدار الدين كله يقوم على المعاملة فهي مقياس صحة الدين وثباته في نفوس الناس ، فقد جاء في الأثر: (الدين المعاملة).
وإليك بعض الأخلاق الأساسية التي حث عليها الإسلام:

١- بر الوالدين :

قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَيَا أَوَّلَادَنِ إِحْسَانًا﴾
الإسراء: ٢٣ .

الذين والذلّة في الأنساب

٢- صلة الرحم :

قال صلى الله عليه وسلم (من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه) رواه البخاري.

وقال تعالى: ﴿وَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيل﴾ الإسراء: ٢٦.
وروي عن مكحول رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
(إن أعدل الخير ثواباً صلة الرحم وإن أعدل الشر عقوبة البغي) رواه الطبراني
في المعجم الكبير.

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (صدقة السر تطفئ غضب الرب وإن صنائع المعروف تقي مصارع السوء وإن صلة الرحم تزيد العمر وتقي الفقر) رواه الطبراني في المعجم الكبير.

وعن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من سره أن يعظم الله في رزقه وأن ينسأ له في أجله فليصل رحمه)
رواه الطبراني.

ولقد شاع بين الناس عقوق الوالدين وقطع الأرحام وقل من يصل أهله إلا لحاجة أو منفعة ، وكثير الخلاف بين الأقارب على الميراث والمنافع العاجلة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٣- الأمانة :

الأمانة هي أهم صفة يجب أن يتخلق بها الإنسان ، وهي ضرورية لكل شعب وأمة حتى يرتقي ويتقدم ، وإذا فقدت الأمانة عم الخراب والضياع.

الْدِينُ وَالذِّلْكُهُ فِي الْإِنْسَانِ

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : (إذا ضيغت الأمانة فانتظر الساعة ، قالوا كيف إضاعتها؟ قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة) رواه البخاري.

والأمانة تشمل أموراً وجوانب متعددة. أولها الأمانة في القول فلا يقول الإنسان إلا صدقاً . قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا » الأحزاب : ٧٠ .

فيجب أن يتحرى الإنسان الصدق والدقة في قوله وشهادته ورأيه . ومنها الأمانة العلمية عند عرض أي موضوع علمي وخاصة الموضوعات التي تتعلق بالشأن العام .

ومنها الأمانة في العمل فيتقن الإنسان عمله ويؤديه على أحسن وجه ولا يغش ولا يدلس فيه وينجزه في موعده ويسعى للارتقاء في عمله وتطويره وتحسينه .

ومنها الأمانة في أداء الحقوق المادية إلى الناس ، فيؤديها كاملة ويصونها من التلف أو الضياع .

وهكذا نرى أن إصلاح الأمانة في نفوس الناس هي بداية كل خير وتقدم للمجتمعات ، وهذا هو ما نص عليه الإسلام وأمر به .

وقد جاء في الأثر : (قيل للقمان : ما بلغ بك ما نرى من الفضل؟ فقال لقمان : صدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعنيني) .

وقال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ » النساء : ٥٨ .

الذين جعلوا الله في الأشباح

وقد سأله هرقل أبا سفيان : بماذا يأمركم محمد ؟ فقال : (يأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئاً ، وينهانا عما كان يعبد آباؤنا ، ويأمرنا بالصلاوة والصدقة والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة) رواه البخاري.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن ، وصام رمضان وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً ، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه ، وأدى الأمانة) رواه أبو داود

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) رواه أبو داود .

وقد قال جعفر بن أبي طالب للنجاشي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة ، وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء) رواه أحمد .

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنه سيفتح لكم مشارق الأرض ومغاربها وإن عماليها في النار إلا من اتقى الله وأدى الأمانة) - رواه السيوطي في الجامع الصغير .

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (القتل في سبيل الله يکفر كل ذنب إلا الأمانة) رواه البيهقي .

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أول ما تفقدون من دينكم الأمانة . وآخر ما تفقدون الصلاة) رواه البيهقي .

٤- الصدق :

الصدق هو الخلق الذي به تصلح الدنيا ، وتنصلح العلاقات بين الناس ، فالكذب يفقد الناس الثقة فيما بينهم ، ويزيل الاحترام لبعضهم البعض ، وهو الذي يقلب الحقائق ويزيفها ، وبالكذب ينقلب الحق باطلًا والباطل حقاً، ويصبح الشريف النزيه خائناً ، والضال المفسد مصلحاً ، وتشوه الحقائق بين الناس فلا يستطيعون التمييز بين الحق والباطل ، ولا المصلح من المفسد ، ولا الضار من النافع .

إن الأمم تقدم وتتفوق حسب درجة التفوق التي تتحلى بها ، وكلما شاع الكذب ، شاع معه التخلف والانحطاط ، وكلما شاع الصدق أمكن للناس بسهولة وضع أيديهم على مواضع الخلل في حياتهم ومداواتها بالحلول الناجحة . ولقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالصدق في الكثير من آياته ، حيث قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ التوبه: ١١٩ .
وقال تعالى : « قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَاحٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » المائدة: ١١٩ .

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بالصدق . فإن الصدق يهدي إلى البر . والبر يهدي إلى الجنة . وإياكم والكذب . فإن الكذب يهدي إلى الفجور . والفحش يهدي إلى النار) رواه مالك في الموطأ .

وقال صلى الله عليه وسلم : (المؤمن يطبع على كل خلق إلا الكذب والخيانة)
رواه البيهقي في شعب الإيمان .

٥ - العفاف :

العفاف هو التغفف عن كل مالا يحل للمرء ، فهو التغفف عن الحرام من مال الناس ، أو أعراضهم ، وهو التغفف عن الوقوع في الذنوب والخطايا ، وما حرم الله تعالى . وأعلى درجاته : التغفف عن الوقوع في الشبهات . وهو خلق ذميم يجعل المرء متعالياً بنفسه عن النقائص . سامياً بأخلاقه عن أخلاق الأراذل وساقطي المروءة ، وهذا الخلق يدفع صاحبه للتزهه حتى عن النظرة المحرمة . أو الخلوة المشبوهة .

ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اللهم إنا نسألك العفاف والغنى والتقوى والهدى). رواه الطبراني في المعجم الأوسط .

وهذا الخلق .. خلق مكتسب يكتسبه الإنسان بالصبر والمجاهدة . قال صلى الله عليه وسلم : (إنه من يستغفف يعفه الله ، ومن يستغفف يغفر له الله ، ومن يتضرر يصبره الله . ولن تعطوا عطاء خيراً وأوسع من الصبر) . رواه أحمد .
إن العفاف تاج وشعار للمؤمن . يميزه عن غيره من الكفار والمنافقين الذين لا يتورعون عن الوقوع في الحرام ، والولوغ في الآثام ، وطلب ما ليس لهم بحق . والسعى لسلب حقوق الناس وانتهاك أعراضهم .

وعندما يسود هذا الخلق ، يسعد الناس ويأمنون على أموالهم وأعراضهم .
إن الأخلاق الفاضلة والتي ذكرنا بعضها هي شعار المؤمن وهو الذي تسعى إليه مناهج ووسائل التربية الصحيحة ، وهو الذي يجب أن يكون هدفاً

الذين والذئل في الآيات

للبيت والمدرسة والمسجد ، ووسائل الإعلام ، لتكوين الإنسان الصالح الذي هو لبنة المجتمع المسلم الفاضل ، وإن تحقيق هذه الأخلاق هي أحد أهم أهداف الدين وتعاليمه وأوامره .

إن تطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع لن تتحقق إلا بوجود الأفراد الصالحين الذين يكونون الأسر المسلمة والمجتمع المسلم الذي تبني عليه الدولة المسلمة .

ومن صور الأخلاق الأخرى التي يسعى الإسلام لغرسها في نفوس المسلمين: الكرم والشجاعة . والنجدة والمروءة ، والمواساة والتكافل وحسن الجوار والصبر، والحكمة والرضا والشكر .

ثالثاً : في مجال العبادات :

إن العبادات هي الأعمال التي يظهر بها الإنسان إيمانه بالله وحبه له ، وهي دليل الحب والطاعة لله سبحانه وتعالى ، وقد عرفها الإمام ابن تيمية بقوله : (العبادة هي كل عمل يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة، والبراءة مما يخالف ذلك ويضاده) .

ومن صور تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال العبادات :

1- المحافظة على أداء الصلوات في موعدها ، والمحافظة على صلاة الجمعة في المسجد ، وتعليق الأنشطة التجارية وقت أداء الصلاة ، وإنشاء وتجهيز دور العبادة الكافية في كل حي وموقع ، ومحاسبة المسلمين المتهاونين في أداء الصلاة ، أو المنشغلين عنها بأي عمل ، وتوجيههم وإرشادهم للمحافظة عليها ، وتدريب الأئمة والخطباء المؤهلين لإقامة الشعائر الدينية على وجهها الصحيح ، وتوفير الأماكن المناسبة لإقامة الصلوات

الذين والذئب في الاستثناء

في كل أماكن التجمعات والكثافة السكانية والمؤسسات العامة . فالصلة هي عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين .

٢- تنظيم جمع وتوزيع الزكاة على مصارفها الشرعية ، وتشكيل هيئة يشرف عليها علماء الدين في كل منطقة للقيام بذلك ، وإلزام جميع الأفراد المسلمين ، والهيئات الاقتصادية التي يملكونها المسلمون بدفع ما يجب عليهم من الزكاة ومعاقبة من يتهرب أو يمتنع عن ذلك حسب العقوبات الشرعية ، وحرمان المؤسسات الاقتصادية التي لا تلتزم في دفع الزكاة من أي عقود حكومية عامة ، وإجراء البحوث الاجتماعية لتحديد أحوج الفئات لإعطائهما الزكاة ، والمساهمة في مواساة الآخرين في البلاد الأخرى عند وقوع الكوارث بهم .

٣- تنظيم أداء فريضة الحج عن طريق إعطاء دروس لتوعية الم قبلين على أداء الفريضة ، وتعريفهم بكيفية أداء المناسب على الوجه الصحيح ، وجعل الإشراف الكامل على بعثات الحج يتم عن طريق علماء الدين وليس غيرهم كما يحدث حاليا ، وتوفير داعية مؤهل لكل فوج من أفواج الحجاج لتقديم الفتاوى والدروس إليهم . وتنظيم عمل شركات الحج والعمرة لدفعها لتقديم خدمات عادلة للحجاج .

٤- حث المسلمين على أداء فريضة الصيام ومعاقبة المجاهرين بالإفطار في هذا الشهر الفضيل . ومنع المطاعم ومحال الأطعمة من تقديم الوجبات خلال نهار رمضان ، واستنفار أجهزة الدعاوة والدعاة ووسائل الإعلام لزيادة الدروس العلمية والتوجيهية للمسلمين خلال الشهر الفضيل .

رابعاً : في المجال الاقتصادي :

المال هو عصب الحياة ، وعليه تقوم الحياة قال تعالى : «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً» النساء : ٥ .

ومن الضروري للأمة المسلمة إذا أرادت أن تكون أمّة تستحق تشريف الله لها بالخلافة في الأرض أن تعتمد على نفسها في إنتاج طعامها وشرابها وسلاحها وجميع احتياجاتها .

وما نراه اليوم من تخلف المسلمين حين قعدوا عن العمل الجاد المثمر . وتفرغوا للفن والكرة وتوافه الأمور ، وأصبحت بلاد المسلمين هي أقل بلاد العالم نصنيعاً وإنتاجاً ، وأكثرها اعتماداً على الغير في منتجاته ، وبعضها يعيش على المعونات والهبات التي لا تعطى إلا بعد دفع المقابل من حرية الأمة وسيادتها واستقلال قرارها وكرامتها ، فهذا الوضع لا يرضي الله سبحانه وتعالى ، بل يستحق غضبه وسخطه على هؤلاء الذين تخلفوا عن ركب البشرية وصاروا في مؤخرة الصنوف ، بينما دينهم يأمرهم بالعزّة والإباء قال تعالى : «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ» المنافقون : ٨ .

كما يأمرهم دينهم بالعمل الجاد الدائم : قال تعالى : «وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ» التوبه : ١٠٥ .

ومن صور تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي ما يلي :

١- دعوة المستثمرين ورجال الأعمال وأصحاب الثروات ورؤوس الأموال من المسلمين إلى توجيه استثماراتهم إلى داخل البلدان الإسلامية بدلاً من استثمارها في بلاد غير المسلمين . فهناك مئات المليارات من الدولارات التي يملكونها رجال أعمال مسلمين تستثمر في الخارج لتقوى اقتصاديات

الذين والدول في الاستغلال

الدول غير الإسلامية . وتوفر فرص العمل لغير المسلمين ، بينما الدول الإسلامية تشن تحت وطأة الفقر والعوز والبطالة .

وهناك من العلماء من قال بأنه لا يجوز شرعا استثمار أموال المسلمين خارج بلاد المسلمين في هذا الوقت خاصة الذي انتشرت فيه البطالة خاصة أن الاستثمار يتم معظمه في بلاد لها سياسة عدائية للمسلمين وتسعى لاحتلال بلادهم وتدعم أعدائهم ، ويمكن أن تصدر قوانين وأنظمة تحظر على المسلمين استثمار أموالهم خارج بلاد المسلمين مادام المسلمون في حاجة إليها . كما يجب في نفس المقام تشجيع الاستثمار داخل بلاد المسلمين عن طريق تقديم تسهيلات للاستثمار ، وإعفاء من الضرائب ، وتقديم دراسات عميقية حول مشروعات توفر فرص عمل جديدة ، وتزيد من إنتاج الأمة .

٢- وضع خطط لتحقيق الاكتفاء الذاتي للمسلمين من الطعام فليس من المقبول أن تكون دولة كمصر تنتج نصف احتياجاتها فقط من القمح وتستورد الباقي من دول غير إسلامية يمكنها استغلال ذلك في ابتزازنا والتحكم في سياساتنا بينما هناك إمكانيات كبيرة للتوسيع الزراعي في دول إسلامية عديدة مثل السودان وباكستان والجزائر وغيرها ، وهذا مجال لو اتجهت إليه استثمارات أغنياء المسلمين لكان أنفع لهم في الدنيا والآخرة بدلا من استثمار هذه الأموال في الخارج في شراء الفنادق أو محطات الوقود أو دور اللهو والسينما كما يفعلون الآن .

٣- محاربة الفساد واستغلال النفوذ وصور الرشوى والروتين التي تنفر

الذين والذول في الإنفاق

المستثمرين من استثمار أموالهم في بلاد المسلمين والضرب على أيدي المفسدين والعابثين.

٤- وضع الخطط لتحقيق نهضة في التعليم بشقيه الديني والدنيوي لتوفير الكفاءات الفنية التي تصلح لاستيعاب التكنولوجيا وتطويرها وتكون قادرة على ردم هوة التخلف العلمي والتقني الذي وصلت إليه معظم بلاد المسلمين.

٥- العمل على زيادة الاستثمارات في المجالات الصناعية الهامة التي تأخر فيها المسلمون مثل إنتاج المركبات والمعدات والطائرات والصناعات العسكرية ومعدات المصانع وإنتاج الطاقة النووية وأجهزة الحاسب وتقنية المعلومات وغيرها.

٦- وضع الخطط لتصنيع بلاد المسلمين وتشجيع الصناعات الصغيرة والحرف اليدوية وحتى الصناعات الثقيلة المتقدمة وتوسيع الناس بأهمية العمل اليدوي وأنه لا يقل أهمية عن العمل المكتبي والذهني وإزالة ما رسم عند الكثيرين من أنه أقل درجة ووضع الخطط التدريبية لتوفير العمالة الماهرة والفنية وإلزام الشركات والمؤسسات الاقتصادية بتخصيص نسب من ميزانياتها للبحث العلمي وتدريب الكفاءات والمهارات الفنية في كل مجال وتخصص.

٧- تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق مبدأ الأجر العادل ومنع الاحتكار وسيطرة طبقة المقربين من أهل السلطة على الثروة وحدهم وتنظيم جمع وإخراج زكاة المال والصدقات وتشجيع الجمعيات الخيرية على ممارسة أنشطتها الاجتماعية وتوفير فرص العمل المنتجة لكل مواطن ومكافأة من

الذين والدول في الأنباء

يوفر فرص عمل حقيقة بالإعفاء من الضرائب وغير ذلك مما يجعل دخول المواطنين متقاربة ويساعد زيادة الفقر في المجتمع حتى لا تصير ثروة الأمة محتكرة في أيدي نفر قليل كما قال تعالى: ﴿كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ الحشر: ٧ . أي يجب ألا يكون المال متداولاً بين الأغنياء فقط ويحرم منه الفقراء وعوام الناس.

-٨- إلغاء الربا في كافة صور التعامل سواء بين الدولة والمواطنين أو بين الدولة والدول الأخرى أو بين الأفراد وبعضهم البعض وتعديل القوانين التي تفرض غرامات ربوية على المواطنين وتعديل نظم البنوك بأنواعها لتتوافق مع الشريعة الإسلامية وتمنع استخدام الفوائد الربوية إقراضًا واقتراضًا واستبدالها بطرق الاستثمار الشرعية مثل المشاركة والمرابحة وغيرها وتعيين هيئات رقابة شرعية في كل المؤسسات الاقتصادية الهامة لمراجعة المعاملات المالية والتتأكد من خلوها من المخالفات الشرعية المحرمة وتأهيل المحاسبين والمديرين على طرق الكسب الحلال الموافقة للشريعة الإسلامية.

-٩- تشجيع الادخار ومنع الاقتراض للأموال وعدم استثمارها في نفع المجتمع.

-١٠- محاربة صور الترف والإنفاق السفه والمبالغة في اقتداء الكماليات والتسابق على المظاهر والتباهي الكاذب بحيث توجه فوائض رؤوس الأموال للمجتمع إلى العملية الانتاجية بدلاً من الإسراف والتبذير فيما لا ينفع.

-١١- العمل على تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية وتشجيع التجارة فيما بينها والعمل على تحقيق الوحدة الجمركية بين الدول

الذين والذئن في الإسلام

الإسلامية وتحرير التجارة وسهولة الانتقال بالبضائع ورؤوس الأموال وتبادل الخبرات والتكنولوجيا فيما بينها.

١٢- تعليم الناشئة قيم العمل التي بدونها يصبح الإنسان فاشلا في عمله وهي:

الإتقان في العمل: قال صلى الله عليه وسلم (إن الله عز وجل يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنـه) رواه الطبراني والبيهقي.

الوفاء بالوعـد: قال النبي صلى الله عليه وسلم (آية المنافق ثلاثة: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ظمـن خـان) رواه البخاري.

التعليم والتدرـيب المستمر: فمن عمل بغير علم كان ضرره أكثر من نفعـه.

التـبـكـيرـ في الـذـهـابـ لـلـعـمـل: قال الرسول صلى الله عليه وسلم (بورك لأمتـي في بـكورـها) رواه الطبراني.

التعاون والتـكافـلـ: قال تعالى: ﴿وَتَعـاـونـوا عـلـى الـنـبـرـ وـالـتـقـوـىـ وـلـا تـعـاـونـوا عـلـى الـإـثـمـ وـالـعـدـوـاـنـ﴾ المائدة : ٢ .

التنافـسـ الشـرـيفـ: فـكلـ قدـ كـتبـ لهـ رـزـقـهـ وـلـنـ يـأـخـذـ أـحـدـ رـزـقـ أحـدـ.

الصـبـرـ عـلـىـ مشـقـةـ العـمـلـ: قال صلى الله عليه وسلم (من أمسـىـ كـالـاـ منـ عملـ يـدـهـ أـمـسـىـ مـغـفـورـاـ لـهـ) رواه الطبراني.

أـفـضـلـيةـ العـمـلـ الـيـدـوـيـ: قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما كـسبـ رـجـلـ كـسـبـاـ أـفـضـلـ مـنـ كـسـبـ بـعـملـ يـدـهـ) رواه ابن ماجـةـ.

الذين والذئب في الأشباح

ترك الكسل والخمول: قال صلى الله عليه وسلم (اللهم إني أعوذ بك من الكسل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من الهرم) رواه البخاري

ترك الإهمال واللامبالاة: قال الرسول صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) رواه البخاري.

ترك الغش والتزوير: قال صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا) رواه مسلم.

الأمانة في العمل: قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِنِّي أَهُلُّهَا» النساء: ٥٨.

السعى للأفضل وللارتفاع: قال صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب معالي الأمور وأشرافها ويكره سفاسفها) رواه الطبراني.

وبهذه القيم يمكن للمجتمع أن ينجز عمله باتقان وجد وأن يترك الكسل والخمول والغش والتقاус وبذلك يزيد الإنتاج وتحسن اقتصاد الأمة.

١٣- المحافظة على ثروات الأمة من العمالة الأجنبية الصعبة وعدم انفاقها في مجالات شراء الكماليات ومنع استيراد ماله بديل محلي وتشجيع الصناعة الوطنية واستخدام فائض العملات الصعبة في إنشاء مصانع ووحدات إنتاجية جديدة لتشغيل العمالة وزيادة الإنتاج وإلزام المستوردين بتخصيص نسبة من رؤوس أموالهم لإنتاج بديل محلي مماثل لما يتم استيراده.

١٤- جعل الجودة والإتقان هي هدف كل صاحب عملية إنتاجية وتفعيل دور أجهزة ضبط الجودة ورفع مستوى أدائها وتخصيص جوائز لاصحاب

الذين بِالدُّرَجَاتِ فِي الْأَنْسَابِ لِلْأَنْ

الوحدات الإنتاجية التي وصلت بانتاجها إلى مستوى جودة عالمية وتدرس طرق رفع مستوى الجودة وتحسينها في كل المدارس الفنية والمهنية ولأصحاب الحرف والمهن.

وهناك بعض الأعمال التي ورد في الأحاديث الشريفة أنها تساهم في زيادة الرزق وبركته منها :

١- الإيمان والتقوى :

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ الأعراف: ٩٦.

٢- الاستيقاظ المبكر وعدم النوم بعد صلاة الفجر :

قال صلى الله عليه وسلم (إن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس) رواه البيهقي في شعب الإيمان.

٣- صلة الرحم :

قال صلى الله عليه وسلم (من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه) رواه البخاري.

٤- الاستغفار والتوبية :

قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا (١٠) يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا (١١) وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ نوح ١٢-١١-١٠.

الذين والذلئل في الاستغلال

٥- الصدق والأمانة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محققت البركة من بيعهما) رواه أبو داود .

٦- العمل الجماعي والتعاون:

قال صلى الله عليه وسلم (لا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة) رواه ابن ماجه .

٧- العدل:

روي عن ابن عباس قوله: (إن الملك إذا ظلم أو هم بالظلم ذهبت البركة) رواه البيهقي .

٨- الرجوع إلى الحكمة، وعيار السن :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (البركة مع أكابركم) رواه البيهقي .
وإذا نظرنا إلى المجال الاقتصادي لوجدنا أن التجارب الاقتصادية الناجحة للأمم تعتمد أساساً على العلم والعمل الجاد وحسن استغلال الموارد ، فهناك تجربة اليابان مثلاً التي اعتمدت في نهضتها على التدريب ، وبدأت أولاً بتقليد الصناعات الغربية حتى استوعبتها ، ثم انتقلت إلى المرحلة التالية وهي إنتاج التكنولوجيا حتى صارت اليوم من أكثر الدول تقدماً وإنتاجاً . وأصبحت تحتل المرتبة الثانية اقتصادياً ، وهذه الدولة قد بدأت نهضتها مع مصر في أواخر

القرن التاسع عشر وشتنان بين ما وصلت إليه كل منهما . بل إن هناك دول بدأت نهضتها في الستينيات من القرن العشرين مثل كوريا ، وأصبحت اليوم من الدول الصناعية المتقدمة . وحتى ماليزيا الدولة الإسلامية الصغيرة فقد بدأت نهضتها الاقتصادية على يد زعيمها مهاتير محمد في ثمانينيات القرن العشرين واستطاعت خلال عشرين عاما زيادة دخلها بمقدار عشرة أضعاف ، وأصبحت تصدر اليوم ما مقداره مائة مليار دولار سنويا ، بينما تصدر مصر ما قيمته ثلاثة مليارات فقط .

ويمكننا القول بأن هذه الدول قد اشتراك جميعها في خصائص مشتركة وهي :

- ١- نظام حكم عادل يعامل مواطنيه بالتساوي دون ميل لطبقة منه أو فئة ، كما قال ابن خلدون في مقدمته : (إن العدل ينتج عنه ازدهار العمران وانتشار الرخاء ، وإن الظلم ينتج عنه خراب العمران وانتشار الفقر) .
- ٢- الاهتمام بالعلم والتدريب بحيث يتم تخريج الكوادر ذات الكفاءة العالمية القادرة على استيعاب التكنولوجيا وتطويرها .
- ٣- حسن استغلال الموارد المتاحة .
- ٤- نظام متكامل من قيم العمل تدعو إلى الجدية والإتقان والالتزام بالأمانة، وتشجيع المواهب ، ومكافأة المنتجين ومحاسبة المقصرين .
- ٥- القدرة على تنمية المدخرات المحلية ، واستقطاب رؤوس الأموال الخارجية عن طريق وجود حواجز مثل حسن التنظيم ، والمزايا النسبية للقوى العاملة مثل الكفاءة الفنية والأجور المعتدلة . وقوانين ونظم الاستثمار ، والضرائب العادلة وغير ذلك .

الذين والذوله في الانسلاخ

وهناك موضوع هام يجب أن نذكره ، وهو أن التقدم التكنولوجي والنجاح الاقتصادي في الدنيا هو أمر متاح لكل إنسان سواء كان مسلما أو غير ذلك . فالله يعطي كل إنسان على قدر عمله في الدنيا . قال تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفُ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبَخِّسُونَ»

هود : ١٥

وقال تعالى: « كُلُّ أُنْدُدٍ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَخْظُورًا » الإسراء: ٢٠ .

أي أن الله يعطي المسلم والكافر في الدنيا كلا بحسب عمله ، أما في الآخرة فلا يعطيها إلا للمؤمنين .

وأخيراً أود القول بأن ما ذكرته في الموضوع الاقتصادي هو رؤوس موضوعات ، وأن الأمر يحتاج إلى دراسات أعمق وأكبر ، يشارك فيها المتخصصون من علماء الاقتصاد والمجتمع وعلماء الدين ، لوضع الخطط الالزمة للخروج من الأزمات الاقتصادية التي تعاني منها أمتنا .

وما أود أن أؤكد هنا أيضاً أن هناك اختلاف كبير بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم ، فال الأمم الأخرى يمكنها أن تتقدم وتطور ، وتصبح قوية اقتصادياً ، متى أخذت بأسباب التقدم فقط . أما الأمة الإسلامية فيلزمها أيضاً أن تلتزم بدينها ، فإن الله سبحانه وتعالى لن يعطيها الدنيا دون دين . قال تعالى : « أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمُ إِلَّا خَرْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ » البقر : ٨٥ .

الذين والذلهم في الاستخلاف

فإن الله سبحانه وتعالى لن يعطي هذه الأمة الدنيا إلا إذا رجعت إلى ربها
ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

خامساً، في المجال السياسي :

١- السعي إلى وحدة المسلمين وإعادة إتحادهم تحت راية الإسلام واعتبار ذلك واجبا شرعاً وهدفاً رئيسياً ووضع الخطط وتحديد الخطوات الازمة لتحقيق ذلك.

٢- اعتبار الوضع السياسي الحالي للMuslimين المبني على تجزئتهم إلى دولات صغيرة يزيد عددها على خمسين دولة هو وضع مؤقت وإن السعي لإعادة توحيدهم هو واجب ديني يحقق مرضاة الله في الآخرة والنفع والخير في الدنيا.

إن العالم الآن مبني على الكيانات الكبيرة ولا مكان فيه للأقزام ، ولابد لنا أن نصبح كياناً كبيراً عن طريق تحديد الوحدة الإسلامية الشاملة ، وإن ما بين الدول الإسلامية من رابطة الدين والتاريخ المشترك والجوار الجغرافي والثقافة المشتركة ما هو كاف لتكوين رابطة إسلامية واحدة تدخل بها العصر القادم متهددين متراصتين.

وإن أوروبا التي عاشت تاريخها كلها في صراعات وحروب بين دولها المختلفة والتي لا يجمعها مذهب واحد ولا لغة واحدة تسير الآن في اتجاه الوحدة السياسية الشاملة بعد تحقيقها للوحدة الاقتصادية بينما دول العالم العربي والإسلامي لا تزال تتمسك بالحدود المصطنعة التي وضعها الاستعمار بين دولها المختلفة.

الذين والذلة في الاستيلاء

إن توحيد العالم الإسلامي ليس واجباً دينياً تحتمه أوامر الدين فقط ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ أَمْتَكُمْ أَمْمَةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَأَغْبُرُونِ﴾ الأنبياء : ٩٢ .
بل إنها ضرورة سياسية لإمكانية الدفاع عن الدول الإسلامية من الهجمات الاستعمارية الجديدة التي تقودها بعض دول الاستعمار الجديد . وتسعى للسيطرة على ثروات ومقدرات العالم الإسلامي وتسعى لفرض العولمة ومحاربة الإسلام في نفوس المسلمين والتحكم في الثقافة والتعليم وكل قرارات المسلمين لتصبح دول العالم الإسلامي دولاً تابعة ذليلة لا شأن لها ولا قيمة .

وقد يما قال الشاعر :

تابى السهام إذا اجتمعن تكسرتا وإذا افترقن تكسرت أحادا

والوحدة الإسلامية ضرورة اقتصادية لإمكانية إنشاء كيان علائق تتضمنه تحته الدول الإسلامية كلها ، ويكون مقدمة لتقديم شامل تخرج به الدول الإسلامية من دائرة التخلف التقني . والفقر الاقتصادي .

لقد استطاع المسلمون الأوائل فتح معظم بلدان العالم القديم ووضعه تحت راية الإسلام . وعاشوا في ظل هذه الوحدة قرونًا طويلة سعد فيها العالم بعدل المسلمين ورحمتهم ، وإنه لن تعود للمسلمين عزتهم وقوتهم إلا في ظلال الوحدة الإسلامية الشاملة

سادساً : في مجال التعليم والثقافة والبحث العلمي :

١- جعل الدين مادة أساسية من المواد الدراسية . وتعديل مناهج التربية الإسلامية لتشمل كل ما يحتاجه المواطن المسلم من علوم في حياته بحيث يدرس فيها علوم العقيدة الإسلامية والتاريخ والسير النبوية والقرآن

ال الكريم والحديث الشريف ، والمواضيعات الفقهية التي سيحتاجها في حياته من فقه العبادات وفقه المعاملات مثل أحكام الزواج وأحكام المعاملات المالية والسياسة الشرعية والرد على المشككين والمستشرقين ودحض ادعاءاتهم عن الإسلام .

ولابد من إعداد معلم التربية الإسلامية إعدادا كافيا . ويلزم أن يكون مؤهلا تأهيلا علميا كافيا ، وأن يكون قدوة صالحة لطلابه .

-٢- تعديل مناهج الدراسة في كليات الحقوق والقانون لتكون مبنية على أساس دراسة القوانين الإسلامية باعتبارها مصدر التشريع ، وذلك لتخريج القضاة القادرين على الحكم بالشريعة الإسلامية.

-٣- تعديل نظام التعليم والدراسة القائم على الحفظ والتلقين بحيث يكون قائما على الاستيعاب ، ومشجعا للابتكار والتطوير ، وجعل الجرعات التعليمية مناسبة للمهن التي سيقوم بأدائها الطالب ، وتوفير المختبرات وأدوات البحث لزيادة قدرة الطلاب على البحث .

-٤- زيادة ميزانيات البحث العلمي في كافة نواحي العلوم ، واستقطاب الكفاءات العلمية المهاجرة ومنع ظاهرة هجرة العقول إلى بلاد الغرب عن طريق توفير إمكانيات البحث العلمي . واعطاء الحوافز المادية المناسبة للعلماء . وتكريم المتميزين منهم . وربط البحث العلمي باحتياجات التنمية ومساهمة الشركات الاقتصادية ماديا في توفير البحث العلمي . وإنشاء وتطوير أقسام البحوث والتطوير بجميع المؤسسات الكبرى.

-٥- وضع الخطط الازمة وتنفيذها وتمويلها لردم هوة التخلف التقني

التي يعيشها المسلمون ، والدخول في المجالات التقنية التي تختلف فيها المسلمين مثل إنتاج الطاقة من الوقود النووي ، وتقنية إنتاج الحاسوب الآلية . وتقنية المعلومات ، وإنتاج المعدات والآلات بأنواعها ، ومجال الهندسة الوراثية وغزو الفضاء .

٦- تعديل طريقة استخدام وسائل الإعلام من كونها تستخدم على نطاق واسع في الترفيه غير المنضبط . ولا تهتم إلا بالتأله من الأمور كأخبار الفن المنفلت ونجومه ، وتحويلها إلى وسائل تزيد من التنمية العلمية دينياً وخلقياً وتقنياً ، وإنشاء برامج تساعد على زيادة كفاءة العملية التعليمية والإنتاجية ، وزيادة الوعي التقني ، واستخدام التلفاز كوسيلة معاونة على تعليم التكنولوجيا ونقلها . والإكثار من البرامج الهدافة الجادة النافعة .

٧- وضع ضوابط لما يسمى بالفن بحيث لا يستخدم في إثارة الغرائز ونشر الرذيلة ، واعطاء صورة مزيفة عن مجتمعاتنا المسلمة ، وتسهيل ارتكاب المحرمات والفواحش ، والتركيز على موضوعات وقصص تافهة لا تبني أي قيم ولا تفرس الفضائل في المجتمع .

٨- ربط مناهج التعليم بخطط التنمية والاهتمام بالتدريب المهني ل توفير الكفاءات الفنية القادرة على المساهمة في العملية الإنتاجية .

٩- الاهتمام باللغة العربية وتشجيع البحث والتأليف بها ، وتنظيم عملية الترجمة منها وإليها ، وتشجيع الأدباء والشعراء المتميزين ، ومحاربة ظاهرة انتشار التعليم باللغات الأخرى . وتفعيل دور المجامع اللغوية العربية . ومحاربة ظاهرة انتشار استخدام اللهجات العامية في وسائل

الإعلام والإنتاج الفني واستخدام اللغات الأجنبية في أسماء الشركات والمؤسسات التجارية ، وتشجيع تعليم اللغة العربية للأجانب ، وتنصير عملية تعليمها ، وتعريف تدريس العلوم المختلفة كالطب والهندسة والصيدلة وغيرها ، وجعل العربية لغة العلوم الحديثة كما هي لغة العلوم الدينية .

سابعاً في المجال القانوني والقضائي :

١- تعديل جميع القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية مثل القوانين التي تبيح الربا وتسميتها فوائد تأخير ومثل القوانين التي تبيح الزنا ولا تعتبره جريمة إلا في حالة الخيانة الزوجية فقط ولا تعاقب عليه بما أمر الله سبحانه وتعالى به من العقوبات ومثل القوانين التي تبيح الخمر وتسمح بانتاجه وتناوله وبيعه . ومثل القوانين التي لا تعاقب على السرقة بما أمر الله به . وتكوين لجان من متخصصين في الشريعة الإسلامية لتعديل هذه القوانين المخالفة والتي دخلت إلينا عن طريق الاستعمار ولم يتم تعديلها على الرغم من زوال الاستعمار منذ خمسين عاماً من بلادنا وهي القوانين التي تعتبر سبة في جبين كل مسلم .

٢- عدم إصدار أي قانون يخالف الشريعة الإسلامية . وتشكيل هيئة من علماء الدين ورجال القانون التقىء لمراجعة أي قانون يصدر عن المجلس النيابي للتأكد من مطابقتها للشريعة الإسلامية ، ولا يعمل بأي قانون إلا بعد إقراره من الهيئة المذكورة .

٣- تعديل المناهج الدراسية لكلية الحقوق والقانون لتكون مبنية على أساس

الذين جعلوا الدين في الأسلوب

دراسة القوانين الإسلامية باعتبارها مصدر التشريع . وذلك لتخريج القضاة القادرين على الحكم بالشريعة الإسلامية .

٤- تدريب القضاة والقانونيين الحاليين الذين درسوا القوانين الوضعية لتأهيلهم لتطبيق القوانين الإسلامية والشريعة الإسلامية.

ثامناً : ملاحظات يجب مراعاتها في الدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية :

(ولكن هناك ملاحظات أساسية يجب أن ينبه عليها :

أولاً : إن تطبيق الشريعة الإسلامية أكبر من مجرد تعديل مواد القوانين الوضعية بمواد إسلامية ، فالقانون وحده لا يبني المجتمعات ، ولا يحيي موات الأمم ، ولا ينفح الروح في الشعوب الهاامة . إنما تصنع ذلك العقائد والقيم والأخلاق .

ولهذا ينكر الإسلاميون الواقعون حصر الدعوة إلى الإسلام في الجانب القانوني . وحصر الجانب القانوني في تنفيذ الحدود والعقوبات ، وكأن الإسلام كله لخص في قطع يد السارق وجلد الزاني والسكير . وإن هذا وإن كان من الإسلام فليس هو كل الإسلام ، ولا أهم ما في الإسلام ولا أول ما يطلب في الإسلام . ولوقرأنا المصحف وتدبّرنا آياته لم نجد العقوبات تبلغ منها عشرة . إن الإسلام عقيدة سليمة . وعبادة خالصة . وخلق قويم . وعمل صالح . وعمارة للأرض . ورحمة للخلق ودعوة إلى الخير وتوافق بالحق وتوافق بالصبر وجهاد في سبيل الله .

كما أنه تشريع وقانون ينظم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ،

فلا يجوز أن يطغى الجانب الشرعي على غيره من جوانب التربية والتوجيه التي تشمل سائر مجالات الحياة.

ولهذا يجب أن ينادي بالدعوة إلى الإسلام كل الإسلام ، لا بمجرد تطبيق الشريعة بالمعنى الضيق الذي فهمه الكثيرون.

أجل إننا نريدها حياة إسلامية متكاملة ، حياة توجهها عقيدة الإسلام ، وتسودها مفاهيم الإسلام ، وتحركها قيم الإسلام ، وتقودها أخلاق الإسلام ، وأخيرا تحكمها تشريعات الإسلام.

ثانيا : إن الشريعة لا يمكن أن تطبق تطبيقا حقيقيا إلا إذا قام على تطبيقها أناس يؤمنون بقدسيتها ، ويتعبدون الله بتتنزيتها ، وهذا يجعلهم يحرصون على فهمها دليلا ، وعلى فقه أحكامها ومقاصدها فقهها عميقا ، ويتقانون في تذليل العقبات أمامها ، كما يحرصون على أن يكون صورة طيبة لمبادئها ، وأسوة حسنة لغير المقتعين بها ، يرافقون الآخرين في إيمانهم وأخلاقهم وسلوكياتهم فيجبون الشريعة لما يرون من أثرها في حياتهم.

وهكذا كان الصحابة والملمون الأوائل رضي الله عنهم أحب الناس للإسلام بحبهم ، ودخلوا فيه أفواجا متأثرين بأخلاقهم وإخلاصهم ، فقد كان كل منهم قرآنا حيا يسعى بين الناس على قدمين.

إن عيب كثير من التجارب المعاصرة لتطبيق الشريعة الإسلامية التي كانت موضع المؤاخذة والتدقيق من الناقدين والمراقبين ، أنها نفذت بأيدي غير أهلها وغير دعاتها ورعايتها ، أي على أيدي أناس كانوا من قبل في صف المناؤين لها.

الذين والدولة في الاستبداد

أو على الأقل من الغافلين عنها غير المتحمسين لها .

إن الرسائلات الكبيرة تحتاج إلى حراس أقوياء من رجالها وأنصارها يكونون هم المسؤولين الأوائل عن وضع قيمها وتعاليمها النظرية موضع التنفيذ . وبغير هذا يكون التطبيق أمرا صوريا لا يغير الحياة من جذورها ، ولا ينفذ بالإصلاح إلى أعماقها .

ثالثا : إن تطبيق الشريعة ليس عمل الحكام وحدهم ، وإن كانوا هم أول من يطالب بها باعتبار ما في أيديهم من سلطات تمكّنهم من عمل الكثير من الأشياء التي لا يقدر عليها غيرهم ، وقد كان بعض السلف يقولون : لو كانت لنا دعوة مستجابة لدعوناها للسلطان ، فإن الله يصلح بصلاحه خلقا كثيرا .

وهذا في عصر لم يكن زمام التعليم والإعلام والتنقيف والتوجيه والترفيه بيد السلطان كما هو اليوم .

ومع هذا نقول : إن على الشعب مسؤولية تطبيق الشريعة في كثير من الأمور التي لا تحتاج إلى سلطان الدولة وتدخل الحكم .

إن كثيرا من أحكام الحلال والحرام ، والأحكام التي تضبط علاقة الفرد بالفرد والفرد بالأسرة ، والفرد بالمجتمع قد أهملها المسلمون أو خالفوا فيها عن أمر الله . وتعدوا حدود الله ، ولن يصلح حالهم إلا إذا وقفوا فيها عند حدود الله تعالى . والتزموا بأمره ونهيه بوازع من أنفسهم . وشعورهم برقابة ربهم عليهم .

ويجب على الدعاة والمفكرين والمربيين أن يبذلوا جهودهم لتقوم الشعوب

بواجبها في تطبيق ما يخصها من شرع الله ، ولا يكون كل همها مطالبة الحكام بتطبيق الشريعة وكأنهم بمجرد أن يرفعوا أصواتهم بهذه المطالبة قد أدوا كل ما عليهم.

رابعا : إن التدرج سنة من سنن الله في خلقه وشرعه ، فقد خلق الإنسان أطوارا : علقة فمضغة فعظاما ... الخ وخلق الدنيا في ستة أيام ، الله أعلم بكل يوم منها كم هو؟

كما أنه فرض الفرائض وحرم المحرمات وفق سنة التدرج مراعاة لضعف البشر ورحمة بهم.

والشريعة قد اكتملت بلا شك ، ولكن تطبيقها في عصرنا يحتاج إلى تهيئة وإعداد لتحويل المجتمع إلى الالتزام الإسلامي الصحيح ، بعد عصر الاغتراب والتغريب. وقد تم بعض هذا في بعض البلاد ، وبقي بعض ، وهو يحتاج إلىبذل الجهود لإزالة العوائق ومنع الاهتزاز وإيجاد البدائل وتربية المنفذين الذين يجمعون بين القوة والأمانة ، واجتمعهما في الناس قليل . طالما شكا منه الأقدمون حتى قال عمر : اللهم إنيأشكو إليك عجز الثقة وجلد الفاجر.

ولهذا لا مانع من التدرج في التطبيق رعاية لحال الناس كما فعل عمر بن عبد العزيز حين قال لابنه المتحمس الذي عاب عليه بطء التنفيذ : «يابني إن الله ذم الخمر في آيتين ثم حرمها في الثالثة . وإنني أخشى أن أحمل الناس على الحق جملة فيدعوه جملة» يعني أنه يريد أن يسقىهم الحق جرعة جرعة.

كل ما نؤكده هنا لا يكون هذا مجرد تكأة لتأجيل العمل بالشريعة وتمويل الموضوع بمرور الزمن باسم التدرج والتهيئة ، ولهذا يلزم من يشرع في تطبيق

الشريعة الإسلامية وضع خطة للإعداد والتغيير تعليمياً وإعلامياً وثقافياً واجتماعياً ، بادئين بما لا يحتاج إلى تدرج ولا تهيئة ، وإنما يحتاج إلى صدق التوجه وصحة العزيمة . وإذا صدق العزم وضع السبيل)^{١٣٨}

٢-٤-٣- شبهات حول تطبيق الشريعة الإسلامية والرد عليها:

٢-٤-١- نظام قديم :

يزعم المعارضون لتطبيق الشريعة الإسلامية أنها نظام قديم غير صالح للعصر الحالي ، وهذا الزعم هو نتاج جهل واضح بالشريعة الإسلامية ، فهي منزلة من عند الله ، صالحة لكل زمان ومكان . ويمكننا تقسيم الأحكام الشرعية إلى قسمين :

١- قسم ثابت لا يتغير وهو ما يشمل العقائد الإسلامية التي هي حقائق كونية لا تتغير ، ويشمل أيضاً أحكام العبادات كالصلوة والصيام والزكاة والحج ، وهذه أمور ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ، وكذلك كل ما أتى به نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة كالحدود الشرعية وغيرها .

٢- قسم لم يأت به نص كبعض أمور المعاملات الاقتصادية وطريقة تنظيم الدولة وغيرها فهي تختلف حسب اختلاف الزمان والمكان .

ولقد أجمع العلماء على أن الفتوى تتغير باختلاف الزمان والمكان والعرف والحال . وهو ما يعطي الشريعة الإسلامية سعة ومرنة وقدرة على التوافق مع كل زمان ومكان ، وتحقيق مصالح العباد .

(١٣٨) من فقه الدولة في الإسلام .

الذين والذئب في الإسلام

إن الإسلام اليوم ليس كغيره من الأديان أصبح منزرياً داخل طبقة محدودة من رجال الدين ، بل إنه هي في نفوس معظم المسلمين ، ويطبقون أحکامه في حياتهم اليومية . وبالتالي لا يوجد سبب أو مبرر يمنع تطبيقه في نظمهم السياسية والاقتصادية وال العامة .

٢-٣-٤ ظلم المرأة :

يعرف بعض المعارضين لتطبيق الشريعة الإسلامية اليوم على وتر أن تطبيق الشريعة يظلم المرأة ويعطيها حقوقاً أقل من الرجل . وهم في هذا يسيرون على نهج معلميهم الغربيين الذين يكثرون من هذا القول . ويمكننا الرد على ذلك بما يلي :

١- إن المرأة في الإسلام تعتبر كائناً له نفس الحقوق والواجبات التي هي للرجل ، بل ويعتبرها شقيقة الرجل كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إنما النساء شقائق الرجال) رواه أبو داود ، وقال تعالى : « فَاسْتَجِابَ لَهُمْ زَوْهُمْ أَنَّى لَا أُضِيقَ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَغْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ » آل عمران: ١٩٥ .

٢- إن الإسلام لم يظلم المرأة حينما أعطاها من الميراث نصف ما أعطى الرجل ، لما على الرجل من أعباء مالية شرعاً تعتبر أضعاف ما على المرأة ، فالإنفاق على المنزل واجب على الرجل وحده شرعاً . ولا يجب على المرأة حتى ولو كانت تعمل وتتكسب ، ومهر الزواج وتأثير منزل الزوجية وغيرها هو أيضاً واجب على الرجل فقط حسب ما تأمر به الشريعة الإسلامية ، أما في الغرب فلا توجد مثل هذه المزايا التي تتمتع بها المرأة

المسلمة ، بل على المرأة الغربية غير المسلمة أن تتفق كما ينفق الرجل على بيتها ، وقد يعاشرها الرجال دون زواج وبالتالي تتعرض لأن يلقى بها بعد ذلك وعند الكبر دون إعطائهما أية حقوق أو حماية . فـأين الظلم للمرأة إذا ؟ هل في الإسلام الذي كرمها ابنة وزوجة وأما وخصوصا عند الكبر أم في نظم الغرب ؟

٢- يتshedق بعض العلمانيين بالقول بأن المرأة قد ظلمها الإسلام حينما فرض عليها الحجاب ، والرد على ذلك : أن الحجاب إنما شرع للمرأة صيانة لها ولعراضها وكرامتها . وحماية للمجتمع من أن يصبح بيئه للشهوات والرذائل وإذا قارنا واجبات المرأة التي لا تتعدى الحفاظ على الشعائر وحسن تبعلها لزوجها وتربية أبنائها التربية الصالحة مع التزامها الحجاب الشرعي الذي أمرها به ربها ، كل ذلك إذا قورن بواجبات الرجل التي تتضمن العمل اليومي للحصول على ما تحتاجه الأسرة ، والجهاد في سبيل الله ولوجدنا أن أعباء الرجل تفوق أعباء المرأة حيث كرم الله المرأة وأراحها وحملها من الأعباء أقل بكثير مما حمل الرجال .

٤- إن وضع المرأة في الغرب اليوم هو وضع مزر حيث تحولت إلى وسيلة للإثارة والإغراء تستخدم كأداة للترويج عن السلع والخدمات ، وفي دور السينما حتى تحولت إلى كائن لا قيمة له سوى مظهره المغري ، أما قيمة المرأة كإنسانة وأم وبشر له عقله وفكرة وشخصيتها فقد توارت خلف طوفان الشهوات والرذائل التي تعم الغرب بحضارته المادية المزيفة . فمن الذي ظلم المرأة حقا هل هو الإسلام أم الغرب ؟

٣-٤-٣ ظلم غير المسلمين :

يُزعم الكثيرون من المعارضين لتطبيق الشريعة الإسلامية أن ذلك سوف يظلم الأقليات الدينية في بلاد المسلمين والرد على ذلك يسير ويمكننا إجماله فيما يلي:

١- إن الإسلام لم يجبر أحداً على دخوله ، والوسيلة الوحيدة لدخول الإسلام هو أن يتم ذلك عن رضا و اختيار قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة: ٢٥٦ .

ولم يشهد الإسلام في تاريخه دخول أحد تحت إجبار أو تهديد كما فعلت الأديان الأخرى وكما حدث في الأندلس مثلاً حينما أجبر النصارى الملايين من المسلمين على الخروج من الإسلام وقتلوا وهجروا أكثر من عشرة ملايين مسلم من الأندلس لتحقيق أهدافهم الدينية ونصبت محاكم التفتيش بتاريخها الدموي الأسود الذي هو سبة في تاريخ البشرية كلها وعلى العكس من ذلك فإن أهل الكتاب قد عاشوا في ديار الإسلام في أحسن حال وأمنوا على كنائسهم ومعابدهم وأوقافهم وأموالهم وأعراضهم والتاريخ الإسلامي يشهد على صور التسامح والعدل التي سادت معاملة المسلمين لغير المسلمين في بلادهم.

٢- إن تطبيق الشريعة الإسلامية لا يعني منع غير المسلمين مما أباحه لهم دينهم فمن كان دينه يسمح له بشرب الخمر أو أكل الخنزير فلن يعاقب على ذلك وسيباح له ما يبيحه دينه.

٣- إن هناك الكثير من الأحكام الشرعية لا تطبق على غير المسلمين بالطبع

مثل أداء الصلاة ودفع الزكاة وترك صور الشرك في العبادات وغيرها، وسيترك لغير المسلمين حرية ممارسة ذلك حسب قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ﴾ الكافرون: ٦.

٤- إن الادعاء بأن الإسلام قد فرض ظلم أهل الكتاب حينما فرض عليهم الجزية فإن ذلك غير صحيح ، فهذه الجزية في الأصل هي مبلغ صغير لا يتعدى عدة جنيهات وهي مقابل الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية التي يلزم بها الإسلام أتباعه فهي ضريبة دفاع مقابل حمايتهم من الغزو الخارجي ، وقيمتها لا يبلغ معشار ما كان يدفعه المواطنون للاحتلال الروماني والفارسي قبل ذلك ، علاوة على أن المسلمين ملزمون بدفع الزكاة وهي غير مفروضة على غير المسلمين.

٥- إن الإسلام يبيح للمسلم التعامل مع أهل الكتاب ويأمره بحسن العلاقة معهم قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِأَنْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ العنكبوت: ٤٦، كما يبيح الإسلام التزوج منهم وأكل طعامهم والتعامل معهم في كافة صور المعاملات بالعدل والمساواة دون ظلم أو إجحاف. ونستعرض الآن بعض حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم كما حددهه الشريعة الإسلامية :

- ١- لهم حرية العقيدة فلا يجبروا على اعتقاد ما لا يردون عنده تطبيقاً لقول الله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ .
- ٢- لهم حرية العبادة وأداء ما يلزمهم عليه دينهم من شعائرهم الدينية.
- ٣- لهم حرية اختيار رؤسائهم الدينيين دون تدخل من الدولة.

- لهم حرية إنشاء ورعاية الأوقاف الخاصة بهم والتي ينفقون منها على معابدهم وكنائسهم وأمور طائفتهم.
- لهم حرية إنشاء الجمعيات الخاصة بهم لكل الأغراض الدينية والمدنية.
- لهم حق تقلد الوظائف العامة حسب ثقلهم السكاني.
- لهم حق إنشاء محاكم خاصة تحكم بينهم في أحوالهم الشخصية وفي خلافاتهم في كافة الأمور المدنية.
- لهم الحرية في النشاط الاقتصادي مع حقوق متساوية في كل الأنشطة الاقتصادية.
- على الدولة حمايتهم وحماية ممتلكاتهم من أي اعتداء أو ظلم.
- عدم الدخول معهم في مناقشات أو مجادلات إلا بطريقة حسنة طيبة لقول الله تعالى: «وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ».

كل هذه الأمور في مقابل ثلاثة أشياء :

- ١- عدم التعرض علانية لما يمس عقائد المسلمين ومعتقداتهم الدينية.
- ٢- التزام النظام والقانون العام للدولة ودفع الضرائب.
- ٣- عدم التعاون مع أعداء الدولة.

وفي حالة التزام غير المسلمين بهذه الواجبات يصبح التعرض لهم أو ظلمهم جريمة ضد الدين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من آذى ذميها فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله) رواه الألباني ، إضافة لأن ذلك يصبح جريمة ضد الدولة.

ونذكر في هذا المجال أن هذه المبادئ التي وضعها الإسلام للتعامل مع غير المسلمين كانت هي السبب في بقاء الطوائف غير المسلمة بين المسلمين سنوات طويلة عاشت في معظمها في سلام وأمان ، ولم يحدث لهذه الطوائف ما فعلته الدولة الرومانية مثلاً من استئصال ومجازر للطوائف الدينية المخالفة لهم في الدين أو حتى في المذهب والتاريخ شاهد على ذلك. كما لم يحدث لهم ما حدث للMuslimين في الأندلس من مذابح واستئصال تام.

إننا نتمنى من عقلاً النصارى أن يروا الأمور على حقيقتها وألا يسعوا لمنع الأغلبية المسلمة من أداء واجبات دينها وتطبيق أحكامه . فهذا حق للمسلمين تكفله جميع النظم والقوانين الدولية ، بل إن الأنبا شنودة زعيم الأرثوذكس في مصر قد طالب بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية عند نظر قضية الطلاق في قانون الأحوال الشخصية للنصارى وطالب بتطبيق النص الوارد في الشريعة الإسلامية التي تقول : (دعهم وما يديرون).

إن أي منصف يرى أن الشريعة الإسلامية هي الضمان لحقوق المسلمين وغير المسلمين وهذا ليس ادعاء بل حقيقة أثبتتها أحداث التاريخ والتعيش الطويل بين المسلمين والمسيحيين.

وإن أي ظلم وقع على النصارى في العهود السابقة كان سببه الجهل بالدين وعدم التزام أحكامه والتعصب الذي يرفضه الإسلام وينادي بالسماحة وحسن العشرة مع المخالفين لنا في الدين . بل إن المظالم التي وقعت على النصارى أقل بكثير من المظالم التي وقعت على المسلمين في هذه العهود.

ونختم بالقول بأن الشريعة الإسلامية التي ورد بها قول الله تعالى : ﴿لَا

إكراه في الدين》 ترى أن الفصل في الخلافات الدينية سيكون مكانه الحقيقي في الآخرة وبين يدي الله سبحانه وتعالى الذي وضع في شريعته طريقة تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات الإسلامية.

ندعو الله أن يلزم الجميع الهدى والحق وأن لا يستمعوا إلى قوى الشر الخارجية التي تريد التفرقة بين أبناء الوطن الواحد وأن تنشر البغضاء والكراهية بين أبناء المشرق حتى يمكنهم السيطرة عليه والتحكم في مقدراته.

إننا ندعو بالهدایة للذين يتاجرون بقضية «غير المسلمين» ويتخذونها ستاراً لعلمانيتهم المفرطة والإخفاق جهلهم بالإسلام وقلقهم وخوفهم من تطبيق شريعته التي يظنونها خطاً على مصالحهم ومكاسبهم وليبحثوا لهم عن مبرر آخر غير ذلك . فالإسلام قد عامل غير المسلمين في بلاده أحسن معاملة ولم يظلمهم أو يضطهدتهم أو يجبرهم على الدخول فيه وتاريخ المسلمين ناصع مشرف في هذا المجال وخاصة إذا قارناه بما قامت به الديانات الأخرى بل بعض المذاهب داخل الدين الواحد والله يهدي إلى سوء السبيل. (انظر كتاب التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام للشيخ محمد الغزالى).

ويقول فضيلة الشيخ يوسف القرضاوى في هذا الموضوع :

(أما دعواهم أن الاتجاه إلى الحل الإسلامي والشرع الإسلامي ينافي مبدأ الحرية لغير المسلمين وهو مبدأ مقرر دولياً وإسلامياً ، فقد نسوا أو تناسوا أمراً أهم وأخطر . وهو أن الإعراض عن الشرع الإسلامي والحل الإسلامي من أجل غير المسلمين - وهم أقلية - ينافي مبدأ الحرية للمسلمين في العمل بما يوجبه عليهم دينهم وهم أكثرية .

وإذا تعارض حق الأقلية وحق الأكثرية فأيهما نقدم؟

إن منطق الديمقراطية - التي يؤمنون بها ويدعون إليها - أن يقدم حق الأقلية على حق الأكثريّة.

هذا هو السائد في كل أقطار الدنيا ، فليس هناك نظام يرضي عنه كل الناس ، فالناس خلقو معتقدات مختلفين وإنما بحسب نظام ما أن ينال قبول الأكثرين ورضاهem بشرط لا يحييف على الأقلين ويظلمهم ويعتدي على حرماتهم. وليس على المسيحيين ولا غيرهم بأس ولا حرج أن يتازلوا عن حقوقهم لمواطنيهم المسلمين ليحكموا أنفسهم بدينهم وينفذوا شريعة ربهم حتى يرضي الله عنهم ولا يكونوا من الفاسقين أو الظالمين أو الكافرين إذا لم يحكموا بما أنزل الله. كما قال تعالى : **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** المائدة: ٤٤ .

ولو لم تفعل الأقلية الدينية ذلك وتمسكت بأن تبتد الأكثريّة ما تعتقد دينا يعقوب الله على تركه بالنار لكان معنى هذا أن تفرض الأقلية ديكتاتورية على الأكثريّة ، وأن يتحكم مثلاً ثلاثة ملايين أو أقل في ستين مليوناً أو أكثر وهذا ما لا يقبله منطق ديني ولا علماني)^{١٢٩}

ويضيف فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي :

(إذا نظرنا إلى الأمر بتفحص فلن نجد تعارضًا بين حق الأكثريّة المسلمة وحق الأقلية غير المسلمة ، والواقع أنه لا تعارض بينهما. فالسيحي الذي يقبل أن يحكم حكماً علمنياً لا دينياً ، لا يضره أن يحكم حكماً إسلامياً ، بل المسيحي الذي يفهم دينه ويحرص عليه حقيقة ينبغي أن يرحب بحكم الإسلام ، لأن حكم يقوم على الإيمان بالله ورسالات السماء والجزاء في الآخرة ، كما يقوم

(١٢٩) بنيات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمترددين ص ٢١٧ .

الذين والذئب في الأسلحة

على تثبيت القيم الإيمانية والمثل الأخلاقية التي دعا إليها الأنبياء جمِيعاً ، ثم هو يحترم المسيح وأمه وينظر إلى أهل الكتاب نظرة خاصة ، فكيف يكون هذا الحكم - بطابعه الرباني والأخلاقي والإنساني - مصدر خوف أو إزعاج لصاحب دين يؤمن بالله ورسله واليوم الآخر ؟ على حين لا يزعجه حكم علمني لأدينني يحتقر الأديان جميعاً ولا يسمح بوجودها - إن سمح - إلا في ركن ضيق من أركان الحياة !!

من الخير للمسيحي المخلص أن يقبل حكم الإسلام ونظامه للحياة فيأخذه على أنه نظام وقانون لكل القوانين والأنظمة . ويأخذه المسلم على أنه دين يرضى به ربه ويتقرب به إليه .

ومن الخير للمسيحيين - كما قال الأستاذ حسن الهضيبي رحمه الله - أن يأخذ المسلمون على أنه دين ، لأن هذه الفكرة تعصّمهم من الزلل في تنفيذه ، وعين الله الساهرة ترقبهم ، لا رهبة الحاكم التي يمكن التخلص منها في كثير من الأحيان .

من هنا رحب العقول واسعوا الأفق من المسيحيين بالنظام الإسلامي بوصفه السد المنيع في وجه المادية الملحدة التي تهدّد الديانات كلها على يد الشيوعية العالمية والعلمانية اللادينية كما سنذكر شيئاً من ذلك .

وأود أن أصحح هنا خطأ يقع فيه كثيرون وهو الظن بأن القوانين الوضعية المستوردة من الغرب المسيحي لها رحم موصولة بال المسيحية ، فهذا خطأ مؤكد ، والدارسون لأصول القوانين ومصادرها التاريخية يعرفون ذلك جيداً ، بل الثابت بلا مراء أن الفقه الإسلامي أقرب إلى المسيحية والمسيحيين في أوطاننا من

الذين والذؤلهم في الإنفالن

تلك القوانين ، لأصوله الدينية من ناحية ، ولتأثيره بالبيئة المحيطة التي هم جزء منها)^{١٢٠}

ويضيف فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي :

(أما الادعاء بأن سيادة النظام الإسلامي فيه إرغام لغير المسلمين على ما يخالف دينهم فهذا ادعاء غير صحيح ، فالإسلام ذو شعب أربع : عقيدة وعبادة وأخلاق وشريعة .

فأما العقيدة والعبادة فلا يفرضها الإسلام على أحد . وفي ذلك نزلت آياتان صريحتان حاسمتان من كتاب الله . إحداهما مكية والأخرى مدنية ، في الأولى يقول تعالى مخاطبا رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم : (أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) وفي الثانية يقول سبحانه في أسلوب حازم : «لا إكراه في الدين» .

وقد نزلت هذه الآية في شأن رجال من الأنصار كان لهم أبناء على الديانة اليهودية أو النصرانية ، فأرادوا أن يجبروهم على تغيير دينهم إلى الإسلام فنزلت الآية قاطعة مانعة : «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي» .

وقد جاء عن الصحابة في أهل الذمة : (اتركوهم وما يدينون) .

ومنذ عهد الخلفاء الراشدون واليهود والنصارى يؤدون عباداتهم ويقيمون شعائرهم في حرية وأمان ، كما هو منصوص عليه في العهود التي كتبت في عهد أبي بكر وعمر مثل عهد الصلح بين الفاروق وأهل إيليا (القدس) .

ومن شدة حساسية الإسلام أنه لم يفرض الزكاة ولا الجهاد على غير المسلمين لما لهما من صبغة دينية ، باعتبارهما من عبادات الإسلام الكبرى .

١٤٠) بینات الحل الاسلامی وشبهات العلمانیین والمترقبین .

مع أن الزكاة ضريبة مالية والجهاد خدمة عسكرية . وكففهم مقابل ذلك ضريبة على الرؤوس ، أعنى منها النساء والأطفال والفقراء والعاجزين وهي ما سمي (الجزية) .

ولئن كان بعض الناس يأنف من إطلاق هذا الإسم . فليسموه ما يشاءون . فإن نصارى بني تغلب من العرب طلبوا من عمر أن يدفعوا مثل المسلمين صدقة مضاعفة ولا يدفعوا هذه الجزية ، وقبل منهم عمر . وعقد معهم صلحا على ذلك ، وقال في ذلك : (هؤلاء القوم حمقى . رضوا بالمعنى وأبوا الإسم) .

أما شعبة الأخلاق فهي - في أصولها - لا تختلف بين الأديان السماوية بعضها وبعض ، فجميعها تدعو إلى العدل والرحمة والإحسان والمحبة والغفاف والشجاعة والسخاء والتعاون على الخير (إلا ما وضعه اليهود في شريعة «التلمود» الخارجة على الأديان والأخلاق جميا).

فالزنا - مثلا - محرم في هذه الديانات كلها ، وقد نسب إلى المسيح قوله : (من نظر بعينه فقد زنا) والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (العينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش.....).

والظلم والغش وأكل مال اليتيم والقسوة على الضعفاء وغير ذلك من الرذائل تحرمها كل الأديان.

بقيت شعبة الشريعة بالمعنى الخاص : معنى القانون الذي ينظم علاقات الناس بعضهم ببعض : علاقة الفرد بأمته وعلاقته بالمجتمع وعلاقته بالدولة وعلاقة الدولة بالرعاية وبالدول الأخرى.

فاما العلاقات الأسرية فيما يتعلق بالزواج والطلاق ونحو ذلك ، فهم مخيرون

الذين والذئب في الانقلاب

بين الاحتكام إلى دينهم والاحتكام إلى شرعننا ولا يجبرون على شرع الإسلام باعتبار هذه (الأحوال الشخصية) - كما تسمى - مما له علاقة مباشرة بالدين ومساس به ، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون : ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ فمن اختار منهم نظام الإسلام في المواريث مثلا - كما في بعض البلاد العربية - فله ذلك، ومن لم يرد فهو وما يختار.

وأما ما عدا ذلك من التشريعات المدنية والتجارية والإدارية ونحوها فشأنهم في ذلك كشأنهم في أية تشريعات أخرى تقتبس من الغرب أو الشرق وترتديها الأغلبية.

وفي العقوبات قرر الفقهاء : أن الحدود لا تقام عليهم إلا فيما يعتقدون تحريمه كالسرقة والزنا ، لا فيما يعتقد بعضهم حله كشرب الخمر. ومن هنا كان لأهل الذمة محاكمهم الخاصة يحتملون إليها إن شاءوا وإلا لجأوا إلى القضاء الإسلامي ، كما سجل ذلك التاريخ.

يقول المؤرخ الغربي «آدم متر» في كتابه عن الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري » :

(ما كان الشرع الإسلامي خاصاً بال المسلمين ، فقد خلت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم ، والذي نعلم من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية ، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً ، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون ، ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج ، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به).

وكذلك فإن جمهرة من فقهاء الإسلام أباحوا لأهل الذمة من النصارى أن يأكلوا الخنزير ويشربوا الخمر ويتجروا فيما بينهم وفي القرى التي تخصهم ، على ألا يظهروا بذلك في البيئات الإسلامية ولا يتحدون مشاعر المسلمين)١٤١(

ويضيف فضيلة الشيخ يوسف القرضاوى :

(أما القول بتفضيل الاتجاه القومي العلماني على الاتجاه الإسلامي لأنه يجمع المواطنين جميعا دون تفرقة ولا طائفية ولا عصبية دينية فهذا القول مردود . فالاتجاه القومي دائماً تعارضه - من الناحية القومية البحتة - أقلية ترى أن لنفسها قومية غير قومية الأغلبية . فإذا نادينا في بلادنا العربية بالقومية العربية طابعاً للسياسة والحكم ، قام في العراق قوم يقولون : نحن أكراد أو تركمان ، وقام في لبنان من يقول : نحن فينيقيون سوريون أو أرمن ، وقام في الجزائر أو المغرب من يقول : نحن بربر لا عرب ... الخ ، وبذلك لم تحل عقدة الأقليات التي هربنا منها ، وقد ثبت بالإحصاء والأرقام أن الأقليات العرقية في الوطن العربي أكبر بكثير من الأقليات الدينية .

إذا نظرنا إلى القومية العلمانية من الوجهة الفكرية (الأيديولوجية) وجدنا جماهير الأمة تعارضها بحكم التزامها بالإسلام الذي لا يقبل من المسلم أن يحتمكم إلى غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا من الحكم أن يحكم بغير هذه الشريعة الخاتمة ، ولا دمغه بالكفر والظلم والفسق : «فلا ورثك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجرا بيتهُم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيتَ ويسلموا تسليماً» النساء : ٦٥ .

(١٤١) بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتربيين ص ٢٢٠ .

الذين والذول بما في الأنباء

فإذا كان المسيحي يقبل الحكم العلماني لأنّه غير ملزم بشرعية ولأن كتابه يقبل قسمة الحياة بين قيصر والله . كما ورد في كتابهم : (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله). فالمسلم - ما دام مسلما - لا يقبل بذلك لأنّه مقيد بشرعية مفصلة تحدد له منهج حياته من أدب المائدة إلى بناء الدولة وشئون الخلافة أو الإمامة العظمى ، ولأنّ الحياة عنده لا تقبل القسمة بين الله وبين أحد غيره . فقيصر وغيره والناس جمِيعاً عباد الله يجب أن يخضعوا لأمر الله وشرع الله . فالحكم العلماني بطبيعته ضد رغبات المسلمين ، لأنّه ضد التزامهم بعقيدتهم وشرعيتهم . فكيف يقال إنّه يجمع المواطنين جمِيعاً وهو يعارض دين الأغلبية واتجاهها؟^{١٤٢}

ويضيف فضيلة الشيخ يوسف القرضاوى :

(بقيت قضية لا أحب أن أهرب من مواجهتها بصرامة ، وهي قضية عقوبة المرتد عن الإسلام التي أثارت مواطنينا أقباط مصر يوماً ما ، حتى دعوا إلى الصيام احتجاجاً على هذا الاتجاه إلى هذا الحكم خاصة ، وإلى تطبيق الشريعة بصورة عامة .

وأود أن أبين هنا أنّ المرتد عن الإسلام نوعان :

إما مسلم جديد دخل الإسلام حديثاً ثم أراد أن يعود مرة أخرى إلى دينه القديم .

وإما مسلم قديم الإسلام . أصيل فيه برقت له بارقة ما فأراد أن يخرج منه ليدخل في دين آخر أو ليُبْقَى زنديقاً بغير دين .

فأي هذين النوعين هو الذي يخاف الأقباط عليه ويريدون أن يحموه من

. (١٤٢) بینات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتربيين ص ٢٢٤

عقوبة المرتد ، وأن يبقى حبله على غاربه ، يؤمن متى يشاء ، ويُكفر متى يشاء ؟
فأما الأول ، فلا شك أن الجميع يعلمون أن الإسلام لا يكره أحدا على
الدخول فيه بأي حال من الأحوال ، وهو في هذا واضح كل الوضوح ، حاسم كل
الجسم ، والقرآن الكريم ينكر هذا ويعنده كما أشرنا من قبل .

يقول تعالى لرسوله : « أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » ، ويقول
تعالى : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) كما جاءت آيات شتى تلغي
اعتبار أي إيمان لا يصدر عن إرادة حرة و اختيار كامل .

ولكن الإسلام لا يرضي من الناس أن يجعلوا الدين (ملعبة) يدخل أحدهم
فيه اليوم ليخرج منه غدا ، على طريقة اليهود الذين قالوا في عهد النبوة : « أَمِنُوا
بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفُرُوا أَخِرَهُ لَعْنَهُمْ يَرْجِعُونَ » .

ولطالما شكا المسيحيون في مصر من أولئك المتلاعبين بالدين من النصارى ،
حتى إن أحدهم ليترك دينه رغبة في التخلص من زوجته المسيحية ، وأخر
يدخل الإسلام ليتزوج من حبيبته المسلمة ، ولا مانع لدى هذا أو ذاك أن يرجع
لدينه القديم متى حن إلى زوجته ، أو نفر من حبيبته . والإسلام غني عن هذا
الصنف الذي لا يعتقد إلا لغاية دنيوية زائلة ، والمسلمون لا يعتزون بهؤلاء ولا
يرحبون بهم . والعلاج الناجع لهؤلاء وأمثالهم أن يعلموا أن الإسلام لا يقبل الهزل
والتللاع والتنقل بين الأديان كتقل المترجرج بين المسارح والملاهي . وأن من دخل
في الإسلام يجب أن يدخله بعد افتتاح كامل بصحته ، ويقين تام بأحقيته . وأن
من دخل بإرادته الحرة لم يجز له الخروج منه . فمن أراد الإسلام فليؤمن به على
هذا الشرط ، فإذا آمن بهذا الوصف أصبح واحدا من جماعة المسلمين ، ومن
حق الجماعة أن تعاقب من يخونها ويتمرد عليها من أبنائها بعد أن التزم مختارا

الذين والذؤلهم في الإنفال

بشرعها ، فهذا ما يتعلق بمن دخل جديدا في الإسلام ثم أراد الخروج منه . وأما المسلمون القدماء فلا وجه للاعتراض على عقوبة المرتد منهم ، ولم تحدث في تاريخ مصر ردة تكون إشكالا فإن ارتداد المسلم إلى النصرانية أمر في غاية الندرة بل الشذوذ ، والمجتمع الإسلامي في بلد كمصر لا يقبله ولا يسكت عليه لو حدث وإن لم يكن هناك تشريع بعقوبة المرتد .

وقد حدث منذ سنوات أن حاولت الكنيسة تصير طالبين في الإسكندرية فقامت الدنيا وقعدت وهاج الرأي العام في مصر من أقصاها إلى أقصاها ، وكادت تحدث فتنة طائفية لا يعلم عواقبها إلا الله ، فال الأولى منع هذا بالتشريع المحكم ، بدل أن يترك لعواطف العامة ومشاعر الجماهير التي لا أساس لها ولا قيود تضبطها .

على أن هذه الحالات الشادة ليست هي المقصودة بالتشريع المذكور (عقوبة المرتد) أولاً بالذات ، إنما المقصود الأول هو من يرتد عن الإسلام إلى غير دين ، بل يعتقد مذاهب مادية لا تؤمن بالله ولا برسالته ، لا بمحمد ولا بالمسيح وتريد هدم الأديان كلها كالشيوخية التي تزعم أن الدين أفيون الشعوب وتعمل على اقتلاع المجتمعات الدينية قاطبة لحساب الإتحاد العالمي الأحمر ، ولا أحسب الأقباط في مصر ولا المسيحيين في أي بلد يشجعون هذا اللون من الردة ، لأنه خطر علينا وعليهم جميعا ، ولهذا يتادي المؤمنون بالدين في العالم كله بالتعاطف والتكاتف لصده والوقوف في وجهه .

إذن لا داعي لهذه الضجة ولا مبرر لها ، ولا ثمرة لمثل هذا الموقف إلا الاستفزاز وإثارة الحزازات) ٢٦ (.

ويضيف فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي :

(وأما القول بأن الحكم العلماني لا مجال فيه لطائفية ولا عصبية دينية مما يفهم أن الحكم الإسلامي يثير التفرقة الطائفية والتعصب الديني ، فكلا الأمرتين غير صحيح. فقد يوجد الحكم العلماني وتوجد معه التفرقة الطائفية والعصبية الدينية .

وهذا لبنان بلد علماني الحكم ، ولا تزال الطائفية فيه على أشدّها ، ولا يزال المسلمون والدروز يشكون من سوء نصيبيهم في مناصب الدولة ومجانم الحكم ، حتى انتهى الوضع إلى الحرب الأهلية الأخيرة التي جرت الخراب على الجميع ، والتي يأسف لها كل ذي دين وكل ذي عقل.

وفي بريطانيا شاهدنا مظاهرات الكاثوليك واحتجاجاتهم المتكررة في أيرلندا ، وقد تحولت في السنوات الأخيرة إلى ثورة دامية.

وفي الهند تقوم المذابح الرهيبة بين حين وآخر ، يذهب ضحيتها عشرات الآلوف من المسلمين ، الذين يكونون أقلية ضخمة تزيد على مائة مليون. مع أن الحزب الذي يحكمها كان هو حزب «المؤتمر» المعروف بعلمانيته. وفي الفترة الأخيرة وقعت - ولا زالت تقع - مصادمات عنيفة بين السيخ والهندوس ذهبت ضحيتها رئيسة الوزراء «أنديرا غاندي» والأتون مشتعل بين الطرفين إلى اليوم ووفوده الضحايا البشرية في ظل حكم الدولة العلمانية !!

وفي البلاد الشيوعية التي كان يقوم حكمها على الإلحاد وعدم الاعتراف بأي دين فقد كان المسلمون يعاملون معاملة شادة ، مصدرها بقايا الحقد القديم من أيام بطرس ودولة الخلافة العثمانية ، ويجمع المراقبون على أن المسلمين

في الاتحاد السوفيتي السابق كانوا يتاقصون ولا يزيدون كما هو شأن المسلمين في كل أنحاء العالم ، بل دلت الواقع والأخبار أن هناك إبادة منظمة للسكان المسلمين يمارسها ضدهم الشيوعيون الملحدون.

وبهذا - وأمثاله كثير - تسقط الدعوى القائلة بأن الحكم العلماني لا يدع مجالا للتفرقة الطائفية ولا للعصبية الدينية .^{١٤٢}

سماحة المسلمين في التعامل مع من يخالفهم في الدين :

وهناك أقوام يحاولون طمس الحقيقة ويتهمون الحكم الإسلامي بالتعصب الديني والحيف على الفئات الأخرى التي تعيش في ظل دولته وكتف سلطانه. وهو اتهام ظالم ليس له أساس من شريعة الإسلام ولا من تاريخه.

أما شريعة الإسلام فحسبنا قول الله سبحانه وتعالى : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » المت璩نة: ٨ - ٩ .

فهاتان الآياتان توضحان لنا أن المخالفين لنا في الدين نوعان :

- ١- نوع من المشركين حاربونا في ديننا وأخرجونا من ديارنا وسعوا إلى إجبارنا على ترك ديننا أو التبعية لهم.
- ٢- نوع من المشركين لم يفعلوا شيئاً من ذلك ولم يظهروا لنا العداء والعداوة.

(١٤٢) بینات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتربيين ص ٢٢٥

الذين والذئب في الأنباء

فالنوع الثاني أمرنا الله بالبر والتعامل معهم بالعدل والمودة ، أما النوع الأول
الظالم لنا فلا مناص لنا عن عداوتهم .

إضافة إلى ما ذكر فإن أهل الكتاب الذين لم يعادونا ويحاربونا لهم
منزلة خاصة في اعتبار الإسلام . فقد أباح القرآن مؤاكلتهم ومصا هرتهم ، أي
اعتبر ذبيحهم حلالا كذبيحة المسلم على حين حرم ذبيحة الملح و الوثني .
وأجاز للمسلم أن يتزوج كتابية عفيفة كما قررت ذلك سورة المائدة ، ومعنى هذا
أنه أباح للمسلم أن تكون ربة بيته وشريكة حياته وأم أولاده كتابية ، وأن يكون
أصهاره وأخواله وأولاده وخالاتهم وأجدادهم وجداتهم من أهل الكتاب وهذا ذروة
التسامح والمعايشة .

وقد أطلق الإسلام على اليهود والنصارى الذين يعيشون في كنف دولته
اسمين يوحيان بمعانٍ كريمة سامية :

الأول : اسم (أهل الكتاب) إشارة إلى أنهم في الأصل أصحاب كتاب سماوي
، وهذه التسمية لسائر اليهود والنصارى وإن لم يعيشوا في دار الإسلام .

الثاني : اسم (أهل الذمة) إيماء بأن لهم ذمة الله وذمة رسوله ، أي عهد
الله وعهد رسوله ألا يؤذوا ولا تهدر حقوقهم أو تخدش حرماتهم ، وهذا الإسم
خاص بالذين يعيشون في ظل الإسلام .

وفي الحديث الشريف : (من قتل معاهدا لم يرج رائحة الجنة ، وإن ريحها
ليوجد من مسيرة أربعين عاما) رواه البخاري . والمعاهد يشمل من له عهد
مؤقت بأمان ونحوه وهو المستأمن ، ومن له عهد مؤبد وهو الذي عهده أو ثق
وأوكد وهو الذمي .

وفي حديث آخر : (من ظلم معاها أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيمة) رواه أبو داود
(أما تاريخ المسلمين في معاملة غير المسلمين ، فلم تر البشرية مثله نصاعة وإشراقاً ، إنه صحائف رائعة من التسامح الفذ المنقطع النظير بين أصحاب المبادئ والديانات ، مما جعل الشعوب المسيحية وغيرها ترحب بالحكم الإسلامي منقذاً لها من تعصب حكامها الذين كانوا في بعض الأحيان على دينها ولكن كانوا يخالفونها في المذهب).

ولن أنقل هنا كلام أحد من المسلمين ، وأكتفي بما سجله المؤرخون الباحثون من غير المسلمين.

يذكر لنا المؤرخ (لودفيج) في كتابه (النيل - حياة نهر) كيف استقبل أقباط مصر الجيش الإسلامي بقيادة عمرو بن العاص - استقبال المنقذين لا استقبال الغزاة الفاتحين ، وكيف كان ترحيبهم بالغاً حد الحماسة ويكمel قائلًا :

(إنه ما عدا فرض الجزية على المسيحي فإن عمراً لم يفرق في المعاملة بين المسلمين والمسيحيين بل إنه أعلن حمايته لحرية الأديان جميعاً ولإقامة شعائرها وكفل المساواة المطلقة بين المسلمين والمسيحيين على السواء ، مساواة شملت كل حق لهم وكل واجب عليهم ، بما في ذلك وظائف الدولة ، بغض النظر عن الجنس أو الدين

ويقول (جيروم وجان تارو) : (إن فضيلة التسامح التي كانت أزهى السمات الخلقية في العرب ، والتي ندر أن تتوافر لغيرهم في جميع الأزمان ، هذه السجية الكريمة قد أفادت العرب كثيراً ولم يكن ليفيدهم ذكاؤهم الفطري وذوقهم الفني ونزعاتهم ، لو لم يتميزوا بفضيلة التسامح)

ويقول المؤرخ والفيلسوف الفرنسي (جوستاف لوبيون) في كتابه (حضارة العرب) متحدثاً عن عدل الفاتحين المسلمين وسماحتهم :

(كان يمكن أن تعمي فتوح العرب الأولى أبصارهم ، وأن يقتربوا من المظالم ما يقتربه الفاتحون عادة ، ويسقطوا معاملة المغلوبين ويكرهون على اعتناق دينهم الذي كانوا يرغبون في نشره في العالم ، ولكن العرب اجتنبوا ذلك فقد أدرك الخلفاء السابقون - الذين كان عندهم من العبرية السياسية ما ندر وجوده في دعوة الديانات الجديدة - أن النظم والديانات ليست مما يفرض قسرا ، فعاملوا كما رأينا أهل سوريا ومصر وأسبانيا وكل قطر استولوا عليه بلطف عظيم تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم غير فارضين عليهم سوى جزية زهيدة في الغالب ، إذا ما قيست بما كانوا يدفعونه سابقا ، في مقابل حفظ الأمن بينهم ، فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ولا دينا سمحا مثل دينهم .

والواقع أن هذا الإدراك من الخلفاء الأولين ليس راجعا إلى مجرد عبرية سياسية كما ذكر الكاتب ، بل إلى تعاليم الإسلام التي كانت هي الموجه الأول لهؤلاء الخلفاء والتي علمتهم أن (لا إكراه في الدين) وغرسوا فيهم روح العدل والسامحة المنقطعة النظير.

وينقل عن جوتبيه في كتابه (أخلاقي المسلمين وعاداتهم) : (لقد ثبت أن الفاتحين من العرب كانوا على غاية فضيلة المسامحة لم تكن تتوقع من أناس يحملون دينا جديدا ، وما فكر العربي قط في أشد أدوار تحمسه لدینه الجديد أن يطفئ بالدماء دينا منافسا لدینه).

ولم يكن التسامح مقصورا على عهد الراشدين أو المسلمين الأولين أو

جنس العزب كما يظن ذلك بعض الناس ، بل بقي هذا التسامح صفة أصلية ملزمة للمجتمع المسلم وللحكم الإسلامي في كل عصر وفي كل مكان ، أيا كان الحاكمون وكان المحكومون ، حتى في أشد العصور اشتهاراً بالعصبية الدينية ، بل كانت الدولة الإسلامية هي الملاذ الذي يلجأ إليه المضطهدون من أي دين ، فيجدون فيها التسامح والأمان والاطمئنان.

يقول (توماس أرنولد) في كتابه (الدعوة إلى الإسلام) :

(وحدث أن هرب اليهود الإسبانيون المضطهدون في جموع هائلة ، فلم يلجأوا إلا إلى تركيا في نهاية القرن الخامس عشر).

ويقول أيضاً : (حتى إيطاليا كان فيها قوم يتطلعون بشوق عظيم إلى التركي لهم يحظون كما حظي رعاياهم من قبل بالحرية والتسامح الذين يئسوا من التمتع بهما في ظل أي حكومة مسيحية).

ويقول (ريتشارد ستيبز) من أبناء القرن السادس عشر : (على الرغم من أن الأتراك بوجه عام شعب من أشرس الشعوب ، فقد سمحوا للمسيحيين جميعاً : للإغريق منهم واللاتين أن يعيشوا محافظين على دينهم وأن يصرفوا ضمائرهم كيف شاءوا بأن منحوهم كنائسهم لأداء شعائرهم المقدسة في القدسية وفي أماكن أخرى كثيرة جداً ، على حين أستطيع أن أؤكد بحق - بدليل اثنى عشر عاماً قضيتها في إسبانيا - إننا لا نرغم على مشاهدة حفلاتهم البابوية فحسب ، بل إننا في خطر على حياتنا وأحفادنا. وهذا ما جعل بطريرك انطاكيه واسمه مكاريوس يقول : أدام الله دولته الترك خالدة إلى الأبد فهم يأخذون ما فرضوه من جزية ولا شأن لهم بالأديان سواء أكان رعاياهم مسيحيين أو يهوداً أو سامرة).

والعجب أن يتم هذا التسامح في الوقت الذي كان المسلمين يبادون في الأندلس بعد أن أقاموا فيها ثمانية قرون ينشرون العلم والحضارة ويهدون أوروبا إلى طريق النور في زمن لم تكن ترى فيه الضوء إلا من مثل سم الخياط، وظل هذا التسامح ساريا في كل الديار الإسلامية ومع كل الطوائف والأقليات ما دام الشرع الإسلامي هو الذي يحكم ويسود.

حتى اليهود الذين يتصرفون كثيرا تصرفات تثير مواطنיהם عليهم وتؤخذ شعلة الكراهية لهم ، وخاصة حين يدبرون المكاييد خفية أو ينشرون الفساد جهرة حتى هؤلاء اليهود عاشوا في المجتمع الإسلامي آمن ما يكونون على أنفسهم ومعابدهم وأعراضهم وأموالهم التي لم يتورعوا عن استخدامها في الربا المحرم عند المسلمين.

وأكفي هنا بذكر وثيقة تاريخية تبين لنا كيف يعامل الحكم الإسلامي الأقليات ولو كانت يهودية .

وهذه هي الوثيقة : نص الفرمان الذي نشره السلطان محمد بن عبد الله سلطان المغرب في ٥ فبراير سنة ١٨٦٤ :

(بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. نأمر من يقف على كتابنا هذا من سائر خدامنا وعمالنا والقائمين بوظائف أعمالنا أن يعاملوا اليهود الذين بسائر بلادنا بما أوجبه الله تعالى من نصب ميزان الحق والتسوية بينهم وبين غيرهم في الأحكام ، حتى لا يلحق أحدهم منهم مثقال ذرة من الظلم ولا يضام ، ولا ينالهم مكره ولا اهتضام ولا يعتدوا بهم ولا غيرهم على أحد منهم لا في أنفسهم ولا في أموالهم ، وألا يستعملوا أهل الحرف منهم إلا عن طيب أنفسهم وعلى شرط توفيقهم بما يستحقونه على عملهم ، لأن الظلم

الذين والذئب في الأستيلاء

ظلمات يوم القيمة ، ونحن لا نوفق عليه ، لا في حقهم ولا في حق غيرهم ، ولا نرضاه ، لأن الناس كلهم عندنا في الحق سواء ، ومن ظلم أحداً منهم أو تعدى عليه ، فإننا نعاقبه بحول الله ، وهذا الأمر الذي قررناه وأوضحتناه وبيناه كان مقرراً ومعروفاً محراً ، لكن زدنا هذا المسطور تقريراً وتأكيداً ووعيداً في حق من يريد ظلمهم وتشديداً ، ليزيد اليهود أمناً إلى أمنهم ، ومن يريد التعدي عليهم خوفاً إلى خوفهم ، صدر به أمرنا . المعذى بالله في السادس والعشرين من شعبان عام ١٢٨٠ .

وكفى بهذه الوثيقة وحدها ردًا على الأفاسين الذين يثيرون العجاج وي فعلون الضجيج بغير مسوغ ولا برهان .

وليت شعرى إذا كان هذا هو موقف الإسلام الواضح المبين في شريعته وفي تاريخه وهو البر والإقساط والتسامح مع غير المسلمين ، فما سر هذه الضجة حول «الأقليات»؟ وما معنى هذا التوجس والقلق الذي يبديه جماعة من غير المسلمين كلما ذكر الحكم الإسلامي ، وكلما دعا الداعون بضرورة العودة إلى نهج الإسلام وشرع الإسلام؟

والجواب : إن هذا التوتر لم ينبع من الداخل ، وإنما جاء من الخارج ، جاء من الغرب الذي شن على المنطقة حملات صليبية وحشية متكررة ، ولم يرفع يده عنها بعد . والعجب أنه شنها باسم المسيح ، رسول المحبة والسلام ، والمسيح منها ومن أهلها براء .

ولا زال الغرب يكيد للمنطقة وأهلها ، متذرعاً إلى ذلك بشتى الذرائع المختلفة ومنها مسألة الأقليات .

إن السياسة التي اتبعها الغرب خلال ثمانية قرون هي استخدام مسألة

الأقليات المسيحية في الشرق لإثارة الفتنة والقلائل التي تخدم أغراضه دائمًا ، وذلك بخلق جو من الريبة والعداء الدائم بين المسلمين والمسيحيين .

ويصف المؤرخ «ليدو فيك دي كونتش» هذه السياسة فيقول : «كان الغرب يعمل جاهدا على تأصيل بذور الكراهية والحقن ضد المسلمين في نفوس المسيحيين يتلقونها خلفا عن سلف ، ويرضعها الطفل من شعور أمه كما يرضع اللبن من ثديها ، فتسري في كيانه مسرى الدم في عروقه وينشأ على عقيدة تفضي على العلاقة بين المسيحي وبين المسلم إلى الأبد ».

وفي سبيل هذه الغاية الشريرة حاول الغربيون أن يشوهو تاريخ التسامح الإسلامي الذي لم تعرف الإنسانية له نظيرا متذرعين بحوادث جزئية قام بها بعض العوام والرعايا في بعض البلاد وبعض الأزمان نتيجة لظروف خاصة تحدث في كل بلاد الدنيا إلى يومنا هذا .

ولا تنكر أن هناك حكاما ظلموا أهل الذمة أو تشددوا عليهم ، ولكن مثل هذا يعتبر شذوذًا عن القاعدة العامة في التسامح الإسلامي مع غير المسلمين . وفي الغالب فإن هذا النوع من الحكام يظلم المسلمين قبل اليهود والنصارى فإن الظالم لا يقف ظلمه عند حد .

بل إن كثيرا من ظلام الحكام كان يرفق بأهل الذمة رعاية لذمته على حين يقسوا على أهل ملته من المسلمين ويحيف عليهم ، حتى وجدنا الشيخ الدردير علامة المالكية وشيخ علماء عصره في مصر يذكر عن أمراء زمانه أنهم أعزوا أهل الذمة ورفعوهم على المسلمين حتى يقول : (ويا ليت المسلمين عندهم كمعشار أهل الذمة ! وترى المسلمين كثيرا ما يقولون : ليت الأمراء يضررون علينا الجزية كالنصارى واليهود ويتركونا بعد ذلك كما تركوه) .

الذين والذلة في الانقلاب

ولكن الرجاء معقود بعقلاء المسيحيين الذين يدركون كيد الغرب ونواياه الشريرة التي لم تشرب روح المسيحية فقط حتى يوم غزت هذا الشرق باسم المسيح وتحت عنوان الصليب.

فإذا كان المسيحيون وغيرهم من الأقليات يخافون سيادة الإسلام ، فلا محل لهذا الخوف وقد أمنوا في ظله قرونًا طوالا وإن كان بينهم من يحقدون على الإسلام ويكرهون سيادته ، فهذا ما لا حيلة لنا فيه ونسأله أن يطهر قلوبهم وقلوبنا من الضغفن والسخيمة)^{١٤٤}

■ رأي المنصفين من المفكرين والزعماء المسيحيين في تطبيق الشريعة

الإسلامية :

(على أن هنا أمرا له أهميته ويجب التتبّيه عليه. وهو أن الإسلام بالنظر للمسحيين - العرب بالذات - يعتبر تراثاً قومياً وحضارياً لهم ، فهم وإن لم يؤمنوا به ديناً يؤمنون به ثقافة وحضارة يعتزون بها ، ويفخرُون بأمجادها وأثارها . وهو ما جعل بعض المنصفين من المسيحيين في مصر وفي سوريا وغيرها يقول : «أنا مسيحي دينا ، مسلم وطنًا وثقافة» ولا عجب أن رأينا كثيراً من أدباء النصارى يحفظون القرآن كله أو جله باعتباره كتاب العربية الأكبر.

كما كان السياسي المسيحي الشهير «مكرم عبيد» وكما حکى عن نفسه الكاتب الأديب الدكتور «نظمي لوقا» في مقدمة كتابه القيم «محمد : الرسالة والرسول» ووجدنا كثيراً من هؤلاء الأدباء يكتبون عن محمد صلى الله عليه وسلم مقالات وقصائد جيدة بوصفه عندهم أعظم شخصية عربية.

(١٤٤) بيانات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتربيين ص ٢٣٧ .

يقول الشاعر الماروني «رشيد الخوري» :

شغلت قلبي بحب المصطفى وغدت عروبي مثلي الأعلى وايماني
ويقول «أمين نخلة» : (الإسلام إسلامان : واحد بالديانة ، وواحد بالقومية
واللغة ، ومن لا يمت إلى محمد بعصبية ، ولا إلى لغة محمد ، وقومية محمد ،
 فهو ضيف ثقيل علينا ، غريب الوجه بيننا).

ولا غرو أن وجدنا أيضاً بعض القانونيين المسيحيين يدرسون الفقه
الإسلامي ويدافعون عنه ، ويعتبرونه تراثاً تشريعياً للأمة كلها ، مسلمين وغير
مسلمين. بل وجدنا من زعماء المسيحيين من يدعوا إلى تبني النظام الإسلامي
في السياسة والحكم والاقتصاد والمجتمع.

ومع هذا وزيادة في البيان - وقطعوا لكل تعلة - نسجل هنا ما كتبته مجلة
«الدعوة» القاهرة في عددها الصادر في ربيع الأول سنة ١٢٩٧ هـ تحت عنوان
: «المسيحيون في مصر والحكم بشرع الله» فقد وجهت بعض الأسئلة إلى بعض
أهل الفكر من ممثلي الطوائف المسيحية في مصر فكانت إجاباتهم كما يلي :
قالت «الدعوة» : «وربما انبعثت أصوات هنا أو هناك تتسائل : وماذا عن
الأقليات في مجتمع يطبق شرع الله؟ وربما كان السؤال ليس له ما يستدعيه
فشرع الله لكل خلق الله : عدل وإنصاف وصون للمال والعرض والحياة. ومع
ذلك توجهت «الدعوة» بأسئلة محددة إلى إخواننا أهل الرأي الممثلين للطوائف
المسيحية في هذا البلد تستطلع رأيهم في تحكيم شرع الله وهجر كل القيم
والقوانين والنظريات الوضعية.

وقد وجهت «الدعوة» سؤالين محددين :

الذين والذلة في الإسلام

- ١- إذا كان الإسلام والمسيحية ملتقيين في تحريم الزنا - مثلا - ومحاربته، فهل عندكم مانع في تطبيق حد الزنا وبقية الحدود الإسلامية الأخرى على من استوجب إقامتها عليه في المجتمع المصري ، وهل ترى في تطبيقها ما يمس حقوق المسيحيين أو يضايقهم ؟
- ٢- من خلال دراستكم للتاريخ ماذا ترون في حكم الإسلام بالنسبة للأقليات من ناحية العبادة والأموال والأعراض؟

عن السؤال الأول يجيب الكاردينال اسطفانوس بطريرك الأقباط الكاثوليك :

(الأديان السماوية تشير إلى تجريم القتل أو الزنا ، وإلى المحبة ، والمعروف أن من يحب الله يجب أن يحب أخاه ، ومن يدعى أنه يحب الله ولا يحب أخيه فهو كاذب ، فالقتل والزنا والسرقة إلى آخر المنكرات ضد المحبة لأن الله خلق الإنسان ليكون مستقيما غير منحرف ، ويستفيد من التعاليم الإلهية ، ولذلك فالذي يشذ عن نظام الله وتعاليمه - بعد أن تكفل له أسباب العيش ومستلزماته - يجب أن تطبق عليه حدود شريعة الله ليرتدع ويكون عبرة لغيره ، وحتى لا تعم الفوضى عندما يقتل أحد أخاه ولا يُقتل ، أو يسرق ولا تقطع يده ، أو يزني ولا يُقام عليه حد الزنا ، وهذا ما وجدناه في القوانين الوضعية التي تجامل الناس وتلتمس لهم مختلف الأعذار ، مما جعل المجتمع غير آمن على نفسه أو ماله أو عرضه ، وأعود فأكرر أن تطبيق الشريعة الإسلامية ضروري على الشخص وعلى المجتمع حتى تستقيم الأمور وينصلح حال الناس ، وليس في تطبيقها أبدا ما يمس حقوق المسيحيين أو يضايقهم)

كما يجيب عن السؤال الثاني فيقول :

الذين والذئب في الانساق

(إن الذي يحترم الشريعة الإسلامية يحترم جميع الأديان ، وكل دين يدعو إلى المحبة والإخاء ، وأي إنسان يسير على تعاليم دينه لا يمكن أن يبغض أحداً أو يلقي بغضنا من أحد ، ولقد وجدت الديانات الأخرى - وال المسيحية بالذات - في كل العصور التي كان الحكم الإسلامي فيها قائماً بصورة الصادقة ، ما لم تلقه في ظل أي نظام آخر من حيث الأمان والاطمئنان في دينها وماليها وعرضها وحريتها).

أما الأنبا غريغوريوس أسقف البحث العلمي والدراسات العليا اللاهوتية بالكنيسة القبطية وممثل الأقباط الأرثوذكس ، فيجيب عن السؤال الأول قائلاً :
(إن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مصر أمر لا شك فيه ولا اعتراض عليه ، فالشرع السماوي نور وهداية للبشر ، ونحن نؤمن أن الدين لم يعط الناس إلا ليكون عوناً لهم ، لتصير حياتهم به أفضل مما تكون بغيره ، والهدف من الوحي الإلهي تحديد الطريق الذي يساعد الإنسان على أن يعيش بمبادئ الدين سعيداً كريماً).

وقال : (إن موضوع تطبيق الحدود السماوية في نظري يجب أن نتناوله من شقين :

الأول : شق التوجيه والحض على الفضيلة والتمسك بالقيم الروحية الدينية ، ولكي يجدي هذا لابد من إصلاح الأسرة حتى تستقيم العلاقة بين أفرادها ، والاهتمام بتعليم الدين بجميع مراحل التعليم عن طريق المدرسين الأكفاء المنتقين لهذه الرسالة علمًا وقدوة ، فالدرس هو المدرس ، كما يجب صرف مكافآت للمدرسين الذين يؤدون واجبهم في هذا المجال بأمانة ، وكذلك للطلاب الذين ينبغون في مادة الدين ،

الدين والذئب في الأنباء

ولكي تثمر هذه المادة في تقويم النشئ والشباب يجب ألا ننسى دور وسائل الإعلام من إذاعة وتليفزيون وسيينما ، حيث يجب أن تتضمن بث الدعوة الروحية بين الشباب وتقديم الأمثلة والنماذج الحية من الماضي والحاضر ، وتبغيض الناس في الشر وتنفيرهم من الرذيلة عن طريق التلميح من غير عرض لصور الخطيئة الفاضحة التي تستثير الشباب وتغريهم على الخطيئة .

أما الشق الثاني وهو جانب الردع والعقاب والمنع لما يتعارض مع مبادئ الدين والفضيلة والقيم الروحية ، وهذا ما تولاه الحدود السماوية التي شرعت لردع المستهترين ومعاقبتهم ليكونوا عظة وعبرة لغيرهم) وأضاف الأنبا غريغوريوس قائلاً : (رغم أن الديانة المسيحية ليس في نصوصها قطع يد السارق أو قتل القاتل ... الخ إلا أنها كمسحيين لا نعارض في تطبيق حدود الشريعة الإسلامية في مصر إذا كانت هذه رغبة إخواننا المسلمين ، وفي نظري أن هذا لن يتحقق كما يجب إلا إذا ضمنا للقضاء سيادته الكاملة التي تعطي له حرية التحقيق الشامل والتقصي للجريمة وأسبابها).

أما السؤال الثاني فيجيب عنه قائلاً :

(لقد لقيت الأقليات غير المسلمة - والسيحيون بالذات - في ظل الحكم الإسلامي الذي كانت تتجلى فيه روح الإسلام السمحنة كل حرية وسلام وأمن في دينها وماليها وعرضها) .

أما القس برسوم شحاته وكيل الطائفة الإنجيلية في مصر فكان رده على السؤال الأول :

(إن الأديان كافة تحرم الجريمة ، والنفس الإنسانية يجب أن تعالج من الواقع في الجريمة وقبل الواقع بكل وسائل الإصلاح والتربية الجادة القائمة على إحياء القيم الروحية وسريانها في النفوس والارتباط بالشراطع السماوية في إرشادها وهديها ، أما النفوس المتحجرة والقلوب القاسية التي لا يجدي معها النصح والإرشاد والتوجيه فهذه تعتبر شاذة وجرثومة في جسم المجتمع يجب إنقاذه منها ، وهنا لابد من تطبيق حدود الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة والسلام والحب في المجتمع ، ويطالب في نظري بدقة التنفيذ الجاد لهذه الحدود وزير الداخلية الذي يمثل سلطة الأمن شخصيا ، مع ضرورة أن تعود للقضاء سيادته وحرمته التي تعطيه الحرية الكاملة في البحث والقصوى عن كل حادثة أو جريمة).

أما السؤال الثاني فيجيب عنه قائلًا :

(في كل عهد أو حكم إسلامي التزم المسلمون فيه بمبادئ الدين الإسلامي كانوا يশملون رعاياهم من غير المسلمين - والمسيحيين على وجه الخصوص - بكل أسباب الحرية والأمن والسلام ، وكلما قامت الشرائع الدينية في النفوس بصدق بعيدة عن شوائب التعصب المقوت والرياء الدخيلين على الدين ، كلما سطعت شمس الحريات الدينية والتقوى المسلم والمسيحي في العمل الإيجابي والوحدة الخلاقية)

ثم ها هو رأس الكنيسة القبطية وبابا الأقباط الأرثوذكس الأنبا شنودة يقول في حديث لجريدة الأهرام بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٨٥ م :

(إن الأقباط في ظل حكم الشريعة يكونون أسعد حالا وأكثر أمنا ، ولقد كانوا كذلك في الماضي ، حينما كان حكم الشريعة هو السائد ، نحن نتوق إلى

الذين والدولة في الاستخلاف

أن نعيش في ظل : « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » ، إن مصر تجلب القوانين من الخارج حتى الآن وتطبقها علينا ، فكيف نرضى بالقوانين المجلوبة ولا نرضى بقوانين الإسلام)^{١٤٥}

ونستعرض الآن بعض حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم كما حددهه الشريعة الإسلامية :

- ١- لهم حرية العقيدة فلا يجبروا على اعتقاد ما لا يرضون عنه تطبيقاً لقول الله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ .
- ٢- لهم حرية العبادة وأداء ما يلزمهم عليه دينهم من شعائرهم الدينية.
- ٣- لهم حرية اختيار رؤسائهم الدينيين دون تدخل من الدولة.
- ٤- لهم حرية إنشاء ورعاية الأوقاف الخاصة بهم والتي ينفقون منها على معابدهم وكنائسهم وأمور طائفتهم.
- ٥- لهم حرية إنشاء الجمعيات الخاصة بهم لكل أغراض الدينية والمدنية.
- ٦- لهم حق تقلد الوظائف العامة حسب ثقلهم السكاني.
- ٧- لهم حق إنشاء محاكم خاصة تحكم بينهم في أحوالهم الشخصية وفي خلافاتهم في كافة الأمور المدنية.
- ٨- لهم الحرية في النشاط الاقتصادي مع حقوق متساوية في كل الأنشطة الاقتصادية.
- ٩- على الدولة حمايتهم وحماية ممتلكاتهم من أي اعتداء أو ظلم.
- ١٠- عدم الدخول معهم في مناقشات أو مجادلات إلا بطريقة حسنة طيبة

(١٤٥) بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتربيين ص ٢٤٠ .

لقول الله تعالى: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ).

كل هذه الأمور في مقابل ثلاثة أشياء :

١- عدم التعرض علانية لما يمس عقائد المسلمين ومعتقداتهم الدينية.

٢- التزام النظام والقانون العام للدولة ودفع الضرائب.

٣- عدم التعاون مع أعداء الدولة.

وفي حالة التزام غير المسلمين بهذه الواجبات يصبح التعرض لهم أو ظلمهم جريمة ضد الدين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من أذى ذميا فقد آذاني، ومن آذني فقد آذى الله) رواه الألباني إضافة لأن ذلك يصبح جريمة ضد الدولة.

ونذكر في هذا المجال أن هذه المبادئ التي وضعها الإسلام للتعامل مع غير المسلمين كانت هي السبب في بقاء الطوائف غير المسلمة بين المسلمين سنوات طويلة عاشت في معظمها في سلام وأمان ، ولم يحدث لهذه الطوائف ما فعلته الدولة الرومانية مثلا من استئصال ومجازر للطوائف الدينية المخالفة لهم في الدين أو حتى في المذهب والتاريخ شاهد على ذلك.

إننا نتمنى من عقلاه النصارى أن يروا الأمور على حقيقتها ولا يسعوا لمنع الأغلبية المسلمة من أداء واجبات دينها وتطبيق أحكامه ، فهذا حق للمسلمين تكفله جميع النظم والقوانين الدولية ، بل إن الأنبا شنودة زعيم الأرثوذكس في مصر قد طالب بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية عند نظر قضية الطلاق في قانون الأحوال الشخصية للنصارى وطالب بتطبيق النص الوارد في الشريعة الإسلامية التي تقول : (دعهم وما يدينون).

إن أي منصف يرى أن الشريعة الإسلامية هي الضمان لحقوق المسلمين وغير المسلمين وهذا ليس ادعاء بل حقيقة أثبتتها أحداث التاريخ والتعايش الطويل بين المسلمين والمسيحيين.

وإن أي ظلم وقع على النصارى في العهد السابق كان سببه الجهل بالدين وعدم التزام حكامه والتعصب الذي يرفضه الإسلام وينادي بالسماحة وحسن العشرة مع المخالفين لنا في الدين ، بل إن المظالم التي وقعت على النصارى أقل بكثير من المظالم التي وقعت على المسلمين.

ونختم بالقول بأن الشريعة الإسلامية التي ورد بها قول الله تعالى : «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ» ترى أن الفصل في الخلافات الدينية سيكون مكانه الحقيقي في الآخرة وبين يدي الله سبحانه وتعالى الذي وضع في شريعته طريقة تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات الإسلامية.

ندعو الله أن يلزم الجميع الهدى والحق وأن لا يستمعوا إلى قوى الشر الخارجية التي تريد التفرقة بين أبناء الوطن الواحد وأن تنشر البغضاء والكرابية بين أبناء المشرق حتى يمكنهم السيطرة عليه والتحكم في مقدراته.

٢-٣-٤ محاربة الفن :

يزعم بعض الناس أن تطبيق الشريعة الإسلامية سيعني القضاء على الفن ومحاربته ويتباكون على ذلك تحت دعوى حماية الإبداع وغير ذلك ، وهذا كله وهم وسوء فهم لحقائق الإسلام.

فالفنون أنواع كثيرة منها مثلاً العمارة والهندسة وفنون الصناعات والحرف وهذه كلها فنون مباحة ، بل واجبة التعلم على المسلمين لأنها من فروض الكفایات،

وهناك الفنون الأخرى مثل فن الشعر والكتابة وهي فنون مباحة أيضاً إذا كانت ضمن موضوعات مفيدة نافعة. أما الفنون الأخرى التي يقصدونها كالرقص والأفلام الهابطة وغيرها فهي منكرات وليس فنون ، بل هي وسائل للشيطان لتزيين الرذيلة ونشر الانحلال والفساد بين المسلمين ، ولقد أصبحت هذه الفنون تتم دون ضابط أو رقيب حتى صارت سبة في جبين بلادنا.

إن السينما والمسرح والتلفاز هي وسائل لو تم استخدامها بواسطة مؤلفات نافعة ، ومخرجين منضبطين متخلين بأخلاق الإسلام لأمكنها أن تكون وسائل للبناء والتعليم والخير ، أما الكثير مما ينتج فيها الآن فهو وسائل لنشر الفساد والانحلال وقانا الله من شر ذلك كله.

ولقد عرض لنا الإسلام صورة بينة لأحد الفنون وهو فن الشعر حيث قسمه إلى قسمين: قسم صالح نافع أباحه الإسلام ، وقسم ضار فاسد منعه الإسلام فقد قال تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَبَعُهُمُ الْفَجَوْنَ﴾ (٢٢٤) ألم ترى أنهم في كل وادٍ يهيمون (٢٢٥) وأنهم يقولون ما لا يفعلون (٢٢٦) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَأَنْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الظَّالِمُوا أَيُّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ الشعراء ٢٢٤-٢٢٧﴾.

وبهذا البيان من رب العالمين يتضح الفرق بين الحلال والحرام ويمكننا تطبيق ذلك على كل الفنون بحيث لا يخرج لنا إلا فن حسن منضبط يكون أداة للبناء والهدى لا أداة للهدم والضلال.

٢-٤-٥ إثارة القوى العالمية علينا :

يُزعم بعض الناس أن تطبيق الشريعة الإسلامية سوف يثير علينا القوى العالمية الكبرى ، وهذا زعم يمكن الرد عليه بما يلي :-

- إن الكثير من القوى العالمية تطمع في بلادنا وثروات بلادنا وتسعى لإضعافنا والسيطرة على اقتصادنا ومواردننا سواء طبقنا شرع الله أو لم نطبقه، بل يمكن القول أن تطبيق شرع الله سيضمن لنا نصر الله بإذنه تعالى قال تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الحج: ٤٠ .

وطبيق شرع الله يوحد الأمة ويعيي فيها روح المقاومة والتحدي يجعل للأمة عقيدة عليا وأهدافا سامية تدفع أبناءها للدفاع عنها والزود عن حياضها بأموالهم وأنفسهم ، أما دعاوى الوطنية والقومية والاشتراكية والليبرالية فهي دعاوى لا تصلح لاستهاضف هذه الأمة واستنفار طاقاتها ومواردها للتقدم والرفرفة بل إن البعض عن شريعة الله هو ما يطمع فينا القوى العالمية حيث تحس أن مصدر قوتنا وعزتنا قد ضعف فتتکالب علينا تريد إيداعنا واحتلال بلادنا ، ولقد نبهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك فقال: (يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ، فقال قائل ومن قلة نحن يومئذ قال: بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كفتاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن فقال قائل يا رسول الله وما الوهن؟ قال حب الدنيا وكراهية الموت) رواه أبو داود ، أي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبهنا إلى أن ما يسبب الهزيمة ويطعم الأعداء هو بعدها عن ديننا وحب الدنيا وكراهية الموت في سبيل الله.

الذين والذئب في الأنباء

إن التاريخ الإسلامي يذخر بالمواقع التي انتصر فيها المسلمون حينما عادوا إلى ربهم واعتصموا بدينه فكل مشاهد النصر لل المسلمين من بدر إلى حطين وعين جالوت وانتهاء بنصر العاشر من رمضان كلها كانت انتصارات تحت راية الدين حين تم استئناف العقيدة الدينية في نفوس أبناء الأمة فتسابقوا للبذل والتضحية حتى تم النصر.

- إن العالم لا تتحكم فيه قوة واحدة ولم يحدث ذلك في التاريخ ، ولو غضبت علينا قوة فيمكننا التحالف مع قوة أخرى وبذلك يظل الأمر متوازنًا .

- إن تعرض المسلمين للمحن والابتلاءات هو أمر يجب أن يتوقعوه مقابل التزامهم لدينهم وعودتهم إلى ربهم قال تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ العنكبوت: ٢ . ولكن الصبر على الشدائيد ومقاومة الصعاب هو أمر واجب وهو خلق الأقوية الأبطال الذين يستحقون نصر الله سبحانه وتعالى لهم ، أما القاعدون المتخاذلون الجبناء فليس لهم سوى الذل والخزي في الدنيا وغضب الله عليهم في الآخرة .

٢-٤-٦ العدد من حرفة الناس :

يُزعم المعارضون لتطبيق الشريعة الإسلامية أن ذلك سيحد من حريات الناس ويضعهم تحت سلطة مسلطة تتحكم في حريتهم وتصرفهم ، وهذا كله جهل بحقائق الإسلام فالإسلام هو الذي يحرر البشر من عبودية غير الله فلا يبعدون البشر أو الحجر أو الشهوات والملذات.

إن الحرية الحقيقية لا يشعر بها الناس إلا في ظل الدخول إلى كنف عبودية الواحد الأحد الديان سبحانه وتعالى. قال صلى الله عليه وسلم (تعس

الذين والذئب في الأنباء

عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميسة) رواه البخاري.
فالحرية التي يعرفها الإسلام هي التصرف وفق ضوابط الإسلام وتعاليمه
والتحرر من ريبة العبودية للأوثان المزيفة والمال والشهوات.
أما الحرية التي يريدونها ويتباكون عليها فهي حرية التحلل والانحلال
والزيغ والضلال.

الحرية التي يريدونها هي حرية التطاول على المقدسات وثوابت الأمة أما
زعماؤهم وطواقيتهم فلا يقدرون حتى على مجرد نقدهم أو التطاول عليهم.
لقد جعل الله لكل شيء حدوداً وحدود حرية الرأي مثلًا لا تصبح وسيلة
لإضلال الناس والطعن في مقدساتهم وعقائدهم ، وحدود حرية التصرف لا
تصبح وسيلة لظلم الناس أو لاقتراف ما حرم الله أو ترك ما أمر الله به.

٢-٣-٧ الإدعاء بأن العقوبات الإسلامية عقوبات قاسية:

يدعى المعارضون لتطبيق الشريعة الإسلامية أن العقوبات الإسلامية كرجم
الزاني وقطع يد السارق هي عقوبات قاسية ، والرد على ذلك أن هؤلاء المدعين
ينظرون إلى مصلحة الجرم الجاني ويهدرن مصلحة عامة الناس الذين يعيشون
في رب وخوف من انتشار الجرائم ، حيث لم تصلح العقوبات الوضعية في
القضاء على دابر الجريمة ، ولم تفلح الجيوش الجراراة من قوات الشرطة في
نشر الأمن والعدل بين الناس ، بينما كانت هذه العقوبات التي تتفذ بشروط
كثيرة بحيث لا تطبق إلا على نفر قليل من عتاة المجرمين سبباً كافياً لقطع دابر
الجريمة ونشر الأمن في المجتمعات.

ونذكر في ذلك المقام أن الملك فيصل بن عبد العزيز رحمه الله دعي إلى

مؤتمر صحفي عالمي في أمريكا ليجيب على أسئلة كبار الكتاب والمفكرين ، وفيهم الكثير من اليهود فسأله أحدهم قاصدا إحراجه : (سمعنا يا صاحب الجلالة أنكم تعاقبون السارق بقطع يده والزاني بالرجم ، وتلك عقوبات بريبرية همجية ترفضها مدنية القرن العشرين) فأطرق الملك ثم نظر إلى اليهودي وقال بهدوء : (أحب أن أؤكد لك أن تطبيق تلك العقوبة خلال السنة الماضية قد اقتصر على حادثتين في بلاد شاسعة كالملكة العربية السعودية ... وقد انقطع دابر السرقة أو كاد في بلادنا ، ثم قل لي أنت هل حققت قوانينكم الوضعية القضاء على السرقات أم أنها شجعت الناس على التفتن فيها؟ لقد قرأت في صحفكم اليوم مئات الحوادث عن السرقات المصحوبة بالعنف التي يذهب ضحيتها كل سنة مئات الألوف من الأبرياء... هل هذا القانون أفضل أم قانونكم ، أما عقوبة رجم الزاني فقد أحاطها الإسلام باحترازات كثيرة يجعل إقامة الحد فيها متعدزة بالبينة ، وهذا أفضل أم ما في مجتمعكم من مبادل أخلاقية أستتحي أن أشير إليها) فحنى اليهودي رأسه موافقا وضجت القاعة بالتصفيق.

ونؤكد في هذا المجال أن الاحترازات التي وضعتها الشريعة الإسلامية والتي منعت تطبيق الحدود في وجود آية شبهة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ادرؤوا الحدود بالشبهات) رواه ابن حزم في المحل ، هذه الشروط تجعل تنفيذ الحدود أمرا نادرا جدا ولا يقع إلا على عادة المجرمين المجاهرين بجرائمهم بحيث أصبحت الحدود الشرعية زواجا لتخويف المجرمين أكثر من كونها عقوبات مسلطة على رقاب الناس لصعوبتها توافر شروط تطبيقها.

٢-٤ لماذا ندعو لتطبيق الشريعة الإسلامية:

هناك أسباب كثيرة تدعو جماهير المسلمين من المسلمين للدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية منها :

أولاً : لأن ذلك واجب افترضه الله علينا في كتابه الكريم :

حيث قال تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ »
المائدة : ٤٤ .

وقال تعالى : « أَفَحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَيْغُونَ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوَقِّنُونَ » المائدة : ٥٠ .

وقال تعالى : « وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكُ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُ » المائدة : ٤٩ .

وهذا الفرض لابد للجماعة المسلمة من تبنيه وطاعة الله فيه لأن تركه يستوجب غضب الله وسخطه ونزع البركة والتوفيق والصلاح من حياة الأمة.

ثانياً : لأن تطبيق شرع الله يوحد الأمة على كلمة واحدة :

أما الاعتماد على الأهواء والأفهام الفردية فهذا ما يدعو إلى الانقسام والتفرق حيث إن شواهد التاريخ تخبرنا أن الأمة لم تجتمع في تاريخها إلا حين اتخذت الإسلام لها منهاجاً . ولقد من الله على أمة العرب التي لم تتوحد إلا تحت راية الإسلام فقال تعالى : « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا » آل عمران : ١٠٣ .

الذين والذئب في الأنباء

لقد كانت أمة العرب قبل الإسلام قبائل متباينة متحاربة حتى جمعهم الله على الإسلام ووحدهم على شرعيه ومنهاجه فصاروا بذلك خير أمة أخرجت للناس وأصبحوا بذلك سادة العالم وقادته.

والعالم اليوم قائم على التكتلات الكبيرة والمجموعات الاقتصادية الضخمة ولا مكان فيه لدوليات صغيرة ، والتكتل الوحيد المتاح لنا الآن هو الاتحاد تحت راية الإسلام وفي ظلال شرعيه ودينه.

ثالثا : لأن تطبيق الشريعة الإسلامية هي الطريق الوحيد لتكوين الفرد الصالح: الذي يخاف الله ويتقى في كل عمله ويلتزم الصدق والأمانة وحسن الخلق والعفاف ويعرف حق ربه وحق والديه وحق أهله وحق غيره ومجتمعه وبلده ويعرف حق الفقير والضعيف وذي الحاجة ولا تتسلط عليه الأنانية الشديدة التي تدعوه إلى العمل لذاته فقط ولسان حاله يقول (أنا ومن بعدي الطوفان) بل يكون حريصا على مصلحة أمنه وجماعة المسلمين وأهل الذمة مثل حرصه على مصالحه الخاصة أو أشد ، شخصا يخاف الله ويرجى بعمله الصالح أجر الله وثوابه في الآخرة وليس المنافع العاجلة.

إن هذا الفرد الصالح لا يمكن تكوينه من خلال النظريات الأرضية من ليبرالية واشتراكية وقومية ونعرات عنصرية ، وإنما يتم تكوينه عن طريق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وحدهما.

رابعا : لأن تطبيق الشريعة الإسلامية يجعل المجتمعات الإسلامية أكثر أمنا وتکاد تختفي منها الجريمة وذلك حسب شواهد التاريخ الماضي

والحاضر . فتطبيق الشريعة الإسلامية يقضي على اللصوص وال مجرمين ، وفي وجود الحدود التي هي عقوبات رادعة لكل مفسد لن يجرؤ أحد على إيذاء الناس وإقلال الأمن والتعدى على ممتلكات الناس وأعراضهم ، وستختفي طبقة المرتدين ومستغلي نفوذهم وسلطانهم وسيحكم المجتمع العدل والمساواة والتكافل والترابط ، وهذه كلها أمور يعجز القانون الوضعي عن تحقيقها ، فهو قانون لا مكان له في قلوب الناس ، وإن أظهروا الخوف والطاعة له في الظاهر فهم سرعان ما يخالفونه وينتهكونه إذا كانوا أصحاب سلطة أو أمنوا العقاب والمراقبة ، بينما شرع الله سبحانه وتعالى يحترمه الناس لأنه من عند الله ويحرصون على تطبيقه في السر والعلن لأن الله مطلع عليهم كل لحظة ، بل مطلع على سرائرهم ونفوسهم ، وإذا أمنوا سلطة الحاكم فلن يأمنوا غضب الله وعداته في الآخرة .

خامسا : لأن الشريعة الإسلامية هي الطريق الوحيد لتحقيق التوازن في المجتمع بين القوي والضعيف والغني والفقير والحاكم والمحكوم وبين الدنيا والآخرة وبين واجبات الدين ومطالب الحياة .

سادسا : لأن الشريعة الإسلامية هي النظام القانوني الوحيد الذي يعتمد على الاستباط من مصدر ثابت هو الكتاب والسنة وتصدر فيه الأحكام لتحقيق طاعة الله والعدل في المجتمع وليس لتحقيق مصالح فئات معينة أو طبقات محددة في المجتمع ، فكثيراً ما نرى في الدول قوانين تصدر لمصلحة الفقراء على حساب الأغنياء كما هو الحال في

النظم الاشتراكية ، أو لصلاحية الأغنياء على حساب الفقراء كما هو الحال في النظم الليبرالية أو لحساب طبقة الحكام والمقربين منهم كما هو الحال في النظم الاستبدادية ، أما في الشريعة الإسلامية فتصدر الأحكام لتحقيق العدالة الكاملة بين جميع أفراد المجتمع وبين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول . وتطبيق الشريعة الإسلامية يجعل الحاكم أكثر تقييدا حيث لا يمكنه تغيير مصادر التشريع الذي تستقى منه القوانين ، أما في غيره من النظم فيمكن للحاكم الحصول على أغلبية مصطنعة أو مزورة أو موجهة الفكر بفعل الإعلام الذي يسيطر عليه ثم يستعمل هذه الأغلبية في إصدار قوانين لصلاحته هو أو لصلاحة فئة من الفئات على حساب المجتمع كله ومصالحه .

سابعا : لأن الشريعة الإسلامية هي الطريق الصحيح لإصلاح حال المجتمعات الإسلامية وإصلاح أحوال العالم كله فإذا نظرنا اليوم إلى مجتمعاتنا لوجدناها قد صارت في سلسلة من الكوارث والماسي من التخلف والفقر وغياب العدالة الاجتماعية والاستبداد وتحكم القوى الاستعمارية في قرارها ومصيرها والفرقة والتشرد ، حتى صارت في ذيل الأمم وحتى صارت أمتنا تأكل مما لا تزرعه ، وتلبس مما لا تصنعه ، وتعجز عن صناعة سلاحها الذي تدافع بها عن نفسها ، وتخلفت في جميع ميادين العلم والتكنولوجيا ، كما أنها قد بعدت عن الإسلام في أخلاق أهلها وفي تعاملاتهم فيما بينهم كأفراد ودول وفي انتشار البدع والخرافات والمعاصي . وهذه المشاكل كلها لا يمكن التغلب عليها إلا بقوة معنوية تدفع هذه الجماهير الهاדרة لترفع عنها

كل أوضار التخلف والقعود والركون إلى الأرض وتدفعها للبذل والعمل والانتاج ليس في انتظار الأجر في هذه الدنيا فقط ، بل انتظاراً لمثبتة الله في الآخرة أيضاً . ولا توجد هذه القوة المعنوية إلا في الإسلام ، فهو القادر وحده على جمع الأمة على أهداف سامية ومثل علياً لا تفرق بينها اختلاف اللغات أو الأوطان أو الألوان أو المصالح الموقوتة بل هو يجمع كل هؤلاء على العمل معاً لوضع الأمة الإسلامية على مكانها اللائق في مسيرة البشرية .

وقد يسأل العلامة : (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها) ولم تصلح أمتنا من قبل إلا حينما نفست عنها أوزار الشرك والجاهلية وعادت إلى الإسلام وحملته إلى الأرض كافة نوراً وهدى ورحمة .

أما العالم حولنا فتسسيطر عليه المادية الطاغية والرغبة الشرهة في جمع متاع الدنيا وتمزقه العنصريات والقوميات ويفرق أهله في جاهليات وشركات، ويغرقون في صور من الرذيلة والأثام والخطايا ، وكيم رأينا من حروب تقوم حول العالم بلا سبب إلا الرغبة في السيطرة والعلو واستفزاف خيرات الأمم الضعيفة وإيقائها في قيد التخلف والفقر حتى تظل دائماً سوقاً لمنتجات الدول الفنية ومصدراً للمواد الخام والعمالة الرخيصة ، ولقد أفلست كل الديانات من حولنا وانزوت داخل معابدها أو هادنت قوى الشر والطغيان ولم يبق على الساحة الآن من يقاوم صور الشرك والكفر والسلطان والاستبداد إلا الإسلام ، فهو وحده القادر بإذن الله على تصحيح مسيرة البشرية وإعادتها إلى الرشد ، وفي شريعة الإسلام من المبادئ والأحكام والهدي ما يكفي للقيام بهذا الواجب

الذين والذئب في الاستياء

لإعادة المسلمين إلى الالتزام بتعاليم دينهم ثم هداية العالم من حولهم إلى نور الإسلام.

(واني أؤكد بكل ثقة أننا لن يتم لنا استقلال حقيقي سياسي واقتصادي ، ولن نتحرر من التبعية بكل ألوانها ، ولن تستقل لنا شخصية ، ولن يتم لنا انبعاث حضاري حقيقي ، نابع منا ، وعبر عنا ، منا مبدؤه وإلينا متنه ، وبين قيامه ولنا ثمراته ، إذا ظللنا للغرب ذيلاً وظلاً ، منه الإرسال ومن الاستقبال ، منه الفعل ومن الانفعال ، منه الإنتاج ومن الاستهلاك ، عليه أن يبدع علينا أن نقلد ، عليه أن يغني علينا أن نردد ، إذا ظللنا على هذا المنوال ، فهيهات أن تنشئ لنا حضارة تخصنا ، أغلب الظن أنها ستبقى أسارى لحضارة القوم ، يأخذون ثمرها ويلقون لنا بنواها ، ويأكلون لحمها ويمون علينا بعظامها.

سنظل نستهلك أدوات الحضارة ولا ننتجها ، نشتريها ولا نصنعها ، سنظل نستورد من الغرب المواد الغذائية التي نقيم بها أودنا ، والأسلحة التي نحمي بها أوطاننا.

سيقتنن الغرب في استيلاب الأموال التي أفاءها الله علينا حتى لا نبني بها شيئاً يغنينا عن الاستيراد ، وينفع أجيالنا التالية ، حتى يدعوا لنا ولا يلعنوننا. سيغرقوننا في دوامة استهلاكية لا تنتهي ، يأخذون المواد الخام من ديارنا بأرخص الأثمان ، ثم يعيدونها إلينا مصنعة يسائل لعابنا فنشتريها منهم بأعلى الأثمان.

حتى ما ليس لنا حاجة إليه يلحون علينا بوسائلهم حتى يخلقوا عندنا حاجات تسوقنا إلى شراء منتجاتهم ، فنشتري ونشتري ونشتري حتى نفرق في بحر من الديون لا قرار له ، ولا شاطئ له.

الذين والذول في الانسلال

إننا أحوج ما نكون إلى إنسان يستغنى عما عند القوم من كماليات وترفيفات وترفيهيات ، إنسان قادر على ضبط نفسه بالقناعة والزهد ، وأن يعيش على نصف بطنه عند اللزوم ، بل يشد الحجر عليها عند الضرورة ، إنسان يقول ما قالت المرأة العربية قديما :

أحب إلى من قصر منيف لبيت تخفق الأرياح فيه

أحب إلى من ثبس الشفوف ولبس عباءة وتقر عيني

أحب إلى من أكل الرغيف وأكل كسيرة في قعر بيتي

إننا نجد مثل هذا السلوك الآن حلما بعيد المنال ، ومثلا مغرقا في الخيال ،
بل شيئا قريبا من المحال.

وما ذاك إلا لأن الناس أصبحوا عبيدا للعادات الاستهلاكية التي أدخلتها عليهم الحضارة الغربية بأساليبها الماكرو ، وإعلامها الساحر ، ووسائلها الجهنمية المخططة.

ولكن تغيير عادات الناس وسلوكياتهم ليس بالمستحيل ، إذا دخل على الناس إيمان جديد ، يقودهم من داخلهم ، ويخاطبهم من أعماقهم ويعينهم على تغيير أنفسهم بأنفسهم.

إن الإيمان الديني هو الشيء الوحيد الذي يمكنه أن يغير الإنسان تغييرا جذريا ، وينشهئه خلقا آخر جديدا في اتجاهه ، جديدا في منطقه ، جديدا في أخلاقه ، جديدا في أسلوبه.

ذكر القرآن لنا نموذجا بارزا لهذا التغيير الكلي السريع ، وهو سحر فرعون حين أعلنوا إيمانهم برب العالمين رب موسى وهارون ، وقالوا لفرعون ومن معه :

﴿ قَالُوا لَنْ نُؤْتِرَكُ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضِ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضِ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ طه : ٧٢ .

وذكر التاريخ لنا أعظم مثل لذلك أمة العرب كيف كانوا قبل الإسلام ، وكيف صاروا بعده.

نحن في حاجة إلى تربية الأمة على نمط حياة جديد ، مستمد من قيمنا ، ومتلائم مع حاجاتها ، ومتاسب مع إمكاناتها ، ثائر على نمط الحياة الغربية ، حتى لا يعود تقليدها أكبر همه ، ولا مبلغ علمه ، ولا محور سعيه .^{١٤٦}

٦-٤-٥ (العقبات في وجه تطبيق الشريعة الإسلامية) :

إن الطريق إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ليس طريقا سهلا مفروشا بالورود ، بل هو طريق شاق طويل عسير مليء بالكثير من العقبات والصعاب ، وكما تعرض سلفنا الصالح من المسلمين الأوائل إلى حرب شرسa من جهات متعددة لمنعهم من نشر التوحيد وتطبيق أوامر الله ، كذلك فإنه في هذا العصر سيتعرض كل من يدعو إلى إحياء الإسلام من جديد وإعادة العمل بأوامر ديننا إلى الكثير من الصعاب والحروب والابتلاءات ولن يتحقق هذا الهدف النبيل إلا بعدبذل الكثير من الجهد والعمل للتغلب على هذه الصعاب والمعوقات.

ولنستعرض الآن أهم هذه الصعاب التي تعرّض طريق الداعين إلى تطبيق الشريعة الإسلامية مأمورة بتصرف من كتاب (معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية) للدكتور عمر سليمان الأشقر :

(١٤٦) من فقه الدولة في الإسلام .

أولاً : عقبة أعداء الإسلام :

(أعظم عقبة تحول دون تطبيق الشريعة الإسلامية هي جهود أعداء الإسلام ، وهي جهود هائلة بذلها أعداء الإسلام لاقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم في ديار المسلمين وإحلال القوانين الوضعية محلها ، وقد كان واضحاً لقادة الصليبيين والشيوخين واليهود ومفكريهم أهمية زلزلة عقيدة الإسلام في نفوس المسلمين ، وأهمية إزاحة التعاليم الإسلامية والقوانين الإسلامية من مناهج التعليم والمحاكم التي تقضي بين المسلمين في ديار الإسلام.

إن معسكرات الكفر تخشى من الإسلام وأهله ، تخشى أن يعود قوة عظمى يناطح دول العالم الكبرى ويغزوها ويحولها إلى ديار إسلام ، ولذلك تراهم دائمي المكر بالإسلام وأهله ، وأعظم المكر هو سلخ الأمة عن عقيدتها وشرعيتها ، وعند ذلك يسهل قيادها ، وتصبح أكثر قابلية للتبعية للغرب أو الشرق بعد أن فقدت الروح الدافعة والسور الحصين الذي يتمثل في الإسلام وعقيدته وشرعيته .

وقد بلغنا عن قادة معسكرات الكفر على اختلافها أقوال كثيرة تكشف عن المؤامرة الكبرى التي حاكوها ضد الإسلام وأهله .

يقول (جلادستون) رئيس وزراء بريطانيا وزعيم حزب الأحرار البريطاني في القرن التاسع عشر وأحد الخطباء المشهورين في إحدى خطبه وهو يحمل القرآن ويشير إليه :

(إنا لا نستطيع الاستقرار في الشرق ما دام فيهم هذا الكتاب).

ويقول (وليم جيفورد بالكراف) : (متى توارى القرآن ومدينة مكة عن بلاد العرب يمكننا أن نرى العربي حينئذ يتدرج في سبل الحضارة التي لم يبعده عنها

إلا محمد وكتابه).

ويقول الحاكم الفرنسي للجزائر إبان الاحتلال الفرنسي في ذكرى مرور مائة عام على ذلك الاحتلال : (إننا لن ننتصر على الجزائريين ما داموا يقرؤن هذا القرآن ويتكلمون العربية ، فيجب أن نزيل القرآن العربي من وجودهم ، ونقتلع اللسان العربي من ألسنتهم).

ويقول مناحيم بيجن رئيس وزراء إسرائيل سابقا : (أنتم الإسرائييليون لا يجب أن تشعروا بالشفقة حتى تقضوا على عدوكم ، لا عطف ولا رثاء حتى تنتهي من إبادة ما يسمى بالحضارة الإسلامية التي سنبني على أنقاضها حضارتنا).

ويقول شمعون بيريز في اجتماع شبيبة حزب العمل في تل أبيب : (لا يمكن أن يتحقق السلام في المنطقة مادام الإسلام شاهرا سيفه ، ولن نطمئن على مستقبلنا حتى يغدو الإسلام سيفه إلى الأبد ، إن قضية الشعب اليهودي تكمن في أن الإسلام لا يزال في مرحلته العدوانية والتعصبية ، وفي مرحلة التوسعية والاحتلالية ، وهو غير مستعد للتزاولات ، وإن الأمر يحتاج إلى وقت طويل حتى يتنازل الإسلام عن سيوفه).

ويقول (ابن جوريون) الزعيم اليهودي : (نحن لا نخشى الاشتراكيات ولا القوميات ولا الديمقراطيات ، نحن فقط نخشى الإسلام ، هذا المارد الذي نام طويلا وبدأ يتململ من جديد).

وجاء في تعليق صحيفة (يدعوت أحرونوت) اليهودية : (يجب أن يبقى الإسلام بعيدا عن المعركة إلى الأبد ، وإذا فشلنا في إقناع أصدقائنا بتوجيه ضرية قاضية إلى الجماعات الإسلامية في الوقت المناسب ، فإن على إسرائيل

الذين والذئب في الأنباء

حينذاك أن تواجهه عدواً حقيقياً لا وهمياً ، وهو عدو حرصنا أن يبقى بعيداً عن المعركة).

ويقول القس المنصر صمويل زويمر مخاطباً المبشرين : (إن مهمتكم أن تخرجوا المسلم من الإسلام ليصبح مخلوقاً لا صلة له بالله تعالى ، وبالتالي لا صلة له بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها).

وأمام هذا الحشد من أقوال دهاقنة الكفر لا نملك إلا أن نقول صدق الله العظيم القائل :

﴿وَلَا يَرَوْنَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا﴾ البقرة: ٢١٧ .

﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبَعَ مِلَّتَهُمْ﴾ البقرة: ١٢٠ .

وقد أتبع الصليبيون القول بالفعل ، فإنهم عندما احتلوا ديار المسلمين في القرن التاسع عشر والقرن العشرين كان همهم الأول موجهاً إلى سلخ المسلمين عن دينهم وعقيدتهم وشريعتهم.

وعندما خرجت تركيا مهزومة من الحرب العالمية الأولى دارت مفاوضات طويلة بينها وبين بريطانيا ، وفي مؤتمر لوزان وضع رئيس الوفد الانكليزي (كرزون) أربعة شروط للاعتراف بتركيا :

- ١- إلغاء الخلافة الإسلامية وإلغاء تماماً .
- ٢- طرد الخليفة خارج الحدود .
- ٣- مصادرة أموال الخليفة .
- ٤- إعلان علمانية الدولة .

وقد علق نجاح المؤتمر على تحقيق هذه الشروط ، وقد طبق حكام تركيا

الذين وللذلة في الأسلحة

هذه الشروط بأمانة رضيها الشيطان وأغضبت الرحمن .
ولم تنسحب بريطانيا من تركيا حتى تحققت تلك الشروط . وعندما احتجت
المعارضة في مجلس العموم البريطاني على (كرزون) لاعترافه بتركيا أجاب :
(إن القضية التركية قد قضي عليها ، ولن تقوم لها قائمة ، لأننا قضينا على
القوة المعنوية فيها وهي الخلافة الإسلامية) .

وقد كان أحد شروط بريطانيا لإلغاء الامتيازات أن تكون التشريعات التي
تصدرها الحكومة المصرية متفقة مع التشريعات الحديثة ، أي عدم الرجوع إلى
الشريعة الإسلامية ، وهذه هي المعاهدة المعروفة بمعاهدة ١٩٣٦ التي جرت في
لندن ، وقد تقرر الشرط في معاهدة منترو في عام ١٩٣٧ م .
وعندما تملمت الدول العربية المسلمة التي احتلتها الدول الصليبية .
وحاولت أن ترفع رأسها ، أذاقتها تلك الدول العذاب أشكالاً وألواناً .

وعندما كشفت الوثائق السرية في ديار الغرب التي كانت تدون مجريات
الأمور في العالم الإسلامي قبل ثلاثين عاماً اتضح دور أعداء الإسلام في
الضغط على الحكومات في الديار الإسلامية لمحاربة التوجه الإسلامي والحكم
باليسلام ، وتبيّن أن كثيراً من الانقلابات التي قامت في ديار المسلمين كان
القصد منها مزيداً من السيطرة على البلاد الإسلامية بهدف إقصاء الإسلام
وشرعنته .

لقد علم أعداؤنا سر قوتنا ، فلم يكتفوا بالتلغلب علينا واحتلال بلادنا
وديارنا ، بل حرصوا على اغتيال الإسلام في قلوبنا ، والشريعة فيمحاكمنا
ومجتمعاتنا ، وما زالوا يفتلون لنا في الذروة والغارب حتى تحقق لهم كثير مما
يريدونه .

الذين في الأذلة في الاستبداد

يقول الدكتور عبد الله النفيسي في مقال له في جريدة الوطن الكويتية :
(لقد حاولت القوى الاستعمارية وعبر قرون طويلة ووسائل عديدة - فصل الأمة عن هذا الدين ، واستطاعت بالفعل أن تتحقق نجاحا لا يستهان به على صعيد التغريب والتعليم والعزل السياسي للإسلام ودعاته والاضطهاد المستمر والدؤوب للفة العربية باعتبارها لغة تشبع بروح القرآن وبالمصطلح القرآني، غير أن أكبر نجاح حققه القوى الاستعمارية الغربية والشرقية وكافة القوى الاجتماعية والقبلية العربية المتواطئة معها كان في مجال السياسة والتشريع)^{١٤٧}

ثانياً : عقبة أجيال المستغريين من أبناء المسلمين :

(لقد حاول الاستعمار والقوى الغربية خلال تواجدهم في بلاد المسلمين أن يفهموهم أن الإسلام وشرعيته ينافيان التقدم والتحضر ، وأننا إن شئنا تحقيق التقدم والرقي فعلينا أن نترك شريعتنا ونأخذ قوانين الغرب وحضارته .
ومن المعروف أن آية حضارة لها شقان : الشق الأول يتعلق بالجانب الثقافي والإنساني فيها وهو يتضمن الدين واللغة والفكر والنظام القانوني وهذا لا يجب أن نأخذه من الغرب فما لدينا منه أفضل مما لدى الغرب. أما الشق الثاني من الحضارة فهو التقنية والعلوم الطبيعية والتطبيقية وهذا ميراث إنساني يمكن أخذه من آية حضارة وقد ساهمت فيه البشرية كلها عبر مسيرتها الطويلة .
ولقد صدق فريق من أبناء المسلمين الفريدة الكبرى وأخذوا يدعون إلى الإصلاح والتجديد ، وذلك باتباع النمط الأوروبي ، وقدفت لنا أوروبا برجالها ومفكريها ، فأصبحوا هم المربيين والمعلمين وال媢جهين ، وقدف المسلمين بأبنائهم

. ٢٢) معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ص ١٤٧

إلى المدارس والجامعات التبشيرية ، بل قد فوههم إلى دول الغرب ، فذابوا في بوتقة الضلال التي صنعوا الكفار بعناء ، وعادوا ليسلموا مراكز التوجيه في ديارنا .

لقد انسلاخ كثير من أبناء المسلمين عن دينهم وأخلاقهم وقيمهم ، وغاصوا في أوحال الحضارة الغربية ، وجاؤونا بقاذورات الغرب ظانين أنهم جاؤونا بسر الحياة وإكسير السعادة .

يقول الدكتور صوفي أبو طالب رئيس مجلس الشعب المصري السابق : (في منتصف القرن التاسع عشر بدأت القوانين الأوروبية تنافس الشريعة الإسلامية في عقر دارها ، وفي مصر وفي البلاد الإسلامية الأخرى أخذت هذه المنافسة أشكالاً عديدة بدعوى نشر الحضارة والمدنية ، ووجدنا دعوة في المجتمع العربي وفي المجتمع الإسلامي وفي مصر يرددون أن سبيلاً للإصلاح هو الأخذ بالقوانين الأوروبية والحضارة الأوروبية وتطبيقه علينا ، وتحت هذا الستار دخل الكثير من القوانين الأجنبية في منافسة الشريعة الإسلامية حتى انحسر مجال الشريعة الإسلامية في دائرة الأحوال الشخصية).

ولقد ظهرت كلمات واضحة المرمى من أفواه الذين رضعوا ثقافة الغرب وفكرة ، وتبؤوا مكانة مرموقة في المجتمعات الإسلامية تدل على الضلال الكبير الذي عشعش في عقولهم وقلوبهم .

يقول جميل معلوف : (إن خلاص الشرق يتوقف على تفرنج الشرقيين بمعنى الكلمة) .

ويقول أيضاً : (إذا خيرت بين التعصب وبين الكفر ، فإني اختار لبني وطني

الكفر على الإيمان ، لأن الكفر يوحد صفوف الأمة وعقيدتها !!!!!)
ويقول أيضا : (إنني أجد بلاء الشرق كله من الأديان ومصيبة الشرقيين
من الأنبياء .).

ويقول (أغا أوغلي أحمد) أحد دعاة الكماليين في تركيا : (إنا عزمنا على
أن نأخذ كل ما عند الغربيين ، حتى الاتهابات التي في رئتهم ، والنجاسات
التي في أميائهم) .

ومن الذين نادوا بالأخذ بحضارة الغرب طه حسين ، فطريق الحضارة
والرقي والنهضة عنده - كما نص عليه في كتابه (مستقبل الثقافة) : (واضحة
بينة مساقية ليس فيها اعوجاج ولا التواء ، وهي أن نسير سيرة الأوروبيين
ونسلك طريقهم لنكون لهم أندادا ، ولنكون لهم شركاء في الحضارة خيرها
وشرها ، حلوها ومرها ، وما يحب منها وما يكره ، وما يحمد منها وما يعاب)
هكذا يريد الذي سموه عميد الأدب العربي أن تلعق قاذورات أوروبا كي نكون
متحضرين مثلها .

وقد سار سلامة موسى خطوة أبعد ، فقد أعلن كراهيته للشرق وأهله وحبه
للغرب وأهله ، يقول في كتابه (اليوم وغد) : (كلما ازدادت خبرة وثقافة توضحت
أمامي أغراضي في الأدب كما أراوله ، فهي تتلخص في أنه يجب علينا أن نخرج
من آسيا وأن نلحق بأوروبا ، فإني كلما زادت معرفتي بالشرق زادت كراهيتني له
وشعوري بأنه غريب عنى ، وكلما زادت معرفتي بأوروبا زاد حبى لها وتعلقى بها
، وزاد شعوري بأنها مني وأنا منها ، هذه هو مذهبى الذي أعمل له طول حياتي
سرا وجهرًا ، فأنا كافر بالشرق مؤمن بالغرب) .

ويبلغ الكاتب قمة ما يمكن أن يبلغه حاقد على الإسلام وأهله عندما يقول: (وإذا كانت الرابطة الشرقية سخافة لأنها تقوم على أصل كاذب ، فإن الرابطة الدينية وقاحة ، فإننا أبناء القرن العشرين أكبر من أن نعتمد على الدين جامعة تربطنا).

ومن هؤلاء الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية السابق ، فإنه يقول متحدثا عن نفسه في مقابلة صحفية أجرتها معه صحيفة (واست فرانس) وهي جريدة إقليمية واسعة الانتشار ، ونشرت نصها في ذلك الوقت صحيفة العمل التونسية بتاريخ ١٩٦٩/١١ ، يقول في هذه المقابلة : (إن مستقبلنا مرتبط بمستقبل الغرب عموما ، ومتضامن مع مستقبل فرنسا خاصة ، إنني مدين لفرنسا بكل شيء ، وأساتذتي الفرنسيون هم الذين يرجع إليهم الفضل فيما بلغته ، وتعليمهم هو الذي نهلت منه ، وهو الذي أمنني بالسلاح الذي اعتمدته في السبيل التي اخترتها لنفسي وفي الطريق الذي سلكته في شبابي ، إنني ما كنت لأتجاهل النواحي الإيجابية للاستعمار ، ولا أنكر الفوائد التي تنجز من حضور فرنسا بتونس ، ومثل هذا الاعتراف يتطلب شجاعة كبيرة في ذلك العهد ، على أنه لم يكن باستطاعتي احتمال وسائل القهر والإذلال المسلطة على الشعب ، ولم أكن أطلب من فرنسا الوفاء بالتزاماتها ، وهو مطالبة فرنسا باحترام المعاهدة ، وكان غرضي واضحـا وهو تشكيك الفرنسيين في طهارة ضمائرهم وكل هذا إنما هو من الماضي ، على أنني واصلت كفاحي بدون حقد أو تخاذل . ونحن نتجه اليوم من جديد إلى فرنسا ، إنني أنا الذي تزعمت الحركة المنادية (بالفرانكوفونية) ، فالرابطة اللغوية التي تجمع بين مختلف الأقطار الإفريقية أمنـت من روابط المناخ أو الجغرافيا).

ويقول في مقابلة أخرى مع صحيفة (لوفيغارو) الفرنسية : (لقد كافحت لأمتع بلادي بالحرية والكرامة ، ولكن حبي لفرنسا ووفائي لها لم ينقطع أبداً. وكانت أكافح باسم الثقافة التي تلقيتها وبوحي من الأفكار الفرنسية ، ومعلمي وأساتذتي هم الذين صنعني).

إن بورقيبة وأمثاله نمط رياهم الكفار على أعينهم فسلخوهم عن دينهم وعقيدتهم ، ففعلوا بالإسلام وأهله ما لم يستطعه الكفار بجيوشهم ومعداتهم. يقول جان بول سارتر : (كنا نحضر رؤساء القبائل وأولاد الأشراف والأثرياء والساسة من إفريقيا وآسيا ونطوف بهم بضعة أيام في أمستردام ولندن والنرويج وبلجيكا وباريس ، فتتغير ملابسهم ويلتقون بعض أنماط العلاقات الاجتماعية الجديدة ويتعلمون مما طرقتنا في الغدو والروح ، ويتعلمون لغاتنا ، وأساليب رقصنا وركوب عرباتنا ، وكنا ندبر لبعضهم زيجات أوروبية ثم نلقنهم أسلوب الحياة الغربية. كنا نضع في أعماق قلوبهم الرغبة في أوروبا ثم نرسلهم إلى بلادهم وأي بلاد ؟ بلاد كانت أبوابها مغلقة دائمًا في وجوهنا ولم نكن نجد منفذًا إليها ، كنا بالنسبة إليها رجساً. لكن منذ أن أرسلنا المفكرين الذين صنعواهم إلى بلادهم كنا نصيح من أمستردام أو برلين أو باريس : (الإخاء أفريقيا) فيرتد رجع أصواتنا من أقاصي إفريقيا أو الشرق الأوسط أو شمالي البشري) كنا نقول ليحل المذهب الإنساني أو دين الإنسانية محل الأديان المختلفة، وكانوا يرددون. وحين نصمت يصمتون ، وكنا واثقين أنهم لا يملكون كلمة واحدة يقولونها لأقوامهم).

ولم يكن الإنبهار وقفًا على الحضارة الغربية ، بل انبهر كثير من أبناء المسلمين بالعالم الشيوعي الذي أقامته روسيا وأخذ ينادي لا بفصل الدين

عن الدولة فحسب ، بل بإزالة الدين كله من المجتمعات والآفونس ، وقد قام الأحزاب الشيوعية في بلادنا معاول هدم تأتي - إذا أمكن لها - على الأخضر واليابس من ديننا ، وكانت لا تخشى في الدعاء ولا العلماء إلا ولا ذمة ، ولن يغيب عن أذهاننا ما فعله الشيوعيون في العراق والسودان وأفغانستان وعدن.

يقول الدكتور مصطفى محمود في مقال له بعنوان : (لماذا رفضت الماركسية) نشر في عام ١٩٧٦ م : (حينما بدأت أكتب في الخمسينيات كانت الماركسية هي موضة الشباب التأثير في ذلك الوقت ، وكنا نقرأ منشوراتها في نهم فتحرك مثالياتا بما تعدد به من فردوس أرضي وعدالة ورخاء وغذاء وكساء للعامل والفلاح ومحاربة للإقطاع والاستغلال وتحرير للجماهير الكادحة. وكانت موسكو تبدو لنا في ذلك الحين الكعبة الأم لهذا الدين الجديد الذي يشع بالخير والرفاهية لكل من يدور في فلكه. وكانت أول صحوة لنا من ذلك الحلم حينما سافرنا إلى الخارج ورأينا الخراب والبؤس والوجوه الكثيبة المتوجهة في المجر ورومانيا وألمانيا وكافة البلاد الشرقية التي تجري في هذا الفلك. وبحثنا عن الرخاء والرفاهية والحرية والفردوس الأرضي فلم نجد لها أثرا.

وكانت الصدمة الثانية الأعظم حينما فتح خرتشوف ملف ستالين ، وأعلن على رؤوس الأشهاد المظالم التي ارتكبها ستالين ، والملائين من العمال وال فلاحين والثقافيين الذين قتلهم في السجون والمعتقلات وأعدمهم بالرشاشات وألقاهم للموت في جليد سيبيريا ، وأسلّمهم لآلات التعذيب بين يدي الجلايد الرهيب بريا .

وقالوا لنا : إنه التطبيق ، الذنب في التطبيق السيئ ، ولكن النظرية مبرأة من هذا كله.

واحتاج الأمر مني إلى سنوات من القراءة والدراسة والukoof على المجلدات الأصلية للمذهب لكي أكتشف أن الفساد ليس في التطبيق ، ولكن الفساد في المذهب نفسه ، وأن تلك الأفكار الثورية لم تكن أكثر من تحشيد وتحريض ودفع لكتل الجماهير نحو ثأر تاريخي يخرج العالم من ظلم ليلاقي به في ظلم أفح وأشمل وأعم).

ولست أدري كيف أفسر هذا الانهيار بالغرب وقوانينه وثقافته بعد أن تبين أن كل بلائنا من الغرب وحضارته.

لقد احتلت دول الغرب ديارنا ، فانتهكت حرماتنا وداشت مقدساتنا وقتلت رجالنا وامتصت خيراتنا.

ماذا فعلت بنا بريطانيا في مصر والأردن؟ وماذا فعلت بنا فرنسا في الجزائر وسوريا؟ وماذا فعلت بنا إيطاليا في ليبيا؟ وماذا فعلت بنا روسيا في آسيا الوسطى وأفغانستان؟

إن الذين سقطوا من رجالنا وأبطالنا برصاص الأوروبيين المتحضرين لا يعدون بمئات الآلاف بل بالملايين.

وفي الوقت الذي يحارب أعداء الإسلام والمهورون بحضارتهم ديننا وعقيدتنا وشرعيتنا تراهم يبذلون كل جهد لتصير أبناء المسلمين ، ونشر دينهم المحرف المبدل في ديارنا.

ويكفي أن أسوق مثلا الإحصاء التالي عن عمل الكنيسة في إفريقيا وحدها كمثل محاولة مسخ الأمة الإسلامية والسيطرة عليها :

- تملك الكنيسة أكثر من أربع عشرة محطة إذاعية في إفريقيا.

- مائة وأربعون ألف منصر يعملون في إفريقيا.
- ثلاثة وتسعون ألف متطوع لتوزيع الإنجيل.
- عشرون ألف معهد كنسي للتعليم في إفريقيا.
- خسمائة جامعة تخضع للكنيسة في إفريقيا.
- أربعينية وتسعون مدرسة لاهوت لتخرج المنصرين.
- تسعون ألف مدرسة تشرف عليها الكنيسة.
- ستمائة مستشفى تملكها الكنيسة.
- ستمائة وثمانون دارا لإيواء العجزة والمعوقين والأرامل.
- ستة ملايين طالب في مدارس الكنيسة.
- ستمائة مليون دولار تتفقها الولايات المتحدة سنويا على الإرساليات في إفريقيا.

كما قامت الكنيسة بإنشاء دور للترجمة لإعداد المطبوعات باللهجات الإفريقية تفيضاً لمخططها لمحاربة اللغة العربية ، اللغة التي كانت غالبة في إفريقيا بجانب اللغات المحلية ، كما أقامت الكنيسة عدة مراكز متخصصة لجمع أدق المعلومات عن سكان القارة ورصد أنشطة المنظمات الإسلامية تمهدًا لمحاربتها على أساس موضوعية وغير ذلك كثير.

ومن البلاء الذي أصابنا بفعل دول الغرب زرع إسرائيل في فلسطين ، وحمايتها وتقديم كل عون لها ، فلولا دول الغرب لكان القضاء على اليهود في فلسطين أسهل علينا من نزع شوكة من جلوتنا ، ولكن أمريكا والغرب وروسيا كلها تحمي وجودها ، وتمكن لها في ديارنا ، وتمدّها بمقومات الحياة ، فهل هذا

الذين والذئب في الاستثناء

من العدل والإنصاف والحضارة والرقي؟

وقد بلغ الأمر بدول الغرب وشعوبيه إلى الاستهزاء بديننا ومقدساتنا وقرأتنا ورسولنا ، لقد وضعوا اسم مكة على مكان من أمكنا الدعارة ، ووضعوا صور آيات القرآن على الأوراق التي تلف بها النعال والملابس ، وكتبوا اسم رسولنا على أسفل النعال ، ورسموا (لا إله إلا الله) على الملابس الداخلية التي يلبسونها على عوراتهم ، وكذب علماؤهم على رسولنا فاتهموه بشتى ألوان التهم ، وكذبوا على علمائنا ومفكرينا وديننا .

ومع ذلك كله لا يزال فينا مخدوعون يصدقون أن هؤلاء يريدون بنا خيراً^{١٨} وصدق الله العظيم حينما قال في كتابه : **﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتُهُمْ﴾** البقرة : ١٢٠ .

ثالثاً : عقبة الحكام الحاليين :

(أكثر الحكام في ديارنا هم من جيل المستغربين الذين تحدثنا عنهم في البحث الماضي ، وكثيرون منهم يرون الإسلام وشريعة الإسلام عقبة في سبيل التطور والتقدم والرقي ، وسبيل التقدم عندهم الأخذ بالحضارة الغربية والثقافة الغربية والقوانين الأوروبية).

وعندما سُنحت الفرصة لبعضهم خلع الإسلام من جذوره في البلاد التي حكمها ، وأبرز الحكام الذين يضرب بهم المثل في هذا مصطفى كمال الذي حكم تركيا باسم (أتاتورك) فإنه عندما استلم مقاليد الحكم ألغى الخلافة الإسلامية وطرد خليفة المسلمين من البلاد ونبذ الشريعة الإسلامية ، وألغى منصب شيخ

(١٤٨) معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ص ٢٢ .

الإسلام ، وألغي المحاكم الشرعية ، وألغي المدارس الدينية ، وحدد عدد المساجد التي يجوز الصلاة فيها ، وحول مسجد أيا صوفيا إلى متحف وحول مسجد الفاتح إلى مستودع ، وألغي الكتابة بالحروف العربية والأرقام العربية وحرم الكتابة بها ، وألزم الكتابة بالحروف اللاتينية ومنع الأذان باللغة العربية وألزم الشعب التركي بلبس القبعة الأوروبية وخلع الطربوش التركي من فوق رأسه ، حتى القرآن ترجمه وفرض قراءة ترجمته بالتركية دون الأصل العربي.

وعندما تولى بورقيبة الحكم في تونس أصدرت الحكومة برئاسته قرارات بإلغاء الوقف العام والخاص وتحويل سلطات المحاكم الدينية إلى محاكم مدنية ، وإصدار قانون الأحوال الشخصية ، وتحرير المرأة ومساواتها بالرجل في الحقوق وإلغاء نظام تعدد الزوجات وجعل الطلاق حقاً للزوجة والزوج من خلال المحاكم المدنية ، والرقابة الحكومية المباشرة على جامع الزيتونة ومؤسساته التعليمية.

يقول بورقيبه عن بعض توجهاته في معارضته الشريعة : (لقد كتبت مقالات كثيرة أشجع فيها المرأة على التخلص من الحجاب . كما أشرت بتقديم قانون يسمح بايقاف الحمل ، وقد تبناه مجلس الأمة آنئذ ، وهو نافذ المفعول منذ عام ١٩٧٤).

ثم تحدث الرئيس عن قانون الأحوال الشخصية الذي أصدره في عام ١٩٥٦ والعامل الرئيسي الذي بدا ثوريًا في قانون الأحوال الشخصية هو قانون منع تعدد الزوجات في الربع الأخير من القرن العشرين ، لأن ذلك تحد لروح العدالة !!! وكرر الرئيس حديثه عن تعدد الزوجات الذي يسيئ إلى كرامة المرأة وعنوانها ويجعلها ذليلة لا تهدف إلا إرضاء زوجها فقط خوفاً من أن يتتحول



عنها إلى امرأة أخرى) وقال : (إنه جعل السجن مثوى من يتزوج امرأتين). وقد صرخ بورقيبة بما هو أعظم من ذلك ، فقد ألقى خطابا في مؤتمر المدرسين والمربين لمناسبة الملتقى الدولي حول الثقافة في عام ١٩٧٤ وزعم في خطابه بأن في القرآن تاقضا في بعض نصوصه ، كما ادعى بأن محمدا رجل بسيط كان يسافر كثيرا في الصحراء ويستمع إلى الخرافات البسيطة السائدة في ذلك الوقت ، وقد نقل تلك الخرافات إلى القرآن مثل عصا موسى وقصة أصحاب الكهف.

وأنجى باللائمة على المسلمين الذين ألهوا محمدا لكرهه تكرارهم الصلاة عليه كلما ذكر اسمه ، وتعهد بالعمل على المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث ، بعد أن حقق لها المساواة في مجالات العمل كلها ، وطالب المربين وأهل التعليم بتلقين ما قاله حول الإسلام إلى تلاميذهم .
 وحسبك بهذه الأقوال ضلالا وكفرا .

ولا يزال في سدة الحكم من يتخذ أتاتورك مثله الأعلى مثل صاحب الكتاب الأخضر الذي يرى أن القرآن لا يصلح لحل مشكلات المجتمع ، فإنه قال في إحدى خطبه : (القرآن إذا تصفحناه لا نجد له يتحدث عن المشكلات التي تحكم بها المجتمع ، نحن البشر نحكم أنفسنا).

وهو لا يفرق بين الشريعة وبين أي قانون وضعه البشر في القديم والحديث ، ولذلك يقول في إحدى خطبه : (أنا أعتبر الشريعة الإسلامية مذهبا فقهيا وضعيا شأن القانون الروماني أو قانون نابليون وكل القوانين الأخرى التي وضعها الفقهاء الفرنسيون أو الظليان أو الإنجليز أو المسلمين).

الذين والذلة في الأنباء

أما أحاديث الرسول فقد تعرضت لهجوم شديد من قبل أتاتورك الصغير فقد تهجم في الحفل الديني الذي أقامته إذاعة القرآن الكريم في بلده بمناسبة الختمة المائة للمصحف المرتل في عام ١٩٨٣ على صحيحي البخاري ومسلم فقال : (ما يدرينا أن هذين الكتابين هما فعلا كتاباً البخاري ومسلم ، وأن أحداً لم يضف إليهما أو ينقص منهما شيئاً ، ثم ما الذي يؤكد لنا أنهما لم يضعا في كتابيهما سوى أحاديث الرسول).

وزعم في ذلك الخطاب أن في أحاديث الرسول أحاديث لا تتفق مع أصول القرآن وأورد بعض هذه الأحاديث التي زعم أنها تناقض القرآن.

وقد جعل هذا الرجل من نفسه ندا لفقهاء الإسلام الكبار أمثال أحمد بن حنبل ومالك والشافعي وقد زعم أنه مجتهد ، وزعم أن كتابه الأخضر حصيلة اجتهاده . كتبه نتيجة ما أملته عليه قضايا علمية : مادية ودنيوية ، فلا يحق لشخص ساذج أن يطعن بالكتاب باسم الدين الإسلامي ، فمن شأن ذلك أن يحدث فراغاً قانونياً وعندها سيحل محل الكتاب الأخضر كتاب أحمر ماركسي ، إذن فالكتاب الأخضر أفضل لأن واسعه رجل مؤمن!!!

ثم يلجنأ إلى التهديد وأنه سيفعل كما فعل أتاتورك - ها دم الخلافة الإسلامية - حيث يشهد بإسلامه وبيارك صنيعه ويشبه نفسه به فيقول : (أتاتورك رجل مسلم لم يقل أن تركيا دولة ملحدة ، بل إسلامية ولكن أراد أن يفصل الدين عن الدولة ليتسنى للدولة أن تعالج مشاكلها الاقتصادية والسياسية وفقاً للعصر ، أما الدين فلكل أن يفعل ما يشاء ، يصلي .. يصوم .. يحج .. الخ فتصدى له المتعصبون الذين يسمون أنفسهم (علماء) وقالوا إن هذا كفر لا يجوز لك تطبيقه .. مما أحدث عنده ردة فعل فقال : (أنا ذاهب إلى قمة الكفر ، وأقفل المساجد

ومنع الكتابة بالعربية ووضع مكانها اللاتينية). ثم يستطرد فيقول : (إن أتاتورك مظلوم ، لأن السذج هم الذين أجبروه على الكفر).

ويقارن وضعه بأتاتورك فيقول : (لو جاء بعض الناس وقال بأن الكتاب الأخضر ضد الدين فسألقي به في النار وأحضر مكانه الكتاب الأحمر ونطبق الماركسية بما فيها).

أما عن القرآن فيقول : (إن القرآن لا يتعرض للتفصيلات التي يحكم بها المجتمع ، فنحن كبشر نحكم أنفسنا حتى العقوبات المنصوص عليها في القرآن محدودة بثلاثة أو أربعة ، ثم يسوق بعض الأمثلة للتدليل على أن القرآن جاء بأحكام عامة ولم يفصلها ، وبالتالي ليس لنا أن نأخذ بها بالكيفية التي ذكرها الفقهاء ومنها :

١ - حكم الرجم قضية اجتهادية من عندنا ، فليس في القرآن عقوبة اسمها الرجم ، قد يقول البعض إنها منسوبة ، ولكن فليحضرها لنا ليصبح لدينا كتابان كالنصارى وقد تصبح ثلاثة أو أربعة ، كل ما نستطيع أن نأخذ من القرآن أن جميع الأخطاء التي نرتكبها نحاسب عليها يوم القيمة!!!

٢ - قضية تعدد الزوجات ليست موجودة في القرآن إلا في حالة الخوف من عدم العدل بالنسبة لليتامى ، فمن ولد أمر يتيمات ويخشى أن يظلمهن يحل له أن يتزوج منهن مثنتي وثلاثة ورابع ، ولو أبعنا تعدد الزوجات فما المانع أن نبيح للمرأة أيضاً تعدد الأزواج ، فليس هناك دليل يخصص الرجال بالحكم ، وإنما كانت هذه العادة سائدة آنذاك في المجتمعات القديمة ، وعندما تحضر المجتمع ألفيت هذه العادة وأصبح لا داعي للتعدد !!!

الذين والذئب في الإسلام

ثم نحدث عن تطبيق الاشتراكية والقرآن فقال (إن الإسلام هو الاشتراكية، فإن أردتم أن تجعلوا القرآن عائقاً في طريق تطبيقها فعندما سنأخذ القرآن ونضعه على الرف ونعتمد على قانون وضعي يعتمد على مصلحة المجتمع ويبني على علاقات الإنتاج وحينئذ لا بد لنا أن نقرها سواء وافقت الدين أم لم توافقه !! يعني ستضطروننا أن نترك القرآن ويحصل لنا كما حصل لكمال أتاتورك).

ومن الذين ساروا على هذا النهج زعيم عربي قال في اجتماع مع كوادر حزبه : (إني ضد تدخل الدين في السياسة ، ومن يريد أن يتبع فدوار العبادة أمامه ، ومن يريد أن يمارس السياسة فالقنوات الشرعية للأحزاب أمامه).

ولو ذهبنا نتبع أمثال هؤلاء الذين صرحو بوقفهم في وجه الإسلام لطال

الكلام).^{٤٩}

رابعاً : عقبة الجمود الفكري والتعصب المذهبي:

(ومن العقبات التي تقف في وجه تطبيق الشريعة الإسلامية الجمود الفكري والتعصب المذهبي ، لقد كانت الشريعة الإسلامية في القرون الأولى هي الحاكمة ، والشريعة الإسلامية شريعة واسعة مرنّة تسع الحياة وتتطور الحياة في ظلها من غير أن تشيخ وتهزم.

ثم جاءت قرون التقليد والجمود والتي جمد فيها كثير من المنتسبين إلى الفقه على أقوال أئمتهم ، فكل فقيه ينتسب إلى إمام من الأئمة يرى أن مذهبـه هو الدين الذي لا يجوز تجاوزـه ، ولا يجوز لنفسـه ولا لغيرـه الأخـذ من نصوص الكتاب والسنة ما لم يكن مجـتهاـدا . وقد ادعـى كثـيرـ من الفـقهـاءـ أنـ بـابـ الـاجـتـهـادـ

(٤٩) معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ص ٤٩ .

الذين والذوئب في الأسلحة

قد أغلق منذ بداية القرن الثالث أو الرابع ، وأغرق كثير من الفقهاء في التقليد والجمود عندما حرموا اتباع غير المذاهب الأربع.

وبعض الذين يرون وجوب تقليد واحد من الأئمة الأربع يرون أن أقوال الأئمة الأربع رضوان الله عليهم مقدمة على نصوص الكتاب والسنة الواضحة الصريحة ، ويحرمون على المقلد أن يأخذ من المذاهب الأخرى ويتعللون لذلك بعلل سقية كقولهم : (علماؤنا السابقون أعلم منا بالنصوص ، وربما اطّلعوا على شيئاً لم نطلع عليه ، وربما كان هذا منسوخاً . أو لا يراد ظاهره ، وقد زعم بعض الحنفية أن عيسى بن مريم عندما ينزل في آخر الزمان والمهدى عندما يبعثه الله يحكمان بمذهب أبي حنيفة) ١١

ويذهب أبو الحسن الكرخي - رحمة الله تعالى - رئيس الحنفية في العراق في عصره إلى أن كل آية تخالف ما عليه أصحابه فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ).

وقال الشعراي : (قال بعض المقلدين : لو وجدت حديثاً في البخاري ومسلم لم يأخذ به إمامي لا أعمل به ، وذلك جهل منه بالشريعة ، وأول من يتبرأ منه إمام مذهبه ، وكان الواجب عليه حمل كلام إمامه على أنه لم يظفر بذلك الحديث أو لم يصح عنده).

وقد حمل العلماء الأعلام على التقليد وأهله ، وبينوا معاینه ومصاديه وجنایته على الشريعة المباركة وأثره في ضياع الإسلام وأهله.

يقول عز الدين بن عبد السلام : (ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ، ومع هذا يقلده فيه ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة الدافعة لمذهبة جموداً

الذين والذئب في الأسلحة

على تقليد مذهب إمامه ، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة دفاعاً عن مقلده.

وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب غاية العجب لا استرواها إلى دليل ، بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه.

فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجنيها ، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره ، بل يصير إليه مع علمه بضعفه وبعده.

فال الأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال : لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه ، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائحة، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر ، وفقنا الله لاتباع الحق أين ما كان وعلى لسان من ظهر).

قال الشافعي رحمة الله : (أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس).

وينقل ابن القيم عن ابن عبد البر أنه قال : (أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم ، وأن العلم معرفة الحق بدليله).

لقد أطلنا في بيان التقليد وأهله وجنايته على الشريعة لأن مذاهب الفقهاء مهما اتسعت فلا يمكن أن تسع الحياة ، إن مذاهب الفقهاء فقه للشريعة ، ولكن الشريعة تبقى هي النبع الفياض المتذوق الذي لا يغيب مأوه ولا يذهب بهاوه.

لقد ضيقـت بعض المذاهب التي تبنتها الدولة الإسلامية في عصورها المتأخرة على الناس ، وأبى علماء المذهب الخروج عن إطار المذهب ، واتخذ بعض الحكام ذلك ذريعة للاتجاه إلى القوانين الوضعية والبعد عن المذاهب الفقهية.

إن القانون الذي ينبغي أن يسود في العالم الإسلامي هو الشريعة الإسلامية، ولا يجوز أن تتعصب كل طائفة أو أهل ناحية لمذهب من المذاهب ، ويجب أن يستفاد في تطبيق الشريعة الإسلامية من مذاهب أهل العلم كلهم لأن مذاهبيـم هي فقهـهم وفهمـهم لهذه الشريعة ، وعلى مدارس العلم وكليات الشريعة أن تعنى بتدريس دراسة علوم الاجتـهاد لتـخـرـيج علمـاء على مستوى راـقـ من العـلم ، وبـذـلـك نـفـلـقـ الـبـابـ عـلـىـ أـدـعـيـاءـ الـعـلـمـ الـذـيـنـ لـيـسـ لـهـمـ مـنـ حـظـ كـبـيرـ ، وـنـفـتـحـ الـبـابـ لـتـخـرـижـ عـلـمـاءـ وـفـقـهـاءـ لـلـفـتـوـيـ وـالـقـضـاءـ وـالـتـدـرـيسـ وـالـتـعـلـيمـ).^{١٥٠}

٢-٤-٦ (السبيل لتطبيق الشريعة الإسلامية):

إن السـبـيلـ الـوـحـيدـ لـتـطـبـيقـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ هـيـ الدـعـوـةـ وـالـتـرـيـةـ التـيـ تـشـمـرـ أـجيـالـاـ صـالـحةـ تـفـهـمـ دـيـنـهـ وـتـسـعـ لـتـطـبـيقـهـ فـيـ حـيـاتـهـ. قـالـ تـعـالـىـ : ﴿قُلْ هـذـهـ سـبـيـلـيـ أـدـعـوـ إـلـىـ اللـهـ عـلـىـ بـصـيـرـةـ أـنـاـ وـمـنـ أـتـبـعـنـيـ وـسـبـحـانـ اللـهـ وـمـاـ أـنـاـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ﴾ يـوسـفـ: ١٠٨ـ .

والجهل بالإسلام واتـبـاعـ الـهـوـيـ هوـ السـبـبـ الرـئـيـسيـ لـأـيـ عـدـاءـ لـلـدـعـوـةـ إـلـىـ تـطـبـيقـ إـلـاسـلـامـ وـتـحـكـيمـهـ فـيـ كـلـ نـوـاـحـيـ الـحـيـاةـ ، فـأـكـثـرـ الـعـلـمـانـيـنـ قدـ درـسـواـ آرـاءـ الغـربـ وـأـفـكـارـهـمـ أـكـثـرـ مـنـ درـاستـهـمـ لـدـيـنـهـمـ بلـ مـعـظـمـهـمـ لـمـ يـفـهـمـواـ دـيـنـهـمـ أـصـلـاـ .

(١٥٠) مـعـوقـاتـ تـطـبـيقـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ صـ ٥٨ـ .

الذين والذئن في الاستخلاف

ولقد كان سلفنا الصالح يعلمون أبناءهم القرآن والحديث مثلما يعلموهم أمور الدنيا . أما اليوم فإن معظم المسلمين يكتفون من تعلم دينهم بالقشور أو آدنى من ذلك وما أكثر ما نرى من أبناء المسلمين من يحصل على الدكتوراه في مجال تخصصه الديني بينما هو لا يجيد قراءة قصار السور من القرآن الكريم.

إن الكثرة الغالبة من أبناء المسلمين يحتاجون إلى من يعلمهم ويأخذ بيدهم ويرحب بهم في طاعة الله والسعى لرضوانه ولن يكون ذلك إلا بانبعاث الدعوة الإسلامية كما كانت على عهد سلفنا الصالح بحيث يبذل كل مسلم ما يستطيعه من جهد ويطبق كل مسلم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (بلغوا عني ولو آية) رواه البخاري . ويبذل المسلم ما يستطيعه في تعليم أولاده وأهله وكل المحيطين به .

والدعوة لتطبيق الشريعة الإسلامية لن تنجح إلا إذا صدح بها علماء الدين وأوصلوا معانيها إلى عوام الشعب وأقنعوا بها الحكام وأولي الأمر وواجهدوا في سبيل نشرها حق الجهاد . فصلاح علماء الدين هو بداية الإصلاح للمجتمع المسلم .

ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إثنان إذا صلحا صلحت الأمة : العلماء والأمراء) رواه السخاوي .

ويمكن ذكر خطوات عديدة ضرورية في سبيل تطبيق الشريعة الإسلامية :

١- توعية المسلمين بأهمية تطبيق الشريعة الإسلامية لصلاح أحوالهم في الدنيا والآخرة .

٢- إظهار جوانب العظمة والشمول والسرعة واليسر في الشريعة الإسلامية وبيان فضلها على جميع النظم القانونية والاجتماعية الأخرى .

-٢- الرد على شبهات المعارضين والمتشككين من ضعاف الإيمان من المسلمين ومن المستشرقين وغيرهم

-٤- الحوار بين المذاهب والتيارات الإسلامية وخاصة السننية منها لقليل مواطن الخلاف وتوحيد العمل والجهد للوصول إلى تحقيق هذا الهدف النبيل.

-٥- التحاور مع غير المسلمين بالمجتمعات الإسلامية واقناعهم بأن الشريعة الإسلامية ستتصون حقوقهم كما صانتها منذ ظهور الإسلام وحتى سقوط الخلافة الإسلامية.

-٦- إعداد أجيال من الدارسين للشريعة الإسلامية بفهم وبصيرة وتأهيلهم للقيام بالأعباء الالزامية لتطبيق الشريعة الإسلامية كقضاة ومفتين ومعلمين وتوجيهه أفضل العقول لهذه المهمة السامية.

-٧- الاهتمام بالدعوة الإسلامية والتربية لتكوين الفرد المسلم الصالح والأسرة المسلمة والمجتمع المسلم الذي يطبق الشريعة الإسلامية في عباداته ومعاملاته ويتشوق لتطبيقها في أموره العامة الأخرى.

(المشكلة التي ستقابل أي حكم إسلامي هي أولويات التطبيق للأحكام الشرعية ، فالآمة الإسلامية بعد ضياع الخلافة منها ، وقيام الدول في أرضها على أساس وطنية أرضية لا على أساس عقائدي إيماني ، وإزاحة التشريع الإسلامي الوارد من منصة الحكم ومزاحمة القوانين الأخرى للتشريع الإسلامي نشأت فيها بذلك أوضاع بعيدة كل البعد عن تشريع الإسلام وروحه. فقانون العقوبات الإسلامي بوجه عام مبعد مقصى ، وكذلك قوانين السياسة الخارجية، وطائفة كبيرة من الأحكام الاقتصادية والاجتماعية بعيدة عن تشريع

الذين والذئب في الأنباء

الإسلام ، ولذلك فستكون المشكلة الأولى من أين يبدأ الحكم الإسلامي تطبيق الشريعة الإسلامية؟ أمن السياسة الخارجية؟ أم من إقرار قانون العقوبات فيقتل القاتل ويقطع يد السارق ويرجم الزاني؟ أم بتعديل النظام الاقتصادي فيحرره من الربا والامتيازات المحرمة؟ أم بتطهير المجتمع من الرذائل والفسق؟ فيمنع الخمر ويغلق أماكن الفساد واللهو المحرم ويأمر النساء بالستر والتعفف؟ وهل يبدأ بهذا كله دفعة واحدة وفي يوم واحد؟ أم يتدرج في الإصلاح والبناء؟ وإذا كان سيتدرج فما هو الأهم من ذلك ليقدمه على المهم؟

وهنا يأتي دور الأولويات في تطبيق الشريعة ، وهذه الأولويات سيختلف النظر فيها كثيرا. إذ بينما يرى أناس أن النظام الاقتصادي يأتي في المقدمة سيرى آخرون أن تطهير المجتمع أولى من ذلك ، وسيدافع آخرون عن رأيهم بأن السياسة الخارجية هي أهم المهام ، وسينادي آخرون بتطبيق قانون العقوبات أولاً وقبل كل شئ ، ولا شك أن مجلساً للشورى يجتمع فيه أولو العلم والفضل من المسلمين سيقرر بعد نظر ونقاش الخطة التي يراها أمثل لتطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً . وذلك حسب ملابسات الوقت وأحوال الناس واستعداداتهم والقوة المهيأة لحكومة إسلامية تريد تطبيق الإسلام وسط هذا الطوفان الهادر من أفكار الجاهلية ومعتقداتها ووسط طوفان آخر من الفسق والرذائل عم وجه الأرض في معظمها بالفساد والانحلال ، ولن تكون هذه مهمة يسيرة أبداً بل إنها مهمة شاقة للغاية لأنها تقضي على إنساناً وحكمته عظيمة، ولا يفهم هذا إلا من عرف منهج التشريع الرباني وتدرجه حسب استعداد النفوس وقبولها . وعرف أيضاً منهج الإسلام في تربية الجماعة المسلمة والأمة المسلمة . وأما من أوتوا نصيباً قليلاً من العلم فإنهم يظنون أن حاكماً مسلماً

الذين والذئب في الأنباء

يستطيع أن يطبق الشريعة الإسلامية في الأمة بين عشية وضحاها ، وهذا سذاجة وجهل ، وإذا كان الأمر بهذه الأهمية والخطورة فلا يمكن أن يكون لرأي واحد وصول إلى الحق في هذا الأمر الخطير ، ولذلك كانت الشورى في هذا الصدد من أهم الأمور .

وأعيد القول هنا أيضاً بأن الشورى في أوليات تطبيق الحكم الشرعي لا تعني مطلقاً أن الحكم الذي تأخر في التطبيق قد كفر به وجحد ، وإنما تعني أن وسع الأمة وطاقتها لم تحتمله بعد ، وهكذا تدرج الأمة في مرافق العمل بالشريعة كما يتدرج الفرد فيتكلف من الأعمال ما يطيق شيئاً فشيئاً حتى يبلغ الكمال الذي قدره الله له ، وهكذا تدرج الأمة في تطبيق الأحكام حسب استطاعتها حتى تبلغ الكمال المقدر لها ، ولا يستطيع تقدير هذه الاستطاعة إلا أهل الرأي والخبرة والمشورة من المسلمين^(١٥١) .

ونذكر في هذا المقام الحوار الذي دار بين عمر بن عبد العزيز وولده حينما طالبه ابنه أن يغير المنكرات التي أحدثها بنو أمية في المجتمع الإسلامي دفعة واحدة ، فقال له عمر : (إن هذه أمور شب عليها الصغير وهرم عليها الكبير ولكن لا يكفيك يابني إلا يمر يوم إلا وأحيي فيه سنة أو أميت فيه بدعة) ، فعمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يرى التدرج في تغيير المنكر حتى يقبله الناس بيسراً وسهولة ولا يكون ثقيلاً عليهم فيرفضوه كله ، وما دام الإصلاح قائماً والمجتمع يسير من حسن إلى أحسن فإن التؤدة مع الثبات خير من العجلة والارتباك .

ولا يعني هذا إلا تكون هناك خطة زمنية موضوعة وسقف زمني أقصى

(١٥١) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ص ٥٢ .

الذين والذئب في الأنباء

لإصلاح المجتمع وعودة الشريعة الإسلامية إلى مكانها اللائق في المجتمع المسلم. مع العلم بأنه يجب أن نبدأ بتوعية المجتمع وإظهار محاسن الشريعة والخير الذي يعود على المجتمع من تطبيقها في الدنيا والآخرة ، وإزالة شبهات العلمانيين واللادينيين من قلوب المسلمين ومن يعيش معنا من غير المسلمين.



الفصل السادس

الشوري أساس الحكم في الإسلام

أولاً : مكانة الشوري في الإسلام :

يمكن تعريف الشوري بأنها : (منهج شرعي لتبادل الرأي والفكر الحر قبل إصدار القرار من الجماعة أو أهل الحل والعقد الممثلين لها أو من المختصين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع شؤون الفرد والجماعة) ^{١٥٢}

والهدف الأساسي من تشرع الشوري هو حماية المجتمع من الدكتاتورية والاستبداد وتحقيق مصلحة المجتمع عن طريق الوصول إلى الرأي المناسب في كل قضية.

(إن مبدأ الشوري يمكن الشريعة الإلهية من حماية المجتمع من الخضوع لوثنية السلطة المطلقة الناتجة عن تأله الحكام - بادعائهم سلطة التشريع والتنفيذ معاً - مما يفتح لهم باب الطغيان ويفسدهم من استعباد الأفراد والشعوب عن طريق العبث بالقوانين والدساتير ، بحججة أن مصدرها الدولة، التي يستطيع كل طاغية أن يسيطر على حكمها بانقلاب عسكري أو عصبية قبلية أو عنصرية أو حزبية) ^{١٥٣}

(إن الشوري تقيد سلطة الحكام ، وتحصن المجتمع من الاستبداد أيًا كان مصدر الاستبداد أو نوعه . لأن أي قرار بدون الشوري الحرية يكون اغتصاباً

(١٥٢) الشوري أعلى مراتب الديمقراطية ص ٢٢ .

(١٥٣) المرجع السابق ص ٣٦ .

الذين والذول في الأنباء

لسلطان الأمة ، وتعطيلاً لحقها وحريتها في اتخاذ قرارها بالشوري) ^{١٥٢}

(والشوري داعمة من دعائم الإيمان ، وصفة من الصفات المميزة للمسلمين،

سوى الله بينها وبين الصلاة والإتفاق في قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ الشوري: ٢٨ .

فجعل للاستجابة لله نتائج بين لنا أبرزها وأظهرها . وهي : إقامة الصلاة والشوري والإتفاق.

وإذا كانت الشوري من الإيمان ، فإنه لا يكمل إيمان قوم يتربكون الشوري ، ولا يحسن إسلامهم إذا لم يقيموا الشوري إقامة صحيحة.

وما دامت الشوري صفة لازمة للمسلم لا يكمل إيمانه إلا بتوفيرها ، فهي إذن فريضة إسلامية واجبة على الحاكمين والمحكومين ، فعلى الحاكم أن يستشير في كل أمور الحكم والإدارة والسياسة والتشريع ، وكل ما يتعلق بمصلحة الأفراد أو المصلحة العامة ، وعلى المحكومين أن يشيروا على الحاكم بما يرون في هذه المسائل كلها ، سواء استشارهم الحاكم أو لم يستشرهم) ^{١٥٠}

ولقد أوجب الله على رسوله - وهو الذي ينزل عليه الوحي بالتشريع والتوجيه وحل المشكلات - أن يستشير المسلمين فقال جل شأنه : ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ آل عمران: ١٥٩ .

وما نزلت هذه الآية قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «أما إن الله ورسوله لغنيان عنها - أي المشورة - ولكن جعلها الله رحمة لأمتى ، فمن استشار منهم

(١٥٢) المرجع السابق ص ٥٦ .

(١٥٥) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٩٣ .

لم يعدم رشدا ، ومن تركها لم يعدم غيا» رواه الألباني في السلسلة الضعيفة وفي هذا الحديث حض شديد على الشورى ، فهو يبين لنا أن الشورى تهدي إلى الرشاد ، وأن الاستبداد بالرأي يهدي إلى الغي والضلال.

وروى عن الحسن أنه قال في تفسير الآية : «قد علم الله ما به إليهم من حاجة ولكنه أراد أن يستن برسوله من بعده».

وللرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث أخرى في الحض على الشورى ، فيروى عنه أنه قال : «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار» رواه الهيثمي في مجمع الزوائد .

وقال عليه الصلاة والسلام أيضا : «المستشار مؤمن» رواه أبو داود والترمذني .

وقال عليه الصلاة والسلام أيضا : «ما تشاور قوم إلا هدوا إلى أرشد أمرهم» رواه الزيلعي في تخريج الكشاف .

ولقد أمر الله تعالى نبيه لاستشارة أصحابه - مع غناه عن ذلك - للأسباب التالية :

١- ليعلم المسلمين أهمية المشورة ومكانتها في الإسلام وفضلها .

٢- ليحملهم على الاقتداء بالرسول بعد ذلك .

٣- أن يرفع من أقدارهم بإشراكهم في الحكم .

٤- أن يعودهم على مراقبة الحكماء .

٥- أن يحول بين الحكم والاستئثار بالحكم والتعالي على الناس .

(وقد تبه الفقهاء لهذا كله ولم يفthem ما تحمل هذه النصوص جميرا من المعانى فقرروا أن الشورى من أصول الشرعية الإسلامية وقواعدها ، ومن عزائم الأحكام التي لابد من نفاذها ، ورتبا على ذلك أن من ترك الشورى من الحكام فعزله واجب دون خلاف)^{١٥٦}

ومن المناسب التبيه أن الشورى مشروعة في كل أمر يشغل مجموعة من المسلمين ، فعليهم قبل أن يتخدوا فيه قرارا أن يقوموا بالتشاور وتبادل الآراء بينهم في هذا المجال ، وبذلك فإن الشورى لا تشرع فقط فيما يختص بالأمور السياسية ، وإن كان هذا المجال هو ما سنعنيه بالدراسة في هذا البحث.

ثانيا : فوائد الشورى:

فوائد الشورى كثيرة وقد وردت في كتابات العلماء القدامى والمحدثين ونورد بعضها فيما يلى :

١) فوائد الشورى كما وردت في كتب ألمة التفسير^{١٥٧} :

- ١ - أمر الله نبيه بمشاورة أصحابه ليس تن به من بعده ولتطييب قلوبهم وللإعلام ببركة المشاورة.
- ٢ - أن المشاور إذا لم ينجح أمره علم أن امتياز النجاح محض قدر فلم يلم نفسه.
- ٣ - أن المشاور قد يلزم على أمر فيبين له الصواب في قول غيره . فيعلم عجز نفسه عن الإحاطة بفنون المصالح.

(١٥٦) المرجع السابق ص ١٩٥ .

(١٥٧) الشورى في ضوء القرآن والسنة ص ١٢٩ .

- ٤- قال الإمام على : (الاستشارة عين الهدایة ، وقد خاطر من استغنى برأيه ، والتدبیر قبل العمل يؤمنك من الندم).
- ٥- قال بعض الحكماء : ما استبط الصواب بمثل المشاورة ، ولا حصنت النعم بمثل المواساة ، ولا اكتسبت البغضاء بمثل الكبر.
- ٦- إن مشاورة الرسول للصحابۃ توجب علو شأنهم ورفعه درجتهم ، وتقتضی شدة محبتهم له وخلوصهم في طاعته ، ولو لم يشاورهم لكان ذلك إهانة لهم.
- ٧- لا يبعد أن يخطر ببال إنسان من وجه المصالح ما لا يخطر ببالولي الأمر .
قال صلی الله عليه وسلم ”ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم“ .
- ٨- إن الشورى تعلم الرسول صلی الله عليه وسلم وكذا كل ولی أمر بعده بمقادير عقول وأفهام من معه ، ومقادير حبهم وإخلاصهم في طاعته ، فتتضخ لمراتبهم في الفضل ، كما أن هذا يعرفه أيضا بأهلية وموهاب كل منهم ، وما يمكن أن تسند إليه من مهامات ويكلف به من أعباء .
- ٩- تصير الأرواح بتداول الآراء في الشورى متطابقة متوافقة على تحصيل أصلح الوجوه في مسائلها .
- ١٠- إن أمر الله لرسوله بمشاورة الصحابة دليل على أن لهم قدرا وقيمة عند الله وعند رسوله وعنده الخلق .
- ١١- إن الملك العظيم لا يشاور عادة في المهام العظيمة إلا خواصه والمقربين عنده ، وإن الصحابة لما وقعت المخلافة والذنب من بعضهم ، وندموا فعفا الله عنهم ، لربما خطر ببالهم أن درجتهم قد نقصت ، فلما جاء أمر الله

الذين والذلقة في الأنباء

رسوله أن يشاورهم ، أفادهم ذلك أنهم أعظم حالاً مما كانوا عليه ، فإنهم عولوا على فضل الله وعفوه.

١٢- كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم ، فأمر الله تعالى نبيه أن يشاورهم في الأمر . فإن ذلك أعطى لهم عليه . وأذهب لأضفانهم . وأطيب لنفسهم . فإذا شاورهم عرفا إكرامه لهم

١٣- قال الحسن البصري والضحاك : ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيه ، إنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل ، ولتقتدي به أمته من بعده .

١٤- الشوري بركة في الأمر .

١٥- قال بعضهم : شاور من جرب الأمور ، فإنه يعطيك من رأيه ما وقع عليه غالياً . وأنت تأخذه مجاناً .

١٦- كانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلهما .

١٧- كانت الأنصار قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أمراً تشاوروا فيه ثم عملوا عليه فمدحهم الله تعالى به .

١٨- قال ابن العربي : الشوري ألفة للجماعة ، ومسبار للعقل ، وسبب إلى الصواب ، وما تشاور قوم قط إلا هدوا .

١٩- قال بعض العقلاة : ما أخطأت قط ، إذا حزبني أمر شاورت قومي ففعلت الذي يرون ، فإن أصبت فهم المصيرون ، وإن أخطأت فهم المخطئون .

٢- فوائد الشورى كما وردت في كتابات المعاصرين ١٥٨ :

- ١- الشورى فضيلة إنسانية ، وهي الطريق الصحيح لمعرفة أصوب الآراء.
- ٢- الشورى طريق إلى وحدة الأمة الإسلامية ، ووحدة المشاعر الجماعية من خلال عرض المشكلات العامة وتبادل الرأي.
- ٣- الشورى تربية للفرد على أداء وظيفته الإجتماعية عن طريق تهيئة الفرصة له ، ليبرز في المجتمع فيريسي ملكاته وينمي قدراته حتى يكون أهلاً للمشورة.
- ٤- الشورى في نظام الحكم أسلوب حكيم وذلك أن جهود الآخرين وخبراتهم التي اكتسبوها في زمن مديد ، يستفيد منها الحاكم دون جهد جهيد. فتكون الشورى سبباً لندرة الخطأ ، ومن ثم عصمة لولي الأمر من الإقدام على أمور تضر الأمة ، دون أن يشعر الحاكم نفسه بضررها.
- ٥- الشورى تذكير للأمة الإسلامية بأنها صاحبة السلطان ، ولرئيس الدولة بأنه وكيل عنها ، وفي هذا وذاك عصمة للناس من الطغيان.
- ٦- إن الإعراض عن العمل بالشورى في شؤون الدولة الإسلامية ظلم وإجحاف لجمهور المسلمين ووجهائهم ، وهو نوع من الكبر في الحاكم وتعظيم النفس واحتقار الآخرين وهو حرام شرعاً ، والاستبداد خيانة للأمانة والمسؤولية . ونكوص عن طاعة الله بالشورى في كتابه العظيم وسنة نبيه الكريم.
- ٧- يعتز كل مسلم بنفسه في ظلال حكم الشورى الإسلامي ، فإنه يلفي نفسه

(١٥٨) الشورى في ضوء القرآن والسنة ص ١٣٦ .

الذين والذئب في الاستثناء

موضع اعتبار وتقدير ، وأنه ثقة في فهمه وعقله وأمانته ، فهو يستشار أو تقبل منه المشورة لو تقدم بها ابتداء . وهذا يخالف ما ينتابه من شعور بالاحتقار له وإلخوانه المواطنين المسلمين إذا وجد نفسه وإياهم مكممي الأفواه محجورا عليهم إبداء الرأي في شؤون بلادهم ، فالشوري تقوى أواصر الأخوة والمودة والتعاون بين المسلمين مع الإعزاز والتقدير.

- ٨- يعتقد نظام الشوري بكل مواطن مسلم على أنه عضو مهم في المجتمع الإسلامي المتأثر المتعاون المتشاور وتمنحه حقا وافيا ليشارك في بناء وطنه ، ويساهم في إعزازه ونصره . فلتغي الشوري بذلك الفارق الشاسع بين الحاكم والشعب المحكوم .

٩- تجعل الشوري المواطن المسلم يتميز بالحرص البليغ المرهف على مصالح دينه وأمته ووطنه ، بل حتى على مؤسسته أو حرفته التي يعمل فيها ، نظرا لأن من حقه الشرعي أنه إذا توصل فكره إلى اقتراح لجلب نفع أو لدفع ضر أمكنه أن يوصله إلى المسؤولين واثقا أنهم سينظرون إليه باهتمام لإنفاذ ما فيه حسب الإمكان ووفقا للظروف التي تحيط بهم .

١٠- والشوري بركة على الجميع ، ومن عجائب بركتها أنها بالحوار بين المثير والمستثير حول رأيهما ، قد ينقد أحدهما رأي الثالث جديدا أفضل من رأيهما السابقين يرتاحان إليه ويعتمدان عليه ثم يجدان الخير في العمل به . فإن العمل بالشوري من أجل أسباب وعوامل نهضة الأمة الإسلامية وقوة الدولة الإسلامية ومنعها .

١١- تغلق الشوري أبواب النقد والطعن والتشهير ، فإن المؤمن بها مسؤولا كان أو غير مسؤول ، إذا فتح قلبه ووسع صدره للشوري وتلقاها بإنعم نظر

حرصا على اختيار الأفضل ، وبذل في ذلك جهده واستشارته للثقات حوله ، فإنه يقطع الطريق على الشياطين من الإنس والجن أن تفسد ما بينه وبين فضلاء المسلمين وعامتهم ، فقد أعز من نفسه بتفكيره في المشورة المقدمة إليه وتدارسها مع الآخيار ، فلا عتب ولا طعن ولا لوم عليه ، فإنه مهما اتخد من رأي أو موقف فقد عمل بالشوري تماما.

١٢- وحدة صف المسلمين ووقاية البلاد ومؤسساتها من التمرد أو الانقسام والاقتتال ، فإن فتح الأبواب لاستماع الشوري والنصيحة ، يحول بين القلوب وبين التفكير تجاه مواقفولي الأمر وأعوانه ، ويصون القلوب والضمائر عن الأحقاد والضغائن والتحامل مما يؤدي في أحيان كثيرة إلى التفكك أو الانشقاق والثورة ، وهذه أمور تفسح المجال للدخلاء من الأعداء على أنهم أعوان ناصحون أصدقاء وتعطيهم فرصة ذهبية للضرب بين الفئات الإسلامية والخلاص منها دون كلفة أو عناء.

١٣- تقدم الشوري الإسلامية وقاية وحماية من مخاطر المشورات التوريطية ، إن سياسة الضرب بين الفئات معروفة ومعتمدة لدى خبيثة السياسة في التاريخ ، وقد نبغ اليهود في هذا المضمار في تاريخهم في كل بقاع العالم ، فترك الشوري من أهم أسباب إثارة الفتنة والحروب بين المسلمين في التاريخ الغابر والمعاصر ، ومن أهم أسباب تخلف المسلمين وتدحر دولتها بعد عصر الخلفاء الراشدين.

١٤- تعود الشوري المسلم على الحلم وتلقي الرأي المخالف بسعة صدر وحسن تفهم.

١٥- لو استعرضت أحوال الاستبداد ومضاره ، لعرفت مقابل كل مضره لنظام

الذين والذئب في الاستبداد

الاستبدادي منفعة مهمة أو أكثر للشوري..

١٦- تتوفر بالشوري مصالح الفرد والمجتمع ويحفظ الناس من الكبر والاستعلاء ، إذ يجد صاحب المنزلة الاجتماعية الأعلى عند من دونه من الخير والمصلحة في آرائه ما لم يخطر له على بال ، ولو كان مسؤولاً كبيراً أو عالماً جليلاً ، ومهما تقلب في المناصب وحصل على الشهادات العليا.

١٧- إن أعظم وأهم فائدة للأخذ بالشوري هي طاعة الله والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .)

ثالثاً : نطاق الشوري:

ويمكن تقسيم الأمور التي تجري فيها الشوري إلى قسمين :

القسم الأول : الأمور التي نزل فيها نص قطعي الثبوت والدلالة مثل الكبائر والمحرمات الرئيسية كالشرك والخمر والزنا والميسر والربا ومثل معظم أحكام المواريث والكثير من أحكام الأسرة وأحكام العبادات وغيرها فهذه لا مجال فيها للشوري إلا بالالتزام بأوامر الله والتنفيذ فقط ، وإن كانت هناك شوري ففي طريقة تطبيقها فقط.

فمثلاً لا يحق للشوري أن تؤخذ في منع الخمور مثلاً فهذا أمر حرام قطعاً بنص ثابت بالقرآن الكريم ويجب على المسلمين منعها كواجب شرعي لا نقاش فيه ، لذلك ليس هناك مجال للشوري في هذا الأمر وإنما يمكن أن تكون هناك شوري في كيفية منع هذا المنكر أو صياغة القانون الذي سيصدر بمنعها أو أي من الأمور الفرعية المصاحبة للقرار مثل إمكانية السماح لغير المسلمين بتعاطيها

الدِّينُ وَالذَّوْلُ هُمُ الْأَسْتَأْنِدُونَ

ان كان دينهم يسمح بذلك .

القسم الثاني : الأمور التي لم ينزل فيها نص أو كان فيها نص غير قطعى الثبوت أو الدلالة فهذه يمكن الاجتهاد فيها ويكون دور الشورى هو تحديد أقوى الآراء من حيث قوة الدليل الشرعي وأنسبها طبقا للظروف المتواجدة وحال الناس والمجتمع مع مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال ومع مراعاة أن يتم اختيار الرأي في حدود القواعد العامة للشريعة الإسلامية لذلك يلزم لأهل الشورى أن يكونوا من الدارسين والفاهمين لأحكام الشريعة الإسلامية وكيفية استباط الأحكام ويفضل أن يكونوا من المجتهدين كما سيذكر لاحقا .

(والشورى وإن كانت من الإيمان فإنها ليست مطلقة ، وإنما هي مقيدة بنصوص التشريع الإسلامي وروحه ، فما جاء فيه نص فقد قضى فيه النص وخرج من اختصاص البشر فلا يمكن أن يكون محلا للشورى ، إلا أن تكون الشورى مقصودا منها التنفيذ أي تنفيذ ما جاء به النص ففي هذه الحالة تجوز الشورى بشرط أن لا يخرج التنفيذ عن معنى النص وروح التشريع. وأما ما لم يرد فيه نص فكله محل للشورى ، وللمسلمين أن ينتهوا منه إلى ما يرون من رأي ، فإن رأت جماعتهم رأيا وجب تنفيذ هذا الرأي بشرط أن لا يخرج هذا الرأي على مبادئ الإسلام وروحه التشريعية) ^{١٥٩}

(وإذا كانت النصوص التي وردت في الشورى قد جاءت عامة إلا أنها خصصت بالنصوص الأخرى التي استأثرت بالحكم في مسائل بعينها ، كما خصصت بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان لا يشاور فيما نزل أو

. (١٥٩) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٩٥ .

ينزل الوحي بحكمه ، ولو أن الشورى تجوز في كل شيء لما كان هناك محل لغير النصوص التي وردت في الشورى إذ أن كل ما عدتها يكون عبثا)^{١٦٠}

ونذكر في هذا المجال قول الحباب بن المنذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر حينما اختار النبي موضعا للجيش فقال له الحباب : (أهذا منزل أنزلكه الله أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟) فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : (بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة) فأشار عليه الحباب بتغيير موقع الجيش.

ففي هذه الواقعة تبين أن الصحابة كانوا يعلمون نطاق الشورى وهو ما لم يرد فيه أمر من الله تعالى ، أما ما ورد فيه أمر من الله تعالى فلا مجال فيه إلا الطاعة.

(ويمكن القول بأن الإسلام قد جاءت نصوصه بالمبادئ الكلية والمناهج العامة ولم يأتنا بالتفاصيل والدقائق إلا في حالات قليلة تعتبر بذاتها مبادئ عامة بالنسبة لغيرها أو تطبيقا للمبادئ والمناهج العامة ، وهذا هو الذي يخرج من نطاق الشورى ولا يدخلها إلا بقصد إقامته وتنفيذها ، أما ما عداته فكله محل للشورى موضوعا وتنفيذا في حدود مبادئ الإسلام العامة وروحه التشريعية) ^{١٦١}

(وإذا كان الإسلام قد أخرج هذه النصوص من نطاق الشورى ، فإنما أخرج من يد البشر ما لا يحسنون القيام به ، ولا يستطيعون الإتيان به على وجهه ، وحال بينهم وبين أن يتسلطوا على الأسس التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي،

(١٦٠) المرجع السابق ص ١٩٦ .

(١٦١) المرجع السابق ص ١٩٦ .

الذين والذولها في الإسلام

والأجهزة التي توجهه ، والقوى التي تبعث فيه الحياة الصالحة ، وتنمي في أفراده ومجموعه النزعة إلى الخير والفضيلة وتنهي بهم جميعاً إلى السعادة المنشودة . وإذا كان الإسلام قد ترك الكثير للشوري فقد تركه للناس مقيداً بـ لا يخرج عن حدود الإسلام . ولا يفسد النظام الاجتماعي الذي أقامه من شهوات البشر وأهوائهم .)١٦٢(

ولقد ذكر فضيلة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق بعض المجالات التي تعمل فيها الشوري ويمكن تلخيصها فيما يلي :

- ١- اختيار الإمام أو الخليفة و اختيار رجال الدولة وعزلهم.
- ٢- تقديم النصح ومراقبة أداء الإمام ونوابه.
- ٣- سياسة الأمة في الحرب والسلم.
- ٤- تحديد أولويات وطريقة تنفيذ الأحكام الشرعية.
- ٥- توجيهه النظام المالي واعتماد طرق جمع المال وطرق الإنفاق العام.
- ٦- بحث أحكام المعاملات الحادثة.
- ٧- اعتماد إصدار النظم والقرارات والقوانين التي تنظم أمور المجتمع.

رابعاً : القواعد التي تقوم عليها الشوري

(كما جاءنا الإسلام بالشوري مبدأ عاماً يقوم عليه أمر المسلمين ، فإنه جاءنا أيضاً بالقواعد الأساسية التي يقوم عليها المبدأ والحدود التي ينطبق فيها ، ولم يترك هذه القواعد الأساسية لأولي الأمر والرأي في الأمة . وإن كان

١٦٢) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٩٨ .

الذين والدولة في الإسلام

قد ترك لهم ما عدتها من قواعد وعلى الأخص ما يختلف باختلاف الأمة
والآزمنة والجماعات.

والقواعد الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الشورى حكمها حكم المبدأ نفسه
لا تقبل التبديل ولا التعديل ، لأنها إما قواعد يقتضيها النصان المقرران للشورى.
وإما قواعد جاءت بها نصوص أخرى^{١٦٣})

والقواعد الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الشورى هي :

القاعدة الأولى : الشورى حق للحاكمين والمحكومين :

(أن الشورى حق مقرر للحاكمين والمحكومين وليس أحد الطرفين أحق
به من الآخر ، فكما يستطيع الحاكمون أن يبدوا رأيهم في كل أمر من أمور
الأمة يستطيع كل فرد من المحكومين أن يبدي رأيه في كل أمر من أمور الأمة.
وحق الحاكمين والمحكومين مستمد من قوله تعالى : (وأمرهم شوري بينهم)
فقد وصف الله الأمر بأنه أمرهم جميعا . وإذا كان الأمر للجميع استوى في
استحقاقه والقيام عليه الحاكم والمحكوم ، فليس لأحد الفريقين أن يستأثر به
أو ينكره على الآخر.)^{١٦٤}

القاعدة الثانية : الشورى واجب على الحكم وليس منه :

(إن عرض كل أمور الأمة على الشورى من واجبات الحكم وليس منه أو
تكريما منهم لقوله تعالى : « وشاوزهم في الأمور » فالنفع يوجب على الحاكم
أن يستشير في كل أمر للأمة صغر هذا الأمر أو كبر ، فإذا لم يعرض الحكم

(١٦٣) المرجع السابق ص ١٩٩ .

(١٦٤) المرجع السابق ص ٢٠٠

الأمر على الأمة فقد أخل بواجبه ، وللأمة أن تستعمل حقها في الشورى فتشير بما تراه وتطلب من الحكام أن يضعوا رأيها حيث وضعه الله ، ولها أن تطلب من الحكام أن يعرضوا عليها كل أمر لم يعرضوه ، وأن يبينوا رأيهم فيه لستطيع الأمة بعد ذلك أن تبدي رأيها على خير وجه تراه .^{١٦٥}

القاعدة الثالثة : لابد من الإخلاص لله والنزاهة في الشورى :

(إن الشورى يجب أن تقوم على الإخلاص لله والرغبة فيما عنده والعمل لرفع شأن الإسلام دون نظر إلى الاعتبارات الشخصية والمنافع الذاتية والعصبيات القبلية والإقليمية ، فلا يقبل الله من الناس إلا ما خلص له وحده وقدد به وحده (ألا لله الدين الخالص) الزمر ٢ وما يسلك في سلك المؤمنين إلا من اعتمد بالله وأخلص الدين لله . ولا يصح أن تقوم الشورى على كذب أو غش أو خداع أو إكراه أو رشوة ، فكل ذلك يحرمه الإسلام لذاته ، ومن يفعله في الشورى فإنما هو خائن لله ولرسوله وخائن للأمانة التي حمله الله إليها فوق كذبه أو غشه أو ما ارتكب من خداع أو إكراه أو رشوة . ذلك أن الشورى أمانة في عنق أصحابها والمستشار مؤمن كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن خان أمانته فقد أتى ما حرمه الله عليه وخان الله ورسوله .)^{١٦٦}

القاعدة الرابعة : الشورى تلتزم برأي الأغلبية :

(ليس من الضروري أن يجمع أهل الرأي على رأي واحد وإنما الرأي ما اتفقت عليه أكتيرية المشيرين بعد تقليل وجوه الرأي ومناقشة المسألة المعروضة

(١٦٥) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٠٠ .

(١٦٦) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٠١ .

من كل وجهها ، ويعبر عن أكثرية المسلمين بجماعتهم بدليل حديث حذيفة المشهور الذي أخبر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بما يكون من الفتنة في الأمة ، قال حذيفة فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال : «تلزم جماعة المسلمين وإنماهم» قال قلت : «فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام» قال «فاعتزل تلك الفرق كلها».

فالجماعة في هذا الحديث ليست كل المسلمين وإنما هي أكثر المسلمين ، وقد اعتبرت على الحق دون غيرها . وربما صع عقلاً أن يأتي رأي الأكثرين خاطئاً ورأي الأقلين صواباً ولكن هذا نادر ، والنادر لا حكم له ، والمفروض شرعاً أن رأي الأكثرين هو الصواب ما دام كلهم يبدي رأيه مجرداً لله ، وما دامت الآراء جماعياً تناقض دون تعصب لها أو لأصحابها ، وأساس ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «لا تجتمع أمتي على ضلاله» وقوله : «يد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار» وقوله : «سألت الله أن لا تجتمع أمتي على ضلاله وأعطانيها» فالله يسدد دائمًا خطى الجماعة ويوجهها إلى الرأي السديد .

والواقع أن الشوري لن يكون لها معنى إذا لم يؤخذ برأي الأكثرين ، ووجوب الشوري على الأمة الإسلامية يقتضي التزام رأي الأكثرين ، وقد سن الرسول صلى الله عليه وسلم سنة التزام رأي الأكثرين في خروجه لغزوة أحد فقد استشار المسلمين ، أيخرج إلى كفار قريش الذين نزلوا قريباً من جبل أحد أم يمكث في المدينة ، وكان رأيه لا يخرجوا من المدينة وأن يتحصنوا بها ، فإن دخلها الكفار قاتلهم الرجال على أفواه الأزقة والنساء من فوق البيوت ، ووافقه على هذا الرأي عبد الله ابن أبي وبعض الصحابة ، ولكن جماعة الصحابة أشاروا بالخروج وألحوا عليه في ذلك ، فكان الرسول أول من التزم رأي الأكثرين

الذين والدولة في الإسلام

وأول من تجهز للخروج إلى أحد) ^{١٧٧}

(وكذلك يرى فضيلة الشيخ : يوسف القرضاوي أن الشورى ملزمة للحاكم
لأسباب واعتبارات أظهرها :

- ١- إن هذا يتفق مع ما قرره فقهاء الأمة من تسهيءة أعضاء شوري المسلمين (أهل الحل والعقد) فإذا كان رأيهم غير ملزم ويمكن أن يضرب به عرض الحائط فماذا يحلون ويقددون؟ وقد فسر أولي الأمر في قوله تعالى : «وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» بهؤلاء ، فهم الذين يختارون الحاكم أو الأمير وهم الذين يرافبونه وهم الذين يعزلونهالخ.
- ٢- ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد من الخروج إلى المشركين نزولا على رأي الأغلبية المتحمسة ، وما فعله عمر في قضية الستة أصحاب الشورى من التزام رأي الأكثري العددية ، واعتبار عبد الله بن عمر مرجحا إذا افترقوا إلى ثلاثة وثلاثة...الخ ، وإقرار الصحابة لذلك، كل ذلك يدل على أن الشورى ملزمة وأن رأي الأغلبية معتبر.
- ٣- ما ذكره ابن كثير في تفسيره نقلا عن ابن مردويه عن علي مرفوعا في تفسير العزم في قوله تعالى : «وَشَأْوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ». قال : (العزم هو مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم).
- ٤- إن الاستشارة من غير التزام برأي المشيرين ولو كانوا جمهور الأمة أو أهل الحل والعقد فيها يجعل الشورى شبه مسرحية يضحك الحاكم المتسلط بها على الناس ثم ينفذ ما في رأسه هو.

الذين والذلة في الأنساب

- ٥- إن تاريخ الإسلام في الماضي البعيد والحاضر القريب ينطوي بأن الاستبداد بالرأي هو الذي قوض دعائم القوة في حياة المسلمين وجرأ الطغاة على أن يعيثوا بمقدرات الأمة كما يشاون دون أن يخشوا شيئاً أو توجه إليهم كلمة لأنهم غير ملزمين بمشورة أحد أو غيره.
- ٦- إن الإنسان بطبيعته ظلوم جهول ورأي الفرد لا يؤمن انحرافه لغلبة الهوى فيظلم ، أو غلبة الجهل فيفضل ولهذا كان رأي الاثنين أقرب إلى الصواب وإلى العدل والعلم من رأي الواحد ، وإن كان الخطأ من الجميع محتملاً.
- ٧ - إن الأغلبية التي تشير بالرأي تتحمل مسؤوليته وتقبل نتائجه أيا كانت، وهذا ما يجعل الأمة شريكة الحاكم في الصواب والخطأ والخير والشر ويغرس مبدأ الشورى فيها معاني القوة والكرامة والإحساس بالذات ، ويدربها على أن تقول لا للظلم بملء فيها وتلزم بها.
- ٨- إن الالتزام بشوري الأغلبية وإن كان فيه خلاف ينبغي أن يكون موضع اتفاق اليوم إذا تراضت عليه جماعة ما وشارطوا على الأخذ بهذا الرأي فهنا يرتفع الخلاف ويصبح واجباً على الجميع أن ينفذوه لأنه نوع من الوفاء بالعهود التي أمر الله برعايتها ، وفي الحديث : (المسلمون عند شروطهم) رواه البخاري.

والشورى يجب أن تكون حقيقة عن طريق ممثلين من أهل الفقه والعلم بالدين والواقع ولهم قصب تقدم في مجالات اختصاصهم ويشهد لهم بحسن السيرة^{١٦٨}.

(١٦٨) الحل الإسلامي فريضة وضرورة - ص ٢٢٨ ..

ويرد فضيلة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه «الشوري في ظل نظام الحكم الإسلامي» على القائلين بأن الشوري معلمة وليس ملزمة فيقول : (يمكن سرد أدلة القائلين بأن الشوري معلمة وليس ملزمة في الأدلة التالية :

أ- قول الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم «وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله» فأضاف الشوري للمسلمين ، وجعل العزم - وقد فسروه بالرأي الأخير - للرسول وحده. فهذا دليل على أن الاختيار إنما هو للأمير فقط.

ب- وأما الدليل الثاني فهو قولهم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استشار الناس في المرتدین وخالفته الأغلبية وقالت : كيف تقاتل أقواما شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه. وزعموا - فائزون المسلمين لرأيه ونزلوا عند حكمه وحاربوا المرتدین وتركوا أقوالهم.

ج- وأما دليлем الثالث فهو زعمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع أشياء كثيرة برأيه ولم يقبل فيها آراء أصحابه ، كصلاح الخديبية وقتالبني قريظة.

د- والدليل الرابع قولهم إن الحكم بالأغلبية نظام غربي ديمقراطي وليس نظاما إسلاميا ، فالقائلون بوجوب الأخذ برأي الأغلبية متأثرون - في زعمهم - بالنزعـة الغـربـية التي تسـودـ الآـنـ المجتمعـاتـ الإـسـلامـيـةـ.

الذين جعلوا نعم الله في الاستبدال

هـ- وأما دليлем الخامس فهو قوله لو كان الحكم برأي الأغلبية شيئاً مقرراً في الشريعة الإسلامية لكان أحد بحوث الفقهاء ولحدد نصاب الشورى في الفقه ووضعت قوانينه ونظمها كما هي بحوث الفقه.

وـ- إن الكثرة قد جاء ذمها في القرآن في آيات كثيرة كقوله تعالى : **﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾**.

هذه هي الأدلة التي تذرع بها القائلون بأن الإمام في الإسلام غير ملزم شرعاً - بل ولا يجوز أن يلزم - برأي الأغلبية.

ولمناقش معاً هذه الأدلة لنرى هل هي أدلة صحيحة تقوم بها الحجة أم لا ؟

أـ- الاستبدال بالأدلة على المراد غير صحيح لأن الآية تلزم بوجوب الشورى ولا تنص على كيفية الوصول للرأي الأخير ، فالله يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم : **﴿وَشَأْوِرُوهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾** وهذا أمر من الله ظاهره الوجوب، وإذا كان واجباً في حق الرسول فغيره أولى بهذا ، ثم يقول له **﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾** ولم بين الله مستند لهذا العزم والرأي الأخير الذي يكون عليه العزم ، هل هو رأي من استشارهم أم رأيه هو بل قال له (فإذا عزمت) أي على رأي ما ولم ينص ما هذا الرأي هل هو رأي الرسول نفسه بعد الشورى أو رأي من استشارهم. ومن قال هنا إن العزم يكون على رأي الرسول الذي اختاره ، ولو كان هو الرأي المخالف لرأي من استشارهم فقد تحكم على القرآن وقال فيه بغير علم وحمل الآية ما لا تحمل.

وقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم الآية عملياً عندما استشار أصحابه في أحد فأشار جمهورهم بوجوب الخروج للقاء العدو خارج المدينة مخالفين

الذين والذئب في الأنباء

بذلك رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولما أخذ برأيهم خشوا أن يكونوا قد ألموا الرسول بشيء يكرهه فأرادوا بعد أن لبس الرسول صلى الله عليه وسلم لامة الحرب ودرعه أن يتازلوا عن آرائهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لنبي أن يخلع لامة الحرب بعد إذا لبسها حتى يفصل الله بينه وبين عدوه » وهذا معنى ﴿ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ أي إذا استقر الرأي على أمر فلا يجوز العدول عنه . وبهذا يتبين أن هذا الدليل لا حجة فيه للقائلين بأنه نص في أن الإمام مخير في الأخذ برأي الشورى أو رأي نفسه .

بـ- وأما الدليل الثاني وهو الزعم بأن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ألم المسلمين برأيه في حرب المرتدين فهو باطل كل البطلان لأن أبي بكر الصديق لم يلزم المسلمين بشئ على غير إرادتهم ولكنه رأى قتال مانع الزكاة وإن صلوا وخالفه في هذا جمهور المسلمين كما سلف ، فناقشهم وأقنعهم أن الزكاة أخت الصلاة ومن منع الزكاة كمن منع الصلاة ، ولذلك يقول عمر رضي الله عنه وقد كان زعيم هذه المعارضة (فوالله ما رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال حتى علمت أنه الحق ، فعمر اقتنع برأي أبي بكر قبل أن يلزم المسلمون على قتال المرتدين ثم جاء الحديث الصحيح الذي قاله عبد الله بن عمر موافقاً لرأي أبي بكر ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة ، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » رواه البخاري ومسلم .

فالمسلم لا يأمن سيف المسلمين بنص الحديث حتى يؤدي الصلاة والزكوة

الذين عذلوا في الأسباب

بعد أن يكون شهيد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ولما وضحت هذه الحجج لل المسلمين أخذوا برأي أبي بكر الصديق عن اقتداء وإيمان ولم يكن إذاعنا لرأيه وهم مقتدون بوجوب الطاعة للإمام فقط وإن خالف رأيه.

ولو كان هذا واقعا ، لكان الصحابة آثمين أعني لو أن الصحابة رضوان الله عليهم أطاعوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه وهم يرون أن المرتدين لا يجوز قتالهم لأنهم مسلمون لكنوا آثمين أشد الإثم بل وعاصين لله لأنهم أطاعوا أميرهم في معصية عظيمة وهي قتل أناس مسلمين لا يجوز قتالهم ، فهل يريد أصحاب هذا الرأي أن يصفوا الصحابة بذلك؟ بالطبع لا ، ولكن أوقعهم في هذا الخطأ الشنيع عدم سير الأمور سيرا حقيقيا وتعجلهم في إصدار الحكم والأخذ بظواهر ظنوها أدلة وما هي بأدلة.

جـــ وأما الدليل الثالث وهو الزعم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل أشياء كثيرة بغير شوري كصلاح الحديبية الذي كان على خلاف رأي الصحابة وقتال بنى قريظة ، فهو جهل فاضح أيضا ، وخلاصة ذلك أن صلح الحديبية كان بأمر من الله تعالى بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر : «إنه ربى ولكن يضيعني»

وأما غزوة بنى قريظة فقد جاء في صحيح البخاري أن جبريل جاء قبل الظهر ليقول للرسول صلى الله عليه وسلم : «إن ربك يأمرك أن تخرج إلى بنى قريظة»

ونحن نقطع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع في أمر ما من أمور المسلمين العامة إلا بوعي أو شوري ، بل قال أبو هريرة رضي الله عنه : «ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه».

ولم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ برأي الأقلية في أي من الأمور التي شاور فيها أصحابه أبداً وسيأتي تفصيل ذلك لهذا الأمر عند بيان قول القائلين بوجوب الأخذ برأي الأكثريّة.

د- وأما القول بأن الأخذ برأي الأكثريّة نظام غربي وديمقراطي وليس من الإسلام فهو خطأ من وجوه كثيرة.

أولاً : أنه ليس كل شئ في النظم الغربية باطلًا ومخالفا للإسلام ، بل بعض هذه النظم والقوانين لا تخالف الإسلام ، فكون الحاكم يجب أن يرضي عنه جمهور الأمة لا ينافي الإسلام . وهو أحد القوانين في النظم الديمقراتية ، وكذلك عزل الحاكم إذا أساء ، ولا نستطيع أن نلغي مثل هذه القوانين من نظام الإسلام لأنها أصبحت جزءاً من النظام الديمقراطي.

ثانياً : حصر عمر رضي الله عنه الحكم في ستة عندما فوضته الأمة في اختيار نائب له فأبى أولاً ثم رضخ بعد إلحاح لها ثم أخبر أنه إذا اجتمع أربعة على واحد وخالف اثنان فلا يعتد برأيهما وينصب خليفة للناس ، وإذا انقسمت ستة إلى ثلاثة وثلاثة فعبد الله بن عمر مرجع لأحد الرأيين ، ولو كان الأخذ بقول الأغلبية منافياً للإسلام لما وافق الصحابة عمراً على رأيه هذا ولقالوا له لقد ابتدعت بدعة عظيمة في الإسلام ، فكيف يكون الاختيار بترجيح واحد أو بموافقة الأغلبية ، بل الأمر لك وحدك.

وإقرار الصحابة له وعدم وجود مخالف في ذلك إلى يومنا هذا دل على

الذين جعلوا في الأنساب لثة

أنه إجماع على أن نظام العدد والتصويت معمول به في شريعة الإسلام وفي سنة الراشدين. وليس هذا نظاماً غريباً كما يدعى المدعون، فليس رأي الأكثريّة عورة يجب نزعها من الإسلام نزعاً ونسبة للغرب.

هـ - وأما الحجة الخامسة وهي إن نظام العدد والتصويت لو كان من شرائع الإسلام لذكره كتب الفقه وحددت نصابه ونظامه، فهو أيضاً قول مقدوف على عواهنه. فكتب السير ذكرت حادثة عمر هذه وجعلت بيعة الإمام بموافقة أهل الشورى وجمهور المسلمين، بل قال أبو بكر الصديق للأنصار يوم السقيفة: «إن العرب لا تجتمع إلا على هذا الحي من قريش» أي أن جمهور العرب يجتمعون ويجتمعون على قريش ولا يمكن أن يرضى جمهورهم عن أنصاري. وسيأتي في بيان هذا وغايتها الأخذ برأي الأغلبية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما كان ليخالف جمهور مستشاريه فقط، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم ليقول لأبي بكر عمر: «لو اجتمعتما على رأي ما خالفتكم».

وإذا كانت كتب الفقه التي اهتمت بالفروع قد كتبت في عهود تعطل فيها العمل بالشورى في ظل أحكام أخذت الوراثة في الحكم، والاستئثار بالأمر دون المسلمين، فهل يكون هذا الواقع حجة في دين الله؟ ألا إنها حجة واهية.

وـ وأما الحجة السادسة لأصحاب هذا القول وهي أن الكثرة قد جاءت مذمومة في القرآن في آيات كثيرة قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ولقد زعموا أن هذه الآيات يؤخذ منها أن الكثرة على ضلال، وما دام الأمر كذلك فلا يؤخذ برأيهم ولا يحكم بحكمهم.

ولم أر قولا في الباطل كهذا القول ، إذ هو إنزال للآيات في غير منازلها وتطبيق لها في غير واقعها ، فالكثرة المذمومة هنا هي كثرة الكفر والضلال لا مجموع الأمة وجمهور خيارها . فالأمة بمجموعها معصومة عن الخطأ كما هو مقرر في أصول الفقه ، وجمهور الأمة أقرب إلى الصواب من القلة في الأمور التي لا نص فيها ، فانظر كيف يستدل بالأيات في غير مواضعها ، وتنزل على غير أحکامها ومنازلها .

وبهذا النقاش الموضوعي تتداعى تلك الحجج الوهمية التي تذرع بها من قال بأن الإمام في الإسلام غير ملزم برأي الأغلبية ومن قال إن رأي الأغلبية مناف للشريعة الإسلامية .^{١٦٩}

(وتابع فضيلة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق سرد حجج القائلين بأن الشريعة الإسلامية توجب على الإمام الشورى ، وتوجب عليه أيضا الرضوخ لرأي جمهورهم والحكم مطلقا بالرأي الذي يجمعون عليه ، وتتلخص حجتهم في الأدلة الآتية :

١- حدوث وقائع كثيرة تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن رأيه لرأي جمهور أصحابه ، بل عدم ورود حادثة واحدة تدل على أن الرسول تمسك برأيه في أمر من أمور الشورى ليس موحى به ، وكذلك كانت سنة خلفائه الراشدين أنهم ما تمسكوا بآرائهم في وجه الشورى قط ، بل قضوا دائما بالنص أو بما اتفق عليه جمهور الأمة .

٢- لا فائدة من الشورى لو أن الأمير له الخيار بعد الشورى أن يختار ما يشاء ولو خالف إجماع أهل الشورى .

(١٦٩) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ص ٩٨ .

الذين والذئب في الاستبداد

٣- لو كان هذا مقررا في الشريعة وهو أن الأمير غير ملزم إلا برأيه لكان هذا مدعاه إلى التسلط والقهر وإلغاء لرأي الأمة ، وإتلافا لإجماعها وهي معصومة من الخطأ كما تقرر في الأصول ، والأمير غير معصوم من الخطأ . فكيف يحكم غير المعصوم على المعصوم.

٤- قالوا : لو فرضنا جدلا أنه ليس في الشريعة الإسلامية ما يقرر بأن الأخذ بحكم الأكثريه واجب وقد اتفقنا على أنه ليس في الشريعة أيضا ما يحرم ذلك ، فإن الأولى والأخرى أن نشرع بذلك الآن لأن المصلحة المرسلة تقتضي ذلك.

٥- قالوا أيضا : يكفي الأمة ما لاقت من عصور الاستبداد وإبرام الأمور في غيبتها وإهدار آراء علمائها وذوي الرأي فيها.

هذه هي أصول الأدلة التي استدل بها من يقول بأن الإمام في الإسلام ملزم برأي أغلبية مستشاريه وقد ناقش الكاتب هذه الأدلة وكان رأيه فيها كما يلي :

أ- أما أن الرسول صلى الله عليه وسلم في أمور الشورى - وهي غير الأمور التي جاء بها الوحي - قد نزل عند رأي أصحابه ولم يخالف رأي جمهورهم قط ، فنعم ، فقد فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي أصحابه الذين استشارهم في بدر ، فقد وافق أبو بكر على لقاء نفير قريش وكذلك عمر . وقد ألهبت خطبة المقداد المشاعر ، وقد سره جدا أن يكون رأي الأنصار كذلك وذلك في خطبة سعد بن معاذ الخالدة التي قال فيها : ”والله لو خضت بنا البحر لخضناه معك ما تختلف منا

رجل واحد ” ونحن نقطع الآن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أشير عليه بالرجوع لرجع إلا أن يكون في الأمر وحي من الله ، ولو كان في بدر وحي لما استشار الرسول أصحابه ولقال لهم : ” إن الله يأمركم بلقاء قريش الآن ”

وكذلك في أحد رأينا أنه رضخ لرأي جمهور أصحابه الذين تشوقوا للقاء العدو وإن كان هذا على خلاف رأيه ، وهو يعلم مقدار الآلام التي ستتحملها الأمة ، فقد رأى في الرؤيا ما يدل على ذلك ، فقد رأى في رؤياه أن يقرأ تذبح وأن ثلما في ذباب سيفه . وقد أوله صلى الله عليه وسلم بقتل عدد من أصحابه وقتل رجل من أهل بيته . ومع ذلك وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخروج .

وفي غزوة الخندق رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لرأي السعدين : سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وذلك بعد أن كتب كتاباً مع رؤساء غطفان ، وأقرهم على قطع ثمار المدينة ، ولكن أحد السعدين أخذ الكتاب ومزقه وقال : ” والله لا نعطيهم إلا السيف ” وهنا نجد أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل على رأي مستشاريه وهم أصحاب الشأن في ثمار المدينة لأنهم رؤساء الأوس والخرج .

وفي حصار الطائف أبدى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبته في الرجوع عن حصار الطائف بعد مكث استمر كما قالت بعض الوايات أربعين ليلة ، وحصل لل المسلمين في هذا الحصار بلاء شديد فقد قتل منهم رجال بالنبل ، ولما استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم نوافل بن معاوية الديلمي فقال ما ترى ؟ فقال له معاوية : ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك ، فامر

رسول الله صلى الله عليه وسلم عمراً أن يؤذن بالرحيل فضج الناس وقالوا : نرحل ولم يفتح علينا الطائف؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاغدوا على القتال ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رأيه . وبعد أن أصيبوا بجرحات أخرى من القتال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما قافقون غداً إن شاء الله تعالى فسروا بذلك وأذعنوا وجعلوا يرحلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك (أنظر زاد المعاد ص ١٩٧ ج ٢) وفي هذا دليل ظاهر على نزوله صلى الله عليه وسلم عند رأي أصحابه وعدم إجبارهم عليه لأنه رأي وليس بوجي .

ومن تلك الواقع كلها يظهر جلياً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يعدل عن رأي جمهور أصحابه فقط ، بل قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : ”لو اجتمعتما على رأي ما خالفتكم“ .

وكذلك كانت سيرة الراشدين رضي الله تعالى عنهم فإنهم ما حملوا الأمة على رأي كرهته فقط ، ولا خالفوا جمهورهم أبداً ، بل إن عمر كان يجمع المهاجرين للشوري فإن أجمعوا على رأي قضى به وإن اختلفوا جمع الأنصار فإن أجمعوا على رأي قضى به . وبذلك كانت سيرتهم م محمودة في أصحابهما ، وإن كان أخذ على عثمان شيئاً فإنما هو لعدم الرجوع الدائم للأئمة في بعض الشؤون وبذلك انتقضت عليه كثير من الأمور وظهر الإنكار عليه من كثير من الصحابة .

(ب) وأما الأمر الثاني وهو أنه لا فائدة من الشوري لو أن الأمير له الرأي النهائي وإن خالف أكثريه الناس ، فليس هذا الكلام صحيحاً بإطلاقه ، ولكنه صحيح من وجه ، ففائدة الشوري عندئذ هي تغويء الإمام ليس

إلا وهي بلا شك فائدة جزئية وهي تقييد مع أخذ الناس الذين يملكون البصيرة والخبرة والتقوى وقلما اجتمعت هذه الخصال في رجل اللهم إلا رجلا كأبي بكر وعمر وهياهات أن يوجد في الأمة مثال يقرب من ذلك فضلاً أن يكون مثله.

(ج) وأما الأمر الثالث فهو إن تمكين الإمام من الأخذ برأيه مطلقاً وافق الشورى أو خالف فإنه ذريعة للاستبداد والتفوس يستحيل أن تبراً من الهوى مطلقاً ومن المنافع الشخصية أبداً ، وإذا كان قد سلف في الأمة خلفاء لم تكن لهم منفعة شخصية فأنى لنا أن نجد هذا دائماً . وهذا وجه حسن.

وقالوا أيضاً إن إجماع الأمة معصوم من الخطأ ورأي الإمام ليس معصوماً من الخطأ ، فلو كان للإمام أن يخالف مجموع الأمة لجعلنا غير المعصوم حكماً على المعصوم ، والصواب أحري أن يوجد عند الجماعة منه عند الفرض ، وكذلك نسبة الصواب مع المجموعة الكبيرة أكبر من نسبته مع المجموعة الصغيرة.

(د) وأما الدليل الرابع وهو أن القول بالأخذ برأي الأغلبية ولزومه للإمام لو لم يكن مقرراً في الشريعة لوجب الأخذ به عملاً بالمصلحة المرسلة ، فهذا أيضاً دليل جيد إذ قد جاءت الشريعة بمصالح العباد، فالمصلحة التي اعتبرتها الشريعة هي مصلحة إلى يوم القيمة ، والمصلحة التي أهدرتها هي مفسدة إلى يوم القيمة ، وأما المصلحة التي لم يأت نص بإهداها ولا باعتبارها فإذا رأيناها مصلحة وجوب الأخذ بها أخذنا بالمنافع والمصالح. وإلزام الحاكم برأي الأغلبية فيه منافع عظيمة

للأمّة إذ أنه يحول بين الحاكم وبين الاستبداد ، ويجعل للرأي مكانة ومنزلة ، ولجمهور الشورى مكانهم ومنزلتهم ، ويعصم كثيراً من الآراء الفردية المرتجلة التي قد تدمر الأمّة بأسرها . ولعل هذا الدليل هو أقوى الأدلة على وجوب القول بهذا الأمر ، فقد لاقى المسلمين من الاستبداد بالرأي الفردي ويلات كثيرة ولن تشرق شمسهم إلا في ظل حكم شوري يضع للرأي الجماعي منزلته ومكانته .

هذه هي مجموع الحجج التي استند إليها القائلون بوجوبأخذ الحاكم برأي الأغلبية ، وهي كما ترى أمور واضحة صريحة شمسها ساطعة لا يحبّها سحاب ولا ضباب .

وأظن أنه في البيان السابق قد وضح الحكم ، واتضحت السبل وعلم يقيناً بالأدلة الصريحة أن من مقتضيات الحكم والشورى في الإسلام الأخذ برأي الأغلبية المستشار ، والمستشار مؤمن كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن تستأمنهم الأمّة وتوليهم مهمة النّظر في أمورها وتصريف سياستها يجب على الحاكم أن ينفذ ما أجمعوا عليه ، ويجب أيضاً أن يكون رأي أغلبيتهم هو الرأي الراجح الذي يجب الأخذ به ، وليس هذا النظام نظاماً من صنع الغرب ، ومن اختراع الديمقراطيات كما أدعى المدعون ، ولكنه نظام إسلامي خالص انتقل من حضارتنا إلى حضارة الغرب كما انتقلت حسّنات كثيرة ، واليوم ينكره فريق منا أشد الإنكار لأنّهم عاشوا في ظروف التسلط والقهر ، وألفوا نظماً فاسدة انتسبت للإسلام زوراً ، ونسبت تسلطها هذا للإسلام والإسلام الحق برأي من ذلك)^{١٧٠}

(١٧٠) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ص ١٠٦ .

القاعدة الخامسة : أن تساهم الأقلية مع الأغلبية في تنفيذ رأي الجماعة :
(أن تكون الأقلية التي لم يؤخذ برأيها أول من يسارع إلى تنفيذ رأي الأكثريه،
وأن تتفوز بالخلاف باعتباره الرأي الذي يجب اتباعه ولا يصح اتباع غيره وأن
تدافع عنه كما دافعت عنه الأغلبية ، وليس للأقلية أن تناوش من جديد رأيا
اجتاز دور المناقشة أو تشكيك في رأي وضع موضع التنفيذ . وتلك هي سنة
الرسول صلى الله عليه وسلم التي سنها للناس ، والتي يجب على كل مسلم
اتباعها طبقا لقوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »
وقوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم
الآخر ».)

ولقد استن الرسول صلى الله عليه وسلم هذه السنة بعد أن استشار
 أصحابه ورأى أكثرهم الخروج لأحد ، فكان الرسول أول من وضع رأي الأكثريه
موضع التنفيذ إذ نهض من المجلس فدخل بيته ولبس لأمهه وخرج عليهم ليقود
الأقلية والأكثريه إلى لقاء العدو خارج المدينة ، وقد سارع الرسول بتنفيذ رأي
الأغلبية بالرغم من مخالفته لرأيه الخاص الذي أظهرت الحوادث أنه كان الرأي
الأحق بالاتباع .

و عمل أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه السنة بعد وفاته في
حروب الردة ، وقد كان رأي الأكثرين أول الأمر متوجهها إلى عدم محاربة المرتدين
ومسامتهم ، وكان رأي الأقلية وعلى رأسهم أبو بكر متوجهها إلى محاربة المرتدين
وعدم التسامح معهم ، وانتهت المناقشة بجنوح الأكثرين إلى رأي أبي بكر بعد
افتبايعهم به . فلما وضع هذا الرأي موضع التنفيذ كان المخالفون في الرأي هم

أول المنفذين له والمضحين في سبيل تطبيقه بأموالهم وأنفسهم) ^{١٧١}

القاعدة السادسة : حرية الرأي والفكر شرط لنظام الشورى :

قام الإسلام على حرية الرأي ، ولقد عرض القرآن الكريم آراء جميع الأديان والنحل المخالف للإسلام مثل الدهريين ومشركي العرب وأهل الكتاب ورد عليها وفندها وبين العقيدة السليمة التي قام عليها الإيمان والتوحيد الخالص. وبذلك أزاح القرآن الكريم ما في نفوس الناس من الشبهات وأحل محلها العقيدة الصحيحة فدخل الناس في دين الله أفواجا .

(ويمكن القول أن حرية التشاور معناها حرية الفكر والرأي والكتابة والنشر والإعلام وهذا يستلزم أن تكون وسائل الإعلام والنشر وأدوات الحوار والتشاور مؤسسات مستقلة مفتوحة للأراء المختلفة وأن تتوافر لاستقلالها جميع الضمانات الشرعية). ^{١٧٢}

ولقد كانت حرية الرأي والفكر سائدة في المجتمعات الإسلامية في عصورها الظاهرة في جميع المجالات ومنها المجال السياسي وهذا معروف لكل من له إمام بدراسة التاريخ الإسلامي.

وإذا كانت حرية الرأي والشورى قد انحصرت في المجتمعات الإسلامية في العصور الأخيرة فإنها بقيت قائمة في مجال دراسة علوم الشريعة وفي مجتمعات العلماء والفقهاء.

ولقد تمكّن فقهاء المسلمين منذ ظهور الإسلام من عدم الانسياق إلى أهواء

(١٧١) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٠٣ .

(١٧٢) الشورى أعلى مراتب الديمقراطية ص ١٧ .

الذين والذئب في الاستبداد

الحكام واستطاعوا بفضل إصرارهم وثباتهم على الحق في ضمان الحرية الكاملة في التشاور المرسل بين العلماء والفقهاء الذين يتولون نيابة عن الأمة استبطاط أحكام الفقه والتشريع بطريق الإجماع أو الاجتهاد بجميع صوره وحماية ذلك من تدخل السلطات السياسية التي استطاع السلاطين الاستيلاء عليها بغير طريق الشوري ، وبذلك انحصر تعطيل الشوري في مجتمعنا الإسلامي في نطاق المجال السياسي ، ولم يمتد إلى الشئون التشريعية والفقهية ، كما لم تصل الدول الإسلامية التي توصف بالاستبداد في انحرافها عن الشوري إلى الحد الذي وصلت إليه النظم الديمقراطية الزائفة في العصر الحاضر التي تمكّن مغتصبو السلطة من ادعاء سلطة التشريع الوضعي المطلقة التي لا تلتزم بحدود ثابتة ولا أصول شرعية.

ويمكن القول أن الشوري قد استمرت في الفقه طوال عصور تاريخنا حرمة مرسلة مفتوحة للكافة تجري في المساجد والمناظرات والرسائل والكتب والتعليقات التي تسمح لكل عالم قادر أن يعلن آرائه على أقرانه من العلماء ، بل على العامة والجماهير ويكون لهؤلاء دور كبير في مناقشتها وتزكيتها رأي من تثق فيه من العلماء وتعترف له بصفة الاجتهاد والإمامية.

ويمكن القول أن حرية الفكر والرأي والكتابة والنشر والإعلام في الإسلام يلزم أن تضبط بضوابط عدم التعدي على المقدسات الدينية وعدم التطاول على أعراض الأشخاص والهيئات.

خامساً : صفات أهل الشوري:

أهل الشوري هم أهل الحل والعقد وذوي الرأي في الأمة الإسلامية ، وعدد هؤلاء محدود بالنسبة لعدد الأمة بطبعية الحال ، ولا يمكن أن يكون أهل

الشوري هم كل الأمة ، لأن من العسير أن يتم الرجوع إلى الأمة كلها لأخذ رأيها في كل قرار ، كما أن عوام الأمة فيهم الذكي والغبي والمنصف والمحيز والحكيم والمتهور ولا يمكن أن توجه الاستشارة إلا إلى أشخاص ناضجين يمتازون بالعلم والحكمة والخبرة وهم قليلون في كل مجتمع.

(وإذا كان منطق الحال يقتضي أن يكون أهل الشوري محدودين ، فإن منطق الإسلام يقتضي أن يكون جميع أهل الشوري أو أكثرهم ممن لهم إلمام تام بالشريعة الإسلامية ، إذ الشوري مقيدة بـ لا تخرج على نصوص الشريعة الإسلامية ولا روحها التشريعية) ^{١٧٣}

وقد يكون من الضروري أن يضم إلى أهل الشوري خبراء في مجال العلوم الطبيعية والتطبيقية والإدارية ولكن يشرط فيهم الإمام بحد أدنى من العلم بالشريعة الإسلامية على أن تراجع قراراتهم بواسطة هيئة خاصة لترد كل ما يخرج على حدود الشريعة أو روحها إلى موضعه الصحيح . وقد تكون هذه الهيئة لجنة خاصة من أهل الشوري أنفسهم أو هيئة قضائية متخصصة ، وكل ذلك متترك لأولي الأمر ينظمونه على حسب الظروف والأحوال بالطريقة التي تحفظ مصلحة الأمة.

(ولم تحدد الشريعة الإسلامية عدد أهل الشوري ولا طريقة اختيارهم ، وإنما يرجع في ذلك إلى ظروف الزمان والمكان والحالة) ^{١٧٤}

وقد يما كان أهل الشوري هم المقيمين بالمدينة من المهاجرين والأنصار وأشراف الناس ، ثم أضيف إليهم الحكام ورؤساء الجيوش في مختلف البلاد

(١٧٣) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٠٨ .

(١٧٤) المرجع السابق ص ٢٠٩ .

الدين والدولة في الإسلام

الإسلامية. وبمرور الزمان أصبح أهل الشورى هم ذوي النفوذ والمكانة في كل قطر وأمراء السرايا والجيوش والحكام الإداريين في كل البلاد الإسلامية.

والشروط الواجب توافرها في أهل الشوري هي :

العدالة

(يشترط فيمن يصلح للشّورى أن يكون عدلاً ، والعدالة هي التّعلي بالفرائض والفضائل والتخلّي عن المعاصي والرذائل . وعما يخل بالمرءة أيضاً ، ويرى بعض الفقهاء أن تكون العدالة ملكة لا تتكلفاً ، وهو رأي لا مجال له لأن التكليف إذا التزم صار خلقاً) ^{١٧٥}

٢- العلم :

(يُشترط أن يتوافر العلم في أهل الشورى ، والعلم المقصود هو العلم بمعنى الواسع فيدخل فيه علم الدين وعلم السياسة وغيرهما من العلوم ، ولا يشترط أن يكون العالم منهم ملما بكل العلوم ، بل يكفي أن يكون ملما بفرع من العلوم كالهندسة والطبيب أو غير ذلك ، وليس من الضروري أن يكون العلماء جميعاً محتجدين فيكتمّي أن يتوفّر الاجتهداد في مجموعهم لا في كل فرد منهم) ^{١٧٦}

(فإذا كان منطق الحال يقتضي أن يكون أهل الشورى محدودين ، فإن منطق الإسلام يقتضي أن يكون جميع أهل الشورى أو أكثرهم ممن لهم إمام تام بالشريعة الإسلامية ، إذ الشورى مقيدة بـألا تخرج على نصوص الشريعة

^{١٧٥}) الاسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢١٠ .

٢١٠) المترجم السابق ص (١٧٦)

الإسلامية ولا روحها التشريعية) ^{١٧٧}

٣- الرأي والحكمة :

(ويشترط فيمن يصلح للشوري أن يكون ممن عرف بجودة الرأي والحكمة، ولا يشترط فيه أن يكون من ذوي العصبية ، لأن أساس الشوري هو الرأي الصحيح الحكيم المتفق مع الشرع المجرد من الهوى والعصبية) ^{١٧٨}

سادساً : طريقة وتنظيم تطبيق الشوري:

أما تنظيم استعمال الشوري فهو أمر يختلف باختلاف الزمان والمكان والجماعات ، ولذلك ترك أمره لأولي الأمر والرأي في الجماعة الإسلامية ينظمونه بما يتافق مع ظروفهم وفي حدود استطاعتهم (ولم تحدد الشريعة الإسلامية عدد أهل الشوري ولا طريقة اختيارهم ، وإنما يرجع في ذلك إلى ظروف الزمان والمكان والحالة) ^{١٧٩} ففي النظام القبلي قد يكفي تكوين مجلس واحد يضم أولى الرأي وزعماء القبيلة.

وفي الدول الصغيرة والمتوسطة قد يتطلب الأمر إنشاء مجالس منتخبة من توافر فيهم الشروط المطلوبة وقد يكون هناك مجلس رئيسي للدولة يقوم بدور الرقابة والتشريع ومعه مجالس في كل حي أو مدينة للقيام بالشوري والرقابة.

(١٧٧) المرجع السابق ص ٢٠٨ .

(١٧٨) المرجع السابق ص ٢١١ .

(١٧٩) المرجع السابق ص ٢٠٩ .

وفي الدول الكبرى قد يكون لكل ولاية مجالسها الخاصة بها مع وجود مجلس عام للدولة المركزية.

وبالتالي فيمكن القول بأن هذا الأمر من الأمور الاجتهادية التي ترك لأهل الرأي وأهل الأمر في الأمة تحديده بناء على ظروف الزمان والمكان والحال.

ويمكن تلخيص العناصر الأساسية لعملية الشورى فيما يلى :

- ١- مشاركة أفراد الجماعة عامتها وخاصتها - أو ممثليها - بالرأي في كل قرار يتعلق بشؤونها العامة ، حرصا على تضامن الجماعة.
- ٢- حرية الرأي لأفراد الجماعة سواء منهم العامة والخاصة ، وحقهم في مناقشة الآراء جميعها بكمال حرি�تهم قبل اختيار القرار الذي ينفذ ، ويلتزم به الجميع باعتباره قرار الجماعة أو الأمة.
- ٣- هدف الحوار هو تمكين الجماعة والأفراد من الموازنة بين الآراء المختلفة موازنة موضوعية من حيث صلاحية كل منها وعدالتها.
- ٤- المفاضلة بين الآراء المختلفة تكون على أساس موضوعي هو مدى صلاحية كل منها ، ومقاييس الصلاحية في الإسلام هو تعبير كل منها عن مبادئ الإسلام وهديه وأصول شريعته ، ويكون اختيار الرأي أو ترجيحه بعد الحوار الحر والمداولة الصحيحة حول قيمته الذاتية ، ومدى توافقه مع مقاصد الشريعة وأصولها ومبادئها.
- ٥- القرار يكون صادرا عن الجماعة إذا حاز إجماعها أو على الأقل أغلبية أعضائها.

سابعاً : الشورى هي التمثيل لسلطان الأمة :

(إذا كانت الشورى فريضة فقد وجب أن يكون لأهل الشورى السمع والطاعة على كل أفراد الأمة من حاكمين ومحكومين ، وهذا السلطان الذي تعطيه الشورى لأهل الشورى ليس سلطانهم وحدهم وإنما هو سلطان الأمة كلها . إذ أن أهل الشورى ليسوا في الواقع إلا نواب الأمة وأصحاب الرأي والنفوذ فيها اختيروا ليمثلوا الأمة في إبداء رأيها في أمورها التي جعلها الله شورى بين المسلمين جميعاً .

وإذا كان الحكم كما رأينا ملزمن بتنفيذ ما تضيي إليه الشورى وبإقامته على الوجه الذي ارتضاه ممثلوا الأمة ، فالحكم يكونون من هذه الوجهة خداماً للأمة ومنفذين لإرادتها ، وتكون الأمة هي مصدر سلطانهم فيما يفعلون وما يدعون تنفيذاً لما أفضت إليه الشورى)^{١٨٠}

ويستدل البعض على سلطان الأمة بأن الله أمر بطاعة أولى الأمر ، ولا يطاع الواحد منهم إلا بتأييد جماعة المسلمين له . فهم الذين اختاروه وبایعوه . وطاعته تابعة لطاعتهم واجتماع كلمتهم كما ورد في الأحاديث الصحيحة الخاصة بالتزام الجماعة والتي وردت في أحاديث عديدة منها :

حديث : «من رأى من أميره شيئاً فليصبر عليه فإن من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية».

وحيث حذيفة بن اليمان الذي قال فيه الرسول : «تلزم جماعة المسلمين وإنماهم ، فقال حذيفة : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ، قال : فاعتزل تلك الفرق كلها».

(١٨٠) المرجع السابق ص ٢١١ .

الذين جعلوا الدين في الأستبداد

فهذا الحديث يدلان على انعدام السلطة بانعدام الجماعة ، ووجودها بوجود الجماعة.

وإذا كانت السلطة لا توجد إلا بوجود الجماعة ، فالجماعة هي مصدر السلطان ويمثلها أولو الأمر من المسلمين وأهل الحل والعقد.

ويدللون أيضا على سلطان الأمة بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله : «لا تجتمع أمتي على ضلاله» وفي رواية أخرى : «سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلاله وأعطانيها» ، ومقتضى الحديث أن الاجتماع على رأي يجعله ملزما ، وإذا كان الرأي ملزما فصاحبـه ذو سلطـان.

ويستدلـون أيضا بقول الله تعالى : «يـأيها الـذين آمنـوا أطـيعـوا الله وأطـيعـوا الرـسـول وأـوليـ الـأـمـرـ منـكـمـ» فـهـذـهـ الآـيـةـ تـوجـبـ طـاعـةـ أولـيـ الـأـمـرـ وبـمـاـ أـنـ هـؤـلـاءـ إنـمـاـ هـمـ وـكـلـاءـ عـنـ الـأـمـةـ كـمـاـ إـنـ إـلـمـامـ لـاـ تـصـحـ لـاـيـتـهـ إـلـاـ بـالـبـيـعـةـ العـامـةـ مـنـ الـأـمـةـ لـذـلـكـ فـإـنـ الـأـمـةـ هـيـ مـصـدـرـ السـلـطـاتـ.

ومن ذلك نرى أن الإسلام قد سبق النظريات السياسية الحديثة من القول بأن الإمام لا تصح إمامته إلا باختيار الجماعة (الأمة) ومبادرتها وأن أهل الحل والعقد وأهل الشورى ليسوا سوى نوابا عن الأمة ، وبالتالي فإن الإسلام هو أول من قال بأن الأمة هي مصدر السلطات. ولم يكن ذلك مجرد قول بل كان واقعا عمليا تمت به اختيار الخلفاء الراشدين والكثير من الحكم الصالحين الذين حكموا الأمة عبر تاريخها.

ثامنا : الفرق بين الشوري والديمقراطية:

هناك من يقولون أن الشوري والديمقراطية تشتراكـانـ فـيـ هـدـفـ وـاحـدـ هـوـ تمـكـينـ الـأـمـةـ مـنـ الـحـرـيـةـ الـكـامـلـةـ فـيـ تـقـرـيرـ مـصـيرـهـ وـاخـتـيـارـ حـكـامـهـ وـمـارـسـةـ

الدين والدولة في الإسلام

سلطانها عليهم بالتوجيه والمساءلة والمحاسبة.

إلا أنه بالتدقيق في الأمر نجد أن هناك فروقاً كثيرة بين كل من النظامين

يمكن تلخيصها فيما يلي :

١- إن الديمocrاطية نظرية مستمدّة من الفلسفات الأوروبيّة ذات الأصول الالادينيّة وخاصة الفلسفات والوثبات اليونانيّة والرومانيّة والأفكار الالادينيّة التي سادت أوروبا في العصور الأخيرة . أما الشوري فهي مستمدّة من الشريعة الإسلاميّة المبنية على الكتاب والسنة والاجتهاد .

٢- إن الديمocratie تسمح للنواب في الخوض في كل مجال وقد ينتج عنها قرارات تحال الحرام أو تحرم الحلال مثلما حدث في الغرب من تحليل الخمر والميسر والزنا والريا واللواط وما حدث مثل ذلك في بلاد إسلامية عديدة ، بينما لا تعمل الشوري إلا في مجال ما لم يرد فيه نص شرعي قطعي ، أما ما ورد فيه نص فليس للشوري إلا الالتزام بحكم الله وبحث طريقة التنفيذ .

٣- إن الشوري تسمح للنواب بالتشاور في حدود قواعد الشريعة الإسلاميّة ، بينما الديمocratie لا ضابط لها فيما تصدره من قوانين إلا الفوز بأغلبية الأصوات .

٤- إن الديمocratie تعتبر القوانين تعبراً عن إرادة الدولة وسلطاتها ، في حين أن التشريع في الإسلام هو فقه وعلم ، وإذا وجدت أحکام ملزمة فهي لا تصدر عن سلطات الدولة ولا رؤسائها وحكامها بل تستمد من الكتاب والسنة وإجماع الأمة واجتهاد علمائها .

٥- إن الشوري تضع شروطاً محددة لمن يمكن أن يكون من أهل الشوري وذلك

حتى يكون قادرا على الاجتهاد ، أما في الديمقراطية فلا توضع شروط على ذلك إلا القدرة على أن يحوز أكبر عدد من الأصوات بأية طريقة مشروعة أو غير مشروعة.

٦- لا يصح أن تقوم الشورى على كذب أو غش أو خداع أو إكراه أو رشوة فكل ذلك يحرمه الإسلام والشورىأمانة في عنق صاحبها والمستشار مؤمن.

٧- في الديمقراطية يكون هدف كل حزب هو الوصول للسلطة والاستئثار بها أطول فترة ممكنة وبذلك تتصارع الآراء لإظهار نقيصة كل طرف ، أما في الشورى فيتم تبادل الآراء وإظهار حجة كل طرف بأمانة ونزاهة حتى يتم الوصول للرأي الصحيح ولا مانع أن يغير أي طرف رأيه لبحثه عن المصلحة العامة دون النظر إلى الانتماء الحزبي أو الفئوي.

٨- في الشورى فإنه يتم التناقش والتشاور وبعد الوصول للرأي واتخاذ القرار يشترك الجميع في العمل على تطبيقه وتنفيذـه ، أما في الديمقراطية فتقوم المعارضة بتسفيه رأي الحكومة قبل صدور القرار وبعدـه وقد تعمل على بث التشكيك في الطرف الثاني رغبة في إسقاطـه عن الحكم وتعجـيلاً بـنهاـيـته.

٩- الشورى تعتمد على تبادل الآراء والحجـج والديمقراـطـية تعتمـد على تصارـع الأفـكار والمـجمـوعـاتـ الحـزـبيـةـ بـغـرـضـ الـوـصـولـ لـلـسـلـطـةـ.

١٠- في الشورى يتم الالتزام باحترام أولـيـ الأمـرـ وـعدـمـ اـنتـقاـصـهـمـ وـلاـ يـحدـثـ نـقـدـ لـآـرـاتـهـمـ إـلـاـ بـالـحـسـنـىـ وـالـمـعـرـوفـ .ـ أماـ فيـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ فـتـسـتـخـدـمـ الـمـارـضـةـ كـلـ الـوـسـائـلـ لـتـسـفـيـهـ آـرـاءـ الـحـكـومـةـ وـإـظـهـارـهـاـ بـمـظـهـرـ العـاجـزـ

الذي لا يحسن التصرف لإفقاد الثقة فيهم وتحقيق مكاسب للمعارضة.

١١- في كثير من النظم الديمقراطية تستخدم وسائل غير مشروعة مثل شراء الأصوات وتخويف الناخبين وتزييف إرادتهم للوصول للسلطة أو البقاء فيها.

١٢- في النظم الديمقراطية لا تكون هناك حدود لحرية الرأي وقد يتم من خلالها التطاول على المقدسات الدينية وثوابت الأمة وهذا لا مجال له في الشورى حيث يلزم ضرورة مراعاة ضوابط حرية الرأي من عدم التعدي على المقدسات الدينية وعدم التطاول على أعراض الأشخاص والهيئات.

١٣- كثير من الدول الديمقراطية تلتزم بمبادئها داخل حدودها وبين رعاياها فقط ، إلا أنها شديدة العدوانية والظلم على غيرها من الأمم . ومعظم صور المأساة والاستعمار والحروب المدمرة التي حدثت في العصر الحالي قد حدثت من دول ديمقراطية مثل ألمانيا النازية وأمريكا وإسرائيل وغيرها ، بينما الشريعة الإسلامية تدعو إلى العدالة والسلام في التعامل بين الشعوب.

يقول فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي :

(دولة الإسلام تقوم على أفضل ما هي الديمقراطية من مبادئ ، ولكنها ليست نسخة من الدولة الديمقراطية الغربية).

إنها توافق الديمقراطية الغربية في ضرورة اختيار الأمة من يحكمها . فلا يجوز أن يفرض عليها من يقودها رغم أنفها .

وتوافقها في أنه مسئول أمام ممثليها من أهل الشورى ، وأصحاب الحل والعقد فيها ، حتى إن لهم أن يعزلوه إذا انحرف وجار ولم يستمع لنصح الناصحين .

وتزيد عليها أنها تجعل لكل فرد في الأمة - رجالاً كان أم امرأة - أن ينصح للحاكم ويأمره بالمعروف وينهيه عن المنكر بما له من ولاية المؤمن على المؤمن . أيًا كان منصبه ومنزلته : **«وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»** التوبية : ٧١ .

كما أن الديمقراطية الغربية - على ما لها من محاسن - لا تحكمها أصول تقيدها ، ولا قيم تضبط سيرها . فتستطيع باسم ممثلي الشعب أن تلغي الفضائل ، وأن تقرر الرذائل ، وأن تقنن المظالم ، وأن تحل الحرام ، وأن تحرم الحلال ، حتى قيل في البرلمان الإنجليزي : إنه يستطيع أن يقرر أي شيء ، إلا أن يحول الرجل إلى امرأة أو المرأة إلى رجل !

ولهذارأينا الديمقراطية الأمريكية تتبع الخمر : شرباً وصناعة واتجاراً ، برغم ما ثبت لها من أضرارها المادية والمعنوية على الأفراد والأسر والمجتمعات ، وعلى الاقتصاد والأخلاق . ووجدنا بعض الديمقراطيات الغربية يبيع زواج الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء !

إن الديمقراطية الغربية تستطيع أن تتحلل من أي شيء ، حتى من الديمقراطية نفسها بأغلبية خاصة ، أو باستفتاء شعبي ، أو غير ذلك من الحيل ، حتى قال أحد حكام العرب يوماً : **“إن للديمقراطية أننياباً ومخالبًا وإنها يمكن أن تكون أشرس من الدكتاتورية !”**

الذين والذول في الاستغاثة

والديمقراطية الغربية - وإن لم تذكر مزاياها - توجهها قوى ظاهرة وخفية لخدمة مصالحها ، فلا غرو أن وجدنا الديمقراطيات الرأسمالية تبيع الريا والاحتكار لما يحققانه من منافع لطبقات ذات قوة ونفوذ ، وإن أضرا بمصالح الجماهير الغفيرة في المجتمع.

ويفترض في الديمقراطية أنها حكم الشعب بالشعب للشعب ، ولكن الواقع كثيراً ما يفرز نواباً لا يمثلون مصالح الشعب ، بل مصالح أنفسهم وطبقتهم ، ومصالح حلفائهم من القوى المؤثرة. ذلك لأنه لا توجد أية شروط أو مواصفات أخلاقية في المرشح أو الناخب وهذا على فرض عدم تزييف إرادة الناخبين.

من هنا يمتاز نظام الشوري الذي تقوم عليه الدولة المسلمة ، بأن للشوري حدوداً لا تتعداها . فعقائد الإسلام الإيمانية ، وأركانه العملية . وأسسـه الأخلاقية ، وأحكامـه القطعـية - وهي المقومـات الأساسية التي ارتضـاهـا المجتمع وأقامـ عليها نظامـ حياته - لا مجالـ فيها لـشوريـ ، ولا يـملكـ برـمانـ ولا حـكـومةـ إـلـفـاءـ شـيـئـ منـهاـ ، لأنـ ماـ أـثـبـتـهـ اللهـ لاـ يـنـفـيـهـ إـلـنسـانـ ، وماـ نـفـاهـ اللهـ لاـ يـثـبـتـهـ إـلـنسـانـ.

والناـخبـ فيـ نـظـرـ إـلـسـلامـ شـاهـدـ ، فـيـشـتـرـطـ فـيـهـ ماـ يـشـتـرـطـ فـيـ الشـاهـدـ منـ العـدـالـةـ وـحـسـنـ السـيـرـةـ . ﴿وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ الـطـلاقـ: ٢ . ﴿مِمَّنْ تَرْضُونَ مِنْ الشُّهـدـاءـ﴾ الـبـقـرـةـ: ٢٨٢ .

كـماـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـذـاـ دـعـيـ لـلـتصـوـيـتـ أـنـ يـدـلـيـ بـشـهـادـتـهـ ، وـلاـ يـكـتمـهاـ ﴿وَمَنْ يـكـتمـهـاـ فـإـنـهـ أـثـمـ قـلـبـهـ﴾ الـبـقـرـةـ: ٢٨٣ .

أماـ المرـشـحـ فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ "ـحـفـيـظـاـ عـلـيـمـاـ"ـ أـوـ "ـقـوـيـاـ أـمـيـنـاـ"ـ . وـإـلاـ فـسـعـ

الذين والذئب في الأنباء

المكان لغيره ، واهمال هذا المبدأ يعجل بنهاية الأمة كما في الحديث : "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، قيل وكيف إضاعتها؟ قال : إذا وسد الأمر لغير أهله فانتظر الساعة" رواه البخاري)^{١٨١}

وفي بعض البلاد الإسلامية التي طبقت الديمقراطية تم تلافي بعض هذه السلبيات التي ذكرناها عن الديمقراطية مثلما حدث من النص على أن (الشريعة الإسلامية مصدر التشريع) ولكن ذلك قد تم بطريقة شكلية في أغلب الأحوال وما زال الكثير من سلبيات الديمقراطية التي ذكرناها هنا والتي سنذكرها لاحقاً موجودة في التطبيقات الحالية للديمقراطية . ونرى أن الأخذ بنظام الشورى كاملاً حسب القواعد والأسس التي وضعها الفقهاء هو الإسلام والأصلح للمجتمع والأمة لأنه صادر عن تشريع العزيز الحكيم وليس صادراً عن قانون وضعه بشري .

تاسعاً : الاستبداد من المنكرات التي حرمها الإسلام :

إذا كان الإسلام قد جعل الشورى واجباً من واجبات الدين ، فإن ترك الشورى والإنفراد بالرأي والاستبداد بتصريف مصائر الأمة هو جريمة لا يرضى عنها الدين ، ولقد رأى كثير من الفقهاء أن ترك الشورى موجب من موجبات العزل للحاكم .

(والإسلام والاستبداد ضدان لا يلتقيان ، فتعاليم الدين تنتهي بالناس إلى عبادة ربهم وحده ، أما مراسيم الاستبداد فترتد بهم إلى وثنية سياسية عمياء)^{١٨٢}

(١٨١) من فقه الدولة في الإسلام .

(١٨٢) الإسلام والاستبداد السياسي ص ١٧ .

الدين والدولة في الانسانيات

إن الحاكم الذي حدد العلماء دوره بالقيام بحراسة الدين وسياسة الدولة بالدين لا يمكن أن يسوس أمور الناس برأيه المطلق متجاهلا آراء أهل الشورى من العلماء وأهل الرأي وأهل الحل والعقد في الأمة وحتى عوام الناس ، فالآمور العامة لا تحدد مصير الحاكم أو بطانته فقط بل تحدد مصير الشعب والأمة كلها ، ومن الظلم البت في أمور الناس متجاهلين رأيهم فيما يخصهم ويؤثر على حياتهم ومصائرهم.

(ليس لخلوق أن يفرض على أمة رأيه ، وأن يصدر في أحکامه واتجاهاته عن فكرته الخاصة غير آبه لمن وراءه من أولي الفهم وذوي البصيرة والحزم . ومهما أöttى رجل من زيادة في مواهبه ، وسعة في تجاربه وسداد في نظره ، فلا يجوز أن يتوجه للأراء المقابلة ، ولا أن يلجمأ لغير المناقشة الحرجة والإقناع المجرد في ترجيح حكم على حكم ، وتغليب رأي على رأي) ^{١٨٢}

والاستبداد لا يقف في إفساده عند حد ، بل إنه إن ترك له العنان تمادى في غيه وإفساده ، فهو يبدأ بالسلط على الأمة وتصريف أمورها في غيبة ممثليها وأهل الشورى فيها ، فإن لم يجد رادعا امتدت يده إلى أموال الأمة ينفقها كيف يشاء بلا حسيب أو رقيب ويندق فيها على بطانته وأركان دولته ويحرم عوام الأمة وفقراءها . فإن لم يجد رادعا إدعى لنفسه ولسلطنته الكمال والعصمة وأعطى لنفسه حق التشريع المطلق وتحليل الحرام وتحريم الحلال فإن لم يجد رادعا تعاظم وتجبر ووصل به الجبروت والطغيان إلى دعوة الناس إلى عبادته كما فعل فرعون والنمرود وغيرهما وهذا هو قمة الطغيان والاستبداد .
والاستبداد يرجع إلى أسباب عديدة منها رضا الناس وسكتهم على

_____ (١٨٢) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٥٢ .

الذين والذئب في الاستبداد

احتلال توازن القوى بين السلطة والأمة وانتشار الخوف والجبن الذي يعقبه الذل والتبعية العميماء من الجماهير المستذلة إلى الحاكم المستبد .

ولقد شاع بين المثقفين في العصر السابق أن الشرق لا يصلح له إلا الحاكم المستبد العادل ، وهذه مغالطة غير مقبولة لا هم لها إلا تبرير الاستبداد وإيجاد مبررات كاذبة له ، فالاستبداد نقيصة لمن يقوم بها ، ودمار وهلاك للشعوب التي تقبلها .

(أما حكاية «المستبد العادل» الذي لا ينهض بالشرق غيره كما قيل ، فهي مرفوضة ، إذ لا يجتمع العدل والاستبداد ، فالعادل لا يكون مستبدا ، والمستبد لا يكون عادلا ، وكيف يكون عادلا من يرى نفسه عليما بكل أمر ، وحكمـا في كل قضية ، لا يسأل عما يريد ، ولا يسأل عما يفعل ، كأنـما هو إله يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، ولا معقب لحكمـه .

إن الإسلام يرفض الاستبداد والطغيان ، ويقيم الحكم على أساس البيعة والاختيار ، ثم على التشاور والتفاهم ، موجبا المشاورـة على الحاكم ، والنصيحة على المحـومـين ، ومن مجـمـوع هـذـين تـكـونـ المجالـسـ الشـوـرـيةـ .

وعندئـذـ لاـ حاجةـ لـنـاـ إـلـىـ اـسـتـيـرـادـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الـفـرـيـقـيـةـ ، فـفـيـ شـرـيعـتـناـ ماـ يـغـنـيـ عـنـهـاـ .ـ وـمـاـ يـعـفـيـنـاـ مـنـ مـساـوـيـهـاـ النـاشـئـةـ عـنـ الرـوحـ المـادـيـةـ وـالـنـفـعـيـةـ وـالـفـرـديـةـ الـتـيـ هـيـ مـنـ إـفـرـازـ الـعـقـلـيـةـ الـفـرـيـقـيـةـ .ـ عـلـىـ أـنـهـ لـأـ حـرـجـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـقـبـسـ مـنـ نـقـاطـ الـقـوـةـ فـيـهـاـ مـاـ يـلـأـمـ شـعـوبـنـاـ ،ـ وـلـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ شـرـيعـتـنـاـ ،ـ فـالـحـكـمـ ضـالـةـ الـمـؤـمـنـ أـنـىـ وـجـدـهـاـ فـهـوـ أـحـقـ بـهـاـ .ـ

إن الإسلام يرفض أن يفرض على المسلمين من يقودهم رغم أنوفهم ، ولو كان يقودهم من نصر إلى نصر ، فإن الذي يقاد رغم أنفه هو البهيمة العجماء ،

الذين والذول ثان في الإنسانية

وليس الإنسان المكرم - أي إنسان - فما بالك بالمؤمن؟^{١٨٤})
(ولا يرضى الإسلام عن أمة تؤيد حاكمها في الصواب والخطأ وتسير
وراءه في الحق والباطل . وتمدحه إذا عدل ، ولا تتقده إذا ظلم ، ولو كان من
باب الخوف والتهيب ، ويعتبر أمة من هذا النوع قد فقدت مبرر وجودها وبطئ
الأرض خير لها من ظهرها : «إذا رأيت أمتي تهاب أن تقوم للظالم يا ظالم فقد
تودع منهم» رواه المنذري في الترغيب والترهيب.

والإسلام يندد بالجبارة الطفافة المتألهين ، كما يندد بمن اتبعهم على باطلهم
، وينظم القرآن الكريم الرعية مع الراعي الظالم المتجر في سلك واحد إذا
هم مشوا في ركابه واتبعوا أمره ، كما قال تعالى في قوم فرعون : «فاتبعوا أمر
فرعون وما أمر فرعون برشيد» وقال في فرعون : «فاستخف قومه فأطاعوه،
إنهم كانوا قوماً فاسقين» وقال في ذم عاد قوم هود : «واتبعوا أمر كل جبار
عند». ^{١٨٥}

وما لم تقم الأمة بهذا الواجب ، فهي معرضة لسخط الله وعذابه ، ونقمته
العامة التي تنزل بالجميع فتصيب المقتربين للمنكر . والساكتين عليه ، كما قال
تعالى : «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة» وفي الحديث : «إن
الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شرك أن يعمهم الله بعقاب من
عنه» رواه أبو داود والترمذى)^{١٨٥}

وليس الاستبداد هو الامتناع عن مشاوراة أهل الحل والعقد في الأمة فقط ،
بل إن الحكم الذي يزور إرادة الأمة بانتخابات مزورة ويأتي فيها بممثلين مزورين

(١٨٤) من فقه الدولة في الإسلام.

(١٨٥) من فقه الدولة في الإسلام .

للامة يطعونه في الحق والباطل ولا يفكرون في قول كلمة الحق ، فهؤلاء الحكام أسوأ المستبدین لأنهم يجمعون بين الاستبداد والكذب والتزيف .
والاستبداد ظاهرة توجدها عوامل عديدة نذكر منها العوامل التالية :

(١) التكبر والتعالي للحاكم الفرد :

من أهم أسباب الاستبداد التكبر والعجرفة للحاكم الفرد الذي يضفي عليه أتباعه صفة العبرية والإلهام والحكمة المطلقة حتى قد يتطور الأمر إلى نوع من الوثنية السياسية التي قد تصل إلى درجة تأليه الحاكم وإعطائه حق التحليل والتحريم وتغيير شرع الله سبحانه وتعالى ، ويدرك في هذا الأمر أحد الحكام العرب الذي أطلق عليه أتباعه تسعة وتسعين إسماً ماضاهين بذلك أسماء الله الحسنی تعالي الله عن ذلك علواً كبيراً .

(وليس الكبر عقدة الصنعة التي تجعل شاباً طائشاً يسير في الطريق متباخراً تعجبه نفسه وتزدهيه ملابسه ، أو التي تجعل الموظف في ديوانه يجحد حق العمل الذي استأجرته الدولة لإتمامه فيتشاغل عنه ويغطرس على الجمهور المح الحاج إليه ، إن هذه رذائل حقاً ، وسواء دفع إليها النقص المركب أو الغرور اللاحق ، فهي جرائم محدودة الأثر إلى جانب سورات الكبر التي تجييش في نفس صاحب السلطة العامة فتحمله من مكانه حيث يعيش مع الناس على ظهر الأرض ، إلى سماء يتخيلها وينظر إلى الناس من عليائها ، فإذا هو يرى العمالة أقزاماً ، ومن دونهم هباء ، ويحسب الخير الذي يعيش الناس فيه فيرض السحاب الهامي من يده المباركة .

ولذلك تسمعه يقول ما قال الخديوي توفيق للقائد أحمد عرابي عندما



طالبه باسم الأمة أن يمنع الشعب دستورا : «هل أنت إلا عبيد إحساناتنا». إن الكبر في هذه الحالات لا يزال يتضخم حتى يتحول إلى جبروت ، وتلك حالات معهودة في أمراض النفوس ، ولذلك جاء في الحديث القدسي : «الكرباء ردائى والعز إزارى فمن نازعني شيئاً منهما عذبته».

ألا ما أكثر الذين نازعوا الله هذه الصفات من حكام الشرق البائس)^{١٨٦}

(٢) الرياء بين السادة والأتباع :

ومن دعامات الاستبداد ذلك الرياء الذي يتفشى بين السادة من الحكام المتجبرين وبين العبيد من الرعايا المنافقين ضعاف النفوس ، فهؤلاء المنافقون هم الذين يسعى الحاكم المتكبر المستبد إلى ضمهم إلى طائفته لأنهم بنفاقهم الذليل وطاعتهم العميم يرضون كبره وجبروته ، أما من قد يستفيق من هذا الوضع المزري ويقول كلمة حق فإن مصيره يكون هو الإبعاد والإقصاء ، وقد يكون التعرض للبطش والإيذاء .

(كما ينبع الشرك في أحضان الوثنية . ينبع الرياء في ظلال الكبر . وحيث يوجد السادة المستكبرون ، يوجد الأتباع المتملقون والأشیاع المراءون . وجو الحكم المطلق أحفل الأجواء بجماهير العبيد الراضخين للهون عن طوعية أو كراهيّة ، وفي الحرب التي شنها القرآن الكريم على هذه المجتمعات المظلمة ترى الهجوم يتتابع على مبدأ «السيادة والتبغية» وعلى ما يلحق هذا الجو من إلغاء للعقول والضمائر .

لقد كان فرعون يشير إلى هذا المبدأ عندما استذكر إيمان السحرة قبل

(١٨٦) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٢٤ .

أن يأخذوا الإذن منه ، وفي هذه القصة ثار العبيد على السيد المتأله واستردوا حرية عقولهم وضمائرهم التي يريد الحكم المستبد أن يحجر عليها.

إنه لا يريد أن يتصرف فرد بوعي خالص من فكره المجرد ، ولا يقتصر أحد بفكرة اشرح لها صدره ، بل يريد أن يفعل الفعل أو يترك لوجهه لا لوجه الحق. كذلك يطلب السادة وكذلك يصنع العبيد)^{١٨٧}

وقد نهى القرآن على أقوام هذه السيادة والتبعية في مواضع شتى نذكر منها :

﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الْمُضْعَفُ إِلَّا ذَنِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ﴾ (٤٧) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلُّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴾ غافر : ٤٧ ، ٤٨ .

«ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لو لا أنت لكننا مؤمنين ، قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صدّنك عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين ، وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمرتونا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا»

(وطبيعة المستضعفين أن يسارعوا إلى مرضاه رؤسائهم ، وإجابة رغائبهم ولو داسوا في ذلك مقدسات الأديان والأخلاق. والحاكم المستبد يبارك هذه الطبيعة الدنسة ويغدق عليها ، ولو راجعنا الصحف السود لتاريخ الاستبداد السياسي في الأرض لوجدنا مراءة الحكام قد وطأت أكتاف المنكر ، وأقامت

١٨٧) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٣٨ .

الذين جعلوا الدين في الاستبداد

للأكاذيب سوقا رائجة ، وقلبت الحقائق وصنعت الدواهي^{١٨٨})

(وقد يكون الرياء من الصغار ابتعاء عرض الدنيا ، وقد يكون من الكبار للصغر ابتعاء تأليف الأتباع ، إذ يحب هؤلاء السادة أن يمهدوا لزعامتهم ورياساتهم بأعمال تزرع في القلوب هيبتهم ، وتجعل لجاههم في الأرض دعائم مكينة ، فيفعلون الخير لا لوجه الله ولا لحب الخير بل ليلفوا بهم الجماهير المجبة ، وتلتئف نحوهم الأعناق المشربة ، فيكون رياوهم امتداداً لكبرياتهم ، وتصحح النية في نظر الإسلام هو معيار ما في العمل من كمال وفضيلة ، فلا يعتبر العطاء نبلًا ، ولا الجهاد فضلا ، إلا إذا صدر عن صاحبه خالصاً لوجه ربه ، والوعيد الذي يسوقه الإسلام للفضائل التي خالطتها الرياء يكرهنا أن نقف طويلاً عنده ، فهو وعيد يتطاير منه الشرر ، ويتفجر منه المقت ، بل إن هذا الوعيد على الفضائل المدخلة أنكى مما سبق من عقاب على كثير من الرذائل المحضة)^{١٨٩})

(إن الذي يدرس المجتمعات الفاسدة ويتغلغل في بحث عللها ، والذي يتبع أعمال الأدعياء وطلاب الزعامة ويستقصي وسائلهم المتواترة في تسخير الجماهير للوصول إلى القمة ، والذي يلحظ النهضات الكبرى وكيف يدركها الفشل فجأة لأنها أصيّبت برجال يعبون الظهور فلا يرحبون بالنصر إلا إذا جاء عن طريقهم وحدهم ، أما إذا جاء عن طريق غيرهم فهو البلاء المبين ، الذي يلحظ هذه الآفات القاتلة يدرك أن هناك رجالاً كأنما يعيشون في غرف من المرايا فأينما ولوا وجوههم لا يرون إلا أنفسهم ، إنهم يعبدون أنفسهم من دون الله ويريدون أن تعنوا وجوه الناس لهم.

(١٨٨) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٣٩ .

(١٨٩) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٤٠ .

الذين والذئب في الاستبداد

وقد يقرؤون القرآن ، لا قربى إلى الله ولكن لينتفعوا به في تدعيم أثرتهم، وقد يتصدقون لا عطفا على محروم ، ولكن ليراهم الناس وأيديهم هي العليا، فلو خلوا برجل يموت جوعاً ما أطعموه . وقد يقاتلون عن وطنهم أو عن مبدئهم، لا ليفتدوا الوطن أو المبدأ ، فإن ما ترکز في طباعهم أن الأوطان والمبادئ فدی لهم أنفسهم)^{١٩٠}

(عندما تفسد الدولة بالاستبداد ، وعندما تفسد الأمة بالاستعباد ، يعتبر الرياء هو العملة السائدة ، وقاعدة تحرير الأمجاد لطلاب المجد الكاذب ، وتقريب المنفعة لطلاب المنفعة الزائلة ، وهو حينئذ خلق السادة والعبيد . لكن الإسلام جعل صلة الدولة بالأمة أكرم من ذلك وأنقى ، فالحاكم إمام والمحكوم مقتد ، والكل يبتغي وجه الله وينخلع من أغراضه الخاصة.

والذي يذهب إلى المسجد لأداء الصلاة لا يشغله أمر إلا أداء الواجب الموقوت ، فإذا صلى إماماً أو مأموراً فهو وضع عارض له . أما عمله الأصيل فأداء حق الله .

وكذلك الحاكم المسلم . إنه ليس سيداً ليستعلي ويستعلن ، وإنما ليؤدي عملاً موكولاً به ، وذلك سر قول أبي بكر وعمر : «وليت عليكم ولست بخيركم

وكذلك المحكوم المسلم إنه ليس تابعاً ليتملق ويرأسي ويعطي الدينية من نفسه، بل ليعين على الخير ويحجز عن الشر ويشترك في حمل العبء . وهذا سر قول عمر للناس : «إن أحسنت فأعينوني . وإن أساءت فقوموني» فقال له رجل من آخريات المسجد :

(١٩٠) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٤٢ .

«لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا» فاستراح عمر لذلك وسر.

بهذه السياسة وحدها يستقيم أمر الناس وترشد طريقة الحكم.^{١٩١}

إن المجتمعات النظيفة هي المجتمعات التي تذبل فيها شجرة النفاق ، وهي المجتمعات التي يعتز كل فرد فيها بنفسه فينزعها عن أن تذل نفسها بالرياء والنفاق أو أن تسير كالقطيع تبعاً لرأي الزعيم الأوحد وخيالاته وأهوائه ، وهي التي يصدع كل فرد فيها برأيه في شجاعة ويقول الحق لا يخشى في الله لومة لائم ، في هذه المجتمعات يتضاغر كل متكبر لحجمه الحقيقي ولا يجد الاستبداد لنفسه فيها سوقاً رائجة.

[٣] الجبن عن قول كلمة الحق والأمر بالمعرف والنهي عن المنكر :

لقد أوجب الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول الحق بين المسلمين بعضهم البعض ، وبين المسلمين وحكامهم ، وحذرهم الله تعالى من أن ترك ذلك تترتب عليه اللعنة وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة.

ولقد أخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن أفضل الجهاد هو قول الحق في وجه السلاطين والزعماء المستبددين فقال عليه الصلاة والسلام : «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز» رواه أبو داود

ولقد كان هذا هو دأب السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم، حيث لم يسكتوا عن قول الحق والصدع بها في وجوه المستبددين. ولما ترك المسلمون هذه الفريضة انتشرت بينهم المظالم وتسلط عليهم الآشرار والمفسدون حتى حل فيهم الضعف والهزيمة والهوان ، وصدق فيهم قول الرسول صلى الله

(١٩١) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٤٢ .

الذين والذلة في الأنباء

عليه وسلم : «لتؤمن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم» رواه البزار.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «والله لتأخذن على يد الظالم ، ولتأطزنه على الحق أطرا » رواه أبو داود .

إن الظالم المستبد لا يرهب أكثر من لسان ينطق بكلمة الحق ويضع الأمور في موازينها ويتصدى للمفاسد والسوأات ويرد الناس إلى الحق ويوقفهم من ثبات التبعية الذليلة للحاكم الفرد المتسلط .

ولو عقل هؤلاء الظالمون لعلموا أن هؤلاء النفر الذين لم يسكتوا عن الحق أفضل وأنفع لهم من ملايين المنافقين المرائين ، لأن كلمة الحق توقفهم عن التردي في غيهم وضلالهم ، وتكشف لهم أخطاءهم وسوءاتهم فتيسر عليهم التوبة والإقلاع عن الباطل . وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : «رحم الله من أهدى إلى معايبي» .

إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول الحق تترتب عليه اللعنة في الآخرة والخراب والدمار في الدنيا ، قال تعالى : ﴿ لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانٍ دَأْوُودَ وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) ٧٩ . كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكِرٍ فَعَلُوهُ لِبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ النساء : ٧٨ - ٧٩ .

إن البيئة التي يجرب فيها الناس عن قول الحق هي البيئة التي يبيح فيها الاستبداد ويفرخ ويتتمكن فيها الطفاة من سوق الجموع الغفيرة بعضا الترهيب والترغيب . وفيها تداس القيم وتمحي آثار الفضيلة ويتتمكن فيها الشر والأشرار من رقاب الناس وبذلك تمحى الحضارة وينزوي الخير من المجتمع .

(٤) الترف والتبذير من أقوات الشعوب :

(ومن خصائص الحكم المطلق السرف الشديد على شخص الفرد الحاكم وعلى كل من يمت إليه بحسب أو يواليه بنصر ، فترى شهوات الغي في البطون والفروج مشبعة ، ومضلات الهوى مسيطرة على المشاعر والنها ، وعبء هذه النزوات يقع على عاتق الخزانة العامة وحدها ، فإن الاستبداد السياسي لا يبالى من أين يأخذ المال ولا أين يضعه . وقد نكب المسلمون من قديم بنفر من القطاع وقعت في أيديهم غنيمة الحكم فتقاسموها نهرين ، ولم يعرفوا من المناصب التي سقطت في أيديهم إلا أنها منابع ثروة للشباب الجامح والنزق والإفراط ، أما مصالح الأمة فلا وزن لها) ^{١٩٢}

وموقف الحاكم من المال وضع أساسه الرسول نفسه . فعن عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله عليه وسلم إلى بعير من المقم ، فلما صلى أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال : «لا يحل لي من غنائمكم مثل هذه ، إلاخمس والخمس مردود فيكم» رواه أبو داود .
ونتيجة هذا التورع الجليل عن مال الأمة أن الرسول وأل بيته عاشوا على الكفاف .

روى مسروق قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فدعت لي بطعام . ثم قالت : «ما أشبع فأشاء أن أبيكي إلا بكثي ، قلت : لم ؟ قالت : أذكر الحالة التي فارق رسول الله عليها الدنيا ، والله ما شبع من خبز ولحم مرتين في يوم ، وفي رواية قالت : ما شبع رسول الله ثلاثة أيام متالية ، ولو شئنا لشعبنا ولكنه كان يؤثر على نفسه» رواه الترمذى .

١٩٢) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٤٤ .

الذين والدوله في الانسلاخ

وعلى هذا المنوال سار الخلفاء الراشدون في العفة والزهد في مال الأمة وكان كل منهم يرضي بالقليل والخشى من العيش تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أن أبا بكر أحسن قبل موته الراتب الذي كان يأخذة من بيت المال فرده على المسلمين.

ثم أتى بعد ذلك حكام لا يتورعون عن الإنفاق كما يشاءون من مال المسلمين . ولا يجرؤ أحد على مساءلتهم .

(و) حكم الإسلام على هذا الضرب من اللصوصية لا يحتاج إلى فقه عميق أو فلسفة معقدة إلا إذا احتاج ضوء النهار إلى دليل . إن الحاكم المطلق يتشهى ما يشاء فلا ينقطع شئ دون أمانه الحرام ، أما الحلال عنده فهو ما حل في اليد . أما الدين وتعاليمه ففكاهة النهار وسمر الليل .

والمعروف أن الشعوب إذا حكمت نفسها ، وانتدبت لها مهام القيادة من تراهم أهلا لها منحتهم أجورا مجزية لجهودهم ، ولم تدخل عليهم بمستوى كريم من العيش الآمن الكريم ، لكن الحكم المطلق لا يعترف بهذه المعاني جميرا ، فلا الحاكم يرى نفسه منتدبا من الشعب ، ولا هو يرى المال الذي يصل إليه أجرا لعمله - ان كان له عمل - ومن ثم فليست هنالك إطلاقا حدود يقف لديها في النفقة إلا فراغ شهواته وشهوات الله ، وهي لا تفرغ حتى الممات .^{١٩٣}

(و) قد كان الفراعنة والأكاسرة والقياصرة في القرون الأولى يستهلكون أقوات الأمم في مبادلهم وملاهيهم ، فلما أسس محمد بن عبد الله الدولة الإسلامية الأولى ، كان مسلكه يناقض أتم المناقضة مسلك أولئك الجبارين من لصوص الشعوب .

(١٩٣) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٤٦ .

الذين حملوا الدوامة في الإسلام

عن عمر قال : «دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو على حصير . قال : فجلست فإذا عليه إزاره ، وليس عليه غيره ، وإذا الحصير قد أثر في جنبه ، وإذا أنا بقبضة من شعير نحو الطاع ، وقرظ في ناحية من الغرفة ، وإذا إهاب معلق ، فابتدرت عيناي ... فقال : «ما يبكيك يا ابن الخطاب؟» فقلت : يا نبي الله وما لي لا أبكي؟ وهذا الحصير قد أثر في جنبك ، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى؟ وذاك كسرى وقيصر في الثمار والأنهار . وفي رواية : على سرر الذهب وفرش الديباج والحرير - فقال : أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم ، وهي وشيكة الانقطاع ، وإنما قوم أخرت لنا طيباتنا في آخرتنا» رواه البزار ونحن لا نطمع أن يكون الحكم على هذا النحو الرفيع من الطاقة على حمل أعباء الحياة العامة ، وأعباء التقشف والزهداد في طيبات الحياة . وما نكلفهم أن يناموا على حصير تنطبع تواريجه الخشنة في الجلوس الفضة . ولكننا نتسائل : إذا عز المثل الأعلى على امرئ تحول عنه إلى مثل السوء؟ وإذا لم يقدر الحاكم أن يسير سيرة الأمجاد قرر أن يسير سيرة المترفين الجشعين؟

وابتاعاً لوساوس هذا الهوى ضاعت تقاليد النبوة في الحكم ، ولم تقم بدلها تقاليد تدانيها وتتشبه بها ، بل حللت مكانها تقاليد الحكم في بلاد كسرى وقيصر وفرعون ، وخرست الألسنة التي تشير إلى هذه السنن العظيمة ، فإذا تسلى بها القصاص يوما ، سلكت مع الخرافات البعيدة في سياق واحد ، فما يفكر أحد أن يؤدب بها حكام العرب والعجم والترك؟^{١١}

عن أبي ذر رضي الله عنه قال : «قلت يا رسول الله ما كانت صحف

(١٩٤) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٤٧ .

الذين والذئب في الاستبداد

ابراهيم⁶ قال : كانت أمثلا كلها ... أيها الملك السلطان المبتلى المغدور ، إنني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ، ولكنني بعثتك لترد عن دعوة المظلوم ، فإني لا أردها ولو كانت من كافر» رواه أبو نعيم في الحلية.

(لقد تعلم المسلمون من دينهم أن طغيان الفرد في أمة ما جريمة غليظة ، وأن الحاكم لا يستمد بقاءه المشروع . ولا يستحق ذرة من التأييد ، إلا إذا كان عبرا عن روح الجماعة ومستقيما مع أهدافها . ومن ثم فالآمة وحدتها هي مصدر السلطة للحاكم ، والنزول على إرادتها فريضة . والخروج على رأيها تمرد ، ونصول الدين وتجارب الحياة تتضادر كلها على توكيده ذلك .

ولئن فهم المسلمون هذه الحقيقة من دينهم مرة ، فهم يفهمونها من الكوارث التي نزلت بهم ألف مرة . فمن المستحيل أن ينسى المسلمون منطق دينهم ، وعبر تاریخهم^{١٩٥})

(لقد وقر في أذهان القدامى أن الحكم أيسر سبيلا إلى المفاصيل الجمة ، والمنافع الجسيمة ، وأن تملك الشعوب وسيلة فعالة يتمكن بها الرجال المغامرون من إجابة النزوات التي تضطرم في دمائهم ، ومن كالحاكم تجبي إليه الأموال ، ويزدحم حوله العبيد ، وتربط مصالح العباد بسديته ، وترتفع حظوظهم أو تختفiate بإشارته .

لا ريب أن هذه المناصب تغري النفوس الطامعة ، وتجعل الكثيرين يتوقفون إلى اعتلاقها ، فلما جاء الإسلام وبدأت هدایاته تشرح الصدور بالحق ، وأحسست الشعوب بأنها كانت ضحايا لصوصيات كبيرة ، وعرف أنه ما من حق إلا يجازيه واجب ، وأن الحاكم فرد يختاره الجمهور ليأخذ منه أكثر مما يعطيه ، وأن

١٩٥) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٥٩ .

الذين والذلة في الإسلام

الحاكم يجب أن يحس بأثقال المصالح العامة التي نيطت بعنقه ، وأنه لو عقل لتهيب أعباء منصبه فإنها أمانة سوف يسأل عنها ، لا لذة عاجلة يراد انتهازها. لما جاء الإسلام بدأ يتكلم بدقة ووضوح ، فمحى ما يفهمه الناس عن الحكم من أنه متعة ومجد ، إنه مسؤولية فادحة لا يتعرض لها فيفرط فيها إلا أحمق سيئ الظن بالله ، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيمة ، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة»^{١٩٦}

(إني لا أعرف دينا صب على المستبددين سوط عذاب ، وأسقط اعتبارهم ، وأغرى الجماهير بمناؤتهم ، والانتقاض عليهم كالإسلام ، ولا أعرف مصلحاً أدب رؤساء الدول الظالمين ، وكبح جماحهم وقمع وساوس الكبراء والاشتاء في نفوسهم ، كما فعل ذلك النبي الإسلام صلى الله عليه وسلم. لقد كسر القيد وحرر العبيد . ووضع التعاليم التي تجعل الحاكم يتجرى العدل والمحكوم يكره الضيم.)^{١٩٧}

أجل لقد فعل الإسلام ذلك كله ، وليس يغض من حقيقته عمق الفجوة بين الحاكم والمحكوم في بلادنا المهيضة ، فهذا لم يحدث اليوم إلا في غياب الالتزام بأوامر الدين وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في أمور الحكم وضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول الحق من العلماء وعوام الأمة لحكامهم والمسلطين عليهم.

(١٩٦) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٦٦ .

(١٩٧) الإسلام والاستبداد السياسي ص ٦٩ .

عاشرًا : الضمانات التي وضعها الإسلام لعدم استبداد الحاكم :

وضع الإسلام ضمانات عديدة لعدم استبداد الحاكم نذكر منها ما يلي :

١- يلزم على المسلمين اختيار الحاكم بحيث تتوافر فيه شروط أهمها : العدالة والتقوى والعلم والإسلام والفطنة والذكاء .

٢- لا يجوز للحاكم أن يصل إلى الحكم بالقوة أو بتزوير الانتخابات بل يلزم رضا المسلمين عن الحاكم ومباعدة أهل الحل والعقد ثم عوام الشعب له.

٣- يجب على الحاكم مشاوره أهل العلم والفضل ومن يختارهم الشعب لتمثيله، وإذا ترك الشورى واستبد برأيه وجب عزله ما لم يترتب على ذلك مفاسد أكبر. والدليل على ذلك قوله تعالى : «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» سورة الشورى : ٣٨ . وقوله تعالى : «وَشَارِعُهُمْ فِي الْأَمْرِ» سورة آل عمران: ١٥٩ .

٤- يجب على علماء الأمة وأهل الحكمة من المسلمين القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة على الحكام وتوجيههم إلى الصواب وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (أفضل الجهاد كلمة عدل عن سلطان جائر) رواه أبو داود .

٥- يجب على كل فرد في الأمة أن يقول الحق ولا يسكت على الظلم أو الباطل وقد جاء في الآخر (الساكت عن الحق شيطان آخر). ويقول عليه الصلاة والسلام : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم .

الذين والذئب في الأنباء

٦- يجب على المسلمين أن يقاوموا الظلم بكل صوره : قال عليه الصلاة والسلام : (لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتتصرنه على الحق قصرا) رواه الألباني في السلسلة الصحيحة.

٧- يجب على المسلمين أن توجد منهم طائفة وجماعة تقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير : ﴿وَلَتَكُنْ مِّنَ الْمُنْذِرِينَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران : ١٠٤ .

يجب على المسلمين أن يعلموا أن سلط الطغاة هو عقوبة إلهية للمعاصي وأهمها ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقطيعة الأرحام

حادي عشر : **الديمقراطية والعلمانية في ميزان الإسلام :**

١-١١-٦ (بين الديمقراطية والشوري) :

ظهرت الديمقراطية في البلدان الغربية منذ حوالي قرن من الزمان، وهي ترجع في جذورها إلى عهد اليونان القديمي، ويعرفها المتخصصون فيها بأنها ((حكم الأغلبية)) ولقد استقرت في النظم الحالية المستخدمة في الدول الغربية على ما يلي :

(١) مجالس نيابية تنتخب من عامة أفراد الشعب وتشكل الحكومة من غالبية أعضاء المجلس النيابي وللمجلس حرية محاسبة الحكومة وسحب الثقة منها وإسقاطها .

(٢) يتم من الشعب انتخاب رئيس الدولة من بين أكثر من مرشح انتخاباً مباشراً أو غير مباشر عن طريق المجلس النيابي .

الذين والذئب في الأستانة

(٢) حرية إصدار الصحف وحريتها في عرض آرائها وانتقاد ما تشاء من الأوضاع والقرارات الحكومية.

(٤) حرية تشكيل الأحزاب السياسية وإمكانية دخول أي مواطن في معرك العملية السياسية .

ولقد طبقت الديمقراطية في بعض البلاد العربية مع دخول الاستعمار فقد ظهرت في مصر في أوائل العشرينيات من القرن الماضي وظهرت في العراق وسوريا قريبا من هذا الوقت.

ولقد اختلفت آراء الفقهاء المحدثين حول تطبيق الديمقراطية في البلاد الإسلامية ، فهناك من رفضها تماما واعتبرها نوعا من الغزو الفكري وهناك من قبلها دون أي تحفظ والرأي الغالب بين العلماء المحدثين هو قبولها مع بعض الضوابط والتحفظات .

ونستعرض هنا آراء علماء الدين حول الديمقراطية :

أولا : رأي الراضحين :

يرى بعض علماء الدين رفض الديمقراطية لأسباب عديدة منها :

(١) أنها نظام غربي وضعى مثلها مثل العلمانية وأنها نوع من الغزو الفكري.

(٢) أنها نظام شكلي حيث لا تسمح أية حكومة في الدول الإسلامية بوجود معارضة حقيقة يمكن أن تنافسها على الحكم وتعتمد في سبيل ذلك كل أنواع القمع والاضطهاد وتزييف إرادة الناخبين.

(٣) أن معظم الأنظمة التي تدعى الديمقراطية هي أنظمة علمانية وامتداد

الذين والذئب في الأسلحة

للاستعمار وأنها تقصي التيارات الإسلامية وتنعها حقها في المساهمة في العملية السياسية.

(٤) إن تقسيم الشعب إلى فئات وأحزاب متاخرة متباعدة يفرق الأمة ويجعل بأسها بينها ويلهيها عن الاتحاد لتحقيق أهدافها العالية ومجابهة مخططات أعدائها.

(٥) أن النظم الديمocrاطية تعتمد الأغلبية فيها إضافة إلى التزوير واستخدام السلطة على شراء الأصوات وعلى العصبية القبلية بما يجعل الاختيار للأقوى وليس لصاحب أفضل الآراء.

(٦) أن ما لدينا من نظم الشورى والوحدة تحت راية الإسلام وطاعة ولـيـ الأمـرـ المـطـبـقـ لـشـرـعـ اللهـ ماـ يـغـنـيـناـ عـنـ اـسـتـيرـادـ نـظـمـ بدـيـلـةـ.

ثانياً : رأي المؤيدين للنظام الديمocrطي ضمن ضوابط معينة :

(١) أنه ليس من الحكمـةـ رـفـضـ هـذـهـ الـأـنـظـمـةـ لـجـرـدـ أـنـ لـهـ جـذـورـاـ غـرـبـيـةـ فالرسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ : (الـحـكـمـ ضـالـلـةـ الـمـؤـمـنـ حـيـثـماـ وـجـدـهـ فـهـ أـحـقـ النـاسـ بـهـ) رـوـاهـ التـرمـذـيـ ، وـالـصـحـابـةـ قـدـ أـخـذـواـ نـظـمـ الـخـرـاجـ وـالـدـوـاـوـيـنـ وـالـبـرـيدـ وـغـيـرـهـاـ عـنـ الـفـرـسـ وـالـرـوـمـ وـلـمـ يـرـوـاـ فـيـ ذـلـكـ اـنـقـاصـاـ مـنـ التـزـامـهـمـ بـدـيـنـهـمـ.

(٢) أن البديل عن النظم الديمocratie هو الدكتـاتـوريـةـ وـلـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ أحدـ شـرـهـاـ وـمـضـارـهـاـ.

(٣) إن وجود سـلـبيـاتـ نـتـيـجـةـ تـطـبـيقـ الـدـيمـocrـاطـيـةـ لـاـ يـدـفـعـنـاـ إـلـىـ رـفـضـهـ كـلـيـاـ بلـ الـعـلـمـ عـلـىـ إـصـلـاحـهـ وـتـرـشـيـدـهـ بـالـوـسـائـلـ السـلـمـيـةـ تـحـقـيقـاـ مـصـلـحـةـ الـجـمـعـ كـلـهـ.

الذين والذوله في الاستخلاف

- (٤) إنه من الضروري المساهمة في العمل العام مهما كانت لنا عليه اعترافات بدلًا من ترك تلك المجالات كي تكون حكرا على العلمانيين والوصوليين والنفعيين.
- (٥) إنه يمكننا وضع ضوابط للنظام السياسي في كل بلد إسلامي يمنع تحوله وتصادمه مع الإسلام وذلك بالحوار والنقاش الهدئ المتنز.
- ومن أهم ما ذكره المؤيدون من الضوابط الالزمة لتطبيق الديمقراطية ما يلي :
- (١) ضرورة ألا يكون للأغلبية الحق في أن تشرع قانونا يخالف شرع الله أو يحل حراما أو يحرم حلالا ، ففي الغرب مثلا أباحت قوانينهم في معظم بلدان الغرب اللواط والزنا واعتبرتها حرية شخصية وهذا لا يمكن قبوله ، فلا يمكن لأي أغلبية مهما كانت أن تبيح أيها من هذه المنكرات في دولة إسلامية ولو صدر أي قانون من أية أغلبية كانت يبيح مثل هذه المنكرات فسيعتبر باطلًا ، وبالتالي لابد للأغلبية في أي مجتمع مسلم أن تلتزم فيما تصدره من قوانين بأحكام الشريعة الإسلامية .
- (٢) ضرورة أن يكون المتصرد للعمل السياسي وتمثيل الشعب ملما بحد أدنى من الفقه في الدين وأحكام الشرع الحنيف حتى يكون لديه القدرة عند إصدار القرارات وسن القوانين في أن يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية حسب شروط الولاية المنصوص عليها من ضرورة توافر حد أدنى من العلم والتأهيل فيما يقم بذلك.
- (٣) أن الشعب يلزم أن يقوم بنفسه بحماية نزاهة العملية السياسية وأن يتصرد للتزوير والتزييف ولكل من يحاول أن يسلبه حقه في اختيار ممثليه . وإلا فهو يستحق أن يتسلط عليه المزورون والمستبدون.

يقول فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي :

(أحب أن أقول بصرامة : إن الدعاة الراسخين الأصلاء للحل الإسلامي لا يقفون موقف المتشنج من المذاهب العصرية في السياسة أو الاقتصاد أو الفلسفة أو العلم أو الأدب ، بل يقتبسون منها - بإذن من شريعتهم نفسها - ما وجدوا فيه خيرا لأمتهم ومصلحة لدينهم أو دنياهم ، وشعارهم في ذلك : (الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها) وهذا حديث ضعيف رواه الترمذى وأبن ماجه ولكن معناه صحيح .

فإذا كان في تجربة الديمقراطية وممارستها مثلا جوانب إيجابية في مجال السياسة ، وقوية سلطة الشعب ، وتبسيط دعائم الشورى وحقوق الإنسان . والحلولة دون استبداد الحكام فلا يوجد أي مانع شرعي من اقتباس هذا الجزء والاستفادة منه ، بل قد يستحبه أو يوجبه بحسب الحاجة إليه .

وإذا كان فيها جانب فيه نفع ولكنه يحتاج إلى تعديل وتحوير حتى يوافق أحكام الإسلام ، فلا بد من تعديله وتحويره .

مثال ذلك : نظام الاستفتاء في الأمور العامة مثل اختيار رئيس الدولة إذا انتخبه أغلبية الشعب .

فهذا النظام إذا أعطى فرصة للمفاضلة بين شخصين أو عدة أشخاص يختار المنتخب أحدهما أو أحدهم ، فهو نظام حسن بشرط أن تحدد صفات المنتخب بأن يكون عدلا مرضيا في إدراكه وأمانته ، وذلك لأنه شاهد ، فيشترط فيه ما يشترط في الشاهد . وهو ما أشار إليه قوله تعالى : «وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ» الطلاق: ٢ .

وقوله تعالى : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ » البقرة : ٢٨٢ .

أما إذا كان الاستفتاء على شخص واحد ، لا شريك له ، ويطلب من الناس أن يجيبوا عنه بـ ”نعم“ أو ”لا“ فقد أثبتت التجارب المتكررة في الشرق والغرب أن هذه الطريقة لا تحقق اختيار الناس ملني يريدون ، وإنما تنتهي بالشخص الذي يراد فرضه ، أو بالقانون الذي يراد إيجابه ، ولم يحدث قط أن استفتى على شخص أو دستور أو بيان أو قرار أو إجراءات وحصلت السلطة المستفتية على نسبة دون الأغلبية ، بل الذي تعوده الناس في مثل هذه الأحوال هو رقم (٩) الدائير أو بالتعبير الشعبي ”الخمس تسعات“ يعنيون ٩٩٪.

ولا غرو أن قال أحد النقاد السياسيين في الغرب عن هذا النوع من الاستفتاء : إنه سباق يudo فيه حسان واحد !!

وكلمة مثل فكرة الترجيح بأغلبية الأصوات في الأمور المباحة التي تتكافأ فيها وجهات النظر أو تقارب ، وحينئذ يحتمل إلى التصويت لتغليب أحد الرأيين أو الآراء تبعاً لاتجاه الأكثري المطلقة . أو المحددة بالثلثان أو نحو ذلك في بعض المجالات أو تبعاً لاتجاه الكثرة النسبية إذا تعددت الوجهات ولم يمكن حصرها في وجهتين ، فهذا لا حرج في الأخذ به ، ولو لم يكن له أصل في فقهنا وترااثنا . فكيف إذا كان له أصل وهو ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل على رغبة الأكثري في خروجهم للاقامة المشركين عند ”أحد“ وكان رأيه ورأي كبار أصحابه البقاء في المدينة والقتال من داخليها إذا دخلوها بالفعل .

صحيح أنه لم يطلب عد أصوات المواقفين والمعارضين ، فقد كانت الحياة سهلة ولا تتطلب مثل هذا التحديد الصارم .

و قبل هذا نجده - صلى الله عليه وسلم - في غزوة بدر يحرص قبل أن

الذين والذلة في الأنباء

يقرر الدخول في المعركة أن يعرف رأي الناس ويسمع منهم موافقتهم ، وبخاصة الأنصار فهم يمثلون الأغلبية . ولم يكتف عليه الصلاة والسلام بما سمع من المهاجرين من موافقة وحسن استعداد لبذل النفس والنفيس في نصرته ، فظل يقول : ”أشيروا على أيها الناس“ حتى وقف سيد قومه ”سعد بن معاذ“ يقول ممثلاً للأنصار : ”كأنك تريدين يا رسول الله ، والله لقد آمنا بك وصدقناك فامض بنا على بركة الله .

وفي عصر الراشدين نجد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يوصي باتباع سياسة التصويت والترجيح بالأكثرية في أعظم الأمور خطرا ، وأبعدها أثرا ، وهو اختيار خليفة المسلمين ، في قضية الستة أصحاب الشورى ، حتى إنه في حالة التساوي أوصى بأن يجعلوا عبد الله بن عمر مرجحاً من خارجهم إن رضوا به ، وإن لم يرضوا به يرجع الجانب الذي فيه عبد الرحمن بن عوف .

ونجد فقهاءنا يقولون في قواعدهم : للأكثر حكم الكل . ويقولون : الأكثرية مدار الحكم عند فقدان دليل آخر . بل نجد الإمام الغزالى يقول في مسألة ما إذا بُويع لإمامين في وقت واحد ، وهو ما يرفضه الإسلام بنصوصه الصريحة : ”إنهم لو اختلفوا في مبدأ الأمور وجب الترجح بالكثرة“ . ثم بين السبب في ذلك فقال : ”والكثرة في الأتباع والأشياء ... أقوى مسلك من مسالك الترجح“

كما نجد اتجاهها عاماً لدى الخاصة وال العامة إلى ترجيح رأي الجمهور في المسائل الخلافية التي لم يقم فيها الدليل على ترجيح رأي بعينه .

ومما يستأنس به هنا الحديث الذي يقول : ”عليكم بالسواد الأعظم“ وإن كان في ثبوته كلام .

وفكرة مثل تقييد مدة الرئاسة للإمام أو رئيس الدولة بعدد من السنوات،

الذين جرّدوا إلّا في الإسلام

بعد تجارب القرون التي منيت فيها الأمم باستبداد المستبددين ، ولم تستطع التحرر منهم إلا بالموت أو الاغتيال أو الانقلاب ، وكثيراً ما لا يحل الموت المشكلة فغالباً ما يعهد المستبد إلى مستبد مثله من صنبه أو من طائفته أو من نوعه.

ولهذا كان التقيد هو العلاج ، فإن كان فاسداً أو ضعيفاً فقد وقع الخلاص منه بلا فتنة أو حرج ، وإن كان صالحاً أمكن إعادة انتخابه مرة أخرى.

وقد تفرض الظروف رجالاً معيناً لمرحلة مغينة أو لعدم وجود آخر مناسب في ذلك الوقت ، فالتوقيت هنا يتبع الفرضية لل اختيار من جديد بعد تجاوز مرحلة الضرورة ، وظهور عناصر جديدة أبرزها الميدان وأفرزها العمل . سنة الله في خلقه.

والذين يرفضون هذا مجرد أنه مخالف لما جرى عليه المسلمون في عهد الراشدين يحجزون ما وسع الله ، ويعسرون ما يسر الشرع ، و يجعلون من السوابق التاريخية ديناً يتبع إلى يوم القيمة.

كل ما في الأمر أن الصحابة فعلوا ذلك لأنهم كانوا الأصلح لهم ، وفعلهم إذا أجمعوا عليه يدلون ولا شك على أن الأمر مشروع ومأذون به ، ولكن لا يدل على أنه أمر لازم وفرض واجب الاتباع.)^{١٩٨}

ولقد ظهر تحسن في نظم البلدان الإسلامية في نهاية القرن الماضي حيث تم النص في كثير من الدساتير على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع و في مصر صدر دستور ١٩٧١ ينص على ذلك وتم تعديله في استفتاء شعبي على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، ومع ذلك فإن الكثير من العلمانيين يحاولون الالتفاف على ذلك بادعاء أن ذلك النص يسري على

(١٩٨) بینات الحل الإسلامي وشیوهات العلمانيين والمتغيرين ص ١٨

الذين والذئب في الإسلام

القوانين الجديدة التي صدرت بعد هذا التعديل فقط.

أما القوانين التي صدرت في الماضي فلا يمكن تعديلاها إلا بموافقة الأغلبية وهكذا بقيت القوانين القديمة التي تبيح الزنا إذا تم برضاء الطرفين وتبيح الخمر وتبيح الربا باقية لا يمكن تغييرها حيث لم يصدر القرار السياسي من أهل السلطة بذلك .

ومن الملاحظ أن كثيرا من النظم السياسية حينما طبقت الديمقراطية وضفت نصوصا تمنع قيام أحزاب سياسية على أساس ديني ، وفي هذا استثناء لتيار كبير من الشعب المسلم وحرمان له من حقوقه السياسية ، وأصبح الوضع متناقضا ، فالدستور في مصر مثلا ينص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، فإذا قام أحد وطالب بتنفيذ ذلك قالوا له : أنت حزب ديني يحظر عليك العمل السياسي ، وهكذا أصبح لتيارات اليسارية والشيوعية أحزاب رسمية مرخص لها ، أما التيارات الدينية فيحظر عليها العمل السياسي وهذا بالطبع مخالف للشريعة الإسلامية التي يجب أن يتلزم بها الجميع ، ليس طبقا لنصوص الدستور فقط بل أولا وقبل ذلك وفقا لانتسابهم للإسلام الذي ارتبوه دينا لهم .

وهكذا وجدت لدينا في بعض بلادنا العربية ديمقراطية منتقاة تستبعد غالبية الشعب من ممارسة حقوقه . وتسمح لجميع العلمانيين بعرض رؤاهم وأفكارهم بينما لا تسمح لمن يمثلون دين الغالبية من ممارسة حقوقهم.

أما التحفظ الآخر على الديمقراطيات العربية فهو أنها لا تلتزم بما تقول به الديمقراطيات الغربية من (عدم جواز استخدام القوة للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها) بل ما يحدث هو العكس حيث يستخدم التزوير على نطاق واسع

لتزوير إرادة الناخبين بدءاً من التلاعب بجدول الانتخابات ومروراً بالتزوير أثاء التصويت أو إعلان نتائج مخالفة للحقيقة بعد فرز الأصوات واعتقال أنصار المرشحين المعارضين ومنعهم من الدعاية لمرشحיהם واستخدام سيف المعز وذهب لضمان استقطاب الأصوات وشراؤها بدلاً من الأسلوب الصحيح للبقاء في السلطة وهو تحقيق إنجازات على أرض الواقع يرضى عنها الناخبون وعرض برامج مقنعة ، مع اختيار القيادات الصالحة التي يقتضي بها الناخبون . وما يحدث الآن هو العكس حتى صارت الانتخابات في بعض الدول العربية أضحوكة العالم . وصار لسان حال الحكومات العربية يقول أنها ترضى بالديمقراطية بشرط أن تظل هي في الحكم جاثمة على أنفاس الشعوب أما تداول السلطة والاحتكام إلى رأي الشعب فهو أمر محظوظ فعلياً .

ومع كل التحفظات التي نذكرها على التطبيق العربي للديمقراطية ، فإننا نرى أن الديمقراطية بضوابطها التي ذكرها العلماء هي أقل الأنظمة المعروفة سوءاً وأنها بالتزام الغالبية فيها بأحكام الشريعة الإسلامية ومنع التزوير ووجود الهيئات المكملة مثل هيئات الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجود الضوابط الأخلاقية في أداء المعارضة وفي تعامل الحكومات معها فإننا يمكننا الحصول على نسخة عصرية من نظام الشورى الذي يريد الإسلام.

وقد يكون من المستحسن في هذه الحالة أن نطلق على هذا النظام (الشورى) بدلاً من الديمقراطية التي هي اسم أعمى لا أصل له في لغتنا .

ومن الشائع في الغربربط الديمقراطية بالعلمانية والقول بأن الديمقراطية لا تصلح إلا في وجود العلمانية وهذا أمر مرفوض في الإسلام حيث أن العلمانية واللادينية هي مبادئ مرفوضة ومضادة للدين ولا يقبل وجودها في دولة إسلامية،

وهذه العلمانية إن شاعت في الغرب لشروع الإلحاد فيه فإنها غير مقبولة في الإسلام ولا مكان في الإسلام للمرتدين أو الملحدين أو الدهريين أو الزنادقة. لذلك كان لابد للديمقراطية التي يمكن لها أن تطبق وأن تتجدد في البلاد الإسلامية أن تقوم على أساس من الاعتراف ب المسلمات العقيدة الإسلامية ومنها رفض صور العلمانية والزندقة ورفض المس بالأحكام الإسلامية القطعية فلا يحق للمشرعين أن يشرعوا قوانين تتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا بد لعملهم أن يكون في دائرة المباح والمصالح المرسلة أما ما نصت الشريعة الإسلامية على تحريمها فلا يجوز لأحد أن يحلله ، وما نصت الشريعة الإسلامية على تحليله فلا يجوز لأحد أن يحرمه . فمعرفة الحلال والحرام تؤخذ من كتاب الله وسنة رسوله فقط وما على البشر سوى التسليم والإيمان والتطبيق . وإن الإسلام يرى أن حق إصدار أحكام بالحلال والحرام هو حق لله سبحانه وتعالى وحده ولا يحق لبشر أو هيئة أو حكومة أن تتزعزع هذا الحكم لنفسها وإلا فإنها في هذه الحالة تضع نفسها في منزلة الريوبوبيّة وتتباين الله في سلطانه . ولقد ورد في الحديث الشريف أن عدي بن حاتم رضي الله عنه قبل إسلامه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يقرأ قول الله سبحانه وتعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) فقال يا رسول الله ما اتخذناهم أرباباً من دون الله . فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : (ألم يحلوا لكم الحرام ويحرموا عليكم الحلال فاتبعتموهם ؟ فذلك عبادتكم إياهم) ومعنى هذا أن الأحبار والرهبان الذين أعطوا لأنفسهم حق التحليل والتحريم قد جعلوا أنفسهم آلهة وأرباباً من دون الله . وكذلك إذا أتي اليوم أناس من السياسيين وصلوا إلى السلطة بأي طريق كان وأعطوا لأنفسهم حق تغيير شرع الله وجعل

الحلال حراما والحرام حلالا فهؤلاء في هنا العصر مثل الأخبار والرهبان في العصور السالفة قد نصبوا من أنفسهم آلهة وأربابا من دون الله.

وخلاله القول أن دور المشرعين الذي يقبله الإسلام هو العمل فيما لا نص فيه . و يجب عليهم أولا الرجوع إلى شرع الله ، فإن وجدوا فيه نصا قطعيا الثبوت والدلالة فليس لهم أن يخالفوه أو يحيدوا عنه . وكما ذكرنا من قبل فإن شرط من يتصدر للتشريع في الدول الإسلامية أن يكون ملما بأحكام الشريعة الإسلامية وطرق استباط الأحكام فيها ، فهذا الشرط من أهم شروط الولاية في الشريعة الإسلامية ولا يحق لأحد في دولة إسلامية أن يتصدر في مجال التشريع وهو لا يلم بأساسيات أحكام الشريعة الإسلامية . أما ما حدث في دول إسلامية عديدة من صور تحليل الحرام أو تحريم الحلال فهو باطل ومرفوض مثل مساواة المرأة بالرجل في الميراث أو تحريم تعدد الزوجات أو إباحة الزنا أو إباحة الخمر أو تقنين وإباحة الربا في المعاملات المالية والنظم الاقتصادية أو إباحة العري والتهتك . وهذه كلها أمور منكرة يجب محاربتها حتى وإن صدرت بها مئات القوانين ووافقت عليها أغلبية النواب الذين وصلوا إلى الحكم بأي طريق . فالحلال هو ما أحل الله والحرام هو ما حرم الله وعمل من يسمونهم بالنواب وأعضاء المجالس النيابية يجب ألا يكون إلا في دائرة المباح والمصالح المرسلة وما سوى ذلك فيجب عليهم الرجوع إلى علماء الدين وأهل الفتوى . ومما هو معلوم أن هذه القوانين والنظم المخالفة لشرع الله قد دخلت إلى بلادنا وإلى نظمنا القانونية في عصور الاستعمار الذي عمد إلى تغيير البنية الأساسية لنظامنا القانوني والتشريعي لإبعاده عن الشريعة الإسلامية بأقصى ما يستطاع . فكل هذه القوانين الجاهلية هي نتاج عصور الهزيمة والاستعمار

ويجب ألا تبقى في بلادنا بعد رحيل الاستعمار بل يجب أن يعود الأمر كما كان عليه منذ الفتح الإسلامي وحتى وقت قريب من أن الشريعة الإسلامية هي أساس نظامنا القانوني ، وكما عملت شعوبنا على التخلص من الاستعمار في صورته المادية فيجب أن تخلص منه في صورته المعنوية وأن تزيل ما أوجده في بلادنا من نظم مخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى.

وفي بعض الدول الإسلامية تم النص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ولكنهم لم يجعلوا هذا النص يطبق إلا على القوانين التي تصدر بعد إقرار هذا النص وبذلك بقيت القوانين التي وجدت في عصر الاستعمار والتي تبيح الزنا والخمر والربا والعربي والتهتك والتي تقوم في كثير من أحكامها على أساس مخالفة للشريعة الإسلامية.

إن هذه الضوابط التي ذكرناها للنظم الديمقراطي التي يراد لها التطبيق في الدول الإسلامية هي ضرورية وهامة وأساسية ولا يمكن لهذه النظم أن توجد في البلاد الإسلامية وأن يتقبلها المسلمون الصالحون إلا إذا راعت هذه الضوابط ولم تخالف شرع الله سبحانه وتعالى أما إن تم الإصرار على فرض الديمقراطية في صورتها العلمانية واللادينية فسترفضها جموع المسلمين وستظل كالعضو الغريب على مجتمعنا وستظل المقاومة لها قائمة حتى يكتب الله النصر لعباده الصالحين.

٢-١١-٦ العلمانية وخطرها على الإسلام:

العلمانية تعني اللادينية ، وهي السير في أمور الحياة على غير هدى من الدين ، وتعني فصل الدين عن الدولة وفصل الدين عن الحياة وعدم الرجوع

الدين والدولة في الإسلام

إلى الإسلام فيما أمر به ونهى عنه . بل الرجوع إلى ما يدعون أنه العقل وإلى الهوى ونزوات النفس .

ولقد نشأت العلمانية في القرن الماضي في أوروبا كرد فعل على تسلط الكنيسة الكاثوليكية ومحاربتها للعلم والعلماء ، فنشأت كرد فعل لذلك تيارات تدعوا إلى فصل الدين عن الدولة وتدعوا إلى عدم الأخذ بتعاليم الكنيسة وعدم اتباعها أو الرجوع إليها في أي شأن من شؤون الحياة .

(ومع أن تحريف النصرانية في الحقيقة هو السبب المهد للعلمانية فيمكن القول أن الأسباب المباشرة لها ، وهي :

١- الطفيان الكنسي : دينياً وسياسياً ومالياً .

٢- الصراع بين الكنيسة والعلم ، منذ نظرية كوبرنيكس إلى نظرية نيوتن بمدرسة النقد التاريخي ، ومذهب الريوبيين والملحدين الأوائل .

٣- الثورة الفرنسية : التي نجحت في إقامة دولة لا دينية في أوروبا النصرانية .

٤- نظرية التطور : التي كانت إيذاناً بانتهاء وصاية الكنيسة الفكرية على أوروبا وانسحابها من الميدان إلى الأبد وقد كانت العلمانية هي أولى الآثار المدمرة لهذه النظرية المزيفة ..).

ومع أن الإسلام يدعو إلى الأخذ بالعلم في كافة نواحي الحياة ، ويدعو إلى النظر في ملوك السموات والأرض ولم تنشأ فيه في أي مرحلة طبقة تدعى الكهنوتية واحتكار العلم ، إلا أن المفتونين بحضارة الغرب قد اعتنقا العلمانية وسعوا إلى تطبيقها في بلاد المسلمين وكانت بداية ذلك على يد الهاك

كمال أتاتورك الذي كان قائدا لجيوش الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى، ولما انهزمت جيوشه في الحرب واحتلت إنجلترا واليونان أجزاء من تركيا اشترط الإنجليز لخروجهم منها أن تعلن تركيا إلغاءها للخلافة العثمانية وتبنيها للعلمانية في أمور الحكم والفكر، وهكذا قامت الدولة التركية الحديثة على أساس من اللادينية وتنحية الإسلام عن الحكم وإلغاء الخلافة الإسلامية التي كانت الرياط الدينى الذى حمى المسلمين طيلة ثلاثة عشر قرنا، وأصبح منذ ذلك الحين نفر من المسلمين يدعون إلى الأخذ بهذه العلمانية ويسعون إلى نقلها ونشرها في بلاد المسلمين متفاقلين أن هذا الفكر الدخيل ما دخل بلادنا إلا تحت حراب الإنجليز المستعمرىن.

ويمكن القول أن التفكير العلماني اللاديني هو تفكير مخالف للإسلام على طول الخط وأن هذا التفكير هو امتداد لفئة المنافقين التي ظهرت منذ هجرة النبي صلى الله عليه وسلم والذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَخْكُم بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُغْرِضُونَ ﴾ .

فهؤلاء العلمانيون إما جهال بالدين جهلا تماما أو أصحاب أهواء يسعون لتحقيق أهوائهم ، أو أصحاب مراكز ومناصب يرون أن العلمانية هي طريقهم للحفاظ على كراماتهم ومناصبهم.

ونستعرض الآن بعض الآراء التي يذهب إليها العلمانيون.

فهم يؤمنون بفريدة أنه لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين فإذا قيل لهم أن الإسلام دين ودولة وأن الإسلام يحتوي على أحكام شاملة في الحكم والسياسة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قائدا لأول دولة إسلامية وقد خلفه حكام مسلمون على هديه طوال قرون عديدة فإنهم يقولون لك إنه

يجب فصل الدين عن الدولة وعن الحياة فهذا أصلح لنا.

وإذا قيل لهم إن الله قد حرم الربا فيلزم على المسلمين تنقية معاملاتهم منها فيقولون لك إن الاقتصاد العالمي كله قد تمت إقامته على الربا ولا يمكن لنا أن ننشئ بنوكا أو نظاما اقتصاديا في بلادنا دون التعامل بالربا ، فإذا قيل لهم إنه قد تم إنشاء بنوك لا تقوم على الربا وتعتمد على المشاركة والمرابحة والرخصة الحلال وقد تم تنفيذ ذلك في بلاد عديدة حتى صارت المصارف الإسلامية واقعا معترفا به في كثير من بلاد العالم وإن تنظيم عمل البنوك والمعاملات الاقتصادية لتكون خالية من الربا المحرم هو واجب شرعي ولا يتذرع تحقيقه وإن عقوبة الربا وخيمة في الدنيا والآخرة ، فإنهم يقولون لك إن الإسلام لا شأن له بالاقتصاد .

وإذا قال العلماء عليكم بالالتزام بأحكام الإسلام في علاقة الرجل بالمرأة فيلزم من الاختلاط وتشجيع الحجاب والتستر بين النساء ومنع المشاهد العارية الفاجرة في وسائل الإعلام ودور السينما وعلى الشواطئ ، فإنهم يزعمون أن هذا تزمنت وتشدد وأن الإسلام لم يأمر بالحجاب ، فإذا قيل لهم إن القرآن قد أمر النساء بالحجاب في أربعة مواضع وقد أمرت به السنة في أحاديث عديدة وبه التزم المسلمون طوال تاريخهم فإنهم يرفضون ذلك ويأبونه فالحق عندهم هو تقليد الغرب والباطل عندهم ما عداه حتى إن جاءت به آية محكمة أو سنة ثابتة .

وإذا قيل لهم إن الله حرم الخمر تحريما قطعيا فلماذا يسمح لنفر منا بالقيام بتصنيعها وتداولها ، فإنهم يقولون إننا نسمح بالخمر : لأن فيها عوائد ترجع للاقتصاد الوطني . ولأن بيننا أناس من غير المسلمين ومن السائرين

الذين جعلوا في الإسلام

يشربونها ، فإذا قيل لهم لماذا لا تقتصرن بيعها على غير المسلمين وتجعلون من يتعاطاها من المسلمين العقوبة الشرعية التي قررها الإسلام ، فإنهم يرفضون ذلك ويأبونه.

وإذا قال لهم العلماء إن معظم القوانين الحالية قد تمت صياغتها في عهد الاستعمار وهي غير مستقاة من الشريعة الإسلامية وتحتوي في العديد من بنودها على مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ، وإنه من الواجب علينا كما أجلسنا المستعمر عن بلادنا أن نزيل ما خلفه من آثار في القانون والثقافة والاقتصاد والتعليم ، فإنهم يقولون إن هذا الأمر لم يأت أوانه بل لا داعي له أصلا ، فإذا قال العلماء إن دساتير الدول الإسلامية في معظمها تنص على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع قالوا لك إن ذلك لا يعني تغيير القوانين كلها لتكون مطابقة للشريعة بل يعني التزام القوانين الجديدة وحدها بالشريعة ، فإذا قال لهم العلماء إن هذا ازدواج لا يجوز قالوا لك هذا نظامنا وتلك هي سياستنا .

وإذا تجرأ شخص ضال على دين الله أو على رسوله أو على شعائر الدين وقام علماء الدين بالرد عليه وبيان تهافت رأيه فإن هؤلاء العلمانيين يزعمون أن هذه حرية رأي وأن منع الالحاد والتطاول هو منع لحرية التعبير فإذا قال لهم العلماء إن الحرية لها حدود وإنهم كما يمنعون التطاؤ على حكامهم وقياداتهم فمن الأولى أن يمنع التطاؤ على دين الله وعلى رسوله ، فإنهم يصدون وهم مستكرون .

وهكذا فإن هؤلاء النفر اللادينيين العلمانيين يهدرون بفكيرهم المغفل كل ضوابط الدين وحدوده و يجعلون لأنفسهم دينا آخر من الهوى والنزوات والتفكير

الذين والذئب في الأسلحة

المنحرف بدلاً من أن ينزلوا على حكم الله سبحانه وتعالى ويرجعوا إلى هديه وكتابه.

وان واجب علماء المسلمين هو التصدي لهؤلاء العلمانيين الجهلاء وشرح مفاهيم الدين الحقيقة لهم فمن اهتدى فله الهدى ومن ضل وركب هواه فليلزم التحذير من خطره ومنعه من التصدر في وسائل الإعلام وإضلال الناس بأرائه الضالة المنحرفة.

إن كثيراً من الجهل الشائع بين المسلمين اليوم يعود إلى قصور مناهج التعليم وتقصيرها في بيان الحرام والحلال إلى الناس وكذلك إلى فساد أجهزة الإعلام في كثير من البلاد ونشرها الأفكار العلمانية اللادينية وتقديمها لأهل الفكر المنحرف والعلم الضحل.

ومما ينشره العلمانيون هو القول بأن بلادنا هي (دولة مدنية) وليس (دولة دينية) وهذه مغالطة ولوي للحقائق ، فالدولة المدنية تقابلها الدولة العسكرية وليس الدوّلة الدينية ، كما أن المؤسسات الدينية في أي مجتمع هي جزء من المؤسسات المدنية ، والدين بعقائده وشرائعه مكون أساسي من مكونات المجتمع والفرد والثقافة في البلاد الإسلامية بل في كل بلاد العالم.

إن القول بأن المجتمع مدني وليس ديني هو قول لا غرض منه إلا تحفيظ الإسلام عن حياة المجتمعات المسلمة حتى تكون وجبه سهلة تتهشها المطامع والمؤامرات الاستعمارية الغربية والصهيونية الحاقدة ، وبينما يتم إنشاء إسرائيل على حدودنا كدولة دينية قامت على أساسيات وخرافات التوراة المحرفة ولعب فيها الدين اليهودي المحرف دوراً أساسياً في حياة المجتمع الصهيوني وفي تجميع اليهود من كافة بلاد العالم للسيطرة على فلسطين وطرد سكانها الأصليين فإن

الذين والذلة في الإسلام

هؤلاء العلمانيين ينادون بتحية الدين عن الحياة في مجتمعاتنا حتى تفقد أقوى مصادر قوتها وتكتب عليها الهزيمة في هذه المواجهة المستمرة مع الغرب الاستعماري والصهيونية الحاقدة. وهؤلاء العلمانيون ليسوا في الحقيقة سوى طابور خامس حليف لهذه القوى الاستعمارية وسيكتب الله النصر بإذن الله في خاتمة الأمر للإسلام وأهله.

وهناك قوم يزعمون أن الغرب لم يتقدم إلا حينما طبق العلمانية وقام بفصل الدين عن الدولة ، ولكن هذا القول غير صحيح ، فالحقيقة أن الغرب لم يتقدم إلا لأنه أخذ بأسباب العلم والتقدم ووجدت فيه حكومات غير مستبدة شجعت على العمل والإنتاج ، كما أن الغرب في حقيقته ليس علمانيا ، بل هو مازال صليبيا ، وموقفه من المسلمين هو نفس الموقف القديم وهو العداء للإسلام وأهله. وهذا قول لا نقوله بغير دليل ، بل هو قول تسنده الكثير من الأدلة ومن أقوال زعماء الغرب وقياداتهم أنفسهم.

(يقول أيوجين روستور رئيس قسم التخطيط في وزارة الخارجية الأمريكية ومساعد وزير الخارجية الأمريكية ومستشار الرئيس جونسون لشؤون الشرق الأوسط حتى عام ١٩٦٧ يقول : يجب أن ندرك أن الخلافات القائمة بيننا وبين الشعوب العربية ليست خلافات بين دول أو شعوب ، بل هي خلافات بين الحضارة الإسلامية والحضارة المسيحية ، لقد كان الصراع محتملاً بين المسيحية والإسلام منذ القرون الوسطى ، وهو مستمر حتى هذه اللحظة بصور مختلفة ، ومنذ قرن ونصف خضع الإسلام لسيطرة الغرب وخضع التراث الإسلامي للتراكم المسيحي).

إن الظروف التاريخية تؤكد أن أمريكا إنما هي جزء مكمل للعالم الغربي

، فلسفته ، وعقيدته ، ونظامه ، وذلك يجعلها تقف معادية للعالم الشرقي الإسلامي بفلسفته وعقيده المتمثلة بالدين الإسلامي ، ولا تستطيع أمريكا إلا أن تقف هذا الموقف في الصفة المعادي للإسلام وإلى جانب العالم الغربي والدولة الصهيونية ، لأنها إن فعلت عكس ذلك فإنها تتذكر لغتها وفلسفتها وثقافتها ومؤسساتها)^{١٩٩}

وهذا يبين لنا أن هدف الاستعمار في الشرق الأوسط هو تدمير الحضارة الإسلامية ، وأن قيام إسرائيل هو جزء من هذا المخطط ، وأن ذلك ليس إلا استمراراً للحروب الصليبية.

ولا ننسى جميعاً القول المشهور للرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الصغير عن غزو العراق عام ٢٠٠٣ م بأنها حرب صليبية.

(وفي الحرب العالمية الأولى حينما انتصرت بريطانيا على الدولة العثمانية واحتلت فلسطين والقدس ، قال القائد الإنجليزي اللورد النبي قوله الشهيرة التي نشرتها الصحف البريطانية : «الآن انتهت الحروب الصليبية».

كما سمت الصحف الإنجليزية هذه الموقعة بالحرب الصليبية الثامنة والأخيرة ، كما نشرت أيضاً الخبر التالي :

«هناً لويد جورج وزير الخارجية البريطاني الجنرال النبي في البرلمان البريطاني لإحرازه النصر في آخر حملة من الحروب الصليبية ، التي سماها لويد جورج : الحرب الصليبية الثامنة» .

(ويقول غلادستون رئيس وزراء بريطانيا سابقاً : «ما دام هذا القرآن

(١٩٩) قادة الغرب يقولون دمروا الإسلام أبىدوا أهله ص ١٢ .

الذين والذئب في الاستثناء

٢٠٠ موجوداً في أيدي المسلمين فلن تستطيع أوروبا السيطرة على الشرق)
والفرنسيون أيضاً صليبيون ، فالجنرال غورو الفرنسي عندما تغلب على
الجيش السوري في معركة ميسلون خارج دمشق توجه فوراً إلى قبر صلاح
الدين الأيوبى عند الجامع الأموي وركله بقدمه وقال له : «ها قد عدنا يا صلاح
الدين»)

٢٠١ وبؤكـد صليبية الفرنسيـين ما قالـه مسيـو بيـدو وزـير خـارجـية فـرنسـا في
الـخمـسـينـات من القرـن المـاضـي عندـما زـارـه بعضـ الـبرـلـانـيـينـ الفـرـنـسـيـينـ وـطـلـبـواـ
منـهـ وـضـعـ حدـ لـمـعـرـكـةـ الدـائـرـةـ فـيـ مـرـاكـشـ فأـجـابـهـمـ :ـ إـنـهـ مـعـرـكـةـ بـيـنـ الـهـلـالـ
وـالـصـلـيـبـ»)

٢٠٢ ولـقدـ استـغـلتـ إـسـرـائـيلـ صـلـيـبـيـةـ الـفـرـبـ ،ـ وـخـرـجـ أـعـوـانـهـ بـمـظـاهـرـاتـ قـبـلـ عـامـ
١٩٦٧ـ تحـمـلـ لـافـتـاتـ فـيـ بـارـيسـ ،ـ وـسـارـ تـحـتـ هـذـهـ الـلـافـتـاتـ جـانـ بـولـ سـارـترـ ،ـ
وـكـتـبـ عـلـىـ هـذـهـ الـلـافـتـاتـ وـعـلـىـ جـمـيعـ صـنـادـيقـ التـبـرـعـاتـ لـإـسـرـائـيلـ جـمـلةـ وـاحـدةـ
مـنـ كـلـمـتـيـنـ هـمـاـ :ـ «ـقـاتـلـواـ الـمـسـلـمـيـنـ»ـ فـالـتـهـبـ الـحـمـاسـ الـصـلـيـبـيـ الـفـرـيـ،ـ وـتـبـرـعـ
الـفـرـنـسـيـونـ بـأـلـفـ مـلـيـونـ فـرـنـكـ خـلـالـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ فـقـطـ ،ـ كـمـ طـبـعـتـ إـسـرـائـيلـ
بـطاـقـاتـ مـعـاـيـدـاتـ كـتـبـتـ عـلـيـهـاـ «ـهـزـيمـةـ الـهـلـالـ»ـ بـيـعـتـ بـمـلـاـيـنـ لـصـالـحـ الـصـهـاـيـةـ
الـذـيـنـ يـوـاـصـلـونـ رـسـالـةـ الـصـلـيـبـيـةـ الـأـوـرـوـبـيـةـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ وـهـيـ مـحـارـيـةـ إـسـلـامـ
وـتـدـمـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ»)

(٢٠٠) المرجع السابق ص ١٦ .

(٢٠١) المرجع السابق.

(٢٠٢) المرجع السابق.

(٢٠٣) المرجع السابق.

(ويقول الحاكم الفرنسي في الجزائر في ذكرى مرور مائة سنة على استعمار الجزائر : «إننا لن ننتصر على الجزائريين ما داموا يقرؤون القرآن ، ويتكلمون العربية ، فيجب أن نزيل القرآن العربي من قلوبهم ، ونقتلع اللسان العربي من ألسنتهم»^{٢٠٤})

(ويقول مسؤول في وزارة الخارجية الفرنسية عام ١٩٥٢ : «ليست الشيوعية خطرا على أوروبا فيما يبدو لي ، إن الخطر الحقيقي الذي يهددنا تهديدا مباشرا عنيفا هو الخطر الإسلامي ، فالمسلمون عالم مستقل كل الاستقلال عن عالمنا الغربي ، فهم يملكون تراثهم الروحي الخاص بهم ، ويتمتعون بحضارة تاريخية ذات أصالة ، فهم جديرون أن يقيموا قواعد عالم جديد دون حاجة إلى إذابة شخصياتهم الحضارية والروحية في الحضارة الغربية ، فإذا تهأت لهم أسباب الإنتاج الصناعي في نطاقه الواسع ، انطلقوا في العالم يحملون تراثهم الحضاري الثمين ، وانتشروا في الأرض يزيلون منها قواعد الحضارة الغربية ، ويقذفون برسالتنا إلى متاحف التاريخ.

وقد حاولنا نحن الفرنسيين خلال حكمنا الطويل للجزائر أن نتغلب على شخصية الشعب المسلمة ، فكان الإخفاق الكامل نتيجة مجهداتنا الكبيرة الضخمة.

إن العالم الإسلامي عملاق مقيد ، عملاق لم يكتشف نفسه حتى الآن اكتشافا تاما ، فهو حائر ، وهو قلق وهو كاره لانحطاطه وتخلله ، وراغب رغبة يخالطها الكسل والفووضى في مستقبل أحسن وحرية أوفر.

فلنقطع هذا العالم الإسلامي ما يشاء ، ولنقو في نفسه الرغبة في عدم

(٢٠٤) المرجع السابق .

الذين والذئب في الانتفاضة

الإنتاج الصناعي والتقني حتى لا ينهض ، فإذا عجزنا عن تحقيق هذا الهدف بإبقاء المسلم متخلقاً ، وتحرر العملاق من قيود جهله وعقدة الشعور بعجزه ، فقد بؤنا بإخفاق خطير ، وأصبح خطر العالم العربي وما وراءه من الطاقات الإسلامية الضخمة خطراً داهماً ينتهي به الغرب ، وتنتهي معه وظيفته الحضارية كقائد للعالم) (مجلة روزاليوسف في عددها بتاريخ ٢٩/٦/١٩٦٣) ١٠٠

ولا ننسى أن فرنسا هي التي زودت إسرائيل بالเทคโนโลยيا النووية وبنت لها المفاعلات النووية ومكتنها من صناعة قنابل نووية.

فهل يستطيع أحد بعد ذلك أن يصدق ادعاءات الفرنسيين بالعلمانية !!! كما يؤكّد على صلبيّة الغرب وعدم وجود العلمانية بصفة حقيقية فيه ، انتشار وقوّة ما يسمى بالتّيار المسيحي الصهيوني في معظم بلاد الغرب ، وهذا التّيار الذي يرى أن مساعدة إسرائيل هي واجب ديني حتى يتم لها إقامة هيكلها على أنقاض المسجد الأقصى وحينئذ سيعود المسيح وبهزم قوى الشر المثلثة في المسلمين وحلفائهم ويبعدهم ويقيم دولته على أنقاض المسلمين !!!

إن هذا التّيار موجود بقوّة في بلاد الغرب وخاصة أمريكا التي خرج منها ما يسمى اليمين المحافظ الذي استقل وصolle للحكم فاحتل العراق وخربها واحتل أفغانستان ودعم العدو الصهيوني في حربه على لبنان وغزة ، وما فتئ قادته في القول أنهم يسعون إلى احتلال العالم الإسلامي كله وتغيير هويته الحضارية والدينية !!!

(لقد شهدت السياسة الأمريكية طيلة عقد التسعينيات ما أصبح يعرف

٢٠٥) المرجع السابق .

بتحالف الإنجيليين والحزب الجمهوري الأمريكي ، ولقد ارتبط ذلك بتصاعد ظاهرة اليهو-مسيحية **Judo-Christianity** التي وجدت أساسها في مقوله التراث اليهودي-المسيحي ، أي تماثل القيم اليهودية والمسيحية ، التي ترجمت في النهاية إلى : توافق القيم الإسرائيلية الأمريكية)^{١٠٣}

(لقد جذرت البروتستانتية التراث البهو-مسيحي ، إذ أصبحت التوراة جزءاً من الإيمان البروتستانتي ، كما أصبحت عودة اليهود كامة إلى فلسطين تمثل عصب الإيمان البروتستانتي المبني على التوراة ، إذ أن نبوءات التوراة تتضمن أن اليهود سوف يعودون إلى فلسطين . ثم يصبحون مسيحيين حتى وإن مات منهم كثيرون في معركة «هرمجدون» الفاصلة مع المسلمين .

وهكذا فإن التراث اليهودي للنصرانية الأمريكية - كما يقول بول فنديلي - جعل الكثيرين من النصارى الأمريكيين يقررون بأن إنشاء دولة إسرائيل عام ١٩٤٨ جاء كتحصيل للنبوءات التوراتية ، وأن الدولة اليهودية ستظل تلعب دوراً مركزاً في مخطط السماء والأرض.

قال القس «بات روبيتسون» : «إن إعادة مولد إسرائيل هي الإشارة الوحيدة إلى أن العد التنازلي لنهاية الكون قد بدأ ، وإن بقية نبوءات الكتاب المقدس أخذت تتحقق بسرعة مع مولد إسرائيل».

ويعتبر «روبيسون» عودة القدس إلى اليهود «أهم حدث تبؤي في تاريخنا ، وأن زمان غير اليهود قد قارب على النهاية».

وجاء انتصار الدولة المقيدة في حرب يونيو ١٩٦٧ واحتلال القدس ، ليتمثل عند النصارى الأمريكيين تأكيداً لنبوءات التوراة وقرب مجئ المسيح . لأن

٢٠٦) خدعة هرمجدون ص ١٠ .

الذين والذوات في الأسئلة

النصارى ادعوا أن احتلال القدس عام ١٩٦٧ أعظم دليل على أن التوراة حق، لأنها أخبرت عن عودة اليهود إلى القدس ، وأن الإنجيل حق لأنه أخبر أيضا بعودة اليهود إلى القدس ، وما داموا قد عادوا إليها كما أخبر الكتابان ، فلابد أنهم سينتصرؤن في النهاية كما أخبرت نصوصهما بذلك أيضا.

ولحقت الكاثوليكية بالبروتستانتية ، حيث تحولت هي الأخرى إلى «نصرانية صهيونية» سخرت لخدمة تأكيد شرعية الدولة القيطية ، واحتلالها للقدس والأراضي الإسلامية حيث اعترف الفاتيكان بالكيان اليهودي عام ١٩٩٣ ونظم مؤتمرا في عام ١٩٩٧ لمناقشة وثيقة رسمية عنوانها : «جذور معاناة اليهود في الوسط المسيحي» وقد دعا هذا المؤتمر إلى مراجعة وتعديل بعض النصوص الدينية في «العهد الجديد» وتعديل إنجيلي «متى» و«بولس» لإنصاف اليهود ، كما أكد المؤتمر على أن النصارى واليهود يتقاتلون الاعتقاد للإله «يهوه» الإله اليهودي ، وبأن المسيح والحواريين ولدوا يهودا .^{١١}

وفي خطاب كارتر أمام الكنيست في مارس ١٩٧٩ قال الرئيس الأمريكي الأسبق : «إننا نتقاسم معا ميراث التوراة» وأعلن في بيانه الانتخابي في العام نفسه : «إن تأمين إسرائيل المعاصرة هو تحقيق للنبوءات التوراتية».

وفي كتابها «التبوعة والسياسة» تقول الباحثة الأمريكية «جريس هالسل» : «إن اليمين المسيحي كان مستعدا ، بل راغبا بكل قوة في إشعال حرب نووية من أجل إسرائيل تحقيقا للنبوءات التوراتية».

وقال المستشار الأمريكي السابق للأمن القومي «بريجنسكي» : «إن على العرب أن يفهموا أن العلاقات الأمريكية الإسرائيلية لا يمكن أن تكون متوازنة

الذين والذئب في الأستانة

مع العلاقات العربية ، لأن العلاقات الأمريكية الإسرائيلية علاقات مبنية على التراث التاريخي والروحي».

وقال القس الأمريكي «جييمي سواجارت» : «إن الرب يقول : إنني أبارك من يبارك إسرائيل ، وألعن من يلعنها ، وبفضل الرب ما زالت الولايات المتحدة متفوقة ، وأعتقد أنها لم تبلغ ما بلغت إلا بمساندتها لإسرائيل ، وأدعوا الله أن يدوم دعمنا لإسرائيل».

لقد طالب النصارى الصهارينة قادتهم وزعماءهم بأن يضعوا نبوءات كتبهم المقدسة عندهم نصب أعينهم عند رسم الخطط والسياسات الاستراتيجية ، وأن يكون لهم دور في صنع الأحداث القادمة ، وألا يتركوا الأحداث للأقدار ، بل يجب أن يعجلوا بها حتى يسرع المسيح في العودة لإنقاذ شعب الله المختار - اليهود في زعمهم - ويقيم المملكة الإلهية على الأرض فينشر السلام والأمن والرخاء .

وقال حاييم وايزمان - مؤسس الدولة الصهيونية في مذكراته - : «إذا سأّل سائل : ما أسباب حماسة الإنجليز لمساعدة اليهود وشدة عطفهم على أمني اليهود؟ فالجواب على ذلك : إن الإنجليز هم أشد الناس تأثرا بالتوراة ، وتدين الإنجليز هو الذي ساعدنَا في تحقيق آمالنا ، لأن الإنجليزي المتدين يؤمن بما جاء في التوراة من وجوب إعادة اليهود إلى فلسطين ، وقد قدمت الكنيسة الإنجليزية في هذه الناحية أكبر المساعدات».

بل كان بلفور صاحب الوعد المشهور - وعد من لا يملك لمن لا يستحق - يردد بفخر قائلا : «أنا صهيوني أكثر من أي صهيوني آخر» وقال عنه وايزمان في مذكراته : «أتظنون أن بلفور كان يحابينا عندما منحنا الوعود؟ كلا إن الرجل كان يستجيب لعاطفة دينية يتبااوجب بها مع تعاليم العهد الجديد».

وقال بلفور نفسه: «الدول الأربع الكبرى ملتزمة بالصهيونية ، وسواء كانت الصهيونية على صواب أو خطأ ، صالحة أو باطلة ، فإنها ذات ذات جذور عميقه في تقاليد العصر واحتياجاته ومستقبله على نحو أعمق بكثير».

وقالت أخت بلفور عنه : «لقد تأثر بلفور منذ نعومة أظفاره بدراسة التوراة في الكنائس ، ومازالت أفكرة التي في طفولتي اقتبست منه الفكرة القائلة بأن الدين النصراني والحضارة النصرانية مدينة بالشيء الكثير لليهود»

وقال نتنياهو : «إن الذين يستغربون مما يظنون أنه صدقة حدثة بين إسرائيل ومؤيديها المسيحيين ، يجعلون أمر اليهود أو المسيحيين ، إن هناك روابط روحية تشدني بإحكام وثبات ، إنها شراكة تاريخية أدت وتؤدي دورها بشكل جيد لتحقيق الأحلام الصهيونية»^{٢٠٧}

وهذه التصريحات التي هي قليل مما صدر في هذا المجال تبين أن العقائد الدينية في الغرب هي المحرك الأساسي لسياساته العدائية للعرب والمسلمين ولدعمه المتواصل لإسرائيل ضد العرب.

وكذلك يتبيّن لنا أن العلمانية المزعومة في الغرب هي أكذوبة يريدون ترويجها ونشرها في بلاد المسلمين حتى يحرم المسلمون من مصدر قوتهم الأول وهو الدين ويصبحون لقمة سائفة للغرب ومخططاته في السيطرة على بلاد المسلمين وتدمير حضارتها .

﴿وَلَا يَرَأُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْبَحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة : ٢١٧ .

الخلاصة

يمكننا في خاتمة هذه الدراسة استخلاص النتائج التالية :

- ١- إن الله سبحانه وتعالى قد وضح في كتابه العزيز أسس الحكم الصحيح الذي يجب أن يقوم على العدل والشوري وتطبيق أوامر الله سبحانه وتعالى.
- ٢- إن الإسلام دين ودولة . فكثير من واجبات الدين لا يمكن تحقيقها إلا في وجود الدولة ، والدولة بدون الدين تتحول إلى استبداد وحكم بالهوى وتنتهي إلى مظالم ومفاسد كثيرة.
- ٣- إن الحاكم في الإسلام يجب أن تتوافر فيه شروط أهمها العلم بأمور الدين والدنيا والعدالة والإسلام والذكرة.
- ٤- إن واجب الحاكم في الإسلام هي حماية الدين وسياسة الدنيا بالدين وإصلاح أحوال الرعية.
- ٥- إن واجب المحكومين هو الطاعة في غير معصية والنصيحة البناءة ومساعدة الحاكم في أداء واجباته وعدم الخروج عليه إلا إذا أظهر الكفر البواح.
- ٦- وأساس الشرعية والسيادة في الدولة الإسلامية لا تتبع فقط من اختيار الشعب ، بل يلزم أيضاً أن يشمل عقد التنصيب أن تحكم هذه الحكومة بشرع الله وأن تسير على نهجه وأن تترسم في خطاه تعاليم القرآن وأوامر الرسول.

الذين والذئب في الأستانة

- ٧- الإمامة والخلافة ورياسة الدولة ماهي إلا عقد طرفاه الأمة والإمام يتلزم فيها الإمام بالقيام بواجبه من حماية الدين ورعاية مصالح الأمة والعدل بين أفرادها والشوري وتلتزم فيه الأمة بطاعة الحاكم والنصيحة له ومعاونته على أداء مهامه.
- ٨- حيث أن الإمامة هي عقد بين الإمام والأمة ، فإنه من حق الأمة أن تقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسنة على الحكام ومن حق الأمة أن تلقي هذا العقد إذا أخل الإمام بواجباته إخلالاً جسيماً.
- ٩- الوصول للحكم لا يجوز أن يكون بالتغلب والقوة وإنما الطريق المقبول شرعاً هو الترشيح عن طريق أهل الحل والعقد ثم البيعة العامة من عوام المسلمين.
- ١٠- أساس الحكم الصالح هو العدل والشوري وتحكيم كتاب الله أما ان لم يتحقق ذلك فيكون الحكم سلطاً بالهوى وحكماً بالظلم والاستبداد .
- ١١- الشوري واجبة على أولي الأمر وهي ملزمة للحاكم وليس معلمة له فقط، ولابد لأهل الشوري أن تتوافر فيهم صفات العلم والعدالة والأمانة.
- ١٢- لابد لنواب الأمة الذين ينوبون عنها في وضع النظم والقوانين أن يتصرفوا بصفات أهمها الإمام بالعلوم الدينية والدنوية والعدالة والأمانة، ولا يجوز أن يصدر قانون أو يوضع نظام في الدولة الإسلامية مخالفًا للشريعة الإسلامية ، بل يلزم الرجوع في ذلك إلى أهل الفقه والعلم.
- ١٣- السلطات في الإسلام كما عرفها الفقهاء هي خمسة سلطات وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة المالية وسلطة المراقبة والتقويم.

الذين والذئب في الاستخلاف

- ١٤- نظم الحكم كما عرفها ابن خلدون هي إما نظم استبدادية تقوم على تسلط الحاكم واتباعه للهوى ، أو نظم سياسية تقوم على حكم الجماعة دون الرجوع إلى شرع الله ، أو نظام الخلافة الشرعي القائم على حكم الجماعة مع الالتزام بشرع الله سبحانه وتعالى.
- ١٥- اعتبر الفقهاء أن الأمة الإسلامية يجب أن تكون موحدة تحت راية إمام واحد ، وأنه لا يجوز تعدد الإمام إلا في حالة الضرورة القصوى ، وأن الوحدة الإسلامية بين أجزاء الأمة الإسلامية هي ضرورة شرعية وسياسية واقتصادية.
- ١٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرعي على الأمة الإسلامية، وعلى الحاكم أن ينظم ذلك ، وعلى المسلمين القيام بذلك الواجب مع الالتزام بالأداب والضوابط الموضوعة لهذا العمل.
- ١٧- لابد لنظام القضاء في الدولة الإسلامية أن يقوم عليه أناس تتوافر فيهم الشروط الشرعية للقيام بذلك من العلم والعدالة والأمانة والحكمة ، وأن يجتهدوا في الرجوع إلى شرع الله لإصدار أحكامهم.



المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- مختصر صحيح الإمام البخاري. (طبعة دار النفاثات ١٩٩٩م).
- ٣- رياض الصالحين. (طبعة مؤسسة الرسالة ١٩٩٩م) . الإمام النووي.
- ٤- فقه السنة ، (طبعة شركة منار الدولية ١٩٩٥م) ، سيد سابق.
- ٥- شرح العقيدة الطحاوية ، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٨ ، للعلامة ابن أبي المعز الحنفي.
- ٦- الحل الإسلامي فريضة وضرورة ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٧٤ ، د. يوسف القرضاوي.
- ٧- نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ، طبعة معهد الدراسات الإسلامية - القاهرة - ١٩٩١ ، المستشار عمر شريف.
- ٨- محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، طبعة معهد الدراسات الإسلامية . المستشار محمد بهجت عتيبة .
- ٩- أصول الدعوة ، الناشر : مؤسسة الرسالة . بيروت - ١٩٩٧م، د. عبدالكريم زيدان.
- ١٠- الأحكام السلطانية ، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي ، الناشر مكتبة ابن قتيبة- الكويت - ١٩٨٩ ، الماوردي .
- ١١- صحيح الإمام مسلم بشرح النووي ، طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها ، الإمام النووي .

الدِّينُ وَالدُّولَةُ فِي الْإِسْلَامِ

- ١٢- تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، طبعة معهد الدراسات الإسلامية - د. صوفي أبو طالب .
- ١٣- تاريخ الخلفاء ، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز - ٢٠٠٤ م ، السيوطي.
- ١٤- الحكم بما أنزل الله - حكمه وحال من فعل ذلك . د. صالح بن غانم السدلان.
- ١٥- في ظلال القرآن، طبعة دار الشروق - القاهرة - ١٩٩٢ . سيد قطب.
- ١٦- فهم الإسلام في ظلال الأصول العشرين. طبعة دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة- ١٩٩١ ، جمعة أمين عبد العزيز.
- ١٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله، الطبعة الرابعة - ١٩٩٦ ، سليمان بن عبد الرحمن الحقيل.
- ١٨- العواسم من القواصم، طبعة المطبعة السلفية ١٣٩٩ هـ ، القاضي أبو بكر العربي.
- ١٩- البداية والنهاية ، ابن كثير.
- ٢٠- إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ٢٠٠٢ ، الشيخ محمد بن عفيفي الباجوري الخضري.
- ٢١- النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي ، طبعة مكتبة الخريجي ١٩٨٤ م . د. شوقي أحمد دنيا .

الذين والذئب في الأنباء

- ٢٢ - مقالات في السياسة الشرعية . د. محمد شاكر الشريفي .
- ٢٣ - معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ، طبعة دار النفائس للنشر والتوزيع
- عمان - ١٩٩٢ ، د. عمر سليمان الأشقر .
- ٢٤ - الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية ، طبعة دار الدعوة - الكويت
- ١٩٨٣ م د. عمر سليمان الأشقر .
- ٢٥ - السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ، طبعة المكتبة التوفيقية
- القاهرة - ١٩٨٣ ، د. نصر فريد واصل .
- ٢٦ - بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمغريين ، طبعة مكتبة وهبة
- ١٩٩٣ م د. يوسف القرضاوي .
- ٢٧ - الإسلام وأوضاعنا السياسية ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨١
د عبد القادر عودة .
- ٢٨ - الشورى أعلى مراتب الديمقراطية ، طبعة الزهراء للإعلام العربي
- القاهرة - ١٩٩٤ ، د. توفيق الشاوي .
- ٢٩ - قادة الغرب يقولون : دمروا الإسلام أبيدوا أهله ، نسخة الكترونية ،
محمد جلال العالم .
- ٣٠ - خدعة هرمجدون ، طبعة دار بلنسية - ٢٠٠٣ ، د. محمد إسماعيل
المقدم .
- ٣١ - الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ، طبعة دار القلم للنشر والتوزيع
- الكويت - ١٩٩٧ ، عبد الرحمن عبد الخالق .

الذين والدول في الاستبداد

- ٢٢ الشورى في ضوء القرآن والسنة، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي - ٢٠٠١ د. حسن ضياء الدين محمد عتر.
- ٢٣ الحرية السياسية في الإسلام، طبعة دار القلم - الكويت - ١٩٨٢ د. أحمد شوقي الفنجرى.
- ٢٤ الدولة ونظام الحكم في الإسلام، طبعة عالم الكتب - القاهرة - ١٩٨٥ د. حسن السيد بسيونى.
- ٢٥ المال والحكم في الإسلام. طبعة دار الكتاب العربي - القاهرة - ١٩٥١ د. عبد القادر عودة.
- ٢٦ الإسلام والاستبداد السياسي، طبعة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - ١٩٩٧، الشيخ / محمد الغزالي.
- ٢٧ من فقه الدولة في الإسلام، طبعة دار الشروق - ١٩٩٧ د. يوسف القرضاوى.
- ٢٨ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، نسخة الكترونية ، د على محمد الصلاibi.
- ٢٩ الإسلام والسياسة - الرد على شبّهات العلمانيين، طبعة دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة - ٢٠٠٧ ، د. محمد عمارة.
- ٣٠ مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة، طبعة دار النفاس - بيروت - ١٩٨٧ ، محمد حميد الله.



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٧
تمهيد	١١
■ الباب الأول : نظام الحكم في الإسلام	١٣
الفصل الأول : أهمية الدولة في الإسلام	١٥
الفصل الثاني : أساس شرعية السيادة والسلطان في الدولة	٤٠
الفصل الثالث : الإمام أساس النظام الإسلامي	٤٥
الفصل الرابع : شروط الحاكم (الإمام) في الشريعة	٤٩
الفصل الخامس : طريقة اختيار الحاكم	٦١
الفصل السادس : مدة تولي الخلافة	٧٥
الفصل السابع : كراهية طلب الإمارة	٧٧
الفصل الثامن : أسباب عزل الحاكم في الشريعة الإسلامية	٧٩
الفصل التاسع : واجبات الحاكم	٨٣

الذين والذوق في الإسلام

الصفحة	الموضوع
--------	---------

٩٩	الفصل العاشر: حقوق الحاكم على الأمة
١١١	الفصل الحادي عشر : السلطات في الإسلام
	الفصل الثاني عشر : الخلافة الراشدة خير مثال للحكم الإسلامي
١٢٥	الصحيح
١٤٧	الفصل الثالث عشر : هل الحكم الإسلامي حكم ثيوقراطي
	الفصل الرابع عشر : الوحدة الإسلامية واجب ديني وضرورة
١٥٩	سياسية
١٦٩	الفصل الخامس عشر : الخصائص العامة للدولة الإسلامية
	الفصل السادس عشر : دستور المدينة المنورة أول دستور في تاريخ البشرية
١٩٣	تاریخ البشريّة
١٩٩	الفصل السابع عشر : أداب الاشتغال بالعمل السياسي
٢٠٣	باب الثاني : مركبات الدولة الإسلامية
	الفصل الأول : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة
٢٠٥	الإسلامية (الحسبة)
٢٠٦	تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٠٧	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية
٢٠٨	الحكمة من إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الموضوع	الصفحة
شروط القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٠٩
أدب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢١١
شروط المنكر الذي يسعى المسلمين لتفييره	٢١٢
تنظيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر	٢١٤
عواقب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢١٥
الحسبة على الولاة	٢١٦
الفصل الثاني : نظام القضاء في الإسلام	٢٢٧
تعريف القضاء	٢٢٧
أهمية القضاء بين الناس	٢٢٧
القضاء في الجاهلية	٢٢٩
القضاء في الإسلام	٢٣٢
القضاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣٥
القواعد والمبادئ التي أمر بها الرسول في مجال القضاء	٢٣٦
أنواع القضاء في الإسلام	٢٤٢
حكم ولاية القضاء	٢٥٢
الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء	٢٥٥
ولاية التحكيم في الشريعة الإسلامية	٢٦٨

الذين والذئب في الأنباء

الصفحة

الموضوع

٢٧١	آداب القضاء في الإسلام
٢٨٣	الفصل الثالث : الحكم بما أنزل الله وواعنا المعاصر
٢٨٣	وجوب الحكم بما أنزل الله وحكم من تركه
٢٨٦	واقع المسلمين اليوم في ضوء الشريعة الإسلامية
٢٩٢	تطبيق الشريعة الإسلامية بين الأمس واليوم
٢٩٥	كيف أقصيت الشريعة الإسلامية عن النظام القانوني للمسلمين .
٣٠٥	الفصل الرابع : تطبيق الشريعة الإسلامية في بلاد المسلمين
٣٠٥	خصائص الشريعة الإسلامية
٣٠٨	معنى تطبيق الشريعة الإسلامية
٣٣٨	شبهات حول تطبيق الشريعة الإسلامية
٣٧٨	لماذا ندعو لتطبيق الشريعة الإسلامية
٣٨٥	العقبات في وجه تطبيق الشريعة الإسلامية
٤٠٦	السبيل لتطبيق الشريعة الإسلامية
٤١٣	الفصل الخامس : الشورى أساس الحكم في الإسلام
٤١٣	أولاً : مكانة الشورى في الإسلام
٤١٦	ثانياً : فوائد الشورى
٤٢٢	ثالثاً : نطاق الشورى

الذين والذئب في الاستبداد

الصفحة

الموضوع

رابعا : القواعد التي تقوم عليها الشورى ٤٢٥	
خامسا : صفات أهل الشورى ٤٤٥	
سادسا : طريقة وتنظيم تطبيق الشورى ٤٤٨	
سابعا : الشورى هي التمثيل لسلطان الأمة ٤٥٠	
ثامنا : الفرق بين الشورى والديمقراطية ٤٥١	
تاسعا : الاستبداد من المنكرات التي حرمتها الإسلام ٤٥٧	
عاشرأ : الضمانات التي وصفها الإسلام لعدم استبداد الحاكم ٤٧٣	
حادي عشر: الديمقراطية والعلمانية في ميزان الإسلام ٤٧٤	
الخلاصة ٥٠١	
مراجع الكتاب ٥٠٥	
فهرس الموضوعات ٥١١	



سجل رأيك في الكتاب